



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# ڈرویش حاج اصل سال ۱۷۷۳ آئٹ الہما لخطی ب۔ شین۔ بھنی

بـ ۶ شـهـرـاـهـ تـعـوـتـ گـرـوـشـ

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۷

كاتب:

آیه الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی

نشرت فی الطباعة:

سایت مدرسه فقاہت

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

الفهرس ..

٥ -	أرشيف دروس خارج اصول آیت الله العظمی پیر حسین نجفی ٣٧ -
٦ -	اشاره -
٧ -	امر الامر مع علمه باتفاقه شرطه بحث الأصول -
٨ -	هل يصح امر الامر مع علمه باتفاقه شرطه . بحث الأصول -
٩ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط. بحث الأصول -
١٠ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط. بحث الأصول -
١١ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط. بحث الأصول -
١٢ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط. بحث الأصول -
١٣ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط. بحث الأصول -
١٤ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط. بحث الأصول -
١٥ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
١٦ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
١٧ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
١٨ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٢١ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٢٤ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٢٦ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٢٨ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط . بحث الأصول -
٣١ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط . بحث الأصول -
٣٣ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط . بحث الأصول -
٣٥ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط . بحث الأصول -
٣٧ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط . بحث الأصول -
٣٩ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٤٢ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٤٤ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٤٧ -	امر الامر مع علمه باتفاقه الشرط بحث الأصول -
٥٠ -	الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع دون الأفراد بحث الأصول -
٥٢ -	الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع دون الأفراد بحث الأصول -
٥٤ -	الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع دون الأفراد بحث الأصول -
٥٧ -	: الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع دون الأفراد بحث الأصول -
٥٩ -	الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع دون الأفراد بحث الأصول -
٦٢ -	الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع دون الأفراد بحث الأصول -
٦٧ -	الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع دون الأفراد بحث الأصول -
٦٩ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٧١ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٧٣ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٧٦ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٧٨ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٨١ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٨٣ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٨٥ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٨٨ -	فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول -
٩١ -	الواجب التخييري بحث الأصول -
٩٣ -	الواجب التخييري بحث الأصول -

٩٦	الواجب التخيري بحث الأصول
١٠٠	الواجب التخيري بحث الأصول
١٠٢	الواجب التخيري بحث الأصول
١٠٥	الواجب التخيري بحث الأصول
١٠٩	الواجب التخيري بحث الأصول
١١٢	الواجب التخيري بحث الأصول
١١٤	الواجب التخيري بحث الأصول
١١٦	الواجب التخيري بحث الأصول
١١٩	الواجب التخيري بحث الأصول
١٢٢	الواجب التخيري بحث الأصول
١٢٥	الواجب التخيري بحث الأصول
١٢٧	الواجب الكفائي بحث الأصول
١٢٩	الوجوب الكفائي : بحث الأصول
١٣١	الوجوب الكفائي بحث الأصول
١٣٣	الوجوب الكفائي بحث الأصول
١٣٤	الوجوب الكفائي بحث الأصول
١٣٨	الوجوب الكفائي بحث الأصول
١٤٠	الوجوب الكفائي بحث الأصول
١٤٢	الوجوب الكفائي _الواجب المؤقت و الواجب الموسع . بحث الأصول
١٤٤	الواجب الموسع بحث الأصول
١٤٨	الواجب الموسع بحث الأصول
١٥٠	الواجب المؤقت بحث الأصول
١٥٢	الواجب المؤقت . بحث الأصول
١٥٦	الواجب المؤقت بحث الأصول
١٥٨	الواجب المؤقت بحث الأصول
١٦٢	الواجب المؤقت . بحث الأصول
١٦٥	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٦٨	تبغيه القضاء للأداء بحث الأصول
١٧٠	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٧٤	تبغيه القضاء للأداء بحث الأصول
١٧٧	تبغيه القضاء للأداء بحث الأصول
١٧٩	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٨٢	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٨٥	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٨٧	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٨٩	الامر بالشيء بحث الأصول
١٩٢	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٩٦	تبغيه القضاء للأداء . بحث الأصول
١٩٨	الامر بالشيء بعد الامر بـ بحث الأصول
٢٠١	الامر بالشيء بعد الامر بـ بحث الأصول
٢٠٣	الامر بالشيء بعد الامر بـ بحث الأصول

٢٠٥	الامر بالشيء بعد الامر به بحث الأصول
٢٠٨	الامر بالشيء بعد الامر به بحث الأصول
٢١٠	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢١٢	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢١٤	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢١٨	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٢٠	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٢٢	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٢٥	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٢٦	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٢٨	النهى في العبادة بحث الأصول
٢٣٠	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٣٢	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٣٤	النهى في العبادة . بحث الأصول
٢٣٨	الواهى - تحديد معنى النهى . بحث الأصول
٢٤١	اجتماع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٤٥	اجتماع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٤٧	اجتماع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٤٩	اجتماع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٥٢	اجتماع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٥٤	اجتماع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٥٦	اجتماع الامر والنهى - هل المساله اصوليه - وصل الكلام في المساله الى هل ان مساله اجتماع الامر والنهى اصوليه ، وكيف تكن اصوليه قبل انها اصوليه كما يقتضي ذكرها في المباحث الاصوليه منذ القديم الى يومنا هذا ولكن باى ملاك تكون المساله اصوليه ؟ وقيل او احتمل ان هذه المساله كما
٢٦٢	اجتماع الامر والنهى - هل المساله اصوليه بحث الأصول
٢٦٥	اجتماع الامر والنهى بحث الأصول
٢٦٧	اجتماع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٦٩	اجتماع الامر والنهى - هل المساله اصوليه .. بحث الأصول
٢٧١	اجتماع الامر والنهى - هل ان المساله عقلية - بحث الأصول
٢٧٤	اجتماع الامر والنهى - هل ان المساله عقلية - بحث الأصول
٢٧٦	اجتماع الامر والنهى - هل ان المساله عقلية او عقلانية - بحث الأصول
٢٧٨	اجتمع الامر والنهى - هل ان المساله عقلية او عقلانية - بحث الأصول
٢٨١	اجتمع الامر والنهى - اختصاص النزاع بالأمر والنهى التعبيني او هو بعム الامر والنهى التخبيري - بحث الأصول
٢٨٥	اجتمع الامر والنهى - اختصاص النزاع بالأمر والنهى التعبيني او هو بعム الامر والنهى التخبيري - بحث الأصول
٢٨٨	اجتمع الامر والنهى - اختصاص النزاع بالأمر والنهى التعبيني او هو بعム الامر والنهى التخبيري - بحث الأصول
٢٩٠	اجتمع الامر والنهى - اعتبار المندوحة في مقام الامتنال - بحث الأصول
٢٩٢	اجتمع الامر والنهى بحث الأصول
٢٩٤	اجتمع الامر والنهى بحث الأصول
٢٩٦	اجتمع الامر والنهى - بحث الأصول
٢٩٨	اجتمع الامر والنهى - بحث الأصول
٣٠١	اجتمع الامر والنهى - بحث الأصول
٣٠٣	اجتمع الامر والنهى - بحث الأصول
٣٠٦	اجتمع الامر والنهى - بحث الأصول



سرشناسه:نجفی، بشیر حسین

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج اصول آیت الله العظمی بشیر حسین نجفی ۳۷/بشیر حسین نجفی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

## امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه

كان الكلام في ما أفاده في الكفاية وهو قال يصح امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه وتقدم الكلام فيه لكن المشكلة المهمة في المقام انه ركز البحث على ان يكون المفقود هو شرط نفس الامر ، وشرط نفس الامر يمكن ان نقسمه الى قسمين شرط انشاء الامر فقد يكون الامر نفسه ممكنا ولكن انشائه من هذا المنشأ غير ممكنا والمعنى الثاني شرط نفس وجود هذا الامر وانه ممكنا وغير مستحيل وهو رض لم يميز بين القسمين لوضوحه او لعدم حاجته فهو يقول يمكن ان يأمر المولى ويصدر منه انشاء مع علمه بأن شرط هذا الامر مفقود وهذا الكلام مبني على التناقض لأنه اذا كان شرط من شرائط الامر مفقودا فمقتضى عله صدور الامر مرتكبه من المقتضى وعدم المانع والمعد وهذا المركب متنهى لأن المركب ينتهي بأحد اجزائه فهو يصير مستحيل الوجود ( ولوا استحاله غيريه ) فكيف يقول انه ممكنا ويصدر ؟ هذا يقال في وقوع ذلك هذا اغنا وكفايه في نهايه كلامه عن البحث وهذا بالنسبة الى الشرط وهو نسبة الى الاعلام من العامه والخاصه انه بحثوا عن هذه المسأله وراجعنا مراجعه مختصره في كلمات علمائنا في المعالم والقوانين وغيرها من علماء الاصول فلم يقول شرط الامر وانما قالوا شرط المأمور به وانت تقول شرط الامر ، وايضا ابناء العامه راجعنا بعض كتبهم وهم كلهم بحثوا في البحث الثاني وهو امر المولى مع علمه بانتفاء المأمور به لا شرط الامر باعتبار كان المولى يعلم بأن المأمور به مستحيل الوجود مع ذلك يأمر فقالوا هذا ممتنع مع ان هذا لا يتماشا مع مسلكه ، فعليه ما ذكره صاحب الكفايه من طرح غير معقول .

ونسبة هذا الطرح الذى اختاره فى صياغه البحث غير موافق لعلمائنا ولا الى علماء العامه وهو ينسب اليهم ، فالغريب هذه النسبة .

ونحن فى مقام البحث نماشى صاحب الكفايه نستفيد ونثرك من كلماته الشريفه ونطرح البحث على علته وهو جعل الشرط المعلوم فقدانه هو شرط الامر وليس شرط المأمور به ثم نطرح البحث على النحو الذى طرحه علمائنا وعلماء العامه وهو ان يكون الشرط المعلوم فقدانه هو شرط المأمور به وليس شرط الامر بكل تفسيريه شرط الصدور وشرط الوجود

### هل يصح امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : هل يصح امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه .

البحث فى امر الامر مع علمه بانتفاء شرط من شرائط المأمور به وهذا هو المطروح فى كلمات الاصوليين الخاصه والعامه ( كما فى مختصر متهى الاصول للحاجبى وشرح وحواشى هذا الكتاب ) والطرح الذى ظهر من صاحب الكفايه قال امر الامر مع علمه بانتفاء شرط نفس الامر وليس شرط المأمور به و معلوم ان الامر هو فعل المولى والمأمور به هو فعل العبد .

نحاول فهم كلام صاحب الكفايه فهو قال ( لا يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ) والجواز ليس المراد منه الجواز الشرعى او العقلاني وانما هو الجواز العقلى وعليه تفسير كلمه لا يجوز بلا يمكن .

ثم ذكر انه شرط الامر وقلنا ان شرط الامر يمكن ان يفسر بتفسيرين شرط انشاء وشرط المنشأ وكلامه يصلح ان نحمله عليهما معاً ولا يجوز يعني لا- يمكن ان ينشأ ، ويمكن ان يكون من لا- يمكن هو لا- يمكن ان يتحقق المنشأ ، والفرق بين المنشأ والانشاء اعتبارى والا هما حقيقه واحده فهما كالإيجاد والوجود فهما وان كانوا فى التعبير أمران ولكن بعد التأمل والتعقل يظهر انهما شيء واحد فكأنه يريد ان يقول لا يمكن ان يُنشأ المولى الامر ان قلنا المقصود به الانشاء أو لا يمكن ان يتتحقق المنشأ مع انتفاء الشرط وبعد سطر تقريباً ان محل البحث ليس الامكان الذاتى لا يمكن وهو بعيد عن عظمه العلماء الذين دخلوا فى هذا البحث لأنه من بدائيى الفساد ان يدعى احد انه ممكن ونما مقصوده هو الامكان الواقعى ومعلوم ان الممكн بالإمكان الواقعى كما فسر بكلماتهم وهو ان هناك شيء ممكн ذاتا ولكن لوا فرض تحققه فى نفس الواقع يلزم من ذلك محذور عقلى اخر وهو موضوعاً وحكمًا مختلف ومباین مع هذا الذى فرضناه موجوداً كما مثلوا له بفرض صدور المعصيه من المعصوم الذى اخبر الله تعالى بعصمه هل صدور المعصيه اذا كان فى نفسه ممكн ولكن المشكله فى صدوره من المعصوم لأنه يلزم الكذب على الله سبحانه وهو مستحيل ذاتاً فهذا معنى الامكان الواقعى فلا بد ان يثبت صاحب الكفايه ان الامكان الواقعى بهذا النحو من الامكان الذى قدمناه ، هذا فى توضيح كلامه الشريف .

الاولى : انه اذا فرض وقوع الامر بأى امر كان انشاء او منشأ وهما شيء واحد حقيقتا والفرق اعتبارى فإذا فرض تحقق الامر من الامر مع انتفاء علته وشرطه لان الشرط منتفى العله هل يلزم من ذلك محذور اخر حتى يقول ان ذلك امكان وقوعى ؟ ليس هناك محذور آخر اذا يلزم تتحقق المعلول بدون عله وهذا ذاتى وعبارة واضحه اذا قلنا يمكن ان يقع الامر مع علمه بانتفاء الشرط يعني انه يمكن يتحقق المعلول بلا عله وليس هذا الثاني الفاسد وانما هو هذا الازم هو هذا معنى تتحقق الامر بدون الشرط وهذا مستحيلا ذاتا وليس مستحيلا وقوعا .

الملاحظه الثانية : الشرط ماهى فائده واثره ولما لابد ان يكون هناك شرط موجودا حتى يتحقق المشروط والمعلول ذكر فائدتان او غایتان الاولى ان الشرط يهيء الضرف المناسب لتحقق المعلول بفعل العله او تتحقق المقتضى بفعل المقتضى ومثلا له باقتراب الحطب من النار فان هذا الاقتراب يهيء ضرفا مناسبا لتأثير النار فى الاحراق الفائده الثانية هو ان الشرط يتم فاعليه الفاعل أى انه يساعده ويكمله حتى يكون فاعلا وبدون هذا الشرط الفاعل لا يكون صالحا لان يؤثر ، فقدان الشرط اما يفقد المعلول الضرف المناسب لتحققه او فقدان الشرط يفقد الفاعل صلاحية التأثير فإذا كانت فائده الشرط بأحد الامرين فقدان الشرط فمعناه يتحقق المعلول من دون وجود ضرف مناسب لوجوده وهذا مستحيل ذاتا وليس وقوعا وكذلك ان يكون الفاعل مؤثرا اذن يكون غير معقول في نفسه وليس مستحيلا وقوعا فالمعنى المعقول المقصود في كلمات العلماء للإمكان الذاتي لا يترتب في المقام .

وننتقل الى مرحله اخرى من كلامه الشريف .

### امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط. بحث الأصول

ص: ٣

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

قلنا فى كلام صاحب الكفاية مراحل وتقديم الكلام فى الاولى

المرحله الثانيه : حاول قده ايقاع المصالحه بين طرفى النزاع فى المساله ولكن مازال مصرافى ان النزاع فى امر المولى مع علمه بانتفاء الشرط ، افاد رض ان يكون المراد فى نفس الامر الموجود فى عنوان المساله المرتبه ويراد من الضمير شرطه العائد اليه مرتبه اخرى ويكون شرط تلك المرتبه مفقودا وليس نفس المرتبه الاولى معدوما و يقول بهذا يمكن ان يقع الصلح بين الطرفين وفي وقوع مثل هذه الاوامر الاوامر التى لا يريد المولى المأمور به جدا بل هذا يكون امرا امتحانيا وهذا كثيرا فى الفقه الاسلامي وفي وقوعه غنا وكفايه عن اقامه البرهان عن امكانه ، هذا ملخص كلامه .

لنا بعض الملاحظات فى تعبيراته وفي لب كلامه الشريف

اما فى تعبيراته الشريفه الامر الصورى يعني صوره الامر وليس امرا ، فماذا يعني بالصوره هل هي الشكل ؟ فالامر موجود شكله موجود وان كان المراد هو المعنى الاصطلاحى للصوره الجنسيه النوعيه والشخصيه فتلك جزء من الماهيه وانت قلت صوره الامر ، يكون الامر صوريا فهذا غير واضح فما معنى صوره الامر هل الجنسيه او هي النوعيه او هل هي الشخصيه ؟ . هذا التأمل فى تعبيره الشريف

واما فى كلامه الشريف يقول ان المولى ينشأ الامر ويكون شرط فعليه الامر مفقودا ويعلم المولى بفقدانه وهذا القول مبني على القول بان للحكم مراتب ولكن نغض النظر عن المناقشه ونتكلم على قوله ان للحكم مراتب ، فبناء على ان للحكم مراتب فان الانشاء فعل المولى ولكن مرتبه الفعلية هل هي فعل المولى او هي فعل العبد ؟ ان قلت انه فعل المولى فحيثذا الكلام يكون انشاء الفعلية مع علم الامر بانتفاء شرط الفعلية هذا بعينه البحث السابق وهو موجود نعم فى مرتبه الانشاء ينتفى هذا البحث هو هناك يُنشأ ويعلم بمرتبه الفعلية وهنا هل يمكن ان ينشأ الفعلية مع علمه بإنشاء شرط الفعلية يمكن او هو غير ممكن فنفس البحث السابق يأتي وما فعلنا شيء قائل يقول ممكن وسائل يقول انه غير ممكن .

ص: ٤

وان قلت ان الفعلية من افعال غير المولى من العبد مثلا- فيصير معنى كلامه انه يصح من المولى الامر في مرتبه الانشاء لعلمه بانشاء الفعلية واما مرتبه الفعلية فهي ليس من افعال المولى حتى يقال انه ينشأ مع علمه بانتفاء شرطه او ينشأ مع علمه بوجود شرطه

الملاحظه الثانيه : وهى ان استخدام ان يراد بالمرجع شيء وبالضمير العائد اليه شيئا اخر مرتبط به وليس اجنبي تماما مثلا اكلت التفاحه اكلته يعني اكلت التفاحه او اكلت الطين فهذا لا يسمى استخداما فبناء على ان يكون المقصود بالفعلية هو فعل العبد يعني فعلية الحكم ايجاد العبد فاصل التعبير لغويا ليس صحيح

الملاحظه الثالثه : ان يكون العبد هو موجدا لمرتبه من مراتب فعل المولى ، فالمولى انشأ الامر واوصله جرائيل فهل ان المولى يبقى ينتظر ان يقوم العبد وينشأ الفعلية حتى يصل حكمه الى مرحله الفعلية ؟

الملاحظه الرابعه : ان يكون العبد متحكما بأفعال المولى وهذا اسوء من القول بالجبر ، كل شريعة من جعل المولى من مرتبه الانشاء ، ومرتبه الفعلية من فعل العبد ، ومن الاحكام الوضعية نبوه النبي فمرتبه انشاء النبوه من فعل المولى ومرتبه فعليه النبوه هي من فعل العبد؟ كيف يكون هذا .

## امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط. بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

قلنا ان صاحب الكفيه قال اذا فقد الطلب الحقيقى يكون الامر صوريا وقلنا انه غير واضح فما معنى انه صوريا هل معناه الشكل وليس للأمر شكل وان كان نفس الصوت فهذا من مقوله الكيف او يقصد منه المعنى الاصطلاحي فى المعمول .هذا اجنبي عن البحث ، وذكر مطلبا اخر اتخيل انه ينافي ما ذكره فى الاوامر اذ ادعى ان كل من ماده الامر وصيغه الامر موضوعه للطلب الانشائى وان كان هناك مرتين عبر عن الطلب الانشائى بإنشاء الطلب وهذه مسامحه فى التعبير وانشاء الطلب هو فعل المولى وهذا ليس موضوع له والطلب الانشائى هو الموضوع له ، قال اذا لم تقبل ان الموضوع بله الطلب الانشائى فلا اقل ان ماده الامر وصيغه الامر تصرف الى الطلب الانشائى ، فهو ادعى هناك ان الموضوع له هو الطلب الانشائى ومع التنزل عنه ينصرف الى الطلب الانشائى فقال نعم يمكن ان نلتزم ان الصيغه بان الصيغه موضوعه للطلب الانشائى حال وجود الطلب الحقيقى فى نفس الامر فالطلب الحقيقى حال وجود ه ليس جزء للموضوع له ولا هو نفس الموضوع له وانما هو ضرف لتحقيق الطلب الانشائى على موضوع له فمعنى ذلك يكون الطلب الحقيقى وفي جميع المراحل اجنبي عن المعنى الحقيقى ليس جزء منه ولا عينه ها هنا يقول اذا فقد الطلب الحقيقى يكون الامر صوريا ونقول هذا لا .يلتزم مع ما تقدم منه فى الاوامر حيث قال ان الموضوع له الطلب الانشائى والطلب الانشائى موجود الأن حسب الفرض والمفهود هو الطلب الحقيقى فلما تقول هنا صورى

ص: ٥

المطلب الآخر : يقول اطلاق الامر على هذا الامر الذى لا يوجد معه الطلب الحقيقى هذا اطلاق مجازى استخدام الطلب على هذه الصيغه الصادره من الامر هذا مجازى وهذا معناه انت تقول ان اطلاق لفظ الامر على قوله صلى الله عليه وسلم حقيقتنا مع وجود الطلب الحقيقى وهذا معناه ان لفظ الامر موضوعه لنفس الصيغه وهذا مصطلح النحوين

ثم انه تقدم منى ان المحقق النائينى لم يعنون هذا البحث وهذا صحيح ولكنه عنون بحثا وقال اذا كان شرط الامر مفقودا فالامر مستحيلا فالبحث عن ذلك لغوا ،

اما السيد الاعظم فهو موافق الصاحب الكفائي على ما فى المصايح وهو ان علم الامر مع علمه بانتفاء شرط نفس الامر ، واتخيل

ان منشأ هذا الكلام عند العلماء انهم تخيلوا من صاحب المعلم والقوانين انهم تخيلوا انه نفس عنوان صاحب الكفاية ولكن حينما الانسان يقرأ في البحث يجد مقصودهم انه شرط المأمور به .

ثم نصل الى كلام العلمين .

## امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

قلنا على نحو الاجمال ان هذا البحث في كلمات الاعلام ان عنوان البحث في كلماتهم ان الشرط الذي يبحث عن صحة الامر المشروط به هو شرط الامر اي شرط الوجوب وعبر امر ليس وجوب لأن الامر قد يكون وجوبا وقد يكون نديبا وقلنا ان هذا الطرح غير واضح علينا وقلنا ان من علمائنا وعلماء ابناء العامة لم يطرحوا هذا البحث بهذا العنوان واتو بعنوان اخر فمن باب المثال ان صاحب المعالم لما وصل الى هذا البحث هكذا طرح قال ومضمون كلامه هو يجوز امر الامر عند مخالفينا مع علم الامر بانتفاء شرط المأمور به يعني نفس الفعل الذي يأمر به المولى فشرطه مفقود والمولى يعلم به ومع ذلك يصح منه ان يأمر وقال قده وتعدى بعض المخالفين الى انه يجوز هذا الامر حتى لو كان المأمور اي العبد ايضا يعلم بانتفاء الشرط اي ان المولى والعبد يعلم ان شرط تحقق فعل هذا الامر مفقود مع ذلك قال يصح امر الامر به ولكنه بعد ذلك تدارك وقال ان اكثراهم ينفون هذا القسم الاخير ،

ص: ٦

هذا الكلام مجمل من بعض الجهات ومنها ان ذلك الامر يمكنه ان يعلم بعواقب الامور او لا يمكن ان يعلم بها ؟ وصاحب المعالم رمى في احضان السيد علم الهدى قده قال ان عند السيد طرح لهذا البحث ويعجبني وهو الصحيح وذكر عبارته في المعالم وملخصه اذا كان الامر يتمكن من معرفة تتحقق الشرط وعدم تتحقق الشرط فحينئذ ليس للأمر ان يأمر مع علمه بانتفاء الشرط اما اذا كان المولى عرفيا عاديا فلامانع من امره و وسناتي ان شاء الله على هذا الطرح .

وكلامنا فعلا- في اختيار طرح البحث ، وجئنا الى خدمته صاحب القوانين فهو طرح البحث بنفس النص الموجود في الكفاية اي يصح او لا يصح امر الامر مع لمه بانتفاء الشرط ولما دخل في البحث تحاشا عن ضاهر هذا العنوان وقال ان المقصود المشروط هو الفعل الذي وجوبه يتوقف على ما يتوقف عليه وجوده فالمعنى بالامر بمثل هذا الفعل يعني مع ذلك لا يؤمن بطرح صاحب الكفاية يبحث عن شرط الفعل المكلف به وليس شرط الامر يقول انه الشرط اذا كان الفعل يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده هل يصح مثل هذا الامر او لا يصح ، فكأنه رضي ذكر شرط الفعل الى اقسام ثلاثة كما في طي كلماته

القسم الاول ما يكون شرطا للوجوب فقط فإذا فقد هذا الشرط فالمولى لا يصدر منه الامر كما في الاستطاعه للحج

القسم الثاني ما يكون شرط وجوده فقط وهو اراده العبد لإتيان هذا الفعل فهذا الفعل يستحيل ان يتحقق بدون اراده العبد

والمولى اذا كان يعلم ان هذا العبد لا يمتثل فشرط الوجود منتفى وهو الاراده لا شرط الوجوب و قد يكون شرط الوجوب فقط كما في مثال البلوغ الذي هو شرط وجوب الصلاه

القسم الثالث : وقد يكون الفعل مشرطاً بشرط وجود مع كونه شرط للوجود كما في الحج فالحج وجوده متوقف على الاستطاعه وكذلك التكليف به متوقف على الاستطاعه فالاستطاعه للحج شرط للوجب وللواجب وكذلك ذكر مثال الزكاه ووجوبها متوقف على بلوغ النصاب وكذلك وجودها متوقف على ملك النصاب ، وهناك امثله اخرى نتركها

اما الاراده من العبد التي هي شرط للوجود فهذا واضح ولكن لم يقصدوا منه المعنى الفلسفى للشرط وانما يقصدون ما يتوقف وجوبه على وجوده سواء كان مؤثرا او لم يكن مؤثرا بل ان شرط المعنى المعمولى لم يكن مؤثرا فهنا مقصودهم مجرد التوقف ومثاله واضح وهو توقف الفعل على اراده العبد وكذلك التكليف متوقف على البلوغ وغيره من شرائط التكليف وانما المناقشه فى مثال الحج فان الحاج يتمكن من فعله وان لم يكن مستطينا كما لو حج متسلكا فانه يمشى على وجهه حتى يصل الى الحج ويصبح منه ولكنه لا يؤدى الواجب اذا تمكן بعد ذلك فإذا وجوده غير متوقف على ما يتوقف عليه الوجب فهذا غير واضح ، وكذلك مثال زكاه المال فبلغ العشر او نصف العشر ، فإذا ملك النصاب تحقق شرط الوجب والوجود واما اذا لم يبلغ فشرط الوجب موجود وشرط الوجود غير موجود فالنتيجه ان فى المثالين نقاش ولكن ليس من دأب المحصلين النقاش فى المثال .

### امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

افاد الاعلام منهم صاحب القوانين صراحه وصاحب المعالم ضمنا ان البحث وهو صحة امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه هو شرط المأمور به وليس شرط الامر كما عنونه صاحب الكفايه والسيد الاعظم وهذا البحث له بحثان فى المقام المقام الاول هل يصح يعني يعقل ان يأمر الامر مع علمه بانتفاء شرط المأمور به وليس مقصود الامر ايقاع الفعل فى الخارج وانما غرض اخر كالامتحان او توطين من المكلف او ابداء استعداداته للامتحان وبعد ذلك يرتفع الشرط ومن جمله ذلك الحياة والقدرة فهل يصح او يعقل هذا الامر او لا يصح ولا يعقل .

ص: ٨

المقام الثاني للبحث هو ان يأمر العبد بشيء وهو يريد واقع ذلك الشيء مع ان الامر يعلم ان شرط ذلك الفعل غير واصل من جمله الشرائط بقاء حياه المكلف وبقاء قدرته على الامتحان فهل مثل هذا الامر والانشاء والطلب معقول او هو غير معقول

يقول فى القوانين ان معظم الاجلاء بحثوا البحث الثاني وليس الاول الذى هو توطين المكلف والامتحان ليس مطلوب واقعا للمولى ايجاد نفس الفعل فيقول هذا البحث يعنون فى كلمات بعضهم .

وهذا مطلب اخر وهو الخلط فى كلمات علمائنا وهو خلط لا يمكن التغاضى عنه وهو انه عنون البحث بما تقدم وهو امر الامر مع علمه بانتفاء شرط الامر ، ثم يقول فى نهايه كلامه ان الاوامر الامتحانية موجوده فى العرف وهذا دليل كاشف ، هذا الكلام

يتلائم مع ان يكون البحث في انتفاء شرط المأمور به لا- مع انتفاء شرط الامر فهو يريد ان يعمم البحث الى شرائط نفس الامر الذي هو فعل المولى ثم يستدل وقوع الاوامر الامتحانية في العرف والشرع ويقول يكفي ذلك دليلا وبرهانا على صحة الامر مع انتفاء شرطه وانت قلت شرط انتفاء الامر لا شرط انتفاء المأمور به وهذا شرط انتفاء المأمور به ، والوجه في ذلك هو وصاحب القوانين في كلا الباحثين جعلا البحث في فقدان شرط المأمور وهذا البحث على مرتبتين .

يقول صاحب القوانين البحث في كلا الحالتين في فقدان شرط المأمور به وهذا البحث له مرحلتان

الاولى : ان يكون الشرط تحقق الفعل المأمور به مفقودا ومع ذلك المولى يصدر امرا للامتحان ،

واما البحث الثاني : يكون المطلوب نفس الفعل وليس للامتحان ولا طلب توطين النفس من العبد على الفعل ولا لكن المولى يعلم بان العبد لا يتمكن من الاتيان بذلك الفعل المأمور به ولا يتحقق الفعل لانتفاء شرط والمقصود بالشرط كما صرخ به في كلماته هو اعم من ان لا يكون شرطا بالمصطلح المعقول او يكون شرطا بالمصطلح المعقول لا يتوقف عليه يقول ان البحث واقع في المقامين الاول ان الفعل ليس مطلوبا انما المقصود هو الامتحان وهذا يكون صحيح ، ويقول لم اعلم في المقام مخالفا له الا صاحب المعالم في نهاية كلماته والعميد في شرح التهذيب قالا لا يعقل مثل هذا الامر فالمطلوب هو نفس الفعل الذي هو من العبد ومع ذلك ان المولى يعلم ان شرط تتحقق ذلك هو مفقود ، ومن جمله الشروط النسخ مثلا او موت المكلف او القدرة ومع ذلك يصح الامر ويقول في مقام الاستدلال على صحة ذلك ان هاهنا يصح الامر وذلك لأجل ان العبد يحصل على الاجر لأجل توطين النفس على الاتيان بالفعل والقصد والعزم وغير ذلك من الامور التي يستحق عليها من المولى الاجر والثواب وغاية ما هنالك انه انما يعلم العبد بانتفاء شرطه كالقدرة مثلا- ينكشف له ان المولى لم يكن مريدا لأصل الفعل وانما اراد توطين النفس او الامتحان ويستدل على صحة ذلك رض معظم التشريعات الالهية بحسب مفهومها اللغوي شاملة لكل المكلفين الواجبين لشرائط التكليف حين صدور الخطاب ويتبين بعد فقدان الشرط في بعضهم ان هذا التكليف لم يكن شاملا للكل و يقول مقتضى الوضع اللغوي ( يا لها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ..) ومعلوم ان الصوم مشروط بعدم السفر والقدرة على الامساك فهو شامل للكل وهذا الذي امام المولى وهو واحدا لشرائط ظاهرها الخطاب شاملا له ولكنها يعد فقد بعض الشرائط كالسفر علمنا ان المولى لم يكن طالبا منه هذا الفعل وطلب من غيره يقول خصوصا بناء على تجويز النسخ قبل وقت العمل ومعلوم ان بقاء العمل متوقف على عدم النسخ وان جوزنا النسخ ايضا يتتحقق فيه الأمر مع علم الآمر بانتفاء الشرط ،

نعم يلزم هنا محذور وهو استعمال صيغه افعل لا لأجل طلب نفس الفعل ونما لأجل توطين النفس على الفعل واستعمال هذا الامر في ذلك مجاز والقرينه تكون انتفاء الشرط في وقت العمل ان المولى حين اصدار الامر لم يستعمله في المعنى الحقيقي وهو طلب الفعل ويقول هذا لا محذور فيه اذ غايه ما يلزم هو تأخير القرينه عن وقت الخطاب وما اكثر تأخير القرينه عن الخطاب في الشريعة وانما يأتي المحذور اذا كانت القرينه منتفيه حتى حين الحاجه والنتيجه لا مانع من صدور الاوامر الامتحانيه شرعا من العرفيات وكذلك من المولى كما في مثال امر النبي ابراهيم ع بذبح ابنه ثم نسخ ذلك الامر قبل الذبح كما هو المعروف .

## امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه. بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه .

قال قده في المقام بحثان وكل منهما راجع الى شرط المأمور به كما في كلمات المتأخرین من استاذنا المقام الاول ان يكون المولى يعلم بانتفاء المأمور به يعني نفس الفعل الذي يكون فعل العبد فهو عالم بان فعله مفقود ولا يقصد المولى ايجاد الفعل وانما يقصد غايه اخرى فهل هذا صحيح او ليس بصحيح ؟

يقول ان الصاهر انه جائز بحيث لا مانع من يأمر المولى عبده ويعلم ان شرط فعل العبد لا يتحقق من العبد والشرط بالمعنى الاصولی وليس الفلسفی أى ما يتوقف عليه اصول الفعل من العبد باى شكل من الاشكال التوقف كعدم المانع اذا كانت هناك غايه اخرى ، ويقول لا . يحضرني من توقف في ذلك الا المعیدی وصاحب المعالم في اواخر كلامه (اشار الى هذا المطلب في مقام دفع الدليل الرابع من ادله من جوز الامر مع علم الامر في انتفاء امره ) .

ص: ١٠

لخصنا ما فاد وما افاد المسوغ والمانع يقول انه اغراء بالفعل والواقع انه ليس مطلوبا واجب عنه صاحب القوانين ان اقصى ما يلزم منه المجاز وتأخر القرينه عن وقت الخطاب الى وقت الحاجه

كل ذلك غير واضح علينا لا اصل المانع ولا كلام صحب القوانين كما سيتضح ضمن بعض المطالب

المطلب الاول : صيغه الامر او ماده الامر ان الموضوع له هو الطلب او انشاء الطلب على اختلاف تقدم في بحث الاوامر وقال صاحب الكفايه ان هناك طلب حقيقي وطلب انسائي وطلب .. وقال الموضوع له هو الطلب الانشائي ونحن نغض النظر عن وصف الطلب بالإنسائي او الحقيقى يقول ان صيغه افعل وماده الامر موضوعه للدلالة على الطلب اما الطلب حقيقتا موجودا في نفس المولى او غير موجود فهذا خارج عن الموضوع له ومثال ذلك لفظ الماء موضوع لمعنى معين جسم بارد سial بالطبع واما الماء موجود او غير موجود فهذا لا . يدل عليه لفظ الماء وماده وصيغه الامر موضوعه للطلب يعني خلقت العلاقة بين اللفظ والمعنى مفهوم الطلب ، فلفظ الامر استعمل في المعنى الموضوع له اما وجود الماء وعدم وجوده فلا دخل له في الموضوع له ، مرارا قلنا ان الوجود الحقيقى للمعنى الذى له منشأيه الاشار فهو خاضع لأسبابه واما العلقه الوضعيه فهى توجد بين اللفظ وبين

نفس طبيعى المعنى والاـ لو قلنا ان الوجود الحقيقى الذى له منشأيه الاشار المتوقعه من الشىء هو الموضوع له فيصير دائمـا الموضوع له جزئى حقيقى لأن الماء الموجود باى وجود كان سواء كان وجود نفس امرى الوجود الذهنـى نفس ذلك جزئى حقيقى فدعوى ان لفظ الماء موضوع لطبيعى الكلـى حار بادر كذا كل ذلك غلط ، الوجود هو لنفس المعنى الوجود الذى ينشأ من اسبابه ليس داخلا فى الموضوع له ولا جزء ولا شرط الموضوع له .

بعد هذا التمهيد البسيط ان لفظ الامر موضوع لمعناه وذلك المعنى وحجب طلب اختر ما شئت اما انه موجود او غير موجود لا يتوقف عليه الوضع ولا الاستعمال يتوقف عليه ، فهذه الدعوى وهى استعمال الماده او الصيغه للأمر مع فقدان الطلب فى ذهن المولى هذا مجاز ؟ هذا لا معنى له ، الصيغه او الماده موضوعه لمعنى الصيغه او معنى الامر قل ما شئت [\(١\)](#) ، فأولاً يسأل عن الموضوع له ، فالوجود النفس الامر ( وجود كل شيء بحسبه ) فذلك الوجود غير داخل فى الموضوع فإذا كان غير داخل ، يقول كيف يستعمل المولى والطلب الحقيقى غير موجود عند المولى وتأخرت القراءة من حين الاستعمال والى حين الحاجه ، هذا الكلام كله هواء فى شبک ، صاحب المعالم لم يقل لا حقيقة ولا مجاز لكنه ادخله فى مبحث اخر

المطلب الثاني : انه مع قطع النظر عما قلنا و قالوا ، ان المولى حينما يأمر بالفعل والمكلف لا- يتمكن من فعله يقول ان هاهنا المقصود ليس الفعل وانما امر اخر كالامتحان او توطين النفس او غير ذلك وهذا معناه ان للأمر وجود غaiات مختلفه وقد يكون البعد يريد تمرير العبد وتمريره على شيء معين ويحصل على ذلك على الاجر في الدنيا والآخره وهذا تخلف الغاية وخروج عن محل البحث ، وليس معناه ان المولى لا يريد ولم يستعمل الصيغه في معناه ، وبعبارة واضحة ان الأمر والمتكلم قد ينشأ الأمر ويكون الباعث مثلاً أنتي بما او يقول ادفع العطش او يكون الباعث يريد ان يكون الماء امامه وقد يكون الباعث شيء اخر وقد يكون الباعث ليتمثل ليحصل على الأجر

ص: ١٢

---

- [١] تعرض الاعلام في محله انه اولاً يسأل عن المعنى اللغوي ما هو الموضوع له ثم يسأل بهل البسيطة انه موجود او غير موجود واذا كان موجوداً يسأل ماهي حقيقته.

المطلب الثالث : قالوا قد يأمر المولى لأجل (كما يقول صاحب الكفاية والمعالم وغيرهم ) قد يكون امتحانا واختبارا

واشكلوا عليه ان الامتحان مستحيل على الله تعالى لأنه يعلم بكل شيء والمولى العرفى هو الذى يحتاج الى الامتحان لأنه يريد اختبار العبد .

وهذا المطلب غير واضح علينا لأن الامتحان معناه الاختبار هذا في المعنى العرفى والا ان المعنى الحقيقي للامتحان ليس هو الاختبار لفظ الامتحان لغتا هو التمحص والتتوسيعه (شرح الله صدره للإسلام) [\(١\)](#) أى وسع قلبه ، الامتحان اذا كان معناه الاختبار أى هو يريد ان يعرف فهذا يستحيل على الله تعالى اما اذا كان يريد ان يظهر عظمه العبد للعباد فهذا لا مانع منه وكذلك اذا كان المفقود طلب الفعل الحقيقي والموجود فقط هو استخدام صيغه الامر فهذا ليس امتحان فهذا واقع استعمل في انشاء الطلب .

### امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

قلنا افاد في القوانين ان البحث في مقامين الأول ان لا يكون الامر قاصدا طلب نفس متعلق الفعل وهو فعل العبد وانما كان له غایه اخرى كما لو انه يدفع العبد الى توطين النفس او الاختبار في من يصح في حقه كالمولى العرفى او غير ذلك من الامور التي هي خارجه عن المأمور به هل يصح من المولى الاعم الحقيقي والعرفى مع علمه بان نفس الفعل الصادر من العبد شرط من شرائطه مفقود فمعنى ذلك ان نفس الفعل وليس مطلوب والغايه من اصدار الامر هو تلك التي يحصل عليها العبد انواع الشرف من المولى ، وحكم من انه لاـ مانع من ذلك وغايه ما يلزم انه يكون الاستخدام مجازا ثم اشكل على نفسه كيف يكون المجاز بدون القرینه وواجب ان ما يلزم هو تأخير القرینه عن وقت الخطاب والمحذور تأخير القرینه وقت الحاجه وهو لم يلزم

ص: ١٣

---

١- الزمر/السوره ٣٩، الآيه ٢٢.

ملاحظات :

الاولى : قال حينما يكون المولى يعلم بامتناع تحقق المأمور به لفقدان شرط من شرائط المأمور به كحياته المكلف حينئذ يكون الدافع للمولى بانشاء هذا الفعل ليس مطلوبيه نفس الفعل بل مطلوبيه مقدمات الفعل كتوطين النفس او الاختبار .

والملحظه الثانية : اذا كان المولى عالما بانتفاء شرط المأمور ونحن وباقى العدليه لا نجوز التكليف غير المقدر فالتكليف بواقع الفعل لا يكون متحققا وانما يكون انشاء التكليف فقط وانشاء التكليف قد يكون لغايه تحقق الفعل وهذا مفقود لأن محل الكلام في ذلك وقد يكون لغايه اخرى كتوطين النفس ،

نقول اما ان نلتزم بمبني الاصوليين الخاصه واما ان نلتزم بمبني غيرنا فمبني الاصوليين الخاصه في المقام رأيان معروفان احدهما القول بالطريقيه في الاحكام او الموضوعيه والسببيه واما الختى المشكك الذى قاله الانصارى فهو يرجع الى الطريقيه وهو عدم وجود المصلحه فى المتعلق وبناء على الرأيين يكون التكليف الواقعى متحققا على راي من يقول بالسببيه باعتبار ان نفس انشاء الامر ونفس ادراكه البقىه يعني تحقق التكليف من المولى واقعا فادا تحقق التكليف واقعا وان كان على خلاف الواقع حسب اجتهاد الفقيه لانا قلنا بالموضوعيه فعليه فالتكليف الواقعى موجود وهذا حسب مايعتقد المكلف فادا وجد التكليف الواقعى بذى المقدمه فتتجزء المقدمات بناء على الملازمه بين وجوب المقدمه ووجوب ذيها حيث وجوب ذى المقدمه ثابت في المقام حسب الفرض ولكن هذا بناء على الملازمه وجوب المقدمه ناشئ من الملازمه بين الوجوين المقدمه وذى المقدمه وبما ان وجوب المقدمه ثابت على القول بالسببيه والموضوعيه فوجوب المقدمه ثابته حينئذ الاتيان بالمقدمات كتوطين النفس وتهيأه المقدمات يكون واجبا وليس امتحانا ولا غيره ابدا وان كان ذلك الوجوب في اللوح المحفوظ لم يكن مذكورا فالفقىه ادرك ان هناك وجوبا لذى المقدمه ثبت ذلك واقعا وهذا بناء على السببيه ،

وكذلك على رأى صاحب المعالم ويميل اليه صاحب القوانين في بحث المقدمه من ان وجوب المقدمه بالدلالة الالتزامية للأمر الدال على وجوب ذى المقدمه وكما ان الامر يدل على وجوب ذى المقدمه فكذلك تجب عليه المقدمه ايضا ( وان كنا رفضنا ذلك لأن المقدمه تكون واجبه بالوجوب النفسي ) هذا بغض النظر عن فساد المبني ، اذن تكون المقدمه واجبه بالدليل الدال على وجوب ذى المقدمه وبما انه تام على القول بالسببيه فيكون له دلالة على وجوب المقدمه بلا فرق بين تمكّن المكلّف من ذى المقدمه او عدم تمكّنه لأن وجوب المقدمه اما بالدلالة اللفظيّه صلّى يعني صلّى وتوضأً وتمّ فهذا معناه ، فيكون وجوب الصلاه والصوم ثابت وان كان المولى يعلم بممّوت المكلّف في حين الفعل فوجوب المقدمه ثابت بناء على الموضوعيه ، فعلى القولين بوجوبها باللازمه والقول بوجوبها بالدلالة اللفظيّه (١) فهي واجبه ، فنفس فهم الفقيه وتصديقه يثبت الوجوب ،

اما على القول بالطريقيه البحثه ان قلنا ان الاحكام ثابته بنحو الطريقيه فالأدله طرق وامارات وعلامات على الاحكام الواقعية فقد تخطّطا وقد تصيب فعلى هذا الاساس ان قلنا باللازمه فيكون المكلّف متخيلا ان هناك وجوب لذى المقدمه فحينئذ تكون الملازمه بين ذلك الوجوب الموهوم وبين وجوب المقدمه ففي الواقع لا- يكون هناك لا- وجوب المقدمه ولا- ذى المقدمه فذاك وهم وهذا لازم للموهوم ، فعلى صاحب القوانين ان يؤمن بان امثال الامر الوهمي يوجب الاجر والثواب فهو يقول اصل وجوب ذى المقدمه غير موجود وانما الموجود هو طلب التوطين للامتثال ولكن هذا من اين يأتي اذا كان ذو المقدمه غير مطلوب وانما هناك وهم بطلب ذى المقدمه ويتوارد منه وهم المقدمه فهل انت تريد ثبت بالأمر الموهوم ؟ هذا ان كان وجوب المقدمه باللازمه فهذا غير واضح .

ص: ١٥

---

١- [١] كما عليه العلمان وغيرهما ان نفس صيغه الامر له لسانان احدهما الى المقدمه والآخر الى ذى المقدمه.

واما ان قلنا ان الملزمه من باب الدلاله اللغطيه كما يميل اليه صاحب القوانين والمعالم ولا يقتضي ذلك وجود الدلاله الالتزامي مع فقدان الدلاله المطابقيه فتصبح الدلاله ثابته وان كانت الدلاله الالتزامي مفقوده ؟ فمن اين اتيت بالأجر والثواب على التوطين ؟ .

## امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط .

توضيح : ان كان مقصوده ( صاحب القوانين ) رض ومن مشيته قوله ان كان المقصود ان نفس تلك المقدمات التي يهيئها العبد برغبه منه فى امثال امر المولى تلك المقدمات ماهى العله لمطلوبيتها ان كان من باب المقدمه فقلنا لا يمكن ان يكون شيء من ذلك مطلوبا اذ هي قلنا مطلوبه للغير لأجل ذى المقدمه ذو المقدمه لم يكن مطلوبا فرضا وعليه لا- يعقل مطلوبه المقدمه لا ذاتا ولا غيريا اما انه ليس ذاتا اذ المفروض ان المقدمات واجبات غيريه وليس غيرا فهو واضح لأن الغير ليس مطلوبا وما قلناه فى بحث مقدمه الواجب تصبح ذات مصلحة فى طول مصلحة ذى المقدمه هذا لا يأتي فى المقام وانما يأتي ويتم حيث تكون هناك مصلحة فى المقدمه ويكون ذو المقدمه مطلوبا حتى تكون مصلحة المقدمه فى طول ذى المقدمه اذن ليس هناك مصلحة ولو كانت هناك مصلحة فهى مع توفر الشريطة موجوده فالصلحة اما غير موجوده او غير مؤثره فتلك المصلحة مفقوده فلا معنى لتحقيق المصلحة والرجحان فى المقدمه ،

هذا مضافا الى ذلك ان كان المقصود ان العبد يثبت على القصد واعداد نفسه لامثال امر المولى فهذا اما في نفسه مطلوب او انه لأجل الوصول وذلك الثاني فرضنا انه ذلك المقصود ليس مطلوبا فالقصد اليه ليس مطلوبا ايضا ، واما ان يكون القصد في نفسه مطلوبا فان كان القصد به الى طاعه المولى فذلك غير مرتبط بطاعه المولى طاعه المولى مطلقا فذاك من لوازم الایمان فكل مؤمن لا بد ان يكون عنده الاستعداد بمقتضى ايمانه لأجل طاعه المولى وهذه ليس من مقدمات الواجب

ص: ١٦

والنتيجه لامعنى لأن يكون القصد مطلوبا ، نعم تبقى مسألة التمرин أي يمرن العبد على تهيئة نفسه والتمررين بمعنى الترويض فقد يكون مطلوبا في نفسه وقد يكون مطلوبا لأجل الغير اذا كان الترويض ذا مصلحة في نفسه مثل الرياضيات البدنيه لأجل ان الرياضه نفسها شيء مطلوب لوجود المصلحة فيها او تكون الرياضه مطلوبه لغايه اخرى ليتمكن المكلف من الاتيان بذلك الشيء الآخر هذا المعنى الثاني مفقود حسب الفرض فليس كل مقدمه مطلوبه وليس ترويض العبد نفسه مطلوبا فالرياضه والترويض للوصول الى هذا الامثال المأمور به وهذا لامعنى لأن يكن مطلوبا اذ المفروض ان هذا الفعل لم يكن مطلوبا اما اذا كانت الرياضه في نفسها مطلوبه فهذا خارج عن محل الكلام فانه لا بد ان تكون الرياضه مطلوبه بالطلب النفسي لمصلحة في نفسها لا لأجل ذلك الفعل فلا معنى لأن يأمر المولى الحكيم بفعل لا يريد لأجل فقدان شرط وقصور المقتضى او لأجل مانع عارض مزاحم له لسبب ما فمادام انه لا يريد فلا معنى لأن يطلب من العبد الترويض لأجل الوصول الى ذلك المأمور به ، اذن تعبيرهم بالترويض لا يرجع الى معنى محصل .

اما مسألة الامتحان والاختبار فقلنا الامتحان ليس هو الاختبار والا لما صح قوله تعالى ( امتحن الله قلبه للإيمان ) ، فتفسيرها من قبل صاحب القوانين وغيره بالاختبار هذا غير واضح علينا ، والاختبار لا يكون لمثل المولى الحكيم جله عظمته وانما الاختبار يحتاج اليه الانسان ، وكذا فى الاوامر المولويه للمولى جل وعلا وانما الكلام فى الاوامر العرفيه الصادره من الجاهلين ، النتيجه اصدار الامر بفعل لا يتحقق لفقدان شرط من الشرائط لأى وجه من الوجوه وان اصر صاحب القوانين وغيره على صحته .

ص: ١٧

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

الكلام في ما اذا علم الامر في انتفاء شرط المكلف به فهل يصح مثل هذا الامر او لا يصح والمقصود من الصحيح في كلماتهم يعني يعقل او لا يعقل وليس الصحيح الشرعي او اللغويه ،

وقلنا ان صاحب القوانين جعل البحث في مقامين الاول ان يكون مقصود الامر ليس وقوع الفعل ونما مقدمات الفعل ولوازمه وملحقات وقوع الفعل

واما صاحب المعال و كذلك علم الهدى جعلا البحث في المقام الثاني وهو ان يكون امر الامر لأجل طلب نفس فعل المأمور به فهل يعقل هذا او لا يعقل

اما السيد الأعظم وصاحب الكفايه والثانيني فصرفنا النظر عما قالوا فقد جعلوا البحث في شرط نفس الامر وقلنا انه غير واضح ، اما ما سقناه فهو لخصوصيه في كلمات صاحب القوانين .

علمائنا قالوا ان المولى لا يعقل منه اذا كان عالما بانتفاء شرط المأمور به لا يعقل منه الامر ، وصاحب المعال لم يجشم نفسه لإقامه البرهان على الاستحاله وعدم المعقوليه ونما نقل كلامه الشريف الى سرد كلمات القائلين بالإمكان كال حاجي وغيره ثم رد عليهم اما صاحب القوانين الاول انه يريد ان يقييم الدليل على عدم المعقوليه ، هذا ما تقدم في الابحاث السابقة .

صاحب القوانين ساق الدليل على عدم المعقوليه قال : الشرط الذي هو محل البث يقول قد يكون الشرط شرطا لل فعل وشرط للوجوب معا واتى بمثالين الاول خلو المرأة من الحيض مع وجود الحيض لا يمكن ان يصدر فعل الصلاه من المولى وهذا شرط لشيئين معا ( هنا هنا وسوف يأتي يناقض نفسه ) فهذا شرط لل فعل وهو نفس الصلاه وكذلك الخلو من الحيض شرط لوجوب الصلاه لا تجب ولا تصح من المرأة يعني صار شرط لل صحيح وشرط للوجوب ففي ايام العاده لا تصح ولا تجب الصلاه منها ، وقلنا مقصود الاعلام مطلقا الاصوليين واصحاب الكلام الخاصه والعامه من كلامه الشرط هو ما يتوقف عليه مع قطع النظر عن التعبير بالشرط موافقا للمعقولين او غير موافق وبعد ما حددوا المقصود فليس له الاشكال على تعيرهم بالشرط ، يقول خلو المرأة من الحيض شرط للوجوب وشرط لل فعل معا ويصرح في ذلك ، وكذلك الخلو من السفر الذي يباح معه الافطار في شهر رمضان أى لا يجب الصوم فهو شرط لأمرتين معا شرط لوجوب التكليف أى ان لا يكون مسافرا ايضا جعل في المقام في اوائل البحث صاحب القوانين خلو من السفر شرطا لأمرتين معا شرط الوجوب وشرط وقوع الفعل من المكلف ، فكلا المثالين عنده لا أقل في الاصول (١) يول كل منهما السفر والخلو من ايام العاده شرط لوجوب وشرط للواجب لفعل المولى ول فعل العبد وبعد ما قرر هذا وقال او يكون الشرط للوقوع فقط كما في القدره على الامتناع فهو شرط لصدور الفعل من المكلف في الخارج

١- [١] يقولون في الأصول بشيء ويلتزمون في الفقه بشيء آخر.

وملخص دليله : على هذا الادعاء انه مع انتفاء الشرط يصبح الفعل ممتنعا والتکلیف بالممتنع مستحيل ولا يصدر من المولى .

ثم نسب الى الحاجي : على القول بانه لا- مانع من ذلك وهو ان التکلیف يمتنع اذا كان الشيء ممتنعا ذاتا واما اذا كان الامتناع والاستحاله غيريه فلامانع من ذلك وفي المقام امتناع الصلاه للحائض لأجل منع المولى ( دعى الصلاه ايام اقرائك ) (١) ولذلك اصبح فعل الصلاه ممتنعا وجاء هذا الامتناع من جههنه المولى فهو غيري ولو لا هذا النهي لم يكن هذا الفعل ممتنعا من المرأة وهكذا الصوم في السفر فأبناء العامة يفهمون ترخيص ترك الصوم في السفر فعندهم في السفر في شهر رمضان مخيرا ، فالامتناع حصل لسبب خارجي عن الفعل وليس في حقيقه الفعل فهو امتناع غيري .

ورد عليه صاحب القوانين بانه لا- فرق بين ان يكون الممتنع بنفسه ذاتا او غيريا فمادام هو ممتنع فالتكليف بالممتنع غير معقول ، فالقمي ينسب الى الحاجي لو لم يصح التکلیف ولو للمنتزع بالغير لما عصى احد ، اذن كل من يعصي يترك الفعل يارادته وبفقدان الاراده يكون الفعل ممتنعا فالامتناع غيري وعليه فالتكليف غير موجود فعله العصيان غير موجود ( فهو يقول هذا نقله الحاجي )

ورد عليه القمي : فقال ان الكلام في شرط الامر وليس في شرط المأمور به والا راده شرط المأمور به فالامر متحقق مع عدم اراده الفعل فإذا كان الامر متحققا فالعصيان متحقق .

فهنا وقع صاحب القوانين في التهافت الواضح ، فالكلام في ماذا كان الشرط شرطا للمأمور به وللأمر معا وذكر مثالين الحيض والسفر وايضا في طي كلماته اشاره الى اذا كان شرطا للمأمور به فقط ايضا يكون داخلا في محل البحث ، وبعد ما جاء كلام الحاجي فقال معنى ذلك انه لا يكون الانسان عاصيا لأنه غير مرید ووقوع الفعل متوقفا على الاراده واذا لم تكن الاراده موجوده فالتكليف غير موجود فيلزم انه التکلیف غير موجود فلا- يكون هناك عصيانا ؟ وقلنا انه من الاول وقع في التهافت حيث عنون البحث هل يصح الامر مع علم الامر بانتفاء شرط الامر ، قالوا ان هذا البحث غير معقول واما صاحب القوانين اراد ان يجعله معقولا ايضا جاء بهذا العنوان ، ثم ياصاحب القوانين انه من جمله ادلہ المتكلمين الخاصه ( بالمعنى الاعم أي يشمل المعتله وبعض الاشاعره ) حيث اشکلوا قالوا هل هذا تکلیف بما لا يطاق او ليس تکلیفا بما لا يطاق ؟

ص: ١٩

١- الكافي، الشيخ الكليني، ج ٣، ص ٨٥، ط الاسلامية.

يا اخي التكليف بما لا يطاق يكون حيث المفقود يكون ما يتوقف عليه فعل المكلف وانت قلت ان الامر قد يكون متعلق بالفعل المراد به مقدماته وقد يراد منه نفسه وهذا هو المقام الثاني .

## امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

ذكر الاعلام صاحب القوانين وصاحب المعالم والسيد الاعظم ادله القوم القائلين بصحه امر الامر مع علمه بانتفاء شرط الفعل ومن جمله الادله التي ذكروها انه لم يصح الامر مع علمه بانتفاء شرط الفعل هو لا يكون هناك عاص اصلا فالعصيان يتحقق مع عدم اراده المكلف شرط (وبالمعنى الذي ذكرناه وهو يتوقف عليه الفعل سواء كان في مصطلح المعقول شرعا او شيئا من اجزاء العله ) فالإراده اذا كانت متنفيه فشرط من شرائط المأمور به متنفي فإذا انتفى الشرط فالافتراض عند المتكملين المعترله والاماميه انه لا- يكون هناك تكليف ولا يعقل التكليف من المولى فعله لا يكون عاصيا لأن العصيان يتحقق اذا كان هناك تكليف من المولى والمكلف يتمرد ولم يمثل والافتراض انه لا تكليف فلا عاصيا اصلا وهذا الدليل موجود في كلام ابن الحاجب وغيره من ابناء العامه وصاحب القوانين اجاب بجواب غير مفهوم لنا وهو ان اراده المكلف الفعل هو شرط لوجود الفعل فقط ونحن قلنا ان المقصود بالشرط ما يكون شرطا للوجوب والجود معا كما تقدم منه المثال في خلوا المرأة من الحيض وخلوا الانسان في الصوم من السفر وكذلك في النصاب في الزكاه ، فقال الشرائط النصاب كما هو شرط للفعل وهو اداء الزكاه وكذلك هو شرط للوجوب وكذلك خلو المرأة من ايام العاده كما هو شرط لوقوع الصلاه منها كذلك هو شرط لوجوب الصلاه وكذلك في السفر الموجب للإفطار في شهر رمضان ، واما اذا كان الشرط للفعل فقط فيقول ذلك خارج عن محل الكلام هذا ما أفاده في القوانين

ص: ٢٠

وهذا الجواب منه غير واضح

اما اولا :ان هذا الذي هو شرط للفعل والوجوب معا نقول هذا شرط من حيث ان الشارع ليس له ان يأمر فحينئذ يكون شرط الفعل شرطا للتکلیف فقط لا شرطا للمأمور به واذا تحقق شرط التکلیف فالتکلیف يتحقق وانت خللت ياصاحب القوانين بين شرط المأمور به وبين شرط التکلیف .

وثانيا :انه لو فرض انه محل البحث هو ما هو شرط الامر الذي هو فعل المولى فحينئذ البحث لغو كما قالب النائيني وهو معت فقدان الشرط باى معنى فسر الشرط يكون الامر من المولى مستحيلا وعليه يكون البحث هل يعقل من المولى هذا الفعل الذي لا يمكن ان يصدر منه فهذا كلام غير معقول اصلا

وبعبارة اخرى ان كان الكلام في شرط الامر وباي معنى فسر الامر بالمقتضى او عدم المانع بالمعنى المعقول والمعنون وحسب

التعييرات الفلسفية وكل واحد من هذه الامور الاربعه اذا عدم شيئا منها يكون الفعل مستحيل الوجود لان المعلوم ينتفي بانتفاء علته والعله المركبه من الامور الاربعه بانتفاء احد اجزائها تنتفي فاذا انتفت العله انتف المعلوم فيكون تحقق المعلوم مستحيلا ولو استحاله غيريه فيكون البحث لغوا كما قال النائيني رض فالنتيجه ان ما أفاد القمي جدا غير واضح فقد خلط بين ما هو ممكن وبين ما هو معقول بدون تتحقق الشرط يكون صدور الامر من المولى مستحيلا لا انه يكون غير معقول فكلامنا في ما اذا الشيء ممكن الوجود ولكن يصبح عند العقلاء فهذا المستقبح هل يمكن ان يصدر من المولى اولا يمكن ؟

صاحب القوانين حصر البحث في الشرط الذي يكون الشرط للأمرتين معا شرط لوجود الفعل وشرط للوجوب معا واما اذا كان الشرط للوجود فقط كما في اراده العبد فقال انه خارج عن محل البحث ، فقلنا ان هذا خلط ويلزم محذور الاستحاله .

وملاحظه اخرى : ان القول ان الشيء الواحد شرط للوجود وللوجوب معاً هذا غي ممكناً ومتى مغایطه ، وما ذكره منافي للمباني الفقهية له ولغيره من الفقهاء كما في خلوا المرأة من الحيض فهذا شرط للوجوب وليس للوجوب لأن النبي ص قال على ما روى عنه دعى الصلاة أيام إقرائك أي ليس هناك وجوب واما الذي شرط للموجود هو الخلو من حدث الحيض بعد الفراغ من الحيض فهناك خلط بين الشرط وحدث الحيض الحدث الذي يترب على ابتلاء المرأة بالحوض والشرط الذي هو شرط للوجوب كالبلوغ ، فلا وجوب هنا ولذلك بعضهم قال يجوز الصوم في سفر غير شهر رمضان كما لو نذر ، وقال السفر مانع من الوجوب لاـ مانع من الوجود وهذا ايضاً خلط ، والنصاب كذلك يثبت في التمر وغيره هو شرط وجوب الزكاة لا شرط فعل الزكاة الوجوب يتحقق قبل وقت الواجب وقت الواجب هو تصفيه الغلة والوجوب تتحقق قبل ذلك ، فما أفاده جداً غير واضح

ولذلك علم الهدى وتبعه صاحب المعلم قال ان الشرط الذى يكون شرط لقدر المكلف على الفعل اي ما يتوقف عليه قدره العبد على الفعل فيقول ما هو شرط لخلق القدرة للمكلف على الفعل وهذا هو محل البحث ،

الحادي وغيرة يقول محل البحث هذا الشرط الاراده ليس متوقفه عليها بل القدرة تحصل قبل الاراده بعد تحقق القدرة من المكلف على الفعل فان اراد يتحقق الفعل منه وان لم يرد لم يتحقق الفعل منه ، ونقول كيف تمكناً علم الهدى رض يقول الكلام في شرط المأمور به ، مثل حياة الانسان اذا لم يبقى حيناً لا يكون قادرًا فإذا أمره المولى مع علمه انه يموت في يوم الجمعة فيأمره ان يأتي يوم الجمعة فهذا غير معقول .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

كان الكلام في الدليل الذي نقل عن ابن الحاجب وهو من الذين قالوا بجواز التكليف مع علم الامر بانتفاء شرطه ، وهو لو لم يحسن التكليف الا- مع انتفاء الشرط لما كان هناك احد عاصيا لأنه هناك شرط متفي ولو كان ذلك الشرط هو الاراده فإذا كانت متنقيه فحينئذ تكون غير موجوده ، فإذا لم يوجد التكليف لم يكن هذا التارك للامثال عاصيا ثم

ان السيد علم الهدى اجاب عنه بان الكلام في الشرائط التي تتوقف قدره المكلف من الفعل عليها مثل الحياة والقدرة الخارجيه اما الاراده فهى ليس من شرائط المكلف به اي ليس قدره المكلف متوقفه على الاراده فالاراده تأتى بعد فرض قدره المكلف وليس القدرة متوقفه على الاراده .

بعضهم حاول الاجابه على هذا وقال ان الاراده غير مقدوره وحينئذ يأتي دليل الخصم

واجاب عنه بان الاراده مقدوره فان لم تكن مقدوره لافتقرت الى اراده اخرى ونقل الكلام الى تلك الاراده فان كانت غير مقدوره ففصل النوبه الى اراده اخرى وهذا يلزم منه التسلسل

وهذا الجواب عندنا غير واضح اولا- ان التسلسل الباطل هو ان هناك سلسله من الامور المترتبه بعضها على بعض بان يكون السابق عليه في الحق وتكون هذه السلسله موجوده بالفعل ، مقتضى براهين بطلان التسلسل هو هذا المقدار فقط اما اذا قلنا ان الاراده تحدث بنفس ذاتها او باراده اخرى الى ان تنتهي السلسله بحيث لا تكون الاراده السابقة عليه في اللاحقه لا يلزم التسلسل الباطل ولكن مع ذلك نحن الترمنا بان الاراده مقدوره وذلك للقانون العقلى والعقلائي وهو كل ما بالغير ينتهي الى ما بالذات فكل ما يكون اختيار الفعل باراده لا يمكن ان تكون الاراده باراده اخرى يلزم من ذلك ان لا ينتهي ما بالغير الى ما بالذات وهذا ثابت وكل النظام الكوني قائم على هذا فكل وجود ممكن وجود بالغير وهو ينتهي الى واجب الوجود الذى وجوده بالذات ومن باب التقريب ان حلاوه الطعام بالسكر وحلاوه السكر بنفس ذاته وملوحة الطعام بالملح وملوحة الملح من نفس الذات وليس بشيء اخر فكل ما بالغير ينتهي الى ما بالذات فالاراده مقدوره ،

ص: ٢٣

وايضا حاول الشيخ محمد تقى الاصفهانى صاحب هدايه المسترشدين وصاحب الحاشيه على المعالم اراد ان يجيب بجواب اخر يقول هذا الدليل اخص من المدعى فالدليل المدعى يصح التكليف مع انتفاء كل شرط من شرائطه وهذا الدليل يقتضى انتفاء التكليف مع انتفاء الاراده ولا يقتضى كل ذلك لا يقتضى امتناع التكليف بانتفاء ايه اراده

وهذا الجواب غير واضح علينا لان اصل المدعى الذي حاول ابن الحاجب نقضه وهو يقول ان الفعل اذا كان شرط من شرائطه متنفيا لا يصح التكليف به وهذه موجبه كليه والموجبه الكليه ينافيها الایجاب الجزئي فإذا تمكنا من اثبات التكليف

مع انتفاء شرط واحد فقد تمكّن من نقض البرهان وهذا يكفي فهو لا يحتاج الى اثبات امكان التكليف مع انتفاء جميع الشرائط  
يكفيه اثبات امكان التكليف مع انتفاء شرط واحد فما افاده صاحب الحاشية غير واضح

ثم انه قلنا ان محل البحث في هذه المساله اضطررت كلماتهم فصاحب المعالم والسيد علم الهدى يرى ان البحث في شرائط  
المأمور به وليس في شرائط التكليف ويظهر من بعضهم كصاحب الكفايه بان الكلام في شرط التكليف ، وصاحب القوانين قال  
ان الكلام في ما يكون شرطا للتكليف والمكلف به وضرب مثلا واحدا لهما ومثال الزكاه وغيره من الامثله واجبنا عن ذلك .

والشيخ محمد تقى يقول ان البحث في شرط التكليف وليس في شرط المكلف به واراد ان يتخلص من المحاذير فقال محل  
البحث ان يكون الشرط من شرائط التكليف حين انشاء التكليف موجودا ولكنها منتفى في وقت الامتنال ولا مانع من ذلك فالله  
تعالى ينشأ وجوب الحج في حق شخص لا يكون باقيا على قيد الحياة حين امتنال تكليف الحج ولا مانع من ذلك فعلى هذا  
الاساس حاول دفع دليل ابن الحاجب فقال ان هاهنا اراده الفعل من المكلف شرط للوجود للمكلف به وليس للتكليف فهذا  
خروج عن محل البحث ،

ولكن نحن قلنا ان التكليف مع عدم تحقق شرطه سواء كان فى وقت التكليف او فى وقت الامتنال هذا غير معقول اذ يلزم من ذلك ان يكون التكليف ممتنعا وليس لغوا لان الشيء اذا لم يكن شرطه موجودا فعلته معدهومه فاذا كانت العلة معدهومه فتحقق التكليف مع انتفاء الشرط يكون ممتنعا ، حاول محمد تقى الاجابه عن ذلك يقول فائدته هذا التكليف هو الاتيان بالمقدمات والاراده ونحو ذلك ، واجبنا عن ذلك وقلنا انه التكليف بالمقدمه لازم للتکليف بذى المقدمه اذ المفروض تکليف ذى المقدمه غير موجود فتكليف المقدمه غير موجود ايضا

واما الاوامر الامتحانيه فقلنا ان هذا خروج عن محل البحث .

### امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط .

ذكرنا اجويه الاعلام على دليل ابن الحاجب وقلنا انه وقع الخلط فى تلك الاجوهه وبعضها لنا ملاحظات عليها

والذى ينبغي ان يقال فى ابطال دليل ابن الحاجب هو ان نقول ان الاراده تتعلق بطرفى النقيض ولايمكن ان يكون احد طرفى النقيض مرادا اي يقع بإراده المكلف والطرف الثانى لا يقع بإراده المكلف فهذا غير ممكن فمثلا التنفس اذا كان باقتضاء الطبع ولم يكن خاضعا لإراده المكلف فلا- يقالا- انه يتنفس بل يتنفس بالطبع واقتضاء الطبع والا- لكان بإمكانه ان يتنفس وإمكانه لا يتنفس ويامكانه لا- يتنفس ويبقى حيا ، فعلى هذا الاساس نلتزم ان الاراده تتعلق بطرفى النقيض وكذلك في جميع الموارد حيث الانسان يصدر منه فعل ولا يتمكن من العدم او انه يصدر منه عدم الفعل ولا يمكنه ان يريد الفعل لا يقال انه وقع الفعل او عدمه بإرادته هذا غير ممكن .

ص: ٢٥

وبعد هذا التمهيد نقول ان ابن الحاجب يقول لو لم يصح التكليف مع انتفاء الشرط واقله الاراده لم يكن المكلف عاصيا باعتبار انه لم يرد الفعل ومادام انه لم يرد فلم يكن مكلفا ، قلنا ان هذه مغالطه لان الاراده لا تتعلق بإيجاد الامتنال فقط فهي كما تتعلق بإيجاد مطلوب المولى كذلك تتعلق بعدم مطلوب المولى فاذا كان كلامهما تحت الاراده فعدم اراده احد النقيضين اما هو عين اراده النقيض الآخر او يلازمته فعلى هذا الاساس اذا فقدت الاراده لا انه لا يكون عاصيا بل يكون عاصيا لان الاراده تتعلق بطرفى النقيض فما ذكره ابن الحاجب مغالطه ، هذا ما كان لنا فى جواب هذا الدليل اما اجويه القوم فقد تقدم الكلام فيها ماعدا دليل علم الهدى .

علم الهدى رض يقول انما الكلام فى شرط القدرة يعني اذا كان شرط القدرة على الفعل مفقودا لا يصح التكليف

هذا يمكن النقاش فيه

اولا : قلنا هل ان الاراده دخيله فى قدره العبد على الفعل او غير دخيله فيه واستدلال ابن الحاجب مبني على ان الاراده دخيله فى القدرة فإذا كان الاشكال مبنيا على هذا فانت عليك ان تناقشه بالمبني لا ان تناقشه بفرض المبني

ثانيا : السيد يقول ان الكلام فى الشرائط التى توقف قدره المكلف عليها وبدون ذلك هذه الشرائط لا يصح التكليف وهذا الكلام منه مبني على مبنى العدلية مطلقا المعتزله والاماميه القائلين بان التكليف بما لا يطاق غير صحيح وهذا لا يمشى على رأى الاشاعره الذين جوزوا ( هؤلاء القائلون بالجبر ) التكليف بما لا يقدر عليه المكلف لأنه اقصى ما يلزم منه القبح والقبح عنهم ليس عقليا وانما هو عندهم شرعا القبيح عندهم ما نهى ويمنع عنه الشارع لا ما يدركه العقل فانت ياعلم الهدى اجبت بجواب على مبناك ولم تجب على مبني المستدل .

ص: ٢٦

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

من جمله ادله القائلين بصحه ومعقوليه التكليف مع علم الامر بانتفاء الشرط انه لو قلنا بأنه لا تكليف مع عدم العلم بتوفر الشرائط لم يعلم احد منا انه مكلف بالفعل لا- قبل ولا اثناء ولا بعد الفعل اما قبل الفعل فهو لم يبيء لأنه قد يموت او يحصل مانع من الامتنال فلا يكون هناك تكليف قبل البدء هو ليس عالما بالتكليف اما في اثناء العمل فالنسبة الى ما مضى فقد انتفى الفعل واذا انتهى الفعل انتهى التكليف وما يأتي فهو بعد لم ياتي حتى يعلم بتعلق التكليف به وبعد الفراغ منه فلا فعل ولا تكليف حتى يعلم به ، مع ان المكلف لا-يعلم بالتكليف فهذا باطل بالضرورة اي انه لازم باطل بالضرورة من الدين ، هذا ملخص دليل ابن الحاجب واتباعه ومتبوعيه .

وعلم الهدى على ما نقل في المعالم الجواب عنه يقول في مثل ذلك لا يجب العلم بالتكليف بل يكتفى بالظن والظن في مثل ذلك اي حيث يعجز المكلف عن تحصيل العلم فهنا يقوم الظن مقام العلم ، ودعوى بالضرورة انه لابد من العلم بالتكليف بالضرورة هذه الدعوى كذب وبهتان ، ثم ضرب مثلا على هذا المعنى وهو لو رأى الانسان من بعيد سبعا يتوجه اليه فيما هي وضييفه هذا الانسان فهل يعلم انه يجب عليه التحرز مناسب او لا ؟ فلماذا تقول يجب التحرز مع انه يتحمل ولو احتمالا بسيطا بموت السبع او يمنعه مانع من افتراس واديه هذا الانسان فمع انه ليس بعالم ومع ذلك يحكم العقلاء بوجوب التحرز وذلك لقيام الظن مقام الظن فكذلك في المقام ولو كنت لم اعلم علما يقينا ببقاء شرائط التكليف إلى حين انتهاء العمل ومع ذلك الظن قائم مقام العلم فيجب التحرز عن مخالفه التكليف بمقتضى هذا التكليف المضمون بالظن المعتبر لدى العقلاء هذا ما أفاده السيد علم الهدى وصاحب المعالم اعجب به وأكتفى به ،

ص: ٢٧

وصاحب القوانين تقريرا موافقا لهما فليس عنده شيء مهم في المقام إنما الشيء المهم فهو عند صاحب الحاشية

صاحب هدايه المسترشدين يقول عندنا حكم واقعى وهو الحكم بنفس الفعل وهو الحكم بنفس الفعل الذي لا يعلم المكلف او المكلف ان شرائط الفعل المكلف به موجوده فهذا حكم وعندها حكم اخر وهو الحكم وهو عباره عن وجوب السعي والاسراع في التهيئة والوصول الى الفعل وهذا الحكم الظاهري يجب اتباعه وهو معلوم وان كان ذلك الحكم الواقعى الذي لا نعلم بتوفر شرائطه مجھولا هذا ما افاده في هدايه المسترشدين .

هذا الذي افاده صاحب الهدایه الذي يقول فيه انه يوجد عندنا ظاهري وهو وجوب البدء والسعى في تهيئات المقدمات ونحو ذلك ونضرب لذلك مثلا ( وهو غير موجود في كلامه ) زيارة الحسين مطلوبه اما بنحو الالزام او بنحو الاستحباب المؤكّد كما هو رأى المشهور وهذا الحكم لا- نعلم بان شرائطه كلها متوفّره في وقت العمل لأنّه يتحمل ان لا يكون هناك قدره او حياء المكلف حتى يقف بين يدي الحسين حتى يسلم عليه فهذا عبر عنه بالحكم الواقعى ووجوب الاسراع وتهيئة المقدمات

والسياره والعصى التي يتکأ عليها فهذا حكم ظاهري مع ان كلا الحكمين ظاهريا على المبني صاحب الحاشيه لـ أن الحكم الظاهري هو ما يستتبه الفقيه من الادله مع انه هو الذى فى اللوح المحفوظ او غيره فلا يعرف فإذا هو الذى فى اللوح المحفوظ فهو واقعى واذا ليس هو فليس واقعى وانما هو وهم وخیال من المکلف ، فالحكم بوجوب البدء حكم ظاهري ونفس الزیاره واجبه او مستحبه فهی حكم ظاهري لأن كلا الحكمين استفداه من الادله فإذان كلا الحكمين ضاهري فلماذا جعلت احدهما ظاهري والآخر واقعى ،

ص: ٢٨

ويتمكن لابن الحاجب ان يقول هذا وجوب البدء متى يعلم المكلف بوجوب البدء حيث نفس الكلام على اصل الزياره يسجنه على البدء قبل البدء لا يعلم وفي اثناء البدء وبعد البدء يرتفع التكليف فما افاده صاحب الحاشيه غير واضح علينا .

امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

قلنا ان صاحب الحاشيه يقول ان المكلف ان لم يعلم بشرط التكليف او المكلف به ولكنه يعلم بالحكم الظاهري فهذا المقدار يكفي لان يقدم على الامثال

٢٩:

واما علم الهدى فيقول اذا فقد العلم فالضن يقوم مقام العلم وذكر مثال اذا رأى الانسان السابع من بعيد متوجهها اليه فهو يظن انه يصل ولا- يعلم اذ يتحمل ان يمنع السبع مانع من الوصول اليه ومع ذلك يعتمد العقلاء على هذا الضن اي وصول السبع اليه فلذلك يحکمون بوجوب التحرز من السبع فالضن يقوم مقام العلم عند فقد العلم وفي المقام المكلف اذا فقد العلم بالتكليف المتوجه اليه ولكنه ضان وهذا المقدار يكفي .

هذا الجواب من علم الهدى انه غير مطابق لرأيه الذى قرره فى بحث حجيه خبر الواحد خصوصا فى مسائل التبيانات التى كتبها الأهل للبيان فقال هناك لا يجوز العمل بخبر الواحد والعمل به مثل العمل بالقياس عند غير الاماميه وان الخبر الواحد لا يفيد الضن ولا- يجوز العمل بالضن مطلقا وتمسك بقوله سبحانه ( ان يتبعون الا- الظن وان هم الا يخرصون ) [\(١\)](#) فمنع من العمل بالضن مطلقا وبمقتضى هذا البيان منه هنا كل المكلفين قدما وحديثا يعملون بالضن فain هذا من ذاك الذى ذكره

فالنتيجه لهذا الذى ذكره يناقض مبناه الشريف , فجوابه غير واضح

اما اصل دليل ابن الحاجب ايضا غير صحيح ولنا عليه ملاحظه وهى ان محل الكلام ان المولى اذا علم ان الشرط منتف ( شرط من شرائط التكليف او من شرائط الامثال حسب اختلاف نظريات الاعلام ) هل يصح او يعقل منه الامر او لا ؟ اذا تزيد ان ثبتت جواز الامر كما هو مبناك عليك ان تأتى بمثال ان الله تعالى كان عالما بشرط التكليف او المكلف به فى فلان مورد ومع ذلك وجہ التکلیف الیہ هذَا وانت لم تفعل هذَا ونما فعلت ان المكلف به فى مقام الامثال فكيف یعلم انه مكلف مالم نقل بانه التکلیف یصح مع علم الامر بانتفاء الشرط فهذا اجنبی عن محل البحث ، فان كان لك حق ان ثبت هذَا فعليک ان تأتى بمثال بانتفاء شرط التكليف او المكلف به ومع ذلك امره .

ص: ٣٠

---

١- [١] قران مجید، سوره الانعام، آيه ٧.

الملاحظة الثانية : على ابن الحاجب فنقول هناك حكم عقلى او عقلائى وجميع النظم الحكومية والاجتماعية والعشائرية والشخصية مبنية على ذلك الحكم العقلائي وهو ان كل مكلف مالم يعلم بان التكليف مرتفع عنه عليه ان يقدم على الامثال حتى في المولى العرفى فلوا قال لعبد اذهب الى الكوفه واشتري الكتاب الفلانى ولم يذهب العبد وقال لعله اموت في الطريق وما علمت ان التكليف قطعا متوجه الى فلا يسمع منه هذا اعتذار ، وهكذا في الامور العائلية ، فهذا الاحتمال الذي يقلب العلم إلى ضن فإذا اعتبرنا به احد سيلام من العقلاء جميعا ، وهكذا من لم يذهب إلى دائرة العمل في اليوم الثاني باعتذار انه لعل تأتي زلزله وتهدم الدائرة وهذا ايضا يلام من قبل العقلاء فمن هذه الأمثلة نستفيد ان هناك حكما عقلائيا عاما وهو اذا كان الانسان مكلفا بضاهر الحال بتکلیف فليس له ان يرفع اليه عن الامثال الا اذا احرز ان شرطا من شرائط التکلیف قد ارتفع اما اذا لم يحرز عليه ان يقوم بالامثال وهذا الدليل يكفي لدفع دليل ابن الحاجب .

## امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط .

ذكرنا محاولات الاعلام لدفع دليل ابن الحاجب والذي يمكن ان نقوله نحن والعلم عند الله ان هذا الدليل عند ابن الحاجب ومن لف لفه مبني على الخلط بين مطلبين مستقلين كل واحد منها مختلف عن الآخر وقد خلط لجهله او تجاهله بين هذين الامرين وترتب على ذلك صياغه هذه المعضلة وهذا الامر :

ص: ٣١

احدهما وضيفه المولى الآمر مع قطع النظر ان يكون المولى عرفيا او ان يكون حقيقيا ماهي وضيفته حسب الموازين العقلية او العقلائية حينما يريد ان ينشأ الامر ،

والامر الثاني ماهي وضيفه المكلف اذا بلغه امر المولى الحقيقى او العرفي وهذا امر مخالف احدهما يرتبط ويتعلق بالأمر والآخر يتعلق بالامام والخلط بينهما لا ينبغي ان يحدث من العاقل اما الامر الاول وهو تحديد وضيفه الآمر ووظيفته حين انشاء الامر وقد تقدم منا ان قلنا ان بحث العلماء هل يعقل ان يصح امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط قلنا ان هذا الضمير يعود الى المأمور به وليس الى انشاء نفس الامر وعلى هذا الاساس معلوم ان العاقل لا يقصد تحقق المحال وانما يقصد تحقيق الامر الممكن تحقيقه سواء كان مقصوده تحقيق ذلك الفعل مباشرتا منه او باستعانته بشخص اخر او بتوسط المأمور المكلف العبد فلابد ان يكن متعلق القصد ممكنا بالإمكان الذاتي حتى لا يكون مستحيلا ذاتا كالجمع بين التقىضيين او مستحيلا وقوعا بحيث يلزم من فرض محاله محاله اخر فإذا كان الامكان الذاتي مرتفعا فلا يمكن ان يتتحقق هذا الفعل فلا يعقل من العاقل ان يقصد او يسعى في تحقيق ذلك الفعل الذي هو مستحيل وكذلك الحال في الاستحاله الواقعية فإذا كان الشيء مستحيلا وقوعا يعني يلزم من فرض تتحققه محسنون عقلي اخر غير هذا الفعل وهنا ايضا لا يمكن ان يتتحقق هذا الفعل في الخارج فإذا فقد الامكان الواقعى فحال الفعل حال فقدان الامكان الذاتي فلا يعقل من العاقل ان يقصد اي من الامكانيات الذاتي او الواقعى فإذا فرض ان طلب المولى متوقف على شرط وذلك الشرط معذوم وغير موجود فيصبح ذلك الفعل مستحيلا وقوعا فإذا أصبح مستحيلا وقوعا فلا

يُصَحُّ مِنْ الْعَاقِلِ أَنْ يَقْصِدَ إِيْجَادَ أَوْ وُجُودَ ذَلِكَ الْفَعْلِ الْمُسْتَحِيلِ وَلَا وَقْوَاعِداً

ص: ٣٢

فالنتيجه اذا قلنا انه لا يعقل من الامر ان ينشأ الامر لشيء اى يسعى لإيجاد شيء وشرط ذلك الشيء منتف فهذا غير معقول

والامر الثاني وهو ان العبد وضيقته اما وجوب الطاعه بحكم العقل او بحكم العقلاء كما الترمنا نحن فى موارد مختلفه او وجوب الامثال هو من الشارع كما ي قوله الاشعريه مثل ابن الحاجب ومن لف لفه ، فنقول اى من هذه الوجوبات الثلاثة العقلى او العقلائى او الشرعى لا- يعلم العبد بتحقق هذا الوجوب الا بإحراز امور اهما توجه الطلب والتکليف من المولى اليه اى يعلم ان المولى وجه اليه الخطاب والثانى انه يكون مستوفيا وقد العمل والامثال مستوفيا لشروط التکليف فإذا احرز المكلف هذين الامرین يتتحقق وجوب الامثال على جميع المبانی من قال بأن وجوب الامثال عقلی فهنا موضوع حكم العقل موجود فإذا تحقق موضوع وجوب حكم العقل فالحكم يكون تتحققه قهريا وكذلك اذا قلنا ان الوجوب عقلائی فهنا العقلاء يدركون ان العبد عليه ان يندفع ويتحرك نحو الامثال ، وكذلك قول الاشعري ان قلنا ان وجوب الامثال شرعی فهنا الموضوع تتحقق وتحقق موضوع امر المولى بوجوب الطاعه موضوعه يتتحقق فيشمله التکليف الشرعی هذا مع قطع النظر عن اى مبني من هذه المبانی هو الصحيح وانما كلامنا في كسر شوكه ودليل ابن الحاجب فقط

فالنتيجه ان للمكلف وضيقه وهى الاندفاع نحو الامثال اذا احرز امرین توجه التکليف اليه وتتوفر شرائط الامثال وشروط التکليف فيه ولا يجب لا شرعا عند الاشعري ولا عند العدليه القائل بان الوجوب عقلی او عقلائي لا يجب ان يدرك العبد انه يبقى مستوفيا للشروط اذا فرغ من التکليف فليس هذا شرطا في وجوب الامثال لا عند هذا ولا عند ذاك .

ثم ذكروا دليل اخر وهو لو لم يصح الامر مع لم الامر بانتفاء شرطه لما عرف ابراهيم بذبح ابنه .

## امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

من جمله ادلہ ابن الحاجب هو انه لو لم يصح الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه لما علم النبي ابراهيم ع بأنه مأمور بذبح ابنه وقد علم ولذلك قال لابنه ما قال وفعل ما فعل من شد رجلی ولده وتله للجین وغير ذلك كله دليل على انه علم انه مأمور بالذبح مع انه في الواقع لم يكن مأمورا بالذبح لأنه من شرائط الامر ان لا يتحقق النسخ وقد تحقق النسخ قبل ان يذبح , هذا ملخص دليله

وتصدى بعض الاعلام لهذا الدليل منهم صاحب المعالم ومنهم صاحب القوانين والشيخ صاحب هدايه المسترشدين في حاشيته على المعالم

ونحن نبدأ في ماقاتد في المعالم فقال :

قال لم يكن ابراهيم عالما انه قد اُمر بل لم يؤمر بنفس الذبح وانما اُمر بمقدمات الذبح مثل اضجاع الولد وجعل السكين عليه وغيرها واشکل على نفسه فمن اين كان جزعه وخوفه ؟ فأجاب ان جزعه من ان يؤمر بالذبح حقيقة لأنه جرت العادة اذا امر انسان احذا بإضجاع الحيوان ووضع الحيوان على رقبته فظاهره يريد منه الذبح

ثم اشکل على نفسه كيف تصدق الرؤيا اذا لم يكن مأمورا بالذبح ؟ قلنا ان تصديق الرؤيا بلحاظ انه مأمور بمقدمات الذبح , ثم قال كيف جاء الفداء اذا لم يكن مأمورا بالذبح ؟ قال الفداء لا يشترط ان تكون الفدية مطابقه لما يفدي عنه بل قد يختلف في بعض الجهات , هذا ما جاء في كلام صاحب المعالم ملخصا .

ص: ٣٤

في هذا الدليل وما يقال مواضع للنظر اولا في اصل دليل ابن الحاجب فهو في اول حديثه عن هذا الموضوع قال الكلام في معقوليه الامر مع علم الامر بانتفاء شرط امثال الامر والنسخ وعدم النسخ ليس من شرائط الامثال بل هو من شرائط بقاء الحكم نفسه وها هنا الذي انتفى هو شرط الامر وليس شرط الامثال مضافا الى انه النسخ ليس شرطا للأمر وانما الامر يتحقق ثم يأتي النسخ فإذا لم يكن شرط الامر موجودا فالأمر غير موجود لأن الشرط جزء العله فإذا انتفى الشرط انتفت العله وإذا انتفت العله انتفى المعلول فلابد ان يكون الامر منتقبا فعدم النسخ ليس شرط الامر والا يكون تناقضا اي ان الامر غير موجود والنسخ يتحقق اذن ليس عدم النسخ شرط الامر وانما هو شرط استمرار الامر لا شرط تحقق الامر واستمرار الامر شيء ونفس الامر شيء آخر

ثم التعبير عن رفع الامر قبل وقت العمل هذا تسميه بالنسخ لايتناثم مع المعنى الاصطلاحى للنسخ لأنهم قالوا النسخ يكون بعد وقت العمل ولا يكون قبل وقت العمل [\(١\)](#) , فلامعنى لقولهما لا يصح نسخ الامر قبل وقت الامثال فهذا الكلام في نفسه يفتقر الى

---

١-[١] وهذه الجمله ايضا فى محله نقول ان فى هذا التعبير غموض لأنه اذا كان النسخ قبل امثال المكلف الذى هو مكلف فهذا يكون نسخا قبل الامثال واذا امثال فقد سقط الامر بالامثال فكيف يكون نسخا الى ما هو غير موجود بالنسبة الى وقت الاخر اي اليوم الثانى للصلاه او بالنسبة الى مكلف اخر بعد لم يأتي وقت العمل .

ثم قول صاحب المعالم في تصديق الرؤيا هو بالإيتان بمقدماته فهذا الكلام منه غير واضح واصرار العلماء على ان التصديق انما يتحقق بنفس الذبح غير واضح فان صدق الرؤيا ليس هو تحقق عين مارآه الانسان في عالم الرؤيا وإنما معنى صدق الرؤيا ان لا تكون الرؤيا خيالا بحثا وخيالا محضا لا يكون ذلك الحلم اشاره الى ما سوف يحدث او سوف يفعل فإنه لا يكون صدق الرؤيا بتحقق عين مارآه كما في قصه نبي الله يوسف بعد ما جاء ابواه واخوته وحضوروا له كخضوع الرعيع للراعي وقال ربى هذا تأويل رأياني وهو رأي الشمس والقمر والكواكب (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَيْتِهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ) [\(١\)](#) ولم يرى عين مارآه في عالم الرؤيا انما كان ذلك الذي رآه اشاره الى ما يحدث فصدق الرؤيا لا يعني تتحقق نفس الصوره ونفس الواقع الذي رآه في المنام ، وعلى هذا الاساس ففي كلام المعالم وصاحب الدليل موقع نصر وشكالات .

## امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط.

يمكن ان نقول ان قوله صدقت الرؤيا قرينه على انه كان مأموما بالذبح وليس بالمقدمات فما جعله صاحب المعالم قرينه غير واضح وتعارض بمثله

وقلنا ان كلا الامرين ما أفاده في المعالم وكلام صاحب هدايه المسترشدين مبني على ان يكون تصديق او صدق الرؤيا هو عين مارآه الانسان في المنام نفسه ولا يختلف عن ما يحصل في اليقظه عما يراه في المنام في الجهات حينئذ يأتي كلام صاحب المعالم ويأتي اشكال صاحب الحاشية .

ص: ٣٦

١- [٢] قران مجید، سوره يوسف، آيه ٤ .

ولكن قلنا ليس معنى صدق الرؤيا تتحقق عين مارآه في عالم المنام بل ان المقصود من صدق الرؤيا ان له نحو من الواقع نفسه او ضده او قريب منه ونحو ذلك مقابل كذب الرؤيا حيث تكون خيال بحث لا يحصل له اي شيء يناسبه في الواقع مثلا ذكر في بعض الكتب ( انه جاءت امرأه الى رسول الله ص قالت له يارسول الله رأيت في المنام كأن سقف البيت قد سقط علينا قال لها النبي ص هل ان زوجك مسافر قالت نعم قال سيرجع سالما ) فليس هناك ترابط بين سقوط السقف وبين رجوع الزوج سالما ، الرؤيا الصادقة قد يكون لها تأويل وقد لا يكون لها تأويل وقد يكون عين ما يحدث وقد يكون نقيس ما يحدث فالرؤيا الصادقة يعني ليس خيالا بحثا وليس معنى صدق الرؤيا ان الحاصل في اليقظه عين او شبيه الذي يراه في المنام ، حتى في القرآن كما في الآيه في سوره يوسف ورؤيا يوسف ع ورؤيا الفتیان ( وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَیَّانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصَهُ رَحْمَرَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ تَبَثُّتَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ) (يا صاحب السجن أما أحيد كمما فيسيء قري ربه رحمة وأمام الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الأمر الذي فيه تستفتیان ) فهذه رؤيا صادقة اي انها ليس خيالا بحثا .

فما افاده فى المعالم والتعليق من صاحب الحاشيه رض مبني على ان يكون معنى صدق الرؤيا ان يحدث عين مارآه الانسان فى النمام وهذا ليس بصحيح وهذه الكتب العلميه والمعقوليه تشهد بخلاف ماذهب اليه العلман ثم يمكن ان يقال ان قصه ابراهيم ع خارجه عن محل البحث وذلك لأن كلامنا هو ان امر المولى امرا حقيقيا بالفعل وليس امرا امتحانيا والاوامر الامتحاتيه خارجه عن محل البحث والامتحان بمعنى الاختبار المتأخرن قالوا به والا فهو بمعنى الابتلاء فالله يتلى الانسان بشيء وهو مأخوذ من باب الافعال من المحنه وهي المشقه حقيقيه وقد تكون لغايه الاختبار

ص: ٣٧

والاومر الاختباريه خارجه عن محل البحث ولا- يكون اصل التكليف متحققا بنفس الفعل ونما يكون لغايه اخرى ليس بغايه تحقق نفس متعلق التكليف وهناك قرائن فى كتاب الله العزيز وغير كتاب الله العزيز بان هذا كان امتحانا لخليل الرحمن كما فى ( ان هذا لهو البلاء المبين ) فاين هذا من كلام ابن الحاجب واين تلك الاشكالات فكلها اجنبية عن محل البحث

والاومر الافتراضييه التى لا يكون مطلوب الامر تحقيق نفس متعلق الامر هذا الذى قلنا انه غير معقول ، يزيد نفس الفعل وشرط من الشرائط او ما يتوقف عليه تتحقق الامتناع مفقود والمولى يعلم انه مفقود فهذا الذى فيه الكلام فاذا كان الامر من الله تعالى موجها الى خليل الرحمن هذا يكون من هذا القبيل يعني انه بلاء فقط او امتحان كما يقول صاحب الحاشيه فهذا خارج عن محل الكلام يعني لم يكن الفعل نفسه مطلوبا وهذه المسأله خارجه والبحث هو حيث يكون مطلوب الامر تحقيق متعلق التكليف وهذا ليس المطلوب تتحقق متعلق التكليف

ثم هناك مطلب اخر وهو جاء فى كلمات صاحب المعالم وغيره وهو الفداء من اي شئ كان ( وفديناه بذبح عظيم ) فاذا لم يكن مأمورا بالذبح فكيف يكون الفداء ؟ فهذا غير واضح علينا ، فهو يقول انه فداء على المقدمات ، فهذا عجيب منه قوله فاذا كلها تتحقق فلا- يسمى فداء ، الفداء معناه الاول يترك ( يروح ) ويحل فى مقامه غيره ، فاذا قلت ان اصل الامر متعلق بالمقدمات فكيف يكون ذبحا عظيما فداء على المقدمات ، ثم تراجع فى المعالم وقال لعله فداء دله ابراهيم عما سيؤمر به ، ونقول انه لم يؤمر به فذبح الولد غير مطلوب فاذا كان غير مطلوب فالداء عما ليس مطلوبا منه ، هذا ما قاله الاعلام فى هذا

البحث

فكيف يكون الفداء ، خصوصاً كما عند اهل التفسير ان المقصود من ذبح عظيم هو سيد الشهداء ع كما يستفاد من بعض الروايات وهو احد احفاد اسماعيل ع ، فهذا ذبح عن اي شيء اما ما ظنه فليس اصلاً ليس واقع واذا كان المفدى عنه ظن فالظن تتحقق واذا الفداء غير متحقق والمفدى عنه متحقق فهذا لم يصيير فداء واذا كان المقصود الفداء على المقدمات فالمقدمات قد تحققت والفاء تتحقق فكيف يكون احدهما فداء وعوضاً عن الآخر كيف يكون هذا الفداء معناه فديه عن ذلك ، ففي باب الكفارات الفدية عن العقوبة التي كانت تنتظره هذه الفدية على ما يترتب عليه من معاقبه ذلك الذي كان يترتب عليه ، فما ذكره صاحب المعالم غير واضح .

## امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط .

كان الكلام في ما ذكر القوم حول ما ذكر الله سبحانه من امر نبيه ابراهيم ع ثم انه ذبح او لم يذبح ثم ان هذا البحث هل يتعلق بما نحن فيه من المسألة الاصولية وهي هل يعقل ان يأمر المولى عبده امراً وهو يعلم ان شرائط المأمور به متنفية ام لا يصح ، قلنا الاشاعرة قالوا بالإمكان ول์معقوليه وعموم العدلية نفوا ذلك .

ونقول ان قضيه ابراهيم ع خارجه عن محل البحث والوجه فيه انه اما ان نقول ان الامر بالذبح قد نسب وجوزنا النسخ وقت العمل وقلنا سابقاً ان هذا التعبير في البحوث الاصولية (نسخ الامر قبل وقت العمل) هذه الجملة فيها شيء من الحجازة وهي غير واضحة والوجه فيه انه قبل امر اول المكلف او بالنسبة الى المكلف بالنسبة للامثلات القادمة او بالنسبة الى المكلفين الاخرين الذين يأتون بعد ذلك ، فما هو المقصود من نسخ الامر قبل وقت العمل ؟

ص: ٣٩

ان كان المقصود هو قبل العمل الاول للمكلف فمعنى ذلك حسب الفرض انه هذا الامر لم يكن في الواقع المطلوب هو نفس الفعل فلو كان المطلوب هو نفس الفعل لما نسخ ،

اما اذا كان بعد امثال المكلف فكان بالنسبة الى ما امثال فقد انتهى وقته اما بالنسبة لاما لم يتمثل وبعد لم يأتي وقته ، اذن هذا الكلام يحتاج الى التوضيح .

ومع قطع النظر عن ذلك اذا قلنا ان امر ابراهيم بالذبح فهذا معناه ان الامر لم يبقى وشرائط تتحقق الامثال غير موجود وهذا خروج عن محل البحث الذي هو ان لا يكون هناك شرط من شرائط المأمور به لا شرائط الامر الذي رضناه اول البحث ، لأن الامر اذا كان شرطه متنفياً فهو مستحيل الوجود ولو بالاستحاله الغيريه ، فالبحث عن معقوليه وتحقق الامر وشرط من شرائط غير متوفـر هذا البحث لغو ولا يصح ان يكون في كتب الاعلام .

وان قلنا ان الامر كان امتحانياً كما يميل اليه صاحب هدايه المسترشدين رض بل صريح كلامه في نهاية كلامه ، واستدل على

ذلك بقوله سبحانه ( ان هذا لهو البلأ المبين ) وهذا الذي افاده غير واضح .

اولا : ان تفسير البلاء والابتلاء بالامتحان بمعنى الاختبار هذا غير واضح لان البلاء غير الاختبار , وقلنا في كتب العربية القديمه لا بعض القواميس المتأخره انهم فسروا لفظ الامتحان بالاختبار هذا شاع في الاخير اما في الكتب اللغة القديمه ان الامتحان من باب الافعال من المحنه والمحنه ليس هو الاختبار فتفسير لفظ الامتحان بالاختبار غير واضح , ومع قطع النظر عن ما قلناه فلوا التزمنا بما قاله صاحب الحاشيه ان امر ابراهيم كان امتحانيا فهذا خروج عن محل البحث لان الكلام في ان يكون الامر الصادر من المولى متعلقا بالفل والمول يريد ذلك الفعل ولكن المولى ان شرطا من شرائط تحقق الامتثال غير مقدور اما الاوامر الابتلائية الامتحانية فهي خارجه عن محل البحث , كما تقدم تبعا لصاحب القوانين انها خارجه عن محل البحث . وايضا الامتحان بمعنى الاختبار انما يكون من من لا- يعلم حقيقه المختبر , او كان المقصود إظهار عظمته للأخرين وكلاهما مفقود في المقام لان الله تعالى يعلم عظمته خليله ابراهيم ع واسماعيل ع وهما مستعدان للامتثال بكل ما يأمران به , والإظهار على الآخرين في وقت الذبح لم يكن هناك احد موجود في ذلك امكان الا عندما يخبر الله تعالى بذلك الامر ,

وثانياً : ما قيل في كلمات جمله من الاعلام ان المقصود من الذبح العظيم هو سيد الشهداء فتوجد روایه بهذا المعنى ، وهذا الكلام مجمل ويحتاج الى توضيح .

التوضيح : ان مقتضى القانون ان يكون الفداء يكون اقل اهميه من المفدى عنه حتى يحتفظ بالمفدى عنه ويضحي بالفدى ، ومقتضى عقيدتنا ان سيد الشهداء وكل الائمه ع اشرف من الانبياء السابقين الذين سبقو الرسول الاعظم ص ، اذن يلزم من ذلك ان يكون الفداء اهم من المفدى عنه وهذا غير واضح .

الدليل الآخر : لابن الحاجب قال انه يصح الامر من المولى مع علمه بانتفاء شرط الامتنال يقول كما تكون هناك مقاصد والفوائد والغايات للمولى في تتحقق متعلق الامر كذلك قد تكون له غايات ومقاصد تترتب على نفس انشاء الامر وهذا متعارف عليه تصدر مثل هذه اوامر من الناس ، ذكر ابن الحاجب وصاحب المعالم هذا الدليل ولكن هذا ايضا خروجا عن محل البحث ، اذن هذا الدليل مرفوض وسخيف .

مطلوب اخر : اذا تأملنا في كلمات علمائنا وكلمات ابناء العامه لوجدنا ان البحث مبنائي ، مبني العدليه ان التحسين والتقييح عقليان او عقلائيان وليس شرعاً بخلاف ابناء العامه فانهم اصرروا على انهما شرعاً بما يفعله المولى هو الحسن وان لم يستسيغه بعقولنا وكذلك ما يتركه المولى فهو القبيح وان كنا لا نرتضي ذلك ، فهنا هم يقولون انتم تقولون لا يعقل يعني القبيح غير معقول اي لا يليق بشأن المولى فهذا يتم بناء على القول بان التحسين والتقييح عقليان او عقلائيان اما على القول بانهما شرعاً فكل ما يفعله المولى فهو حسن وان كان غير حسن حسب ادراكتنا ففي الواقع ان جميع هذه الادله ترجع الى هذه المعضله وهي التي قسمت المسلمين الى قسمين العدليه والاشاعره .

## الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد.. (١)

المعروف بين الأجلاء ان الأوامر تتعلق بالطائع وكذلك صاحب الكفاية عطف على ذلك النهى ايضا قال انه كما الامر يتعلق بالطبيعة كذلك النهى يتعلق بالطبيعة ثم بعد ذلك فسر التعلق بالطبيعة انه ايجاد وافاضه الوجود على الطبيعة وفي مقابل ذلك المعنى تعلق الامر بالطبيعة هو اعدام الطبيعة بجميع مصاديقها والمهم فعلـاـ القسم الاول وهو ان الأوامر تتعلق بالطائع فما هو المقصود من هذا التعبير

يظهر من بعضهم انه تعلق الامر او الطلب بالماهيه من حيث هى ومن هنا حاول صاحب الكفاية فى طى كلماته انه ليس المقصود بذلك فان الماهيه من حيث هى ليست الاهى بالمعنى المقرر بالمعقول يعني تكون جميع اللحظات اذا قيست الى الماهيه اجنبيه عن الماهيه وليس تعلق الامر بالطبيعة ان الماهيه من حيث هى هي متعلقه للطلب

وحاول بعضهم على ما نقل السيد الاعظم نقاً عن استاذ المحقق النائيني انه معنى تعلق الامر بالطبيعة هو التخيير بين الأفراد عقلى بخلاف تعلق الامر بالأفراد فانه لا يكون التخيير بين الأفراد عقليا بل يكون شرعا بمعنى ان الشارع امرنى بالأفراد كلها واكتفى في مقام الامثال بالإتيان بفرد واحد وقال هذا معنى التخيير الشرعي عند القائل

وهذا التفسير لتعلق الامر بالطبيعة غير واضح علينا

الوجه في ذلك هو ان التخيير متاخر عن تعلق الامر وكون الانسان مخيرا بمعنى انه بعد فرض تعلق الامر بالأفراد او بالطائع باى معنى كان فالتخمير يأتي بعد فرض وجود الطلب فإذا كان عنوان التخيير كون العبد مخيرا في فعل ما يشاء من الأفراد هذا متاخر عن الطلب ولو بنحو التأخر الرتبي ولكن له ليس عين متعلق الطلب فان تفسير تعلق الامر بالأفراد بأنه عقلى وليس شرعا هذا غير واضح ، فانه المفسر اخذ بهذا التفسير ما هو متاخر عن الطلب في متعلق الطلب ، ومعنى كون التخيير متاخرا عن الطلب أى ان التخيير يأتي في مقام الامثال ففي مقام الامثال العبد ليس ملزما بهذا الفرد دون ذلك او بذلك دون هذا فهذا التخيير يأتي بعد فرض تعلق الامر وليس ان التخيير هو نفسه متعلق للامر مضافا الى انه كما انه التخيير الشرعي كما تقدم ويأتي ان شاء الله ليس منحصرا في افراد الماهيه الواحده فقد يكون التخيير بين افراد الماهيه الواحده وقد يكون بين حقائق مختلفه كما في الكفارات كالعتق والاطعام والصوم فالاطعام شيء والصوم شيء ثانى والعتق شيء اخر فإنها حقائق متباعدة ومع ذلك التخيير بسقوط بذلك ولذلك نقول معنى ان التخيير شرعى هذا لاـ يعني ان متعلق الامر طبيعى ، تفسير تعلق الامر بالطبيعة بان التخيير عقلى وليس شرعا او شرعا ليس عقليا ونحو ذلك هذا جدا غير واضح

ص: ٤٢

مضافا الى ما قلنا في محله في التخيير الشرعي قلنا هناك ليس التخيير بين الطبائع هو نفس التخيير متعلقا للطلب وقلنا في وقته انه الطبيعة التي نريد ان نبحث عنها قد تكون تكوينيتا وقد تكون اعتباريا الحفائق على قسمين حفائق تكوينية موجودة مع قطع النظر عن الاعتبار ممن بيده الاعتبار المولى او غير المولى ، مثل طبيعي الانسان او طبيعي الفرس ونحو ذلك ، وقد تكون هناك ماهيه اعتباريه اى ليس لها في عالم الكون لها وجود ونما الوجود ينشأ من اعتبار من بيده الاعتبار ففي باب التكفير مرتبه او مخierre قلنا حينما يرتكب المكلف حينما يرتكب ما يقتضي وجوب الكفاره عليه فانه عليه التكfir والتکفیر لغه هو تنزيه النفس او غيره ، فالتكفير طبيعه اعتباريه وتلك الطبيعة هي متعلق الطلب ويكون لهذا الطبيعى الاعتبارى او الماهيه الاعتباريه لها مصاديق يكون تلك المصاديق بما ان نفس الطبيعه امر اعتبارى لا دخل للعقل بتحديد حدود تلك الماهيه كذلك لا دخل للعقل في تحديد مصاديق تلك الطبيعه وتلك الطبيعه نفسها اعتباريه فكذلك مصاديقها بقيد من بيده الاعتبار فالمولى هو بين ماهى افراد هذه الطبيعه الاعتباريه فقد يقول اطعام ستين مسكين وقد يقول اطعام عشره مساكين وقد يقول غير ذلك فيكون كل واحد من الافراد وكذلك الطبائع في باب التخيير الشرعي كل منهمما اور اعتبارى وليس تكويني

فالنتيجه حصل الخلط في كلام هذا العظيم الذي ينقل عنه النائيني بعنوان بعض الاساطين فهو جدا غير واضح علينا .

معنى انطباق الطبيعي تحت ماهيه وكذلك افرادها يمكن معرفه كل منهما بواسطه العقل بخلاف الماهيات الاعتباريه بمعنى انه ليس للماهيات الاعتباريه وجود الا في عالم الاعتبار فلا بد ان اخذ الطبيعه من بيده الاعتبار من له سلطه على الاعتبار والتشريع وبعد ذلك أيضا الافراد الأخذ من الجهة المشروعه وهذا هو معنى التخيير العقلى التخيير العقلى يكون بين الافراد العقل باستقلاله من دون الحاجه الى الرجوع الى الشارع المقدس يتمكن من معرفه مصاديق الطبيعه وكذلك يتمكن من تحديد نفس الطبيعه ايضا بخلاف التخيير الشرعي نفس الطبيعه امر اعتبارى يأخذ ممن بيده الاعتبار وكذلك الافراد والمصاديق .

وللمحقق النائيني تحقيق قال مسألة تعلق الامر بالطبائع مبنية على ان الطبائع موجوده في الخارج او غير موجوده ، ن تعرض له .

## الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبائع دون الأفراد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبائع دون الأفراد

تقديم الاشكال على اصل المطلب قلنا انه غير واضح لان التخيير يكون في مقام الامثال فاذا كان مقام الامثال متأخر عن مقام الامر ومقام الامر متأخر عن مقام متعلق الامر فلا يمكن اخذ ما هو متأخر في ضمن ما هو متقدم .

المحقق النائيني اشكل عليه اشكالين

الاشكال الاول قال مقتضى كلام هذا الرجل ( بعض الاساطين ) بناء على ان الطبيعي الشرعي بين المصاديق لابد من تقدير كلامه ( او ) بعد الافراد والأفراد الطوليه والعرضيه عاده غير متناهيه فيلزم تقدير كلامه او بعد غير متناهى .

الاشكال الثاني : قال ثبوت التخيير العقلی عند الكل فمقتضى كلام هذا القائل ( الذى عبر عنه بعض الاساطين ) يلزم من ذلك انتفاء التخيير العقلی بناء على تعلق الأوامر بالأفراد وهذا ليس بذلك فالتحvier العقلی في الجمله سلمت فمعنى ذلك ليس معنى تعلق الامر بالأفراد هو التخيير الشرعي هكذا جاء في الكلام المنسوب إلى المحقق النائيني رض .

في مقام الملاحظه اولا : يمكن ان يُدافع عن ذلك الجليل الذى هو في مقام الاشكال عليه يقول انه يمكن ان يقول لا نقدر كلامه ( او ) ملايين المرات وانما نقدر كلامه ( اي ) وهى كلامه واحده تقوم مقام كلامه او ملايين المرات ، بان يكون معنى كلام المولى اذا قال صلي او اذا قال ( اقم الصلاه الى دلوک الشمسم ) ( اذا زالت الشمس فصلی ) فهذه التعبيرات التي وصلت اليها عن طريق الائمه يمكن ان يكون معناها ( صلي اي صلاه تمكنت منها ) في المسجد في البيت في الوادي في .. ، وكذلك من حيث الافراد الطوليه اي فرد شئت فالنتيجه لا- نحتاج الى تقدير كلامه ( او ) بأعداد غير منتهيه كما نسب الى النائيني انه تفطن رض ، هذا اولا

ص: ٤٤

ثانيا ان التكليف متعلق بالأفراد مباشرتا او بواسطه تعلق الطبيعه انما يكون بالأفراد الممكنه بالإمكان الذاتي والامكان الواقعى تكون تلك الافراد ممكنه الوجود بفعل هذا المكلف المخاطب بهذا التكليف وعلمون ان قدره المكلف بالقياس الى الافراد الطوليه والأفراد العرضيه قدرته محدوده فاذا كانت محدوده فالأفراد العرضيه والطوليه التي تكون تحت قدره المكلف محدوده وانت قلت انها غير محدود ، فكيف صار متعلق التكليف غير محدود ؟ .

ثم جانب اخر وهو ان الافراد التي يتعلق بها التكليف هي التي المكلف ليس فقط هو قادر عليها وانما التي يمكن ان توجد منه ومن غيره وعلمون ان الافراد انما هي غير متناهيه حسب التسلسل الزمانى والمكانى فهى غير متناهيه بالقوه واما بالفعل فكل

موجود متناهى الا قدره الله سبحانه فهى غير متناهية باعتبار ارتباطها بواجب الوجود , ولذلك فى بحث بطلان التسلسل قالوا ان التسلسل الباطل قالوا ان تكون الجزئية متسلسله وغير متناهية موجوده بالفعل هذا الذى اقاموا البرهان على استحالته , اذن الاشكال الذى اورده المحقق النائى الاول غير واضح

اما الاشكال الثانى فأيضا غير واضح وهو انه موارد التخيير العقلى حيث يكون التخيير من قبل المولى فى الامور الاعتباريه والتخير الشرعى يكون حيث تكون الماهيه والمصاديق اعتباريه واما اذا كانت الماهيه تكويينيه ويتمكن العقل من دون الاستعانه بالمولى من تشخيص مصداق الطبيعه عن مصاديق سائر الطبائع فلامانع منه , فالذى يقول بالتخير العقلى فى هذه الموارد حيث تكون الطبيعه تكويينيه وافرادها ايضا تكويينيه اما اذا كان كل منها اعتباريا فالتكليف يكون دائما شرعى , فهذا القائل يريد ان يثبت التخيير الشرعى حيث تكون الافراد او الماهيات تكون اعتباريه . ثم قال النائى رض ان هذا البحث متوقف مبني على القول بوجود الكلى الطبيعي فى الخارج ,

قلنا ان هذه الجمله ( الكلى الطبيعي موجود ) جدا غير واضحه علينا والوجه في ذلك ان هاهنا موضوع ومحمول ونسبة موجوده بينهما فالموضوع هو الكلى الطبيعي بالإضافة كلـى طبيعى وبالوصف الكلى الطبيعي هذا صار موضوع القضـيه موجود محمول القضـيه بعـدما حكمـت بالكلـى بأنه موجود فلا يبقى كلـى انت تقول كلـى ثم تقول موجود لأنـك تعرف في العبارـات القـادمه ان التـشخص والـوجود اما اـنـهما شـيء واحد او اـحـدهـما عـلـه لـلـآخر فـاـذا لا يـمـكـن ان يـتـحـقـق الشـئـ لا بالـذـهـن ولا فيـالـخـارـج الا مع التـشخص فـلاـبـد ان يكونـ المـوـجـود جـزـئـيـ فيـ الـذـهـن والمـوـجـود فيـ الـخـارـج وـاـنـت تـقـول كلـى ثم تـقـول موجود ثم تـقـول كلـى فـهـذـا جـداـ غـيرـ واضحـ ، فـلاـبـدـ انـ نـغـيرـ التـعـيـرـ ولوـ لـيـسـ فيـ مـقـامـ النـسـبـهـ فـنـقـولـ مـرـادـهـ الطـبـيعـيـ موجودـ فيـ الـخـارـجـ لاـ الكلـىـ الطـبـيعـيـ كـمـاـ بـعـضـ الـاجـلاءـ عـبـرـواـ الطـبـيعـيـ موجودـ فيـ الـخـارـجـ .

## الحق أن الأوامر والنواهى تكون متعلقة بالطباـئـعـ دون الأفراد بـحـثـ الأـصـولـ

.Your browser does not support the audio tag

المـوـضـوعـ :ـ الـحـقـ أـنـ الـأـوـامـرـ وـالـنـواـهـيـ تـكـوـنـ مـتـعـلـقـهـ بـالـطـبـائـعـ دـوـنـ الـأـفـرـادـ

دخلنا في مطالب المحقق النـائـيـ رـضـ رـضـ لـنـحاـولـ فـهـمـ ماـ اـفـادـهـ قـدـهـ فيـ مـقـامـ تـوـضـيـحـ مـحـلـ الـبـحـثـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـهـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـائـعـ اوـ بـالـأـفـرـادـ ،ـ وـنـتـرـكـ بـعـضـ الـمـلـاحـظـاتـ التـعـبـيرـيـهـ التـيـ اـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـهـوـ قـالـ كـلـىـ مـتـحـقـقـ وـكـلـىـ غـيرـ مـتـحـقـقـ قـلـنـاـ لـعـلـ هـذـاـ مـنـ سـهـوـ الـقـلـمـ اوـ الـمـطـبـعـهـ ،ـ وـلـكـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـلـامـهـ الشـرـيفـ عـدـهـ مـطـالـبـ قـبـلـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـتـحـقـيقـ الـذـىـ اـفـادـهـ لـلـتـمـيـزـ بـيـنـ الرـأـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ قـدـمـ مـقـدـمـهـ عـلـمـيـهـ وـلـكـنـهاـ اـوـلـاــ غـيرـ مـرـتـبـطـهـ بـيـحـثـنـاـ كـبـحـ اـصـولـيـ ،ـ وـايـضاـ عـنـدـنـاـ بـعـضـ الـمـلـاحـظـاتـ عـلـيـهـ اـنـ ذـاكـ بـحـثـ منـطـقـيـ مـعـقـولـيـ وـاجـبـيـ ،ـ وـاـذـ دـخـلـنـاـ بـتـلـكـ الـمـسـأـلـهـ نـبـتـعـدـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـعـرـضـ عـنـهـ وـنـدـخـلـ فـيـ صـمـيمـ كـلـامـهـ الشـرـيفـ وـهـوـ فـيـ مـقـامـ التـفـرقـهـ بـيـنـ رـأـيـنـ رـأـيـ القـائـلـ بـتـعـلـقـ الـأـوـامـرـ بـالـطـبـائـعـ وـالـرـأـيـ القـائـلـ بـتـعـلـقـ الـأـوـامـرـ بـالـأـفـرـادـ .

صـ:ـ ٤٦ـ

افـادـ رـضـ انهـ الـذـىـ يـقـولـ بـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـطـبـائـعـ يـدـعـىـ انـ الـأـرـادـهـ التـكـوـينـيـهـ الـأـرـادـهـ الـتـىـ باـسـتـخـدـامـهـ يـتـحـقـقـ الـمـرـادـ بـوـجـودـهـ التـكـوـينـيـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـالـوـاقـعـ ،ـ اـرـادـهـ الـعـبـدـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الـطـبـيعـهـ وـهـذـهـ الـأـرـادـهـ اـذـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الـطـبـيعـهـ فـإـرـادـهـ الـمـوـلـىـ الـذـىـ يـحـركـ الـعـبـدـ لـيـرـيدـ بـالـأـرـادـهـ التـكـوـينـيـهـ تـلـكـ الـأـرـادـهـ مـنـ الـمـوـلـىـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ مـاـ تـعـلـقـ اوـ يـمـكـنـ انـ تـعـلـقـ بـهـ اـرـادـهـ الـعـبـدـ التـكـوـينـيـهـ لـنـ الـأـرـادـهـ مـنـ الـمـوـلـىـ الـتـىـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـأـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ مـحـركـهـ لـلـعـبـدـ يـقـولـ تـجـرـىـ هـذـهـ الـأـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ بـالـقـيـاسـ الـفـىـ اـرـادـهـ الـعـبـدـ التـكـوـينـيـهـ تـجـرـىـ مـجـرـىـ الـعـلـهـ مـعـ الـمـعـلـولـ وـلـيـسـ الـأـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ عـلـهـ لـلـأـرـادـهـ التـكـوـينـيـهـ لـلـعـبـدـ وـالـلـمـاـ عـصـىـ اـحـدـ اـبـداـ كـلـ مـاـ اـرـادـهـ اللـهـ يـرـيـدـهـ الـعـبـدـ فـكـلـ التـشـرـيعـيـاتـ الـاـلـهـيـهـ تـنـتـهـيـ وـلـكـنـ يـقـولـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـعـبـدـ اـلـاـ لـمـاـ عـصـىـ اـحـدـ اـبـداـ كـلـ مـاـ اـرـادـهـ اللـهـ يـرـيـدـهـ الـعـبـدـ فـكـلـ التـشـرـيعـيـاتـ الـاـلـهـيـهـ تـنـتـهـيـ وـلـكـنـ يـقـولـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ الـعـبـدـ الـأـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ مـحـركـهـ لـلـأـرـادـهـ التـكـوـينـيـهـ مـنـ الـعـبـدـ فـاـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـاـذـاـ كـانـ الـأـرـادـهـ التـكـوـينـيـهـ مـنـ الـعـبـدـ مـتـعـلـقـهـ بـنـفـسـ الـطـبـيعـهـ وـانـ التـشـخصـاتـ لـلـطـبـيعـهـ كـاـلـوـجـودـ خـارـجـ عنـ مـتـعـلـقـ الـأـرـادـهـ كـذـلـكـ يـكـونـ التـشـخصـاتـ خـارـجـهـ عنـ مـتـعـلـقـ الـأـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ مـنـ الـمـوـلـىـ فـاـلتـشـخصـاتـ خـارـجـهـ عنـ الـأـرـادـتـيـنـ مـعـاـ ،ـ فـهـذـاـ مـعـنـىـ تـعـلـقـ بـالـطـبـيعـهـ فـيـ مـقـابـلـ القـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـ تـعـلـقـ الـأـرـادـهـ التـشـرـيعـيـهـ مـنـ الـمـوـلـىـ بـالـأـفـرـادـ فـالـمـقـصـودـ بـهـ اـنـ الـطـبـيعـهـ بـتـشـخصـاتـهـ تـكـوـنـ مـصـبـاـ لـلـأـرـادـهـ التـكـوـينـيـهـ لـلـعـبـدـ وـكـذـلـكـ تـكـوـنـ مـصـبـاـ مـعـ الـطـبـيعـهـ مـعـ تـشـخصـاتـهـ تـكـوـنـ مـصـبـاـ مـصـبـاـ لـلـأـرـادـهـ

التشريعية والتقوينية من العبد والتشريعية من المولى ايضا

فالنتيجه يقول هل الشخصات داخله فى متعلق الارادتين او انها غير داخله فهذا معنى تعلق الامر بالطبع وان قلنا  
داخله فهذا معنى تعلق الامر بالأفراد

ص: ٤٧

ثم في ضمن توضيح كلامه الشريف قال بعبارة أخرى إن الشخص الذي يأتي على الماهية هل هو معروض كالطبيعة للوجود يعني الوجود [١] يعرض على الطبيعة والتشخص فهذا الوجود يعرض على الطبيعة فهل يعرض على الشخصات يعني الطبيعة والتشخصات كلاهما معروضان للوجود فتكون الشخصات سابقة على الوجود وداخله في متعلق الإرادتين (التكوينية من العبد والتشريعية من المولى) أو ان كلاهما الوجود والتشخص يعرضان على الطبيعة؟ لماذا ان الشخص في مرحلة الوجود ليس في مرحلة متعلق الطلب فيكون الشخص والوجود كلاهما يعرضان على الماهية وليس الوجود يعرض على الماهية والتشخص معا، فهذا المعنى هو القول ان الشخص معروض للوجود كالطبيعة هذا معنى تعلق الامر بالأفراد وان قلنا ان الوجود والتشخص كلاهما يعرضان على الطبيعة المأمور بها الطبيعة المراده للعبد والمراده للمولى فهذا معنى تعلق الامر بالطبع ، هذا ملخص كلامه على ما جاء في اجدد التقريرات .

عندنا ملاحظات على كلامه الشريفه .

الملاحظه الاولى : وملخصها ان كل كلامه يتضى انه يمكن عزل الشخص عن الوجود ، الشخص يكون موجودا والوجود غير موجود والوجود يأتي بعد ذلك كما ان الطبيعة قد تكون معزولة ولو في عالم اللحاظ تكون ملحوظه بقطع النظر عن الوجود والعدم فكذلك الشخصات يمكن ان تكون ملحوظه ومصبا للإرادة من العبد والمولى مع قطع النظر عن الوجود فكلامه مبني على هذا ويدعى الوجدان فيقول اذا حكمنا الوجدان فهو يحكم بان الطبيعة بما هي ملحوظه والوجود خارج عن متعلق الإرادة فجعل المسألة وجدانية يعني وجدانا عنده الشخص خارج عن الوجود ويمكن تقدمه على الوجود بحيث يكون الشخص معروضا للوجود كالطبيعة فاما كان ممكن لكن وجدانه يرفض ذلك ، وسيأتي في كلماته ان الشخص عليه الوجود ، كيف يمكن الشخص بلا وجود وكيف يمكن وجود بلا شخص ومع ذلك يقول يمكن وجعل المشكله وجدانية [٢] ، فهو يدعى الوجدان وآمن بإمكان فصل الشخص زمانا ورتبا عن الوجود فهذا الذي لم نفهمه منه .

ص: ٤٨

- 
- [١] المراد من الوجود هو الوجود النفس امرى الذى له منشأيه الاثار المتوقعه من الشيء ، حتى على القول بأصاله الماهية والاثار المتوقعه من الماهية لا تترتب الا بعد تلبسها بالوجود فالوجود هو ماله منشأيه الاثار المتوقعه من الشيء ..
  - [٢] مشكله الوجدان عوجاء ليس لها حل الا كما قاله ابن سينا في كتاب الشفاء . لا يمكن اقامه البرهان في الامور الوجданيه لأن برهانيه كل برهان تنحل بالوجدان اما اذا كان الوجدان غير تام فعلى البرهان السلام .

## الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد

قدّمنا ملاحظات على كلام المحقق النائيني قده بعدما فرغ من المقدمات التي ذكرها

فقال حينما نراجع انفسنا نجد ان مقاصدنا واراداتنا التكوينية تتعلق بالكلى الطبيعي وهذا الكلى الطبيعي يبقى كلياً مهماً أضيفت القيود اليه غايه ما هنالك يتسع الوجود ويتضيق ، بكثره القيود يتضيق وبقله القيود يتسع ولكن يبقى كلياً وعليه فمتعلق الارادة التكوينية للإنسان مثل الارادة التكوينية لشرب الماء فهذا فعل يتحقق في الخارج وكذلك في الافعال والطبائع الأخرى وهكذا شراء طبيعي الخبز فالإرادة التكوينية بالإيجاد تتعلق بالكلى الطبيعي وهو يبقى كلياً مهماً كثرت القيود ومتصل الارادة التشريعية من المولى هو نفس ذلك المتعلق للإرادة التكوينية من العبد ولكن يقول ان الارادة التشريعية ليس عله للإرادة التكوينية من العبد ولكنها تجري مجراه العله بمعنى ان الارادة التكوينية في مواضع الامثال انما تكون بعد تعلق الارادة التشريعية من المولى فكل من الارادتين تتعلق بالكلى الطبيعي هذا ملخص كلامه .

ثم بعد ذلك ذكر ثمرة القول بتعلق الاحكام بالطائع او بالأفراد وأفاده غير واضح .

الوجه فيه: ان عنوان ووصف الكلى هو وصف انتزاعي وليس له تحقق اصلاً وانما واقعه مرتب بعملية الانتزاع ما دام العقل قائماً بعملية الانتزاع فالمنتزع موجود فاذا غفل عن ذلك ينعدم ذلك الامر انتزاعي ولا يبقى له وجود لافي الافق ولافي الخارج وعلى هذا الاساس فلا يعقل ان تكون الكلى الطبيعي محطاً ومتصلة للإرادة التكوينية او يكون محطاً للمقاصد للأغراض المتوقعة من الشيء فان الاغراض والمقاصد انما تترتب على الوجود التكويني النفس امرى على الطبيعة مع قطع النظر عن عملية الانتزاع فاذا كان الامر كذلك فالامر انتزاعي بما هو امر انتزاعي لا يكن محطاً لتلك المقاصد المتارتبه على الشيء فاذا لا تكون الامور الانتزاعية متعلقة للإرادة التكوينية من العبد حتى تكون الارادة التشريعية متعلقة بذلك ايضاً، فمثلاً رفع العطش لا يترتب على عنوان انتزاعي للماء وكذلك الدُّفُق ليس مترباً على امر انتزاعي للنار وغيرها من الامور التي توجب الحرارة وانما تترتب على الواقع ، فالكلى امر انتزاعي وبما انه كذلك فلا يمكن محطاً للمقاصد والاغراض ولا تكون الارادة التكوينية من العبد متعلقة بـإيجاد اذلك الامر انتزاعي في عالم من العالمين الخارج والذهن وعليه لا يعقل ان تكون الارادة التشريعية من المولى الحقيقي والعرفي متعلقه بالكلى ، فما افاده واصراره غير واضح علينا ، هذا ما كان مع المحقق النائيني .

ص: ٤٩

السيد الاعظم عنده تعليقه بقلمه الشريف لاـ كنه مطلب اخر فنعرض عنه ولكن نأتي الى ما افاده رض في بحثه الشريف وقرره مقرر وبحثه منهم السيد الشهيد علاء بحر العلوم في مصايح الأصول هناك

السيد الاعظم قال : يقال ان هذا البحث ان الأوامر تتعلق بالأفراد او بالطبائع مبني على القول بوجود الكلى الطبيعي في الخارج [

[١) يقول هذا الذى قيل ليس ب صحيح بل يأتي هذا البحث على كلا القولين ، على القول بتحقق الطبيعى فى الخارج وعلى امتناع تحقق الكلى الطبيعى فى الخارج ، اما بناء على القول يامكانه فى الخارج فيبحث فيه ان متعلق الامر والطلب نفس الطبيعه مع قطع النظر عن الشخصات التى تعرض على الطبيعه فيصبح الشخص فردا او لاـ ان الاوامر تتعلق بهذه الافراد المتشخصه بتشخصات المميزة لبعض الافراد عن البعض فالبحث على القول بتحقق الطبيعى فى الخارج معقول يقول كذلك البحث معقول ان قلنا ان الطبيعى غير متحقق فى الخارج ، فحيثئذ ان قلنا ان الكلى الطبيعى غير متحقق فى الخارج يمكن ان نصور البحث ونقول ان المولى حينما يطلب الشيء يتزعع كليا من مجموع ويصب الطلب على ذلك الانتراعى فهذا معناه ان الافراد غير متعلقه للطلب وان قلنا لاـ وانما الاوامر الالهيه تتعلق بمنشأ انتزاع عنوان الكلى فهذا معناه تعلق الامر بالأفراد ، اذن هذا البحث يأتي حتى على القول بعدم تتحقق الطبيعه فى الخارج فان قلنا غير متحققه فمتعلق الطلب هل هو ذلك الامر الانتراعى المشترك بين الافراد او ان متعلق الطلب هو كل واحد من الافراد اتى يتزعع منها ذلك الامر الانتراعى . هذا ما قرره رض وهو غير واضح ايضا كما سنقرره ان شاء الله تعالى .

ص: ٥٠

---

١- [١] قلنا التعبير بالكلى الطبيعى موجود فى الخارج غير واضح والتعبير الصحيح هو الطبيعه فقط ..

## الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبع دون الأفراد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبع دون الأفراد

لو تأملنا ما صدر من الاعلام رض لوجدنا هناك خلط واوجب ذلك بعض الغموض في افكارهم قدمنا بعض كلمات بعض الاجلاء ونحاول نطرح المطلب من جديد لنجاول حسب ما يسع المجال الوصول الى الواقع الذي نتخيله هو الواقع ، بعض المطالب نطرحها وربما مررت على الاجلاء ولكن ربطها البعض يعنينا على استيعاب المشكلة في المقام فحينما نقول ان الاحكام هل متعلقة بالطبع او بالأفراد فنحاول اولاً معرفه المراد من لفظ الطبيعة ويظهر من ثانيا كلماتهم هي الماهيه وهذا الكلام في مظهر واول كلامهم هو مرتب وهو انها الماهيه المشتركة بين الافراد وهي مصب الامر والنهى والمطلوب ايجادها في الاوامر او بالمطلوب اعدامها في النواهي فهذا الكلام من حيث اللفظ والتعبير منمق ولكن حينما نجاول التأمل في هذا التعبير نجده محاط بالغموض العجيب الغريب وذلك لأن الماهيه مع فرض وجودها او مع عدم فرض وجودها لا يتعلق الامر او النهى بها فما هي الانسان مثلاً حينما يقال له طبقي الطبيعة المشتركة بين افراد الانسان فهل هذه الطبيعة هل هي الماهيه قبل ارتباطها بالوجود ( اي نحو من احياء الوجود الذهني او الخارجي او الاعتباري ) او انها بعد ارتباطها بالوجود ؟ ان قلت قبل ارتباطها بالوجود فهي ليس شيئاً على القول بأصاله الوجود قبل ارتباطها بالوجود ليست شيئاً فإذا كانت ليست شيئاً فتعلق الامر بالطبيعة قبل الوجود يتعلق بالماهيه لا شيء ، فما هو مصب الامر وما هو متعلق الامر قبل الوجود ليست شيئاً حتى على القول بأصاله الماهيه هؤلاء القائلون بأصاله الماهيه يقولون انها لا - تكون شيئاً قبل ارتباطها بالوجود وهذا قاسم مشترك بين الرأيين القائل بأصاله الوجود والقائل بأصاله الماهيه ، ليس معنى القول بأصاله الماهيه ان للماهيه نحو من التحقق والتحصيل قبل ارتباطها بالوجود ، فإذا كانت الماهيه موجوده فما معنى الوجود فهل الوجود يتحققها مره ثانية ؟ ومن هنا اشكال على القائلين بأصاله الماهيه بانهم يتناقضون في كلامهم ،

ص: ٥١

فالماهيه قبل ارتباطها بالوجود ليست شيئاً فما معنى تعلق الامر او النهى قبل وجودها

وان قلت ان الامر يتعلق بالماهيه بعد ارتباطها بالوجود

قلت : فهذا طلب الحاصل ،

وان قلت ان تعلق الامر بالماهيه بغض النظر عن ارتباطها بالوجود او انفصالها عن الوجود الماهيه يعني لا مع فرض وجودها ولا مع فرض عدم وجودها اي مدعوميتها بل يتعلق الامر والنهى بها مع قطع النظر عن الوجود والعدم والمطلوب في الامر ربطها بالوجود والمطلوب في النهى ربطها بالعدم او اعدامها ، وهذا الكلام لعله هو الذي يريد ان يقوله صاحب الكفايه ، لا يقول ان الامر يتعلق بالماهيه الموجوده او المدعومه وانما هو بقطع النظر عن ارتباطها بالوجود او العدم ، لكن هل تحكم عليها بانها متعلقة للأمر ؟ كيف تحكم عليها انها متعلقة للأمر الحكم على الشيء فرع تحصله في ضرف الحكم عليه ، فإذا لم تحكم فما هو



ان قلت : ان في الخارج موجودان احدهما الماهيه والأخر الوجود .

قلت : اتنا نرى الموجود في الخارج واحد فقط وهو الوجود .

اذن ما معنى قول القائلين تعلق الاوامر بالطبائع او قول القائلين بتعلق الاوامر بالأفراد ؟

يقول احد استاذنا في علم المعمول سابقا قده يقول اذا نظرت الى الماء وغضضت النظر عن مشخصات المياه الموجوده في الخارج كماء النهر وماء البحر وماء الحوض بينك وبين نفسك فهل الماء موجود او لا -؟ يقول اذا قطعت النظر بينك وبين نفسك فهل الماء موجود او غير موجود ؟ يقول ان وجدانك يحكم بان الماء موجود وهذا القدر المشتركة مع قطع النظر عن خصوصيات الافراد وتشخصاتها ( الطول والعرض والسعه والضيق والبروده والحراره والكدوره ..) فهذه عوارض على الماء نفسه التشخصات وافرادها فهل تجد مع قناعه النفس وتدرك شيئا مشتركا بين جميع الكلمات يسمى بالماء ؟ قلنا نعم فقال هذا هو الطبيعي ، فتمكن رض من تصوير شيء مشترك بين الافراد ولكن لم تحل المشكله بهذا الشيء المشتركة موجود فإذا تعلق الامر بهذا الموجود يعود المحذور الذي كنا فيه ، فهو صور قاسم مشترك بين المياه وقاسم مشترك بين بني ادم فيقول اذا قطعت النظر عن خصوصيه زيد وعمر وبكر و... فهل طبيعي الانسان موجود او غير موجود ؟ ليس بشرط العدم فبشرط العدم لا يوجد فرد ، فمع قطع النظر عن الخصوصيات الفرديه هل موجود قلنا انه موجود قال هذا هو طبيعي البشر ، ولكن لم تنحل مشكلتنا ببيانه الشريف لأننا نريد ان نحدد متعلق الامر والطلب والنهاي ما هو .

## الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبائع دون الأفراد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبائع دون الأفراد

يظهر من كلماتهم ان المراد من الطبيعى هو الماهيه قلنا ان الماهيه من حيث هى ليست موجوده ولا معدهم ولا واحده ولا كثيره حتى قالوا فى مقام الماهوى رفع المتناقضين معقول يصح ان يقال انها غير موجوده وغير معدهم وكل من الحكمين صحيحا باعتبار انها ليست شيئا ، فقالوا بعد ذلك ان الاوامر تتعلق بالطبائع فما هو مقصودهم من ذلك ؟ .

والذى ينبغي ان يقال ولا يفرق بين القول بأصاله الوجود وان الوجود امر واقعى وهو منشأ الاثار المتوقعه من الشيء وهو الذى يوجد ويعدم وبين القول بأصاله الماهيه بان الماهيه هي منشأ الاثار المتوقعه من الشيء سواء قلنا بهذا او بذلك ، باعتبار ان القائلين بأصاله الماهيه مع قطع النظر عن الوجود يمكن ان يتربى عليها اى اثار باعتبار انهم قالوا ان الوجود وان كان امرا اعتباريا والحقيقة للماهيه ولكن الماهيه اذا لم تتصف بالوجود فلا تكون محكومتا باى حكم ولا تكون منشأ لأى اثر توقع منها فهذا معنى مشترك بين القولين . وبعد هذا التذكير لما قلناه فى الجلسه السابقه نقول

ان مقصودهم من الماهيه هو ما يتمتاز به شيء عن شيء وهذا الامتياز هو عباره عن عدم المشاركه ، فالمقالات العشر الجوهر والاعراض التسعه تميزه بعضها عن بعض ويمكن ان يقال ان هذا الامتياز وهو عدم الاشتراك هو عباره عن الماهيه ، ومعلوم ايضا كما ان الجوهر تميز عن العرض فكذلك الاعراض التسعه تميزه بعضها عن بعض تماما ذاتها وواقعيتها والجوهر تماما واقعه تميز عن العرض وليس هذا الامتياز ناشئا من الفصل او من الاعراض ونحوها بل ان الامتياز ذاتي ونفس هذا الامتياز هو نعبر عنه الماهيه ، فقالوا ان الجوهر ماهيه اذا وجدت وجدت لافي موضوع والعرض ماهيه اذا وجدت وجدت في موضوع وهذا منشأ الامتياز هذا نسميه بالجوهر وذلك نسميه بالعرض ، ثم الاعراض تميز عن الاعراض الاخرى تميز بنفس ذاتها وهي تلك المقالات التسعه (على المشهور) [\(١\)](#) ، اذن هذا منشأ الامتياز هو الماهيه ولذلك ورد في بعض عبائر المحققين خصوصا اهل المعقول قالوا ان الماهيه مثار الاشتراك ، فمنشأ الاختلاف والتمايز والكثرة من جهة الماهيه وايضا عبر عنها ان ماهيه الشيء حد الشيء اى ما يميزه ويفصله عن شيء اخر .

ص: ٥٤

---

١- [١] المشهور تسعه لأن هذا الحصر استقرآى ولم يكن برهان عقلى على عدم وجود مقوله اخرى ولم يقم ببرهان انها تسعه لا اقل ولا اكثر.

وهذه الاعراض التسعه هي مقولات تكوينيه وفي مقابل هذه المقولات التكوينيه التي تنحصر فيها الكائنات كلها اما جوهر واما عرض والعرض اما من هذا القسم من الاعراض او من ذلك العرض من المقولات وفي مقابل هذه المقولات العشر مقوله الامر الاعتبارى والاعتبارى غير خاضع لا للجوهر ولا للعرض وانما هو نحو وجود بحث وله ماهيه اعتباريه بمعنى ان امتياز ذلك الامر الاعتبارى عن سائر الامور الاعتباريه وامتيازه عن كل واحد من المقولات العشره ايضا بنفس تلك الماهيه الاعتباريه ، وهذه

الماهية الاعتبارية يحكم عليها بانها موجوده او غير موجوده بنفس اعتبار من بيده الصلاحيه والاعتبار لإيجاد هذا الامر الاعتبارى ، اذن اصبحت عندنا احدى عشر مقوله .

وهذا الامر الاعتبارى تجدوه فى ثانيا كلمات الاعلام قديما وحديثا وان كانوا فى مقام حصر المقولات قالوا انها عشر فقط جوهر وتسعه اعراض ونجد الاعتراف منهم بالماهية الاعتبارية ،

ثم ان هذه الماهيات الاعتبارية ايضا تنقسم فالصلاه ما هي اعتباريه ويوجدها من بيده الاعتبار وهو المولى جله عظمته او من يخول له التشريع ، وكذا ما هي الحج والصوم ايضا اعتباريه .

وهناك بعض الامور الاعتبارية غير خاضعه لاعتبار الشارع المقدس مثلا شخص يأسس مؤسسه ويضع لها نظاما فهذا النظام وجوده اعتبارى واعدامه يجعله ييد جاعل هذه المؤسسه وهو الذى له صلاحيه الاعتبار ، صاحب البيت الفلانى يجعل لبيته نظاما وهذا النظام يكون مجعلولا بالاعتبار ويكون خاضعا لاعتبار من بيده الاعتبار .

يقول الامر الاعتبارى ليس له خصوصا اي لا يخضع للمقولات التكوينيه وانما يخضع لمن بيده الاعتبار ، والامر الاعتبارى مختلف عن الامر الاعتبارى الآخر .

الالفاظ الداله على مدلولاتها وهذه الالفاظ يضعها من بيده وضع اللغات ، وقلنا في بحث الوضع ان الوضع هو خلق العلقة بين اللفظ وبين مفهوم يتصوره جاعل هذه العلقة فهو يتصور المعنى ويضع اللفظ لا لخصوص ذلك المعنى الموجود في ذهنه والا كان استعماله لما هو موجود في ذهن الآخر

وفي ذهنه هو في مقام اخر يكون مجازا ،ليس كذلك بل هو يضع اللفظ ليستخدمة لأجل الاشاره والدلالة على الماهيه ، وذلك التميز بمنشأ الامتياز ذلك يكون مدلولا ، فاللفظ يدل على الماهيه ولكن بعد فرض امتياز تلك الماهيه عن الماهيات الأخرى ، فإذا المولى وضع لفظ الصلاه لطبيعي الصلاه او لصلاه الصبح فيحدد الصلاه بحدود معينه وهذه الحدود داخله في صميم ماهيه الصلاه بمعنى أنها تميز هذه الماهيه عن تلك الماهيه الأخرى ، صلاه الصبح عن صلاه العشاء وهكذا . فاما نفس الوجود وليس موضوع للماهيه بل لو قلنا ان الوجود داخل الموضع له فيلزم ان يكون كل صلاه غير ذلك فيكون مجازا ، فاستعمال اللفظ في تلك الصلاه الموجوده في ذهن المولى يكون استعمالها في ما اوجده المكلف يكون مجازا ، واذا ما اوجده هذا المكلف ما اوجد غير المكلف كل ذلك يختلف فلا بد ان يكون كلها مجازا ، بل ان هذا التميز في ذهن الواضع يجعل هذا التميز غير متقييد في كمقام تعين اللفظ بخصوص الموجود في الذهن ولذلك جميع موارد تحقق صلاه الصبح يكون استعمال لفظ صلاه الصبح فيه حقيقنا وليس مجازا ، هذا ما فصلناه في بحث الدلاله ز

إلى هنا تمكنا من فهم مطلب وهو ان الماهيه التي قد يعبر عنها بالطبيعة عباره عن حدود شيء يمكن ان يتحقق ويمكن ان لا يتحقق فإذا كان الامر كذلك فإذا امر المولى بماهيه فإذا لوحظت بلحاظ تتحققها في نفس الامر الواقع يعبر عنها بالطبيعة وإذا لم تلاحظ بلحاظ تتحققها في نفس الامر الواقع فتسمى بالماهيه فقط ، فمقصود القائلين ان الاوامر تتعلق بالطابع يقول ذلك المعنى المميز وتميزه ان كان من الامور التكوينيه فميذه يكون بدخوله تحت المقولات العشر اما اذا كان من الامور الاعتباريه فيكون امتيازه بدخوله تحت ذلك الامر الاعتباري الذي جعله من بيده الاعتبار والجعل ، اذن مقصود القائلين ان الالفاظ والاسماء موضوعه للماهيه والامر يتعلق بمدلول ذلك الاسم مقصودهم الماهيه التي تكون ساريه وذلك المميز الذي يوجد بالوجود وينعدم بانعدام الوجود ، فهذا المميز هو عباره عن الماهيه مع قطع النظر عن تتحققها في عالم التحقق وهو نفس الامر الواقع وإذا لوحظ هذا المعنى المحدد بلحاظ تتحققه في نفس الامر الواقع يعبر عنه بالطبيعة

فالنتيجه ان المقصود بالطبيعه الماهيه بهذا المعنى اي بالحدود المميزه للشيء ، وشئيه الشيء بالوجود وليس بالماهيه حتى اذا قلنا بالماهيه فهو بعد تلبسها بالوجود على القول بأصاله الماهيه .

ما هو الفرق بين الطبيعه والفرد : الفرد اذا كان القدر الجامع بين الشيء والشيء داخلا يدور عليه واقع هذا الشيء فهذا امتياز بين هذا وذاك فهما فردا ، اما اذا كان بين زيد وعمر جامع مشترك بمعنى ان كان بين شيء شيء ما به واقعه والامتياز مشترك كا فهما فردا اما اذا لم يكن الاشتراك بينهما في ما به بل بامتياز ما به شئيه وهذا يسمى ماهيتان مختلفتان فزيد مع الفرس طبعتان وماهيتان مختلفتان لأن ما به شئيه الفرس ما به شئيه زيد متميز واما زيد وعمر وبكر فما به شئيه وانسانيته واحد فإذا كان الاشتراك ما به واقعيه الشيء مع التعدد في بعض الامور فهذا يسمى ماهيه واحدة والفرد متعدد ، اما اذا لم يكن كذلك فيكون الماهيه متعدده .

وبعد هذا نقول بما ان الالفاظ التي استخدمها المولى فردا وضعت لذلك الجامع المشترك بين هذه الافراد فلذلك نقول ان الالفاظ موضوعه للماهيه المشترك كه فيما انه استعمل لفظ الصلاه او لفظ الصوم في مقام الامر فالامر يتعلق بذلك القدر المشترك بين هذه الافراد لأن صلاه الصبح لليوم ومع صلاه الصبح للغد ومع صلاه الصبح للامس ما به صلاتيه وما به شئيه مشترك مع بعض الخصوصيات المميزه بينهم وتلك الخصوصيه نعبر عنها بالماهيه الشخصيه والمميزات لهذه الصلاه صلاه زيد الصبح وصلاه عمر الصبح هذه مختلفه ولكن هذا الاختلاف ليس في صميمها فيكون الاختلاف في الفرد ، اما اذا لم يكن الاختلاف في الفرد كما بين صلاه الصبح وصلاه الظهر فهذا اختلاف في الماهيه .

السائل بتعلق الامر بالطائع يدعى ان الاوامر تتعلق بذلك الجامع المشترك بين الافراد ، واما خصوصيات الافراد فربما تكون دخيلتا في كون هذا الفرد افضل من ذاك وهذا اشرف من ذاك هذا ممکن ولكن ما به فرديته الفرد وواقعه واقع مشترك وبما ان المطلوب الايجاد فتعلق الطلب بمعنى هذا القدر الجامع الماهوي يتخده المولى وسيله لأن يصب الطلب على الوجود الذي يسع هذه الطبيعة بجميع مصاديقها عبر عنه في الكفاية بالوجود السعي فالامر في مقام الامر يستخدم اللفظ الموضوع للماهيه والطلب يوجه ويطلب من العبد ايجاد ذلك الوجود السعي الشامل لهذه الماهيه بجميع مصاديقها وهذا هو معنى السعي ، فإذاً الصحيح ان اوامر تتعلق بالماهيه بمعنى ان الامر يستعمل اللفظ الموضوع للماهيه الجامعه ويصب الطلب على الوجود الذي يكون وجوداً لهذا الجامع كله الذي يعبر عنه بالوجود السعي . اما اذا لوحظ الفرد فيما ان فرديه الفرد تتعدد بتنوع الفرد فلا بد من تحقق اوامر غير متناهيه لان الافراد غير متناهيه فلا بد ان تكون الاوامر غير متناهيه ايضاً فالامر بخصوص هذه الصلاه يكون غير الامر الذي يتعلق بفرد اخر ومن هنا لا ندعى فقط انه امر وجداني بل هو برهانى انه لا يعقل ان تتعلق الاوامر بالأفراد والا لزم ان تكون انشآت غير متناهيه ووجوبات غير متناهيه ووجودات غير متناهيه تقتضى ان يكون ايجاد هذه الاوامر يستمر وهذا يستلزم ان تكون الشرعيه غير كامله بعد ، ويلزم ان يكون التشريع مستمرا الى ان تنتهي البشرية وهذا قطعاً غلط لأن الله تعالى قال (اليوم اكملت لكم دينكم ) هذا لب المطلب في هذه المساله .

## الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الحق أن الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطائع دون الأفراد

قلنا الماهيه من حيث هي ليست موجوده ولا معدومه وليس شيئا حتى يتعلق به وعاء الطلب ومع فرض تتحققها لامعنى لتعلق الطلب ايضا لأنه طلب الحصول ، ومضافا الى ذلك ان الماهيه عباره عن القيد والمميزات فان الجوهر يتميز عن العرض بماهيه الجوهرية وما يميز العرض عن الجوهر ايضا ماهيه العرضيه والماهيات العرضيه بعضها عن بعض تتميز بالماهيات فالماهيات هي مثار الكثره ومثار الامتياز ومثار قطع الشركه ولايكون هذا المثار مصبا للطلب فما هو مصب الطلب قلنا هذه الماهيات يستخدمها الأمر او المولى لتشخيص مطلوبه عن مطلوب اخر سواء كانت الماهيه تكوينيه مثل الماء او كانت اعتباريه كالصلاحه فالغرض الدال على الماهيه او نفس الماهيه يستخدمها المتكلم لتميز متعلق طلبه عن غيره واما نفس الطلب فيليس الوجود اذا قلنا ان الوجود هو مطلوب فلا بد ان يحكم على الشيء الموجود اذا كان الشيء مطلوبا فان طلبه يكون طلبا لحصول فنقول ان الطلب يتعلق بذلك المتميز في ذهن المتكلم في عالم التشريع وكن المطلوب من العبد ايجاد وخلق وجود لتلك الماهيه المتصوره في ذهن المتكلم والآمر ، يقول صاحب الكافيه ان الوجود السعي مطلوب ولكن نقول ان هذا التعبير ايضا فيه قصور لأنه لا يعقل ان يكون هذا الوجود السعي بسعته يكون مصبا للطلب لأنه يلزم من ذلك ان الماهيه تكون بجميع مصاديقها العرضيه والطوليه مصبا للطلب ، فإذاً ما هو القصور ؟ هل الأفراد ؟ الأفراد فردية الفرد بوجوده يتميز فرد عن فرد اخر بماهيه الخاصه فالماهيه بما هي هي قلنا هي منشأ ومثار الامتياز هذا الفرد عن هذا الفرد لا . يعقل ان يكون مطلوبا نعم هو يشخص المطلوب لا . ان يكون هو المطلوب والمطلوب هو وجود الفرد وفرد الوجود ايضا غير معقول لأن فردية الفرد بوجهه الخاص فلو قلنا ان ذلك الطلب وجود الخاص هو مطلوب يلزم من ذلك تحصيل الحصول الحاصل ايضا فالصحيح ان يقال ان الطلب يتعلق بالماهيه المتعلقه والمتصوره في ذهن الأمر في عالم التشريع ولكن من دون ان يكون لخصوصيات الفرد دخل في المطلوب او الطلب يعني الخصوصيات الفردية بماهياتها ووجوداتها الشخصيه ليست ملحوظه في مطلوبها نعم نقول المقصود ايجاد الطبيعه المتميزه عن غيرها ويكون بقطع النظر عن الخصوصيات المميذه والوجوديه فهي غير دخليه في متعلق الطلب .

ص: ٥٩

وبعد التأمل في كلمات الاصحاب يظهر انه يوجد ضيق في التعبير اقتضى ان تكون تعبيرات الاعلام فيها قصور عن محل البحث ومرادهم وطالبهم والافان الماهيه بماهي هى على كلا القولين اصاله الوجود واصاله الماهيه فليست موجوده وليس معدومه ، اذن فمنشأ الامتياز يكون امرا عدديا لأنه قطع للشركه اذا كان قطعا للشركه فكيف يكون هو مطلوب ، اذن الأمر يتعلق بالطبيعه المتميزه من سائر الطياع والمطلوب ايجاد تلك الماهيه بدون ان يكون لشيء من الخصوصيات الفردية دخل في الطلب وان كان الخصوصيات الفردية لا يمكن الاستغناء عنها .

فصل : إذا نسخ الوجوب فلا دلاله لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز

ثم بعد ذلك دخل صاحب الكفائيه في النسخ وهو اذا جاء النسخ بعد بوجوب الشيء فهل يقتضى او يدل على بقاء الجواز او لا

هذا البحث فيه جوانب ينبعى ان ننتبه اليها حتى يتبيّن لنا محل البحث

اولاً: ما هو لمقصود فى النسخ ؟ و كلامنا فعلا ليس النسخ فى الكتاب العزيز او فى المعانى الاخرى وانما ما هو مقصود الاعلام فى هذا البحث حتى لاندخل فى ابحاث اخرى ، المقصود كما يظهر من طى كلماتهم من النسخ هو ازاله واعدام الطلب او الوجوب بعدهما او جده المولى ، ازله هذا الوجوب عن عباره عن النسخ سواء كانت الازاله بقول او فعل ،

وهذا البحث بهذا اللحاظ غير واضح علينا لان النسخ اعدام والاعدام فعل ولا معنى ان يكون الفعل دالا علىبقاء الجواز فليس الاعدام موضوعا للدلالة حتى يبحث عنه ولا الإعدام يبقى حتى يبقى له دلاله فلا معنى لهذا البحث اساسا ، وكذلك الاعدام اذا تعلق بالوجوب فصاحب الكفایه يرى ان الاحکام بسيطه فلا معنى من ان يقال بإزاله الوجوب هل يبقى الجواز او لا وكذلك اذا كان النسخ يتعلق بالطلب فالطلب امر نسبي نسبه بين الطالب والمطلوب والمطلوب منه وهذه النسبة اعدمت وبإعدامها لا معنى لان يكون لهذا الاعدام وهو عباره عن النسخ ان يكون له دلاله على شيء ، فهذا النحو من البحث بناء على هذا التفسير للنسخ غير معقول اصلا .

## فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز (١)

قلنا توجد عده مطالب نحاول فهمها قبل الخوض في اصل البحث لكي لا نقع في بعض الاشتباكات التي وقع فيها غيرنا وقلنا ان معنى النسخ هو عباره عن اعدام الوجوب بقاء وليس حدوثا وهذا الاعدام لا يعقل ان يكون له دلالة على بقاء جواز ذلك الفعل الذي كان واجبا

ثانياً : بعض العلماء في الاصول اثاروا مسألة بقاء الجنس بعد ارتفاع النوع بارتفاع النوع قالوا ان النوع مركب من جنس وفصل فإذا ارتفع النوع وينتفي النوع بانتفاء وارتفاع احد اجزائه وابرز اجزائه هو الفصل لأن الفصل محصل للجنس ومقوم للنوع فإذا ارتفع الفصل فيبحث عن بقاء الجنس فيما ان الجنس لا يبقى بعد ارتفاع الفصل لا يعقل ان يبقى الجواز ، هكذا افدوا في هذا البحث .

وهذا غير واضح والوجه فيه ان الجنس والفصل انما يكون للامر التي لا هي داخله في احدى المقولات في المقولات العشر الجوهر والعرضيه والاحكام الشرعيه اعتبارات محضه ووجودات صرفه فإذا كانت كذلك فلا يعقل دخول شيء من هذه الاحكام لشرعية تحت جنس من الاجناس فإذا لم يكن جنس من الاجناس فلا يعقل ان يكون للوجوب وفصل ومركب من جنس وفصل هذا الكلام اجنبي عن محل البحث بلا فرق بين ان يكون المقصود بالجنس والفصل بالمعنى المنطقى او الجنس والفصل بالمعنى الفلسفى على كلا الامرين انه اجنبي عن الاحكام الشرعيه التي هي اعتبارات صرفه ، لذا لا ينبغي ان يكون هذا البحث في المقام .

ص: ٦١

١- [١] كفاية الاصول، الاخوند الخراسانى، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت ..

ثالثاً : ان في كلام صاحب الكفاية مطلبان او تصریح بمطلبین احدهما افاده في بدايه هذا البحث قال لا دلالة لدليل الناسخ او المنسوخ على ثبوت الجواز لا بالمعنى العام ولا بالمعنى الاخص ولكنه بعد اسطر كتب بقلمه انه لا دلالة لدليل الناسخ ودليل المنسوخ على تعین الجواز بالمعنى العام والخاص ، وفرق واضح بين التعبيرین ففي الاول قال لا دلالة على الوجود وهنا يقول لا دلالة على التعین

فنقول ان التعین غير الوجود فمثلا اشك هل دخل احد في الغرفة او لم يدخل فشك واحتمال وجود شيء ، ومره اعلم انه احد دخل لكن لا اميذه هل هو زيد او خالد ، فالبحث يتلف فكيف رض في صدر كلامه الشريف يقول ان البحث عن ثبوت الجواز وهاهنا يقول البحث عن تعین وهذا تهافت في كلامه الشريف و لكن بعد التأمل يتبين ان كلامه الثاني لا دلالة على التعین هو دفع دخل مقدر اي ان هناك بيان لبعض اراد قده ان يحول دون ذلك لبيان في المقام وذلك البيان هو انه قد ثبت بمقتضى

عقيدتنا بالإسلام الحقيقى الذى جاء عن طريق القدير محيط بجميع الامور التى يمكن ان يثبت لها الحكم فما من شيء الا وله حكم من الشرع المقدس فعليه لما نسخ وجوب حكم من الاحكام ومحظ الوجوب وهو ذلك الفعل لا يخلوا من الحكم فلا بد ان يكون له حكم فإذا كان له حكم فالبحث انما هو بعد النسخ عن معرفه وتشخيص ذلك الحكم الذى يحل محل الوجوب فيكون البحث عن التشخيص والتعيين وليس عن الوجوب فهو قده يريد ان يقول دون هذا البيان فيقول انه بحث الدلاله على الوجوب ولا الدلاله على التعيين

ص: ٦٢

رابعا : ثم انه يظهر من كلمات بعظامهم ان هذا البحث يأتي بناء على ان الاحكام مرکبہ اما بناء على انها بسيطہ کما عليه صاحب الكفاية جمله من الاجلاء واتبعناهم على ذلك فلای يأتي هذا البحث لأنہ بسيط وانعدم

نقول ان امكان البحث موجود سواء قلنا بتركيب الوجوب او ببساطته سواء كان مرکب من جزئين او ثلاثة کما يقول صاحب المعالم لان الجواز بناء على البساطه يكون لازما للوجوب خارجا عن حقيقته فاللازم قد يكون داخلا في حقيقه الملزم وقد يكون خارجا فاما دام البحث في المقام بحث عنبقاء اللازم سواء كان داخلا فيكون جزء منه او كان خارجا عنه فيكون اجنيا عن حقيقته فإمكان البحث موجود سواء التزمنا بالبساطه او التزمنا بالتركيب .

خامسا : ثم انه لا- فرق في البحث يأتي البحث على القولين من ان الوجوب من فعل المولى او من فعل العقل فان الوجوب هو الالزام اذا قلنا العقل يلزم اما اذا قلنا العقل يدرك والالزام من المولى فعلی کلا التقدیرین له لازم او انه جزء وله لازم فعلی کلا التقدیرین يأتي البحث سواء قلنا ان الوجوب منشأ من العقل او من الشرع ، هذه بعض معالم هذا البحث .

### فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلاله لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلاله لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز (۱)

قدمنا بعض المطالب في هذا البحث وفينا ان هذا البحث يأتي سواء كان القول بان لوجوب مرکب او كان بسيطا غایه الامر انه على القول بالتركيب يكون الجواز جزا من الوجوب وعلى القول بالبساطه يكون الجواز لازما للوجوب وكذلك الرجحان فبناء على التركيب يكون جزا وعلى البساطه يكون لازما للوجوب ، كما يمكن ان يبقى الجزء بعد انتفاء المرکب كذلك يمكن ان يبقى اللازم بعد انتفاء الملزم ولكن الذى نريد ان نلتفت اليه هو ان الجزء على قسمين وكذلك اللازم على قسمين الجزء قد يكون تركيبيا وقد يكون تحليليا بمعنى ان الجزء التركيبی ان للجزء قبل ارتباطه بالجزء الآخر ان له استقلال في الكون والوجود والحصول ويمكن كذلك يبقى بعد انفصاله عن ذلك الجزء الآخر وقد يكون هذا الجزء لا وجود له قبل تحقق المرکب ، وبعد ما يوجد الشيء العقل يحلله ويثبت ان هناك جزئين وكل منهما داخل في قوام المرکب فالعقل يحلل وليس له وجود مسقى قبل التركيب وبعد التركيب فمثلا- الآجر والاحجار قبل تكون البناء له وجود مستقل وهذا نعبر عنه بالجزء التركيبی وقد لا يكون كذلك مثل الممکن فحينما يتأمل فيه العقل يحلل الممکن الى الامکان والمتصرف بالإمکان ( سواء فسرت الامکان بالحاجه او متساوي الطرفین بين الوجود والعدم فسه بما شئت فقالوا هناك ان الامکان لا يمكن تفسيره تفسيرا منطقيا ) فالممکن حينما يحلله العقل الى امرين الى الامکان والآخر المتصرف بالإمکان وهو الوجود المفتقر الى العله لتحقيقه ولا يوجد للإمکان ولللممکن تحصیل قبل الاتصال بالممکن ، والوجوب بالغير لا ينافي الامکان لذاته فالإمکان الذاتی ثابت للممکن والعقل يحلل الشيء الممکن الى الاماكن والى الذات المتصرف بالإمکان ، هذا الجزء التحليلي ، وكذلك اللازم والملزم له وجود مستقل مع قطع النظر عن الملزم يوجد معه او يحدث التلازم بعد تحقق الارتباط وقد يكون هذا اللازم صالح للبقاء مع الانفصال عن الملزم وقد لا يكون صالح للبقاء وتحقق الملزم ، فان كان الملزم عله محدثه ومبقيه للازم فحينئذ البقاء كالحدث في اللازم مفترض الى الملزم فلا يعقل ان يبقى اللازم مع انفصاله عن الملزم اذ ان فرض الكلام هو ان الملزم عله لحدوث اللازم وكذلك عله

لبقاء اللازم فالعله الموجده للممکن قد تكون عله لوجود الممکن والعله لبقاء الممکن شيئاً اخر كما في الحائط فحدوته بفعل البناء واما الاستمرار والبقاء هو للتماسك الموجود في الاحجار فهو العله او المقتضى لبقاء الجدار على حاله وليس البناء الذي بنى وذهب ،

ص: ٦٣

١- [١] كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت .

فالنتيجه ان كل من الجزء واللازم يمكن ان يكون صالحًا للبقاء بعد الانفصال وقد لا يكون صالحًا للبقاء بعد الانفصال . وقلنا ان البحث يجري على الفول بتركيب الوجوب فيكون الجواز او الرجحان جزأً فلابد للقائل بالبقاء ان يثبت صلاحية البقاء للجواز او الرجحتين بعد انفصالهما عن المنع من الترك ، وكذلك ان قلنا ببساطه الوجوب فلا بد ان يدعى القائل بدلالة الناسخ او المنسوخ على بقاء الجواز ان ذلك الجواز لازم للوجوب او الرجحان لازماً للوجوب وان ذلك اللازم صالح وممكن لانه يبقى بعد انفصاله عن الملزم بدون هذا غير واضح .

وقلنا ان هذه ربط المساله بمساله بقاء الجنس بعد انفصاله عن الفصل اجنبيه عن محل الكلام فالربط لا ينبغي ان يحدث في **كلمات الاعلام**

والوجه فيه ان الجنس والفصل من اقسام الاعراض والاجناس العالية واما الوجوب واجزائه هو عباره عن الامر الوجودي الذى اوجده من بيده صلاحية من بيده ايجاد رجان او وجوب او جواز الفعل فهذا ليس داخلاً فى شيء من المقولات العشره فلا علاقه بين البحثين .

ثم جاء في كلام صاحب الكفايه وغيره انه لا دلالة للدليل الناسخ ولا للدليل المنسوخ على البقاء ، اما دليل الناسخ فواضح من ان هذا الدليل الناسخ الدال على نسخ الوجوب وارتفاعه هل يدل على نفسخ الوجوب بجميع اجزائه بناء على التركيب او بلازمه وملزومه بناء على البساطه او لا يدل ، هذا هو معنى دليل الناسخ

اما دليل المنسوخ فكيف يدل على البقاء فلا معنى لذلك ولكن المقصود حسب ما نتخيل والعلم عند الله ان الدليل المنسوخ هل يدل على ان في المنسوخ ما يمكن ان يبقى بعد ارتفاع الوجوب او لا يدل يعني بناء على التركيب هل الدليل المنسوخ يدل على اجزاء الوجوب او لا- يدل ، او انه بناء على البساطه فدليل الوجوب المنسوخ يدل على ان هذا اللازم وهو الجواز او الرجحان صالح لأن يبقى بعد ارتفاع الوجوب ، فبهذه البيانات شخصنا محل البحث حتى نتجنب بعض الاشهده التي لا ينبغي ان تذكر في المقام ولا- بعض الاشكالات التي تذكر ، فتدخل في الدليل هل يوجد دليل لفظي او لا- او هل يوجد اصل عملى وهو الاستصحاب او لا .

ص: ٦٤

وطرح في كلمات الاصوليين بعنوان البحث عن الوجوب فقط ، وبمقتضى بياننا يجرى البحث في جميع الاحكام الخمسة وليس فقط في الوجوب ، مثلاً في الحرمه فإذا نسخت الحرمه فهل تبقى المرجوبيه التي هي جزء من الحرمه بناء على التركيب او تبقى المرجوبيه بعد نسخ الحرمه بناء على ان الحرمه بسيطه ولا زمها المرجوبيه ،

وكذلك في الاستحباب وهو الرجحان مع جواز الترك عن بقاء الجواز مع نسخ الاستحباب وكذلك يمكن البحث عن بقاء الجواز بالمعنى الا-خاص الذي هو قسم الاحكام الاربعه والجواز بالمعنى العام الذي هو مشترك بين الاحكام الاربعه ، ولكن الاعلام طرحاً قط بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وكأنه يقاس عليه البقيه ، ونحن كذلك نتبع الاعلام ، لأنه يحتاج الى غير في الأدله والنتيجه واحده ،

### فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة للدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة للدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز (١)

كيف يتعقل دلائله الدليل المنسوخ على بقاء الجواز مثلاً . وكيف يتصور دلائله الدليل الناسخ على بقاء الجواز بعد فرض ان الوجوب معلق او بسيط ؟ وبعد تميز هذه المساله ، نقول انما يتعقل ان يكون للدليل المنسوخ دلالة على بقاء الجواز اذا قلنا بان الوجوب وكذلك الجواز كان بنحو انه احد الدليلين دل على جواز الفعل او رجحانه ثم يأتي دليل اخر ويدل على وجوب ذلك الفعل فالوجوب او الرجحان اولاً . ثم بعد ذلك جاء الازام ودليل الوجوب فدل على وجوبه ، فحينئذ قد يتخييل ان الدليل المنسوخ عباره عن الازام والمفروض ان الرجحان او الجواز قد ثبت مع قطع النظر عن دليل الازام والوجوب فدليل المنسوخ هو نفس الوجوب فقط واما نفس الجواز او الرجحان فقد ثبت حسب الفرض بدليل اخر متقدم على دليل الوجوب فحينئذ قد يتخييل فيقال ان دليل المنسوخ يتضمن بقاء الجواز لان المنسوخ هو الوجوب والمفروض ان الوجوب ثبت بعد الجواز وبعد الرجحان ، فصاحب الكفايه ومن مشي مشيته في نفي الدلالة من جهة الدليل المنسوخ ايضا لعل نصره الشريف كان الى هذا الفرض وهو ان يثبت الجواز او الرجحان بدليل مستقل ثم يأتي الوجوب بدليل مستقل فحينئذ يكون عندنا دليلان ، والمفروض انه احد الامرين وهو الجواز او الرجحان ثبت بدليل مستقل والوجوب ثبت بدليل مسقل فحينئذ يكون دليل المنسوخ مقتضيا فقط ارتفاع الازام اما ارتفاع الجواز او الرجحان فهو باق على حاله ، هكذا يمكن ان نقرب دلائله الدليل المنسوخ على بقاء الجواز او الرجحان بعد نسخ الوجوب

ص: ٦٥

١- [١] كفايه الاصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٣٩، الـبيـت ..

ولكن ان هذا الكلام مجرد تخيل بعد التأمل يرتفع وذلك لأن الرجحان والجواز والوجوب هذه احكام ومعلوم انه اذا كان هناك دليل دل على جواز او رجحان الفعل ثم جاء دليل ودل على الوجوب فلا بد ان نلتزم ان ذلك الرجحان او الجواز قد ارتفع فلا يعقل ان يبقى الجواز ومع ذلك يحل معه الوجوب لأنه هنا حكمان والمفروض ان احدهما ضد للآخر وضد للحكم للسابق فإذا

كان الوجوب ضد للرجحان وضدا للجواز الذى هو عباره عن جواز الفعل او تساوى الفعل والترك مثلا فلا يعقل ان يقال ان ذلك الجواز باق ثم جاء الوجوب مع بقاء الوجوب والدليل الناسخ رفع الوجوب ولم يرفع الجواز فهذا المعنى غير واضح وغير معقول اساسا ، وهذا الكلام يمكن تصويره حتى على القول ببساطه الوجوب فعلى كلام التقديررين ان دليل الناسخ انما يتعقل اذا قلنا ان الجواز الذى هو جزء الوجوب بناء على ان الوجوب مركب فجزء الوجوب ان قلنا هناك جعلان احدهما جعل لالازم والآخر جعل للرجحان او الجواز فيكون الدال على الوجوب دالا على جعلين وعلى مجعلين فالجعل والمجموع يكون متعددا احد الجعلين عباره عن جعل الجواز او جعل الرجحان والآخر عباره عن جعل الالزام او جعل الزوم ، فحيثذ يتعقل باع يكون النسخ متعلقا بأحد الجزئين فيبحث عن بقاء ذلك الجزء الثاني وعدم بقائه وان قلنا حتى على القول بتركيب الوجوب وليس هناك جعلان وانما هو جعل واحد وهو الوجوب ولكنه العقل بتأمله وتعمله يحلل هذا الجعل الواحد والمجموع الواحد الى جزئين احدهما الرجحان والآخر المنع من الترك او احدهما الجواز والآخر المنع من الترك ،

وبعبارة واضحة بناء على ان الوجوب مركب فيكون التركيب فيه اما على نحو تركيب النوع من جنس وفصل او ان التركيب بمعنى ان المنشأ شيء واحد والعقل ينتزع منه امرین ،

فالفرق بين المطلبيين :

بناء على ان يكون تركيب الوجوب بمعنى تركيب النوع فحينئذ يكون احد الجزئين وهو كالجنس والآخر الفصل يكون هناك عليه ومعلول فالفصل عليه لتحقق جزء من الجنس الذي يكون جزءا من النوع وهذه عليه الفصل ان آمنا بها عليه في الحدوث والبقاء ولا يتعقل ان يكون الفصل عليه لتحقق حصه من الجنس ويكون بعد ذلك الجنس مستغنیا عن المؤثر في البقاء فهذا غير معقول فاذا كان عليه للحدوث والبقاء فلا يتعقل ان يرتفع الفصل ويبقى الفصل بل يستحيل اصلا ، هذا المعنى الاول للتركيب .

وان قلنا ان التركيب بالمعنى الثاني وهو ان هناك الزام والالزام والوجوب عقلی والعقل بتأمله وتعمله يحلل هذا الواحد الى امرین الرجحان او الجواز والآخر المنع من الترك ففي مثل ذلك في الواقع مجعل واحد بسيط وانما يتصور التعدد في المتنزع وليس في منشأ الانتراع فاذا لم يكن هناك تعدد في منشأ الانتراع فلا يمكن لنفس هذا الدليل الدال على رفع الوجوب دلالة لا بنحو المطابقه ولا- بالتضمن ولا- بالالتزام دلالة على بقاء الرجحان او الجواز ، فان التعدد انما جاء في المتنزع فاذا لم يأتي التعدد في منشأ الانتراع فلا معنى ان يبحث على ان هل الدليل الناسخ يدل على بقاء الجواز او لا يدل .

انا فرضنا ان التضاد بين الاحکام ثابت ، فاذا دل دليل على بياض جسم ثم دل دليل على سواده فلا معنى ان يقال هل ان السواد باق او غير باق فما دام انه دل الدليل على بياضه في فتره من الزمن ثم يأتي دليل على ضده بعد ذلك فهذا غير معقول ، وهذا كلام منا لفهم كلام صاحب الكفايه وغيره من الاعلام

واما بناء على انه دليل الناسخ فيأتي الكلام هل ان الوجوب مركب او بسيط فقلنا ان التركيب في الوجوب انما يتعقل بتفسيرين  
بان يكون هناك مجعلان احدهما عباره عن الجواز او الرجحان والآخر وهو عباره عن الازام او المنع من الترك فاذا كان  
هناك جعلان ومجعلان فدليل الناسخ اذا دل على ارتفاع المجعل الثاني فلا يكون له دلاله بل يكون له عدم التعارض ببقاء  
وارتفاع ذلك الجزء الآخر وهذا معنى التركيب والمعنى الثاني للتركيب قلنا ان هناك مجعل واحد ولكن العقل بالعمل يحلل  
الواحد الى اثنين فيقال احدهما ارتفع والآخر باق وكلا التفسيرين لا يقتضيان صحة ذلك اذ الاول ليس في المقام مجعلان  
اصلا بل هو مجعل واحد وهو الوجوب اذن لامعنى للتفسير الاول وكذلك التفسير الثاني بناء على ان التعدد هو من التحليل  
والتأمل العقلى فحينئذ منشأ الارتفاع واحد وانما المتعدد هو الامر الانزعاعي فقط والامور الانزعاعية ترتفع بعد غفلة القوه  
المترمعه ولا ييقى للمنتزع وجود مع ذلك ،

وهذا حتى على القول بان الوجوب مركب كtrib النوع من الجنس والفصل غير معقول لأن الفصل كما هو عليه لتحقق جزء من  
الجنس في ضمن النوع كذلك عليه للبقاء ايضا اذا ارتفع الفصل وارتفع السبب والعله فلا يمكن ان يقال او يحتمل بقاء المعلوم  
، هذا تمام الكلام بناء على تركيب الوجوب بأحد التحويتين تركيب النوع من الجنس والفصل او بنحو التعلم العقلى ، وان قلنا ان  
الجواز لازم فتكلم به .

### **فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلاله لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز بحث الأصول**

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز (١)

قلنا مع قطع النظر عن ما تقدم منا في الجلسه السابقة انه بناء على ان الاحكام الشرعيه مجموعات اعتباريه فهى وجودات صرفه وليس هي مؤلفه من ماهيه وجود بل هي وجودات بحته فعليه لا- يتعقل التركيب من حيث الجنس والفصل لان المركب من جنس وفصل لابد ان يدخل تحت احد المقولات العشره ، واذا فرضنا انه امر اعتباري غير خاضع لاحد المقولات لا يتعقل له جنس وفصل ولا يتعقل تركبه من جنس او فصل ،

وايضا انه الوجوب فعل من افعال المولى فإذا كان فعلا ومجموعا فهو جزئي والجزئي لا يكون له جنس وفصل والجنس والفصل يكون بلحاظ النوع وليس بلحاظ الجزئي ، بلحاظ الجزئي وهو وجود صرف وفعل من افعال الفاعل فدعوى تركب الوجوب وخصوصه للجنس والفصل غير واضح .

ومن جهة اخرى انه لو قيل ان الجواز لازم للوجوب فإذا كان الفعل واجبا ثبت الوجوب واذا ثبت الوجوب ثبت الجواز

نقول ان التلازم بين الشيئين انما يكون بأحد الاسباب اما يكون أحد المتلازمين عليه لآخر او كلاهما معلومان لشيء ثالث وفي المقام اذا كان الجواز لازما للوجوب فهما أحدهما عليه لآخر فلا معنى لبقاء المعلوم مع انتفاء العله ويستحيل ارتفاع المعلوم مع بقاء العله ولا بد ان يرتفع واذا قلنا هناك عله ثالثه والعله الثالثه هو الله سبحانه وهو الفاعل الاختياري فإذا كان لفاعل الاختياري عله اختياريه لمتلازمين لا-يثبت التلازم لأنه التلازم انما يثبت اذا كانت العله موجبه لا- كل عله اختياريه وهاهنا العله الجاعله للوجوب والجاعله للجواز هي عله مختاره فهذا البحث وهو اذا وجد احد هما يوجد الآخر لا يأتي انما يأتي فيما اذا كانت العله لهما عله موجبه مثل النار عله للحراره والضوء مثلا فكلاهما معلومين للعله الواحده الموجبه ففي مثل ذلك اذا ارتفع احد لمعلومين ارتفعت العله فإذا ارتفعت العله ارتفع المعلوم الثاني ايضا فعلى هذا الاساس لامعنى لبقاء الجواز اللازم مع للمنع من الترك فإنه تلازم وهو ارتباط بنحو الوجود وهذا لا يتعقل في المقام ان يبقى الجواز مضافا الى انه ماقلناه ان الجواز ليس مجموعا- مستقلا في المقام لازما مترتبًا على جعل الوجوب بل المولى ينشأ الوجوب وهو امر بسيط والعقل في مقام لاما والعمل ينتزع منه الجواز فالجواز يكون امرا انتزاعيا مجموعا لفعل المتنزع ولا يكون معللا للوجوب وانما هو متنزع فإذا كان متنزعا والامور الانتزاعيه تستمر في وجودها مادامت عمليه الانتزاع وادراك المتنزع لما انتزعه باقيه واما اذا حصلت لغفله فحينئذ لا يبقى ذلك الامر الانتزاعي اولا الجواز بعد فرض كونه امرا انتزاعيا لا يتعقل بقائه بعد فرض ارتفاع الوجوب فإنه منشأ الانتزاع انتهى والمتنزع ايضا غفل عنه فلا معنى لبقاءه اصلا .

ص: ٦٩

١- [١] كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت ..

فالنتيجه ان دعوى بقاء الجواز سواء قيل انه جزء من الوجوب او قيل انه لازم هذا غير واضح ، هذا مضافا الى ماقلناه من ان

المركب من جنس وفصل لابد ان يكون كليا واللى لا- يكون مجعلولا والشارع المقدس هو جاعل الاحكام فعلى هذا الاساس ولازلنا على التزامنا من ان الاحكام الشرعيه بل العرفية ايضا كلها جزئيه فإذا كانت جزئيه فلا معنى لأن يكون الجزئي مركب من جنس وفصل او غيره من التركيب ، هذا وقد نفيينا تقسيم الحكم الى الكلى والجزئى فى محله وللكلام متابعة .

## فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلاله للدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلاله للدليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز [\(١\)](#)

افاد قده في الكفايه يقول لا- يمكن اثبات الجواز بعد نسخ الوجوب الا بدليل اخر يُعيّنه الحكم الثابت في المورد بعد ارتفاع الوجوب وهذا الذي افاده رض كما قلنا انه لا مسوغ لقوله الا ان نقول انه لدفع شبشه مقدره في المقام وهو ان الواقع لا يخلوا من الحكم فإذا رفع الوجوب فلا بد ان يثبت الحكم فبمقتضى هذا القانون الالهي من ان الله تعالى لم يترك شيئا الا وجعل له حكما فكيف تشك في ثبوت الحكم في المقام

وفي مقام الجواب يقول ان هذا لا اشكال فيه وانما الكلام في ما هو الثابت الآن بعد ارتفاع الوجوب فالكلام هو المعين لذلك الحكم الالهي الواقعى بعد ارتفاع الوجوب .

ص: ٧٠

---

١- [١] كفايه الأصول، الأخوند الخراساني، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت ..

والمشكله الاخرى انه صاحب الحاشيه على المعالم تمسک باستصحاب الجواز الذى كان ثابتا مع الوجوب حين ثبوت الوجوب فارتفع الوجوب فيقيى الجواز على حاله ، وصاحب الكفايه في مقام المناقشه في هذا الاستصحاب قال ان هذا مبني على القول بجريان الاستصحاب في الكلى من القسم الثالث .

وقد فرر في محله ان هذا الاستصحاب قد يكون المستصحب جزئيا وقد يكون المستصحب كليا والشيخ الاعظم قسم الكلى الى ثلاثة اقسام ثم بعده حافظ العلماء على ذلك التقسيم فعندما يقولون الاستصحاب من القسم الاول او من الثاني او من الثالث فهذا التقسيم معلوم المقصود به ذلك الترتيب الموجود في كلام الاعلام بتبع تقسيم الشيخ الانصارى ، فقالوا قد يكون الاستصحاب كليا اي الشك في بقاء الكلى الشك في بقاء الفرد فقد لا يجرى استصحاب الفرد ويجرى في الكلى وقد يكون بالعكس ، والقسم الثالث هو محل الكلام وهو ما اذا كان الكلى متحققا ضمن فرد ونعلم بارتفاع ذلك الفرد قطعا ولكن نشك بحدوث فرد آخر حتى يكون الكلى المتحقق ضمن فرد سابق متحققا ضمن فرد ثانى .

وهل يجري هذا الاستصحاب في الكلى او لا- يجري ؟ قسموا هذا الاستصحاب الى قسمين قالوا اما ان يكون الفرد الثاني المشكوك الحدوث مبانيا للفرد الاول مثلا زيد كان في غرفه وكان طبيعى الانسان موجودا مع وجود زيد في الغرفه ونعلم ان زيدا قد خرج من الغرفه ونشك في انه هل دخل خالد في الغرفه او لا فان كان قد دخل فالكلى الطبيعي الذي كان موجودا

ضمن زيد موجود ضمن هذا الفرد الثاني ، وقد يكون الفرد لثاني المشكوك مرتبتا من الفرد الاول كالحراره او البروده ، طبيعى الحراره ضمن مرتبه الحراره او البروده تلك قطعا تبخرت فهل حلت مرتبه اخري من الحراره او البروده محل المرتبه السابقة او لا ؟ وهذه تكون مرتبه ثانية من الحراره او البروده تعتبر فردا ولكن فى نفس الوقت هى مرتبه من السابق ، وكذلك فى مثل الاعراض كالسوداد والبياض وغيرها فأيضا لها مراتب فيكون طبيعى السوداد موجودا ضمن مرتبه وذهب تلك المرتبه قطعا ولكن هل حلت مرتبه اخري اعلى من السابقة او ادنى من السابقة حتى يبقى الطبيعي معه ام لا ؟ فاصبح الكلى من القسم الثالث حيث نشك فى بقاء الكلى بعد ارتفاع فرد ، فصار عندنا قسمين اما مباینا [١] للأول واما يكون الفرد الثاني ليس مباینا وانما مرتبه ،

ص: ٧١

---

- ٢] ليس المقصود المباین المنطقى والا-فان المرتب الثانى هى مباینه ايضا للمرتبه السابقة وانما يقصدون المباین بمعنى التميز وله وجود مستقل بنظر العرف .

وعلى هذا الاساس صاحب الكفايه قال ان استصحاب الجواز الثابت ضمن الوجود بعد ارتفاع الوجوب مبني على جريان الاستصحاب في الكلى من القسم الثالث ، عندنا ملاحظات مع الاعلام في المقام ؟

الملاحظه الاولى : هذا للى الذى يستصحب قد يكون كن الموضوعات لشرعه وقد يكون من الاحكام هذه الامثله التى اتينا بها كلها هي من الموضوعات فطبيعي الانسان موجود ضمن زيد ثم موجود فى ضمن خالد فالإنسان وزيد كلها من الموضوعات والطبيعي فى ضمن هذا الفرد او ذلك الفرد ايضا من الموضوعات بالنسبة للحكم الشرعى وكذلك فى السواد والبياض والبروده والحراره كلها من الموضوعات بل نقول الاحكام العقلية والعقلائيه والعرفيه هي احكام ولكن بالنسبة الى محل كلامنا هي موضوعات الحكم العقلائي مثل التحسين والتقييم العقليين والحكم الكلى اجتماع المثليين او الفضدين مستحيل فهذه احكام ولكن بالنسبة الى الشرع الشريف قد تكون موضوعات ، وقد تكون الاحكام عرفيه مثلا هذا الشيء كان حسن في بلاد وفي بلاد اخرى يعتبر قبيحا ( كما كان سابقا لبس القميص القصير في النجف كان يعتبر قبيحا وعيها ) فهذه عرفا احكام ولكن بالنسبة للشارع الشريف تعتبر موضوعات .

هذا الذى قاله صاحب الكفايه فعلا نتماشى معه الآن ولكننا لنا كلام معه فى بحث الاستصحاب فهنا ليس لنا اشكال معهم فقد يكون فى الموضوعات قد يكون كليا وقد يكون جزئيا ولو كان ذلك الموضوع بالنسبة الى مصطلحات اخرى فقد يكون حكما عرفيما او عقليما ، اما في المقام فالحكم الشرعى لابد ان ثبت انه ينقسم الى كلى وجزئى واذا نفيناه واقمنا البرهان عليه فلا يوجد حكم شرعى كلى وانما دائما يكون جزئيا فعليه ينتفى البحث من اساسه ،

قلت : نتنزل عنه ولكن نقول ان هذا الكلى والجزئى فى المقام يجرى بناء على ان يكون الجواز مركبا وله افراد احدها الوجوب والآخر الاستحباب والآخر اباحه بالمعنى الاخص ، واما اذا قلنا بانه بسيط فلا يكون اى واحد من هذه الاحكام مصداقا لذلك الجواز ، هذا مطلب آخر اذن فالبحث يكون ضيقا جدا وهو ان نقول ان الحكم الشرعى ينقسم الى كلى وجزئى وان نقول ان الوجوب يكون مركب وليس بسيطا ونتكلم فيه .

### فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة للدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة للدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز [\(١\)](#)

قلنا حاول بعض الاعلام رض اثبات بقاء الجواز بواسطه الاستصحاب واسكل عليه صاحب الكفايه والسيد الاعظم فى مصباح الاصول ان هذا من استصحاب الكلى من القسم الثالث والذى لا - نقول به ، ونحن نحاول التأمل فى هذا الاستصحاب وفى اشكالات القوم بمقتضى ما نتخيله والعلم عند الله والراسخين فى العلم فنقول اما ان نلتزم ان الوجوب مركب او نلتزم بانه بسيط نحن فعلا لانبث عن صحة القول بالبساطه او صحة القول بالتركيب لكن نبحث المساله على القولين .

فبناء على القول التركيب الذى يكون الجواز ينقسم الى اقسام اربعه من الاحكام التكليفيه الاستحباب والوجوب والكراهه والجواز بالمعنى الاخص يكون ذلك الجواز الذى هو جزء من الوجوب هو الجواز المشترك بين هذه الاقسام للحكم كاشتراك الجنس بين الانواع فحينئذ يكون الجواز الموجود ضمن الوجوب معلولا للفصل الذى هو جزء اخر من الوجوب وهو فرض المنهى من الترك وملوم ان ذلك المعلول يرتفع بارتفاع العله لان البقاء يفتقر الى العله والبقاء يكون لجواز اخر الذى يكون جزءا من الاستحباب او الجواز بالمعنى الاخص او الكراهة فذلك الجواز الاخر مبين للجواز الذى كان جزءا من الوجوب فإذا كان مغايرا فنشك هاهنا في امرین احدهما الشك في حلول فصل اخر مقام الفصل السابق الذى كان في ضمن الوجوب ومن هذا الشك يتولد شك جديد وهو شك في المعلول الذي يحل ويوجد مع فصل وعله جديده فحينئذ كل من العله وهي الفصل الجديد والمعلول وهو الجواز الجديد يكون كل منهما مسبوقا بالعدم مشكوك الحدث يفتقر الى اثبات الوجود فلابد من اثبات الوجود فالشك في الوجود وليس في البقاء فاستصحاب الجواز هذا المستصحب غير ذلك المستصحب هذا المستصحب الجواز غير ذلك الجواز الذي كان ثابتا مع الفصل السابق والجمع بينهما بين الجواز القديم الذي كان جزءا من الوجوب وبين الجواز الجديد الذي هو جزء من حكم آخر ذلك الجامع هو عباره عن المفهوم بما ان المفهوم من مجموعات الفهم والقوه الدرakeh فلا كلام لنا في ذلك وانما الكلام في ذلك المجعل الشرعى والمجعل الشرعى يختلف عن المجعل العقلى للعقلاء

-١ [١] كفايه الاصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت ..

الكائنات وانما المستصحب هو من المجموعات الشرعية فما دام الامر كذلك فليس للفقيه ان يقول نفس ذلك المجموع الذى كان ثابتا ضمن وجوب نفس ذلك المجموع باق مع لحوق فصل آخر بل لا بد من جعل جديد انشاء جديد من المولى وذلك الانشاء الجديد يُوجِد الجواز الجديد فيكون الشك انما هو فى الحدوث وليس فى البقاء فلا معنى لما قاله بعض الاعلام واقرء اعلامنا الابرار مثل صاحب الكفایه والسيد الاعظم حيث قالوا شک فى البقاء فبحثوا فى هل ان المستصحب كلى او جزئى ، هذا على القول بتركيب الوجوب .

اما على القول بالبساطه فالجواز يوجد مع الوجوب يكون ذلك الجواز امرا لازما ومتربا على الوجوب كترتيب الحراره على النار فكما ان النار توجد وتترتب عليها الحراره ، ويوجد التحريرى لجسم صلب على جسم صلب آخر فتولد الحراره ايضا ومعلوم ان الجامع بين هاتين الحرارتين هو عقلى مفهومي والا فالحراره المترتبه على النار معلولة للنار الحراره المترتبه على احتكاك جسم صلب على جسم صلب آخر هذه معلولة ولازمه للاحتكاك والاحتراك شيء النار شيء آخر فالحراره المتولده من النار شيء والحراره المتولده على الاحتراك شيء آخر والجامع بينهما هو مفهوم وذلك المفهوم ليس هو المستصحب انما يمكن استصحاب المفهوم التكويني المشترك بين الموضوعات اما فى المقام فالمستصحب هو حكم مجموع وليس شک فى ترتيب مجموع على هذا المستصحب انما شک فى بقاء نفس المجموع ، فالشارع المقدس لم يُوجِد جوازين جوازُ الذى ضمن الاحكام الأربعه وجواز آخر وهو المفهوم كلاـ لم يُوجَد جوازين ، فعلى هذا الاساس سواء قلنا ن الوجوب مركب او بسيط فعلى كلام التقديرين الشك فى الحدوث وليس شکا فى البقاء وللكلام تتمه ولملمه لمطالب الاعلام .

## فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز (١)

كنا في مقام البحث في تحقيق جريان استصحاب الجواز بعد نسخ الوجوب ، وللمحقق الاصفهاني رض في المقام تحقيق فعنده تعليقه على الكفاية وحاشيه على التعليقه فتعرض للمطلب مرتين مره في التعليقه ومره اخر في الهاشم ، افاد في التعليقه قال بناء على ان الوجوب مركب كتركيب النوع من الجنس والفصل فبناء على ذلك لشك في انه لا يبقى الجنس بدون الفصل والفصل يكون عليه لحدوث حصه من الجنس وكذلك عليه لبقاء تلك الحصه ولكن في التكوينيات بعض الفضول عدمه ملازم لحصول فصل اخر يعني اذا ارتفع فصل يقارنه قهرا وجود فصل آخر فإمكان تلوك الحصه من الجنس التي كانت موجوده مع الفصل السابق تبقى وتستمر بالفصل السابق وذكر له مثلا وهو الشجر الجسم النامي فهو جسم وفصله النامي اذا بيس الشجره ارتفع الفصل وهو النامي ونفس ارتفاع الفصل يلزم حلول فصل آخر محل الفصل الاول وذلك الفصل الثاني انه الجسم الجامد مثلا فكان ناما و الان صار جاما نفس ارتفاع النمو يستلزم حلول الجمود محله اذا كان الامر كذلك فاذا نسخ الوجوب نسخ النوع فيتحمل ان يكون النسخ والاعدام شاملا لكلا الجزئين الجنس والفصل فلا يبقى بعد النسخ شيء لا المنع من الترك ولا الجواز وكذلك يتحمل ان يكون ذلك الاعدام مختصا بالمنع من الترك فاذا اختص به قهرا يحل محل هذا الفصل فصل اخر وهو الجواز كما ان ارتفاع النامي مستلزم لحلول الجمود كذلك رفع المنع من الترك يلزم الجواز في الترك محله وعلى هذا نشك بعدما كان الوجوب موجودا وتحقق الارتفاع ولاندرى ان عدم الرفع تعلق بكلتا الجزئين جواز الفعل والمنع من الترك او انه تعلق النسخ فقط بالمنع من الترك فيحل محله ذلك الفصل الآخر فيبقى الجنس وهو جواز الفعل على حاله ، هكذا افاد رض في متن التعليقه وفي هذا الذي افاده لنا ملاحظتان

ص: ٧٥

١- [١] كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت ..

الاولى نقدمها والثانوية هو ملتفت اليها ولذلك علق على كلامه بتعليقه ضمن انتباهه الى تلك لملاحظه ،

اما الملاحظه الاولى التي نقدمها مفادها ان لجنس وان كان الموجود مع الفصل حصه منه والجنس يبقى مع الفرد الثاني كما كان باقيا بالفرد الاول الا ان باقي مع الفصل الثاني لابد ان نلتزم انه معاير للذى كان موجودا مع الفصل الاول اذ قلنا بأنه عليه واذا اختلفت العله اختلف المعلول فهذا الجواز الذى كان معلوما - للمنع من الترك معايرا للجواز الذى يأتي مع الفصل الجديد معلا عليه جديده فالحراره الناشئه من احتكاك جسم صلب مع جسم صلب اخر تختلف عن الحراره الناشئه من اسباب اخرى فما ذكره رض لا - يكفي لرفع شبهتنا عن الاستصحاب فالاستصحاب انما هو في ما اذا كان الشك متمحضا في البقاء ولا يكون في البقاء وفي المقام الشك في الحدوث انه هل حل جواز اخر بعد ارتفاع الجواز بارتفاع الفصل السابق هل وجد او لم يوجد ، فالالتزام ببقاء الجواز يكون التزام بجواز جديد وهذا ليس باستصحاب وانما هو اثبات وجود الشيء وحدوثه وليس هو عباره عن

الملاحظة الثانية : ان الوجوب ليس هو مركب بل هو امر اعتبارى وحتى اذا قلنا بتركيته فهو مركب اعتبارى يعني اعتبار مع اعتبار يشكل وجوبا وكل اعتبار مرتبط باعتبار اخر يكون مغايرا للاعتبار السابق ، ومطلبه هذا علق عليه فى الهاشم ما حاصله : ان الوجوب مركب اعتبارى يعني ان كل من الجواز والمنع من الترك مجعل الاعتبارى وليس بمركب حقيقي المركب من الجنس والفصل يقول ايضا يمكن التمسك بالاستصحاب ويقال ان القدر المتيقن من المرفوع بالنسخ هو المنع من الترك لأنه هو مرتفع قطعا سواء كان النسخ او جب رفع الوجوب بجميع اجزائه او بعض اجزائه فلا معنى لان يبقى المنع من الترك والجواز يرتفع والذى هو معقول هو ان الجواز يبقى والمنع من الترك يرتفع اذن المنع من الترك مرفوع جزما سواء كان الارتفاع مختصا به او شاملا له ولالجزء الثاني فالقدر المتيقن من المرفوع والمعدوم هو المنع من الترك واما الثاني فمشكوك الارتفاع ، اذن اذا كان يرفع فهو قابل للاستصحاب ، هذا ملخص كلامه فى الهاشم فى ان الوجوب مركب اعتبارى وليس مركبا حقيقيا .

نقول في ذلك : ان الشارع المقدس لم ينشأ الوجوب بالتدرج بمعنى انشأ جواز الفعل ثم انشأ المنع من الترك او انشأ اولا المنع من الترك ثم انشأ الجواز ثم ركب احدهما الى الآخر فتكون منهما الوجود ، انما هذا يأتي في المحسوسات الموجودة في الخارج كما لو ضمننا السكر الى الخل فيكون السكنجيين بكل منهما موجود مستقل ، وليس هو كذلك في الامور الاعتبارية فان اعتبار الشيء مستقلا غير اعتباره مرتبط فلا . يكون المنع من الترك المرتبط بالجواز المرتبط بالمنع من الترك عين الجواز الذي يكون بدون المنع من الترك فان كل منهما مستقل وقد قلنا في محله ان الامور الاعتبارية ان كل ما يلاحظ معه من وجود وعدم يجعله حيشه تقديرية وليس حيشه اطلاقيه ، وعلى هذا الاساس الجواز المجعل مع المنع من الترك يكون مباينا ومغايرا للجواز المجعل ضمن جواز الترك فإذا كان غيره فيكون شكا في الحدوث وليس في البقاء فلا يجري الاستصحاب مضافا الى ان هذا الكلام يأتي اذا قلنا ان الشارع جعل الجواز وجعل المنع اي ان هناك جعلان وهذا باطل جزما لما قلنا من ان هيه افعل تدل على الزام الفعل بجعل واحد لا بجعل متعدد وهذا المجعل بجعل واحد ينتزع العقل منه جواز الفعل مع المنع من الترك فيكون التعدد في الامر الانتراعي وليس في منشأ الانتراع ، اذن اذا لم يكن هناك تعدد في منشأ الانتراع فلا معنى لتعدد العمل او المجعل بالقياس الى منشأ الانتراع .

### فصل إذا نسخ الوجوب فلا دليل الناسخ ولا المنسوخ ، على بقاء الجواز بحث الأصول

ص: ٧٧

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ، على بقاء الجواز (١)

كنا في ما أفاده المحقق الاصفهاني رض وقلنا ان له بيان في متن التعليقه على الكفاية وعنده بيان في الهاشم وما نقلناه عنه من جعل بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل ملازم لحصول فصل اخر فذلك في متن التعليقه واما في الهاشم فقال ان ذلك في الامور التكوينية فهو اتبه الى ما وقع فيه قال ان الكلام في الامور الاعتبارية هكذا حلل الوجوب فقال انه عباره عن انشاء بداعى البعث مقيدا بالزجر عن الترك وبما انه القدر المتيقن وهو المعلوم الارتفاع بعد النسخ هو الجزء الاخير وهو عباره عن المنع او الزجر عن الترك والباقي انشاء بداعى البعث مشكوك البقاء بعدما كان متيقن الحدوث فاذا كان الامر كذلك فقد التأمت اركان الاستصحاب وهو اليقين بالحدوث والشك في البقاء فلابد ان نلتزم بجريانه هذا ما أفاده .

نقول في فهم كلامه الشريف

الملحوظة الاولى : ان الوجوب مؤلف من ثلاث اعتبارات الاول انشاء والثانى ان يكون بداعى البعث والثالث المنع او الزجر من الترك وحينئذ اذا ارتفع المنع من الترك فلابد ان يتحقق مكانه جواز الترك اذ ليس الباقي فقط الانشاء بداعى البعث لان الانشاء بداعى البعث اما ان يكون مع المنع من الترك او مع جواز الترك فيكون بقاء الانشاء بداعى البعث مرتبطة او متوقفا بلحوق الاذن في الترك فاذا كان الامر كذلك فالشك في بقاء الانشاء بداعى البعث مرتبط بالشك بحدوث الاذن في الترك فيكون في المقام الشك في البقاء والحدوث معا ، والشك في بقاء الانشاء بداعى البعث مرتبطة بإنشاء جواز الترك فليس في المقام شك في البقاء فقط بل هو شك في الحدوث فلا يجري الاستصحاب

ص: ٧٨

١- [١] كفاية الاصول، الاخوند الخراسانی، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت ..

الملحوظة الثانية : قلنا في موارد مختلفة ان الامور الاعتبارية كل ما يلاحظ فيها او قبلها او بعدها في اي مرتبة من مراتب اللحاظ يعتبر ذلك الملحوظ مع الامر الاعتباري حيثية تقييديه وليس حيثية اطلاقيه ولا- حيثية تعلييليه وحتى حيثية التعلييليه تنقلب الى حيثية تقييديه فاذا كان الامر كذلك فحينئذ نقول ان الانشاء بداعى البعث الذي كان ملحوظا مع جواز الترك كان مقيدا به بمعنى انه كان مرتبطا باللحاظ المتحقق بالحيثية التقييديه وحينما ارتفع المنع من الترك كما هو مفروض الكلام حينئذ يكون بقاء الانشاء بداعى البعث مرتبطة بالإذن في الترك وهذا الانشاء بداعى البعث مقيد بالثانى بجواز الترك ملحوظ مع جواز الترك وذلك الاول كان ملحوظا مع المنع من الترك والانشاء بداعى البعث الملحوظ مع المنع من الترك مغاير للإنشاء بداعى البعث ملحوظا مع جواز الترك لأنه قلنا انه امر اعتباري والامور الاعتبارية مهمما اضيف او ابعد عنها فهو يعتبر حيثية تقييديه وليس حيثية اطلاقيه .

فما أفاده رض في الهاشم غير واضح ايضا .

وافاد في الكفاية ان استصحاب الجواز في المقام هو من باب استصحاب الكلى من القسم الثالث وذلك انما نقول به حيث يكون الكلى متحققا ضمن فرد ونشك في بقائه ضمن فرد اخر بشرط ان يكون الفرد الثاني مرتبه ضعيفه او قويه بالنسبة الى الفرد السابق والامور والاحكام التكليفية امور متضاده ومتباهيه وليس بعضها مرتبه من البعث ، يقول نعم ان الوجوب والاستحباب كذلك فانهما امران بسيطان وكفرق بينهما هو في الشده والضعف فالوجوب طلب شديد اكيد والاستحباب طلب ضعيف فيكون الثاني مرتبه ضعيفه من الاول كما ان الاول مرتبه قويه بالنسبة الى الثاني فهنا يمكن احراز اركان الاستصحاب ولكن مع ذلك هذا لا - نقول به في المقام لأن الوجوب والاستحباب لدى العرف امران متغایران والوحدة بين القضيه المتيقنه والمشکوكه ملحوظه بحكم العرف وليس بحكم العقل الدقيق هكذا افاد اعلى الله درجاته في علیين .

ونحن مع صاحب الكفاية مع قطع النظر عن كلمات الحواشى نقول ان الاستصحاب اذا كان موضوعيا حينئذ يأتي هذا الكلام وهو ان يكون المتيقن مع عين المشكوك بنظر العرف لا بنظر العقل الدقيق وهذا صحيح فان زيد الذى كان قبل عشرين سنة فالليوم بعدهما اصبح شيخا فبنظر العرف هو عين ذلك زيد الذى كان قبل خمسين سنة وان كان بالدقة العقلية هذا غير ذاك فحينئذ تستصحب زيد لترتيب الاحكام الثابته له فى وقت اليقين وثبتت تلك الاحكام فى وقت الشك ايضا هذا اذا كان المستصحاب موضوعا ، اما اذا كان المستصحاب حكما كما هو فى محل الكلام فحينئذ نفس الحكم بالدقة الشرعية والعقلية لابد ان يكون نفسه لا - يكون غيره حينئذ لا نقول انه تسامح عرفى وهل هو كاف فى ذلك او غير كاف فهذا الكلام لا يأتي ، فعلى هذا الاساس مadam الوجوب والاستحبab حسب اعترافك ياصاحب الكفاية انهما شيء واحد حقيقة وان كانوا متعددين عرفا فلا بد ان يجري الاستصحاب ، فان التعدد والوحدة العرفية انما يضر في الاستصحابات الموضوعية وليس في الاستصحابات الحكمية .

### فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ ، علىبقاء الجواز (١)

قال صاحب الكفاية ان الاستصحاب في المقام لا يجري لأن كل من الوجوب والاستحبab حكمان وان كان احدهما مرتبه من الآخر ولكن العرف يعتبرهما شيئا متباهين وحكم العرف في الاستصحاب محكم وهذا رفضناه وقلنا ان حكم العرف محكم في الاستصحاب الموضوعي وليس في الحكمي والمتباع في الاستصحاب الحكمي ان يكون بالدقة العقلية نفس المتيقن يكون مستصحبا لا شيئا آخر هذا ماقلناه ،

ص: ٨٠

١- [١] كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٣٩، ال البيت ..

ونضيف اليه هنا

الملاحظة الاولى : ان هذا ليس من الاستصحاب الكلى وانما من الاستصحاب الجزئى ، الاستصحاب الكلى هو ان تستصحب الجامع بين الوجوب والاستحبab وهو الجواز او الرجحان او شيء آخر وانت لا تقول بوجود جامع بينها لأن القول بوجود الجامع هو قول بتركب الوجوب والاستحبab وانت لا تقول بذلك انت لا تزيد ان تستصحب الجامع حتى يكون من استصحاب الكلى تزيد تستصحب نفس الوجوب او نفس الاستحبab باعتبار انهما متغيران عرفا ومتداهان عقلا باعتبار ان احدهما مرتبه من الآخر وهذا ليس من استصحاب الكلى في شيء ، هذه الملاحظة

الملاحظة الثانية : ان الاحكام عنده وعند غيره من الاجلاء تنقسم الى الكلى والى الجزئى ونناقشه على مبناه : ان متعلق الوجوب ومصب موضوع الوجوب قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فوجوب صلاه الجمعة مثلا فهذا وجوب وطبيعي صلاه الجمعة وهو الطبيعي الكلى وحينما يريد الفقيه ان يستصحب وجوب صلاه الجمعة فما هو محظ الاستصحاب ؟ نفس الوجوب المجعل شرعا

كوجوب شرعى موجود فى الشرع المقدس ولم ينسخ فسورة الجمعة موجوده والضروره الاسلاميه موجوده على ان ذلك الوجوب الذى انشأه المولى الجليل وجوب صلاه الجمعة باق على حاله لم ينسخ ابدا فلا مجرى للاستصحاب ، ونفس طبيعى صلاه الجمعة والطبيعى بما هو طبيعى معتبر ومحظوظ اعتبارى ايضا موجود فى عالم اعتبار التشريع خطبتان واستراحة وركعتان واجزاء واركان هذه الصلاه ، فإذا كان الامر كذلك فليس مجرى الاستصحاب موضوع او متعلق (المتعلق هو طبيعى الصلاه والموضوع هو يوم الجمعة ) ويوم الجمعة يأتي ويذهب فهذا ايضا ليس مجرى للاستصحاب والوجوب ايضا ليس مجرى الاستصحاب ، اذن ما هو مجرى الاستصحاب ؟ ان مجرى الاستصحاب هو النسبة الحاصله بين الوجوب الكلى وبين طبيعى الصلاه ثبوت هذا الوجوب لهذه النسبة ، هذه النسبة هى تكون مجرى الاستصحاب فهى كانت ثابته قبل زمان الغيبة والآن نشك فى بقاء تلك النسبة والنسبة جزئيه فليس من استصحاب الكلى فى شيء ، فانتم تقولون استصحاب كلى فى المقام فاين هو ؟ هو غير واضح علينا .

بقي شيء وهو اشرنا اليه سابقا واسار اليه المحقق الاصفهانى فى هامش تعليقه رض انه قد يكون المستصحب هو الجواز الازم للوجوب اذا وجب الشيء فقد جاز ، فهذا لا- يتقادم مع القول ببساطه الوجوب فليكن الوجوب وله لازم ، وطبعا ليس مقصود القائل باللازم اللزوم المنطقى فان اللزوم المنطقى الفلسفى اذا كان احد المتلازمين عليه للآخر او كانوا معا معلومين لعله ثالثه موجبه وليس اختياريه وهما لا يوجد عله موجبه الا الله تعالى لكن يقصدون باللازمه التقارن الوجودى اي وجد هذا يوجد ذاك ايضا وكلا بعلته لكن هذا مع ذاك ، فلماذا لا تستصحب هذا الجواز ؟ ، اذا نسخ الوجوب نشك فى بقاء هذا الجواز الذى هو لازم للوجوب فنسال هؤلاء الاعلام الذى يريد ان يستصحب مثلا هذا الجواز من الذى جعله واووجهه ؟ اذا قلت الشارع فيلزم من ذلك ان مع كل حكم جواز ماعدا الحرم ، فالجواز معه عدم الجواز وباقى الاحكام التكليفية الجواز فيكون المجعل فى الشرع الشريف عشره احكام وليس الخمسه وهذا مرفوض لدى الجميع فالشارع حينما اوجب الصلاه او جبها فقط لا انه اوجب الصلاه وانشأ الوجوب وانشأ الجواز للصلاه ، ( ومن شهد منكم الشهر فليصمه ) فضم يعني نفس الصوم وهو الامساك عن المفطرات لا ان الامساك واجب وانشأ الجواز ايضا لا يوجد هذا ، اذن ليس هذا الجواز المدعى ملازم ومقارن كالمشيمه مع الجنين تخرج من بطنه . اذن يكون هذا من مجعلات العقل او العقلاء ( قل ما شئت ) فالشارع جعل الوجوب والعقل جعل الجواز مع جعل المولى فصار الجواز عقليا والاحكام العقليه ليس مجرى للاستصحاب وقد قرر فى محله سبب ذلك وابرز ما قرر فى منع جريان الاستصحاب فى الاحكام الكليه انه يشترط فى الاستصحاب اليقين السابق والشك اللاحق والاحكام العقليه العقل لا يشك فى احكامه والعقل دائمًا يدرك ما يفعل ولا يشك فى ما فعل وفي ماله يفعل ، فكيف تتصور الشك فى البقاء وهو من الاحكام العقليه ،

فمن الذى يشك ؟ هل هو العقل فالعقل يقول انتى لم اجعل او هل ان الشارع يشك فى جعله وفى بقاء جعله لامنى لذلك . والعقل حجه شرعية لا- يشك فإذا كان الامر كذلك فهذا الجواب الذى يتخيّل انه لازم للجواز ايضا لا يعقل ان يكون مجرى للاستصحاب فلا بد ان نرفع الاستصحاب عن محل الكلام .

## الواجب التخييري بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، أو وجوب الواحد بعينه، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند الله، أقول. والتحقيق أن يقال ... ].

[١]

تحصل مما ذكرنا انه لا يجري الاستصحاب في بين حسب فهمنا لمسائله بقاء الجواز بعد النسخ لكن اقحام بحث الاستصحاب في البحث اقحام علمي فقط وليس عملي والا- فان الصناعه تبني على الاشهه الاجتهادية تدل على بقاء الجواز بنفس النسخ لا بدليل اخر ولم يثبت ذلك ، وببحث الاستصحاب دخلنا فيه تيمنا بكلمات الاعلام والا هو بحث اجنبي عن المساغ العلمي في هذا البحث .

الواجب التخييري :

ثم ان الاعلام رض دخلوا في بحث الواجب التخييري ونحن نسير على ترتيب صاحب الكفايه للمطالب العلميه لكي نتمكن من مراجعة المصادر بسهوله و يقول انه اختلفت انصار العلماء في تحديد ومعنى الواجب التخييري هل هو الجامع منهما ام ان كل منهما واجب ويسقط باقي الواجبات بإتيان واحد منها ثم يطرح بعض الافكار ثم يقول والتحقيق : ان الغرض الذي دعى المولى الى انشاء الوجوب اما ان يتعلق بالجامع بين هذه الامور كالصلة من اول فرد الى اخر فرد من الافراد الطوليه والعرضيه او انه مترتب على كل واحد من المصاديق .

ص: ٨٣

١- [١] كفايه الاصول, الاخوند الخراساني, ج ١, ص ١٤٠ . ال البيت .

فإذا كان الغرض مترتبًا على الجامع ويكون الوجوب متعلقًا بذلك الجامع الذي بين الأفراد فإذا كان كذلك وكل واحد من الأفراد يتحقق به ذلك الجامع في الخارج فذلك الجامع هو الواجب وأما الفرد فهو المحقق ذلك الغرض وذلك الجامع فيكون التخيير حينئذ بين هذا الفرد وذاك الفرد تخمير عقلى لأنّه باعتبار أنه إذا كان الواجب على واقعا هو الجامع والشارع حدد المصاديق ولم يوجب على شيئاً من المصاديق فمعنى ذلك أن العقل يخيرني بين هذا الفرد وغيره من الأفراد الطولية والعرضية فيكون التخيير عقلى وليس شرعاً؟ ، كلامنا في التخيير الشرعي وليس في العقلى ، هذا إذا كان مترتبًا على الجامع .

اما اذا كان الغرض مترتبًا على كل واحد الافراد فمقتضى القاعدة افراد المولى معلله بالأغراض يعني ان كل واحد من هذه الافراد واجب مستقل ويترتب على كل واحد من هذه الافراد تبعات ولوازم الوجوب وهي مثلاً يجوز تركه اذا ادركه ويترتب عليه استحقاق الثواب ويترتب على تركه استحقاق العقاب وكل ذلك نلتزم به ، فيقول رض فینضر فى الدليل هل ان الغرض مترتب على هذا او على ذاك .

هذا ملخص ما ذكره صاحب الكفاية وهو غير واضح علينا :

اما اولاً : ان مقاصد واغراض المولى مجهوله علينا انت ربطت تحديد الواجب التخيير لمعرفه ما يترب عليه الغرض والغرض لا نعرفه الا الله تعالى ورسوله ص والحجج ع فنحن لا نعلم بالأغراض ، فالتيجه ياصاحب الكفايه انك اعترفت انك لا تعلم فهذا لا يسمى تحقيقاً فالتحقيق هو كشف الواقع .

ثانياً : ان كلامنا في التخيير الشرعي وانت جئت بتقرير للتخيير العقلي وهذا خروج عن محل البحث فالتجهيز بين خصال الكفاره عقلي او شرعى فإذا كان عقلياً خرجننا عن محل البحث والتخيير شرعى وانت تريد ان تثبت ان التخيير عقلي ، ايضاً ماذا تعنى بالغرض فعندنا غرضان في المقام غرض للمولى وغرض للعبد وغرض المولى مقدم تصوراً على فعل المولى ومعلوم لفعله ومادام معلوماً . لفعله فهو يتحقق مباشرة على فعل المولى ولا يتوقف على امثال الامر ، وانت ربطت الغرض اما على الطبيعة واما على المصدق والمصدقاق فعل العبد ليس فعل ولا يعقل ان يكون غرض المولى مترتبًا على فعل العبد اذ يلزم من ذلك ان يكن المولى مقيداً ومرتبطاً بفعل العبد ومنتظراً فعل العبد الى ان ينتهي ومن ثم يتحقق الغرض فهذا غير واضح جداً ، ولذلك ذكرنا في محله ان غرض المولى تتحقق بإنشاء التكاليف (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً) (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلم يقبل منه) فالعبد يمثل يسلم هناك من النار [١] فهناك غرضان غرض للمولى وغرض للعبد وانت ياصاحب الكفايه لم تبين لنا الغرض المترتب على الجامع او على الفرد غرض المولى طلب التكليف به فغرض المولى وان ربطه بامثاله فهو غرض العبد فكلامك مجمل وغير واضح .

ص: ٨٤

---

١- [٢] الآية الشريفة تقول (تعلم ما في نفسك ولا اعلم ما في نفسك) فهذا نبى من الانبياء يقول كذلك ، وحتى الرسول الاعظم يوم الخندق اراد ان يودع على ع فقال ربى فلان اخذته يوم بدر وفلان اخذته فى احد وفلان اخذته فى كذا فهذا على اذا اخذته فلا تبعد وان شئت ان لا تبعد فلا تبعد .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، أو وجوب الواحد بعينه، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند الله، أقول. والتحقيق أن يقال ... ].

[١]

كان الكلام في ما ذكره صاحب الكفاية في تصوير الوجب التخييري وقلنا انه قال اذا كان غرض المولى مترتبًا على مصاديق الواجب التخييري واحدًا فلابد من ان نستكشف وحده المؤثر وذلك المؤثر الواحد يكون هو الواجب واقعًا ومن هنا نلتزم بان الواجب هو القدر الجامع بين هذه الحال علمناه او لم نعلمه ليس ذلك مؤثرا في اصل المطلب ولكن التخيير يكون حينئذ بين مصاديق ذلك الجامع فيكون التخيير عقلياً واداً كان الغرض مترتبًا على كلّ واحد واحد متابعين عن الغرض المترتب على الثاني فحينئذ كلّ واحد من هذه الامور يكون واجباً مستقلاً لا يجوز تركه الا الى البديل ويكون كلّ واحد من هذه الامور مصداقاً وترتبت عليه احكام الواجب من الثواب والعقاب وغيرها ، هذا ما أفاده في متن الكفاية ولديه ايضاً كلاماً في الهاشم ونتعرض اليه ان شاء الله لاحقاً .

ونحن ناقشناه رض بما تقدم بأنه الغرض الواحد يتربّ على هذه المصاديق ولكن ذلك الغرض الواحد هل هو غرض العبد او انه غرض المولى فان كان غرض المولى فلا نعلم نحن وعليه النتيجة لا نعلم الواجب ما هو واذا كنا لا نعلم فلم نعمل شيئاً وان كان الغرض هو غرض العبد فغرض العبد يتربّ على ما يفعله العبد ويتحقق ذلك بعد التكليف والامثال بشرائطه ثم يتحقق الغرض وذلك الغرض متاخر عن الواجب وعن الوجوب فكيف يكون ذلك الغرض دليلاً على الواجب فهو فهو متاخر عنه فهذا غير واضح ، هذه المناقشة مع صاحب الكفاية .

ص: ٨٥

١- [١] كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت .

وللسيد الاعظم كلام مع صاحب الكفاية على كلام الشقين

الشق الاول وهو ان يكون وحده الغرض كاشفه عن وحده الواجب المشتركة بينها فله قده على هذا الشق اشكالان

الاشكال الاول : وهو المهم عنده يقول ان نظريه صاحب الكفاية مبنيه على ان وحده الغرض للمولى تكشف عن وحده المؤثر يقول ان هذا الكشف انما يكون اذا كان الغرض واحداً بالشخص اما اذا كان واحداً بالنوع فلا مانع من ان يكون الغرض واحداً بالنوع وبالحقيقة يكون متعددًا وترتبط كل من هذه الامور المتعددة التي اتحدت نوعاً يترتبط كل واحد منها على اجب مستقل فحينئذ لا يكشف ذلك الغرض الواحد بالوحدة النوعية عن وحده الواجب ، فلا يكون ذلك الواحد هو الواجب هو الجامع ،

وهذا المطلب ذكر له مثال في المقام وهذا المثال ذكره ايضا في اوائل دوراته في علم الاصول لما قيل ان غرض علم الاصول واحد ومسائله متعدده متباهيه فقال ان الغرض واحد بال النوع فلا مانع من ان يكون واحدا بال النوع متعددا بحسب الحقيقة ويكون كل واحد من هذا المتعدد يترتب ويحصل ببحث المساله المستقله ، وهناك مثل له مثلا واحدا وهو الحراره وهى واحده بال النوع وتترتب على مناشئ مختلفه كالنار او احتكاك جسم بجسم اخر او بالغضب كما قال قده فهذه حقائق مختلفه ولكنها مشتركه فى الوحده النوعيه للحراره والوحدة النوعيه للحراره لا- تكشف عن وحده المؤثر اذن لكي ثبت ان غرض المولى واحد بالوحدة الشخصيه حتى تتمكن من وحده الغرض تكشف وحده المؤثر وهو الجامع بين المصاديق ، هذا اشكال السيد الاعظم ( كما هو منسوب اليه ونحن اخذناه من المصابيح للسيد الشهيد بحر العلوم ) على صاحب الكفایه .

نقول نحن في مقام فهم كلام السيد الاعظم ماذا تقصد من الوحدة النوعية هل الوحدة بالنوع المعنى الاصطلاحي الفلسفى المنطقى او تقصد هي الوحدة بحسب المفهوم العرفي فان كنت تقصد بالمعنى الفلسفى او المنطقى فانت عدت الى قول صاحب الكفايه فانت اردت الفرار منه ولم تفعل شيئا ، اذن انت آمنت بان غرض المولى واحدا بالحقيقة فإذا كان واحدا بالحقيقة فلا بد ان يكون المؤثر واحدا بالحقيقة وانت كنت تقصد بالوحدة النوعية المفهوم العرفي اي المفهوم الانتزاعي من هذه الموارد للحراره واحد وذلك قطعا لا يقصده صاحب الكفايه ولا يمكن ان يقصده لأن الواحد المفهوم لا يؤثر اثرا واحدا وكلامنا في ما يكون مؤثرا وهذا المفهوم لا يكون مؤثرا اصلا ولا يمكن ان يكون محطا للتکلیف الالهي فالنتیجه ما افاده السيد الاعظم في الاشكال الاول على الشق الاول في كلام الكفايه غير واضح

الاشكال الثاني: يقول قده بناء على هذا ان على هذا عامه المكلفين ومعظم العرف لا- يعلمون ذلك القدر الجامع بين هذه المصادر فكل واحد منهم يعرف ان الواجب عليه اطعام او كذا .. فلا يعلم الجامع فإذا كان الامر كما تقول يا صاحب الكفايه فمعنى ذلك اكثرا الناس لا- يعلمون يعني غير ممثلين للإحكام ، ولكن هذا الاشكال غير مهم لأن المكلف لا- يعلم حقيقه الواجب فهو يفعل ما يريد المولى منه وهذا يكفي وان كان لا يعلم تحليل وتحديد حدود ما هو واجب حقيقه في علم الله فلا يجب ذلك ، إشكالات السيد الاعظم على الشق الاول من كلام صاحب الكفايه غير واضح علينا .

ولكن قلنا ان صاحب الكفايه كغيره خلط بين غرض الشارع وبين رض العبد فهنا عندنا فعلان وفاعلان فان كل منهما فاعل بالاختيار فلا بد ان يكون لكل منهما غرض فالمولى فاعل لانشاء التکاليف والعبد فاعل لمتعلق التکلیف فهذا فعل اختياري للعبد وذاك فعل اختياري للمولى فلا بد ان يكون لكل منهما غرض ففرض المولى يتحقق بفعله الاختياري وهو انشاء التکاليف سواء امثال العبد او لم يتمثل فالله غير متقيد بان يبقى منتظرا الى لن يتحقق غرضه من العبد ، وغرض العبد يتحقق بالفعل .

اقول فمن اين تعرف ان غرض العبد مهما كان دخول الجنه او العفو الالهي او استحقاق الثواب قل ما شئت فمن اين يعلم ان هذا الامر الذى اتى به يتحقق الغرض ، فأقصى ما يقدر يترب عليه هو سقوط التكليف ، بمعنى ان المولى طلب منى ان ارفع يدي فرفعتها وانتهى الامر اما انه الغرض دخول الجنه يعطينى او لا يعطينى الجنه فذلك غرض آخر ، فما افاده العلمنان غير واضح .

## الواجب التخييري بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء، فففي وجوب كلّ واحد على التخيير، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، أو وجوب الواحد بعينه، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند الله، أقول. والتحقيق أن يقال ... [١]

قلنا ان السيد الاعظم اشکل على كلام صاحب الكفايه فقال ان الغرض اذا كان واحدا فلا بد ان يكون هناك جامع بناء على قاعده ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد وذلك في الواحد الشخصى واما اذا كان واحدا نوعيا فلا مانع من ان يكون هناك مؤثر متعدد ويكون الاثر واحدا .

وناقشتنا في ما ذا يعني من الوحدة النوعية وقلنا وحدة نوعية بمعنى انتزاعيه او وحدة نوعية حقيقيه ومع قطع النظر عن مناقشتنا السابقة نقول ان كلام صاحب الكفايه مبني على ما هو معروف في كلمات الاعلام – مع قطع النظر عما الترمنا به ضمن مباحثنا في الأصول في الفقه – .

ص: ٨٨

[١] كفايه الأصول، الأخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت .

الذى الترمنا به خلافا للقوم هو انه هناك فعلان وفاعلان اختياريان فعل للمولى و فعل للعبد وكل من الفاعلين فاعل بالاختيار فلا بد من ان يكون لكل من الفاعلين غرض من فعله و ذلك الغرض يكون معلوما بوجوده النفس الامرى معلوما للفعل فعلى هذا يكون غرض المولى يترب على فعله وهو عباره عن انشاء التكليف باى معنى فسر التكليف وانشاءه فهو فعل المولى فغرض المولى معلوما - لفعله وهو يتحقق ويترتب بمجرد تحقق الفعل وليس له حاله منتظره اي حاله ان يقوم العبد بالفعل فيتتحقق غرض المولى ، غرض العبد يتحقق على فعله وبعد تتحقق الفعل يتحقق غرضه ، هذا معنى الغرض والغايه وهو الذى قرر في كلمات العلماء في مباحث مختلفه في المعقول والأصول وغيره ، فالذى اخترناه ان غرض المولى يترب على فعله ويتحقق بمجرد تماميه الفعل ، اما ما هو بادٍ من لسان كلمات الاعلام رض هو ان غرض المولى يتحقق بالامثال ، غرض المولى تعالى يتحقق بامثال

العبد واتيانه بالمكلف به حيث هو مأمور به فهذا خلط بين الغرضين غرض العبد وغرض المولى ، ومع غض النظر عن مناقشتنا لهم في هذا نعود الى كلام صاحب الكفايه ونفسه بما هو شائع في كلمات الاعلام رض من ان غرض المولى يتحقق بالامثال فحينئذ نقول ان الغرض معلوم لفعل فالمولى غرضه غرضان او غرض واحد في ما اذا كان التخيير بين اثنين او بين ثلاثة او اربعه خصال فهل للمولى غرض واحد

او غرضان ؟ ان قلت ان للمولى اكثر من غرض فهذا يدخل في النظريه الثانيه التي طرحتها هو صاحب الكفايه من انه في كل فعل غرض للمولى ولا- يتأتى الا باتيانه هو فيترتبط على كل واحد من الافعال من الواجبين اثار الواجب وهو ان لا يجوز تركه الا الى البدل ويعاقب على ترك كل منهما اذا تركه لا الى بدل .

وان كان للمولى غرض واحد فحينئذ لابد ان يكون ذلك الواحد الشخصى مترتبًا على واحد شخصى ، فما افاده السيد الاعظم يكون اجنبيا عن كلام صاحب الكفايه جملتا وتفصيلا باعتبار ان صاحب الكفايه يفرض للمولى غرضا شخصيا وانت تقول الغرض اذا كان واحدا في النوع يتحقق ذلك الغرض بالفعل المتعدد والامور المتعدده ، فإننا فرضنا ان للمولى غرضا واحدا وذلك الغرض الواحد شخصى فلابد ان يكون المحقق لذلك الغرض الواحد الشخصى واحدا وانت آمنت بان الواحد الشخصى لا يتحقق الا بواحد شخصى ، فما هو المؤثر في تحقيق الغرض الواحد للمولى والغرض الواحد في الوحده الشخصيه للمولى ، اذن المنسوب الى السيد الاعظم غير واضح علينا .

فعلى هذا ما افاده السيد الاعظم على دقهه وسلمته مسلم الا انه غير مرتب بمحل كلامنا غرض المولى غرض واحد ، اما اذا كان للمولى اكثرا من غرض فيدخل في النظريه الثانية ،

وبعبارة واضحه : ان كان غرض المولى واحدا بالشخص فهذا هو قسيم لما يأتي في كلام صاحب الكفايه يعني منفصل عما يأتي من كلامه ، وان كان الغرض متعدد شخوصا واحدا بالنوع فهو يدخل بالقسم الثاني واذا كان واحدا بالوحده الشخصيه فهو قسيم لذلك فلا يأتي عليه كلام السيد الاعظم رض .

هذا تتمه كلامنا مع السيد الاعظم وصاحب الكفايه في النظريه الاولى .

اما النظريه الثانية لصاحب الكفايه رض وهو ان يكون هناك غرض متعدد يترتب على كل واحد من خصال الكفاره فحينئذ بما ان في هذا غرض مباين للغرض المترتب على ذاك وذاك مباين للثالث والرابع ( قلنا هذا مع غض النظر عن مخالفتنا للأعلام والا - كل هذا الكلام هواء في شبک حسب نظریتنا والعلم عند الله ) وحينئذ لابد من ان يكون في كل واحد من هذه الافعال غرض مؤثر في الوجوب فلابد ان يكون لكل واحد من هذه الخصال وجوب مستقل عن الوجوب الآخر ، لأن الغرض قلنا هو يجب الطلب والغرض المتعدد فالطلب متعدد فلابد ان يكون كل واحد منها واجب ، والسيد الاعظم يشكل عليه فيقول هذا ينافي التعيرات الموجودة في النصوص الشريفه فان فيها العطف بـ ( او ) او بما يدل على معنى ( او ) فانه يعني ان احدهما واجب وليس كل من الخصال واجبا في عرض واحد هذا او ذاك .

وهذا الكلام جداً غير واضح علينا

والوجه في : الترديد هل هو في الوجوب او هو في الواجب ؟

ان قلت في الوجوب فمعنى ذلك الوجوب يثبت بعد فعل المكلف اي ان ما يختاره العبد ويفعله يصير واجبا ، فهو بعدهما اتي به ثم لما قصد القربه بالفعل والامثال كل ذلك يكون لغوا لأنه ليس مطلوبا لأنه يصير مطلوبا بعد تحقق الفعل فكيف يقصد التقرب وكيف يقصد القربى وكيف تتحقق منه اذا قلت ان الترديد في الوجوب .

اما اذا قلت الترديد في الواجب يعني هذا واجب او ذاك واجب فهذا غير واضح فإذا الوجوب ثابت لا ترد فيه فمعنى ذلك ان الوجوب يبقى معلقا بين السماء والارض وما يختاره العبد يصير واجبا وهذا غير معقول ، فلا يمكن ان ينشأ الوجوب من دون ارتباطه بالوجب وبالواجب ،

النتيجه : اذا قلت الترديد في الوجوب فلامعني له لان الوجوب لا يتحقق الا بعد الامثال وهذا غير معقول وان قلت الترديد في الواجب اي ان قلت كل منها واجب وتردید فمعنى ذلك انه يبقى الوجوب معلق الى ان يختار العبد الفعل من احد هذه الامور الثلاثه او الاربعه حتى يقع عليه الوجوب وهذا مستحيل ، ولكن معنى ( او ) حسب فهم صاحب الكفايه انه كل واحد من هذه الخصال بجميع اجزاء وشرائط الوجوب والواجب متحققه في الكل ولكن هذا معنى الواجب الذي لا يجوز تركه الا الى بدل وهذه البديله ثبتت تعبدا من المولى الذي اوجب الوجوب ، فما افاده السيد الاعظم من الاشكال غير واضح .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول . والتحقيق أن يقال ... .

[ ١ ]

النظريه الثانيه لصاحب الكفايه وملخص كلام صاحب الكفايه \_ وقد تقدم تفصيله مع مناقشتنا له \_ قال ان كان الطلب من المولى بغرضين غرض يحصل بفعل هذا الفرد من افراد الواجب التخييري والغرض الآخر يحصل بفعل الآخر ولا يكاد يحصل الغرض الثانى مع حصول الغرض الاول ففي مثل ذلك يقول ينبغي ان يتلزم بان كل من الفعلين واجب ونلتزم بترتيب آثار الواجب على كل منهما وهو انه لا يجوز تركه الا الى بدل ويلتزم بترتيب العقاب على تركهما معا والثواب على احدهما لأن هذا الواجب لا يجوز تركه الا الى البدل ، هذا ما افاده رض وبقطع النظر لما عندنا من المناقشات عليه

والكلام في مناقشات السيد الاعظم حيث قلنا انه اشكال اكثرا من اشكال

الاول تقدم الكلام فيه وهو ان هذا الكلام مخالف لصيغة التعبير الموجودة في النصوص الشرعية للواجب التخييري حيث جاء التعبير بالعطف ب او اي مثلا اطعام ستين مسكيينا او صوم شهرين متتابعين او عتق رقبه وهذا الترديد يعني ليس كل منهما واجبا وانما الواجب هو احدهما ،

وقد اجبنا عليه وقلنا ان التردد هل هو في الوجوب او في الواجب ..

الاشكال الثاني : ( وهو على ما نسب الى السيد الاعظم في المصايح للسيد علاء بحر العلوم ) يقول رض انه عليه ان يتلزم بترتيب العقاب على تركهما معا يعني عقابين باعتبار كل واحد منها واجب وان كان بينهما تضاد وهذا التضاد لا يعني ترتيب عقاب واحد لأنه مادام كل واحد من افراد التخيير واجب فمعنى ذلك ان ترك هذا فهو يستحق العقاب واذا يترك الثاني ايضا فهو يستحق العقاب الآخر على ترك الثاني فلما يقول انه يستحق عقاب واحد ، ويقول رض اما التضاد لا يمنع من ترتيب العقابين وقد اوضحنا ذلك في بحث الترتيب اي ان المكلف اذا ترك الواجبين المرتبين المرتب والمرتب عليه يكون قد استحق عقابين ، هذا ما ورد في الكلام المنسوب الى السيد الاعظم .

ص: ٩٢

١- كفايه الأصول، الأخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠، آل البيت.

وفيه : ان صاحب الكفايه لا يقول بالتضاد بين الواجبين وانما قال بالتضاد بين الغرضين وفرق بينهما والتضاد بين الغرضين ايضا لا

يكون بعنوان التضاد وعبرنا بالتضاد مما شاتا مع تعبير السيد الاعظم والا فانه قال ( الغرضان لا يكاد يحصل الآخر مع حصول احدهما ) وهذا لا يعني التضاد فقد يتحقق هذا المعنى بانه لاموجب اصلا اي لا يبقى الغرض لا انه لا يجتمع مع الغرض السابق ، ففرق بين التعبيرين التعبير الاول المنسوب الى السيد الاعظم فى ترجمة كلام صاحب الكفاية وهو ان الواجبين متضادان وصاحب الكفاية لم يقل تضاد ، فيمكن ان يمكن صائما ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبه وهكذا ، ثم ان امثاله الواجب التخييرى متعدد و كل الامثله تقريبا فى ذهتنا ليس بينها تضاد ليس بين الواجبات تضاد فالملكلف يمكنه ان يفعل هذا مع نفس فعل ذاك بنفس اللحظه يطعم ويعتق فيتحقق واجبان معا من فاعل ولا تضاد بينهما .

وهذا التعبير من انه لا- يمكن استيفاء غرض الآخر بدون الغرض فافرضوا لو ان احدا عطشان يمكن ان يرتفع غرضه وهو رفع العطش وهو ممكן ان يرتفع بشرب الماء او بأكل الفاكهة او بشرب سائل آخر غايته ان رفع العطش اذا لم يبقى العطش فلا يمكن رفعه فالرفع يأتي بعد فرض الوجود فارتفع وجود الغرض باستيفاء الغرض الاول وهو رفع العطش بشرب الماء ، فلا ينبغي الخلط فتعتبر صاحب الكفاية ( لا يكاد يصح استيفاء الغرض الآخر ) يعني احداث وتحقيق الغرض الآخر مع تحقيق الغرض الاول لغو .

فالنتيجه : ان ما اشكله السيد الاعظم ( من ان التضاد بين الواجبين ويمكن ان يثبت العقاب على تركهما معا لأنه ترك هذا ثم ترك الثاني فترك الواجبين فيكون عقابين ) لا موضوع لهذا الكلام فى كلام صاحب الكفاية اصلا .

صاحب الكفاية يلتزم ببعض الاتصاف بالوجوب في كلام فردى الواجب التخييرى الشرعى فيقول لا يجوز تركه الا إلى بدل ، وهذا معناه اذا ترك الاثنين يستحق عقابين فانت ياسيدنا الاعظم لم تأتى بشيء غريب فصاحب الكفاية ملتزم بذلك فهو يؤمن بان هذا واجب لا- يجوز تركه الا- الى بدل وذاك لا- يجوز تركه الا الى بدل فتركهما معا لا الى بدل فيستحق عقابين ، فانت تشكل على صاحب الكفاية فهذا غير واضح فهو ملتزم بوجوبين لواجبين لكل مهما تبعاته ولكن يتربث الثواب شرعا على واحد لأنه اذا اتي بأحدهما يسقط الآخر .

ثم ان لصاحب الكفاية هامش على متن الكفاية بقلمه الشريف مختصر ونشره اليه الان باختصار ونعرض اليه مفصلا اذا تعرضنا الى نصريه السيد الاعظم في توضيح الواجب التخييرى بالتحvier الشرعى .

يقول لا- يمكن ان يقال احدهما واجب لأن أحدهما من المفاهيم الانتزاعية ولا يترتب عليه ثواب عليه ولا عقاب ولا يكون واجبا ولا يوجد فيه مقتضيات الوجوب وهو ان يكون هناك فعل حقيقي له آثاره التكوينية او الشرعية اما عنوان أحدهما فهو انتزاعي لا يستحق شيء من ذلك ، وكمان صاحب الكفاية بهذا سد الباب في وجه السيد الاعظم فرفع موضوع ( ان يقول ان الواجب في الواجب التخييرى هو أحدهما ) رفعه من الاساس ، وبقى اشكالا من اشكالات السيد الاعظم رض .

## الواجب التخييرى بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييرى .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشئين أو الأشياء، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل، أو وجوب الواحد بعينه، أو وجوب كلّ منها مع السقوط بفعل أحدهما، أو وجوب المعين عند الله، أقول. والتحقيق أن يقال ... ].

[[\(1\)](#)

ص: ٩٤

١- [١] كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت .

كان الكلام في النظريه الثانية التي طرحتها صاحب الكفاية وملخصها ان هناك غرضان ولكل من الغرضين ما يتحقق وفي مثل ذلك لا بد ان يكون كل من الفعلين محقق لغرض معين يكون مطلوبا للمولى واجبا وتترتب عليه آثار ولوازم الوجوب وهو لا يجوز تركه الا الى البدل هذا الكلام لم يرتضيه السيد الاعظم رض وعنه مناقشتان الاولى تقدمت

المناقشة الثانية : يقول قده اذا كان صاحب الكفاية يعتقد بالمضاده بين الغرضين - كلام المضاده غير موجوده في كلام صاحب الكفاية ولكن السيد الاعظم يقصد انه لا يمكن لكلا الغرضين فانه اما يعطي الوجود لهذا الغرض او اعطاء الوجود لذاك الغرض - فيقول اعطاء الغرض له صورتان الصوره الاولى هي لا يمكن اعطاء كل من الغرضين الوجود على نحو التعاقب اي اذا اوجدت أحدهما فلا يمكن اعطاء الوجود للثانية فحينئذ لا بد للمولى ان يأمر العبد بالجمع بينهما لأن المفروض ان كل من الفعلين يشتمل

على مصلحة ملزمه من قبل المولى وهذا هو مفروض الكلام فليس للمولى ان يفوته غرضه بان يترك العنان للعبد فيأتي بأحدهما فلا- يمكنه الاتيان بالثانى بل يقول عليك ان تجمع بينهما وهذا لا- يمكن الالتزام به فى المقام لأنه منافي لما ورد فى الشرع الشريف حيث ان الاوامر جاءت معطوفه ب او مثلا الصوم او اطعام او عتق ، اذن لا يمكن ان يكون الغرضان متضادين من حيث الطول ولا يمكن ان يكونا متضادين من حيث العرض بحيث لا يمكن ايجادهما معا ، ولماذا ؟ يقول ان كان ذلك فعلى العبد ان يأتي بأحدهما دون الاخر بل لأنه اذا اتى بأحدهما لا يبقى مجال للثانى وهذا المروض فيلزم من ذلك ان لا يكون مطلوبا الا على هذا النحو يعني وقوع احدهما ثم الثانى وهذا لا- يمكن الالتزام به اذ يلزم منه ترجيح بلا مرجح وهو مستحيل ، هذا ملخص الاشكال بشقيه من السيد الاعظم على الكفايه .

اما الشق الاول وهو ( ان تكون المضاده بين الغرضين وعدم اجتماعهما فى الوجود على نحو التعاقب فقط ) نقول ان ذلك ممكن وليس فيه اى محذور وذلك باعتبار انه اذا كان الفعلان متغيرين في الحقيقه كل منهما فعل مستقل قوله لوازمه واسبابه واثاره ولكن غرض المولى وهو التكفير وتزييه العبد من المعصيه التى ارتكبها بالإفطار فى شهر رمضان تكfir وتزييه نفسه لا يتحقق الا بأن يفعل ولكن ذلك التزييه قد يكون معلوما للصوم وكذلك يصلح ان يكون معلوما للعطق ايضا بما ان ذلك التزييه المترتب على هذا وذاك فلابد ان نلتزم بالدقة العقلية ان التزييه المترتب على الصوم فقط مغاير عن التزييه المترتب على العطق باعتبار تعدد العلل يقتضى تعدد المعلوم فالتمايز بين العلل موجب للتمايز بين المعلومات فالحرارة المترتبه على النار متغيره مع الحرارة المترتبه على احتكاك الجسم بالجسم فان كان كل منهما حراره هذا غير ذاك وكذلك الكأسان من السائل احدهما اخضر اللون والثانى ابيض اللون احدهما فيه سائل الشربت والثانى فيه ماء فكل واحد له خصوصيته ولكن هناك رفع العطش يتحقق بهذا وبذاك ورفع العطش معلوم لشرب هذا ومعلوم لشرب ذاك فالمعلوم المترتب على شرب هذا يختلف عن المعلوم المترتب على ذاك وبما ان المقصود هو رفع العطش وبای النحوين فبذلك لا يصح من العبد ان لا يقدم للمولى لا شرب ولا ماء حتى يموت من العطش بل عليه ان يقدم اى منهما فاذا لم يقدم اى منهما فقد ارتكب معصيه بمعنى انه معنى الواجب انه لا يجوز تركه الا الى البدل وهو ترك بدون البدل فعلى هذا الاساس يكون العقاب واحدا [١]

ص: ٩٦

---

-٢] هناك كلام هل هو يستحق عقوتين او عقوبه واحدة وبما انه لا يجوز تركه الا الى البدل فمعنى ذلك عقوبه واحدة .

[ لأن الغرض واحد في الواقع أما من حيث التشخيص فهو متعدد ومن حيث ما يترب عليه واحد ، هذا بالقياس إلى الشق الأول .

اما الشق الثاني : فالأساس فيه هو ( استحاله الترجيح بلا مرجع ) فقد قلنا لم ترد ايه ولا روايه فلو كان امامك كأسان في كلها ماء ولا خصوصيه لاحدهما او فضلا على الآخر فهل معناه لا تشرب من احدهما لأنه ترجيح بلا مرجع وهو قبيح فوت عطشا ، او عندك بابان فلا تدخل من اي منهما لأنه ترجيح بلا مرجع وهو قبيح ؟ ، فهذا غير صحيح والمستحيل هو المرجح بالحكم الشرعي وهو مما يعني تتحقق الممكن بدون مؤثر .

## الواجب التخييري . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول . والتحقيق أن يقال ... .

[ ١١ ]

كان الكلام في ما أفاده السيد الاعظم على صاحب الكفاية في النظريه الثانية وكلام صاحب الكفاية هو ان يكون غرض المولى متعددًا ولكن اذا استوفى احدهما بفعل احد الواجبين لا يكاد يصح استيفاء الثاني وحينئذ يكون كل منهما واجبا بمعنى لا يجوز تركه الا إلى بدل .

السيد الاعظم كانت له اشكالات على ذلك وكان الكلام في الاشكال الاخير وملخصه اذا كان التضاد بين الاغراض بنحو لا يمكن الجمع بينهما او استيفائهما لا على نحو الترتيب ولا على نحو الجمع ففي هذه الحاله اذا اتي المكلف بأحددهما فلا بد ان يكون احدهما واجبا فيلزم من ذلك ان يكون احدهما واجبا وفي ذلك ترجيح بلا مرجع وهو مستحيل واما اذا اتي المكلف بهما معا على الترتيب او على نحو الجمع فلا يكون ممثلا .

ص: ٩٧

- ١ [ ١] كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت.

وأجبنا بأن هذا الاشكال غير واضح علينا وذلك لما أشرنا عليه من انه لا دليل لا من العقل ولا من النقل على استحاله الترجيح بلا مرجع والذى قام البرهان عليه هو الترجح بلا مرجع لأنه ينجر الى القول بوجود الممكن بدون مؤثر وهذا غير الترجح بلا مرجع ، بل الدليل عندنا هو الوجدان على امكان ذلك بل وقوعه كما قلنا لو ان للإنسان بيت له بابان وهو واقف في الوسط ولا يرجع الدخول من احد البابين فهل يبقى واقفا الى ان يموت فهذا كلام غير واضح .

الملاحظه الثانيه قلنا ان صاحب الكفاية لم يؤمن بالمضاده بين الغرضين بل قال اذا استوفيا احد الغرضين فلا يكاد بصح استيفاء

غرضه واستيفاء الغرض غير التضاد بين الغرضين فعدم الاستيفاء للغرضين غير التضاد بين الغرضين ، وهذه الملاحظة ايضا تقدمت الاشاره اليها .

الملاحظه الثالثه : يقول حينئذ المكلف عاجز عن استيفاء الغرضين معا اذا كانت المضاده ثابته على كل حال سواء كان الاتيان بالواجبين على نحو التحقق او بنحو الجمع لأنه المفروض لا يجتمعان في الاستيفاء .

نقول

اولا ان استيفاء الغرضين غير ممكن معا شيء وانه لا يمكن فعل الواجبين المتضمنين لغرضين شيء آخر وصاحب الكفايه قال بالأول وليس بالثانى والسيد الاعظم يحمل صاحب الكفايه مسؤوليه الاحتمال الثانى دون الاول ، فاستيفاء الغرضين مثاله كما لو كان جائعا ويريد ان يملئ بطنه فاذا أكل الطعام ملأ بطنه ولا يبقى هناك ممكن استيفاء غرض ثانى لأنه ارتفع موضوعه هذا ما يقوله صاحب الكفايه ، وما يحمله السيد الاعظم هو اذا فعل فعلين كل منهما مشتمل على غرض فاذا فعل احدهما لا يمكن فعل الثاني ، وصاحب الكفايه لم يقل ذلك وانما قال يمكن فعلهما .

ص: ٩٨

ثانياً : استيفاء الغرضين له معنيان احدهما ان يأتى بالواجب الاول ثم يأتى بالواجب الثانى وثانيهما ان يأتى بهما معاً ب نحو لا يكون الاتيان بهما على نحو انه اتيان بواجب مركب منهما والذى يمتنع هو الشانى دون الاول بمعنى انه يجمع بين الواجبين بجعلهما واجباً مركباً لان الواجب المركب غير مأمور به فالمأمور به وذاك فإذا اتى بهما بعنوان واجب واحد هذا ليس اتياناً بالمأمور به والسيد الاعظم يحمل صاحب الكفاية مسؤوليه هذا يعني لاـ يمكن الاتيان بواجبين على التعاقب ولاـ بهما معاً لأنه جمع بين الغرضين قلنا بهما معاً يقول غير مأمور به وقلنا انه غير مأمور به بعنوان واجب واحد واما كل مكتنهمما مطلوب لاشتماله على الغرض فهو مفروض الكلام انه مطلوب بإشكال السيد الاعظم غير واضح .

واما نظريه السيد الاعظم فهو يقرب الوجوب بالتخير الشرعي بان الواجب هو عنوان احدهما .

وهذا غير واضح لان عنوان احدهما عنوان انتزاعي والعنوان الانتزاعي لا وجود له الا في حالة الانتزاع ولا يمكن ان يكون متعلقاً  
للتكليف

اما اولاـ فانه اذا قلنا انه يدور مداره الغرض فمعنى ذلك ان العناوين الانتزاعيه يكفى فى تحقيقها عمليه الانتزاع فالملكلف يتبع عنوان احدهما فيكون ممثلاً ؟ عنوان احدهما هو في الذهن والخارج ليس احدهما لا بالتعيين ، احدهما لا بالتعيين من الكليات الفردية التي يستحيل وجودها في الخارج وكما قال صاحب الكفاية في هامشه على الكفاية انه ليس منشأ للأغراض والفوائد المتوقعة من الشيء وهو عنوان احدهما فما افاده السيد الاعظم غير واضح وهذه نظريه السيد الاعظم .

وبعد هذا التمييز وهو عنوان الانتزاعي والعنوانين الانتزاعيه تتحقق بمجرد الانتزاع ولا يكون على راي صاحب الكفاية لا يكون تتحقق الاـغراض واحد القرصين لا يشبع واحد الكأسين لا يروي فالاغراض والمقاصد اللازمه للوجود النفس امرى للشيء لا تترتب على عنوان احدهما فلاـ يعقل ان يكون العنوان الانتزاعي هو مصب التكليف فعنوان احدهما من الكليات الفردية التي يستحيل وجودها في الخارج لأن كل ما يوجد في الخارج فهو متعين فإذا كان متعيناً فما تعلق به التكليف غير معين وما يأتى به معين و ما تعلق به التكليف يستحيل انباته على ما يأتى به فمثل هذا التكليف لا يصدر من عاقل فضلاً عن خالق العقول . فانتفت نظريه صاحب الكفاية لما ذكرناه وكذلك نظريه السيد الاعظم .

هناك نظريه تتعرض لها قبل ان نطرح نظريتنا في المقام وهذا هو ميزان البحث العلمي لابد من رد النظريات ثم له الحق ان يطرح ويتكلم .

النظريه الثالثه : ذكرها صاحب المعالم وقال نسبها الاشاعره الى المعتزله وردوها ونسبها المعتزله الى الاشاعره وردوها فقال صاحب المعالم مادام الامر هكذا فلا تتعرض نحن لها ، ولكن تعرض لها السيد الاعظم رض .

قال رض قالو (ان الواجب عند الله تعالى كلاهما واجب في علم الله تعالى ولكن يطلب من المكلف بعد اختياره اي انه اذا اختار هذا يكون هو الواجب على المكلف واذا اختار الثاني فهو الواجب على المكلف ) والسيد الاعظم يشكل بإشكالين

الاشكال الاول : هذا خلاف صاهر التعبير الوارد في الآيات والروايات ( بأو ) ومعنى او هو هذا واجب ومع قطع النظر او ذاك واجب ليس كلاهما واجب وانت تقول كل منهما واجب في علم الله تعالى غير واضح ،

الاشكال الثاني : ان هذا ينافي الضروره الاسلاميه القائمه على ان المكلفين كلهم شركاء في التكاليف ، فانت تقول فرضا احد المكلف يختار الحصول الاولى والثانى الثانية والثالث الثالثه فما اختياره هو واجب عليه دون ما اختياره الثاني والثالث وما اختياره الثاني هو الواجب عليه دون ما اختياره الاول والثالث وما اختياره الثالث هو الواجب عليه دون ما اختياره الاول والثالث ، هذا ما ذكره السيد الاعظم على النظريه ونحن نقول بفساد النظريه ايضا

ولكن كلا الاشكالين منه غير واضح ،

اما الاشكال الاول : ( وهو انه ينافي التعبير بأو في الآيات والروايات ) فهذا غير واضح فالخطابات الالهيه وفي الروايات انها ناضره الى مقام الامثال وتوجه التكليف الى العبد اما في علم الله في اللوح المحفوظ الواجب اثنين او ثلاثة فالخطابات غير ناضره الى ما في اللوح المحفوظ ، فالنظريه مبنية على انه كل منهما واجب ومطلوب وفي مقام توجيه التكليف الى المكلف هذا او ذاك فالتعبير بأو ناضر الى مقام توجيه التكليف الى العبد وليس في مقام ما هو مسجل في اللوح المحفوظ لأن الترديد جاء في مقام بيان متعلق التكليف صم او اعتق او اطعم ، وهذه النظريه لا تنافي هذا المعنى ،

واما الاشكال الثاني ( يقول ان هذا ينافي الاجماع والضروره القاضيه على اشتراك التكاليف الالهيه ) نقول ان التكليف مشترك في هذا التكليف اي هذا المعين فهو مشترك مع تحقق الموضوع ، مثلا- زيد يجب عليه مواقعيه زوجته فهل الغير متزوج يجب عليه المواقعيه فالموضوع غير متحقق انما من تتحقق لديه الموضوع وهو مثلا من تزوج بالدائم عليه القيام بالواجبات الزوجيه فهذا النظريه قائمه على ان الوجوب يتوجه الى المكلف حين يتحقق موضوعه وهو اختيار الفعل ، اشتراك التكليف ان التكليف المجعل شرعا يشترک فيه كل المكلفين آمنا بهذا ولكن مع تتحقق الموضوع فالحج واجب على كل البشرية فالذى ليس لديه فلوس او استطاعه فهل معناه القول بعدم الاشتراك ؟ ، فالحج واجب على من استطاع فقييد الواجب بالاستطاعه كذلك هذه النظريه على فسادها قائمه على انه في اللوح المحفوظ كل من الخصال واجب ولكن خطاب هذا المكلف موضوعه الاختيار وليس مطلقا فان تتحقق الموضوع تتحقق التكليف فعدم تتحقق التكليف لعدم تتحقق الموضوع ليس معناه عدم الاشتراك في الاحكام .

## الواجب التخييري . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول . والتحقيق أن يقال ... . [ ١ ]

كان الكلام في النظريه الثالثه والتي نسبها كل من المعتله والاشاعره الى الآخر وهى في تشخيص معنى وجوب التخيير الشرعي في الواجبات المخيرة والاشكالات التي ذكرها القوم غير واضحه علينا .

ص: ١٠١

-١ [ ١ ] كفايه الاصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت.

ونحن نحاول فهم هذا التفسير ورفضه حسب تخيلنا

المنقول من كلماتهم هو ان الواجب معين عند الله وغير مشخص عند العباد يعني ان الله تعالى يعلم ما يختاره العبد وهو زيد مثلا حينما يفطر في يوم الصوم ويريد ان يكفر فهو يعلم ما يختاره وهو الصوم مثلا ولو كان العبد قبل التكفير لا يعلم ماذا يفعل وبما ذا يكفر فهو معين عند الله تعالى لأنه يعلم ما سوف يختاره العبد اما البيد فلا يعلمون ذلك فهو متعين عند الله وغير مشخص وغير معين عند العبد ، هذا قريب من التعبير المنسوب اليهم ، وهو غير واضح

الوجه فيه : لان التشخيص والتعيين وان كان بينهما فرق ( وان كنا ليس فى مقام التفرقه بين التعيين والتخدير ) لكن القدر الجامع بين التعيين وبين التشخيص انه لا- يكون الا- اذا كان مساويا للوجود فالشيء اذا يكون موجودا يكون مشخصا اما اذا كان غير مشخص وغير معين فهو غير موجود واذا كان موجودا فمتعين فالتعيين والتشخيص مساويا للوجود ( يعني التلازم فى عالم الكون والفساد فى عالم الخارج فهذا معنى كون الشخص مساويا للوجود ) فاذا كان هذا هو مقصودهم من التشخيص والتعيين فمعنى ذلك الفعل موجود وحاصل عند الله سبحانه ، اذن فاذا يوجد العبد بعد ذلك اذا كان هو موجود عند الله بالوجود الذى له منشأه الآثار فالتعبير بالتشخيص او بالتعيين عند الله وغير معين عند العباد لابد ان نرفع اليه عنه .

وفى مقام تصليح هذا التعبير نقول ان مقصودهم هو التمييز والامتياز شيء والتشخيص شيء آخر فالشخص والتعيين مساويا للوجود الجزئي بخلاف الامتياز الذى هو قطع الشركه بحيث لا يبقى هناك اختلاط بين هذا وذاك فيقال هذا متميز عن ذاك والامتياز كما يتحقق فى الجزئيات كذلك فى الكليات ولذلك قالوا فى تعريف الحد قالوا انه يبين حقيقه ما عداه واقل مراتبه او يميز المحدود والمعرف عن جميع ما عداه ، وهذا المطلب بيته فى بحث العلم الاجمالى لما قالوا احدهما لا يعينه واجب قلنا لا بد انه معين مشخص غير متميز عند العبد لا انه غير مشخص فاذا كان غير مشخص فهو غير موجود

اذن هذا التعبير من ايهمما كان ان مقصودهم من التشخيص هو التمييز وليس المراد منه المعنى اللغوى ولا المعقولى ،

اذن نعيد مرادهم فى النظريه هو ذلك الواجب الذى يفعله العبد وهو زيد متميز عند الله وغير متميز عند العبد .

الملحظه الاولى : ان الشئ الذى يكون متميزا فالتمييز يكون فى عالم العلم اى امتياز ما يختاره زيد عن ما يختاره عمر من بين هذه الافراد الواجبه تخييرا وعلوم ان الامتياز مترب على العلم والعلم متاخر عن المعلوم لأنه العلم تابع للمعلوم ولو تأخر رتبه يعني كاشف عن المعلوم اى ما يختاره او يفعله العبد هذا يكون متبعا وعلم الله سبحانه به تابع فالعلم متوقف على الفعل والفعل متوقف على الاختيار فالاختيار متقدم على الفعل والفعل متقدم على علم الله تعالى وعلم الله تعالى متقدم على الامتياز ، فالامتياز متاخر عن العلم والعلم متاخر عن الفعل والفعل متاخر عن الامتياز فمعنى ذلك ان الله تعالى يميز بعد علمه واختيار و فعل العبد ؟ فهذا كلام سخيف جدا ، فالعبد صام وانتهى والآن يكون يعلم الله ثم يميز ثم يوجب فهذا يعني ان الوجوب متاخر عن كل هذه المراحل ، فهذا اصل الملحظه فى حق هؤلاء .

الملحظه الثانيه : قلنا ان نظريتهم ان الفعل المتميز عند الله غير متميز عند العبد او العباد ، فنقول ان الامتياز وصف وجودى وهذا لابد ان له موصوف وجودى فلا بد ان يكون المتميز له نحو تحصل (أيَا كَانَ التَّحْصِلْ) حتى يثبت له التمييز فإذا كان التمييز متوقفا على التحصل فكيف يأتي الوجوب بعد التمييز وبعد التحصل ،

الى هنا فرغنا عن نظريات القوم ثم نطرح نظريتنا اذا لم نجد نظرية تستحق الكلام .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففى وجوب كلّ واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقوال . والتحقيق أن يقال ... .

(١)

أفاد صاحب هداية المسترشدين على حاشيه المعالم بيان اخر فى توضيح وتحديد ما هي الواجب التخييري بالتجيير الشرعى

يقول ان الوجوب هو الطلب مع المنع من الترك وهو فصل لما هي الوجوب وهذا الفصل ان اخذ على نحو الايجاب الكلى فلا ينطبق على الواجب المخير لأنّه يجوز تركه فهو على نحو الايجاب الجزئي مأخوذه في تعريف الوجوب فالواجب هو الطلب مع المنع من الترك في الجملة او بعض المصادر لترك بعض المصادر هذه محرمه وليس كل مصادر الترك محرمه ، هذا ملخص كلامه رض .

وفي مقام توضيح كلامه انه افاد اذا كان هناك فردان من الواجب التخييري مثلا فكل منهما ممنوع الترك حين ترك الآخر فكل منهما يجوز تركه في الجملة ويعني من تركه في الجملة ، فملخص كلامه ان الوجوب المنع من الترك ليس على نحو الايجاب الكلى انما هو على نحو الايجاب الجزئي هذا ما أفاده قوله .

ولنا ملاحظات على كلامه الشريف .

الملاحظة الاولى : ان هذا المعنى ينطبق تقريبا على جميع الواجبات الفرعية فما من وجوب او واجب شرعى فرعى الا ويجوز تركه في بعض الاحوال حتى الصلاة كما لو وضع احد السلاح على راسك وهدفك بالقتل عند الصلاة فالشارع المقدس يقول لك لا تصلي ، بل اكثر من ذلك فالنبي ص قال لعمار ابن ياسر فإن عادو فعد ، فحتى في أساس الإسلام وهو التوحيد يجوز التنكر له عند الخوف كما في قصه عمار ابن ياسر عندما قُتل والداه ، اذن الذي ذكرته يا صاحب الهدایة من ان الواجب المخير هو الذي يجوز تركه في الجملة بل في بعض الاحيان وهو حال وقت اتيان الفرد الآخر وهذا المعنى وهو الترك في الجملة محرم داخل في صميم كل وجوب ولم تأتني انت بشيء فما الفرق من هذه الجهة فهذا الفارق عنده بين الواجب التعيني والتخييري من هذه الجهة فقط وهو يصرح ان الواجب التعيني لا يجوز تركه بحال والواجب التخييري يجوز تركه في الجملة او في بعض المصادر لترك مباح ليس كل مصادر الترك ممتنع اذن ما فعلت شيئا .

ص: ١٠٤

١- كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ج١، ص ١٤٠، ط آل البيت.

النمار-حصه اساتيه . انه يرم من دست ان يحول الوجوب وحرمه اسرت حاصعين بـ إرادة المحقق ان احرب بر ت انصوم عيسى واجبا مع الاتيان بالإطعام مثلا- فجواز الترك مادام لم يفعل العبد ، وكذلك الواجب انما يجب ان اختاره اى ان اختار ذاك اصبح واجبا وان اختار الترك فهو ليس بواجب ، يعني ان الوجوب الذى هو فعل المولى معلق على فعل العبد اى انه ان اخترت هذا فالمولى يتضرع عند الاختيار يصير واجبا وان لم تختر فيرفع الوجوب ويجوز لك تركه ! ، فهناك جواز موقف على اختيار العبد فى الحصول المتروكه وذاك الوجوب معلق على الاختيار فهنا جعلنا المولى إنشاءاته خاضعه لإرادة العبد ! .

الملاحظه الثالثه : يقول ان المنع من الترك فصل للوجوب ( بعض الاحيان يعبر بالواجب ونحن نغض النظر عن هذه التعبيرات ) نقول الفصل هو على نحو الموجه الجزئيه يعني الترك محروم بالموجه الجزئيه [\(١\)](#) ، وما افاده رض هو ثبوت الحكم للفرد في حاله دون حاله وهذا ليس موجهه جزئيه وانما هذا مطلب اخر .

بعاره واضحه : ان الواجب هو الذى لا يجوز تركه وليس بعض الواجبات يجوز تركه وبعضها لا يجوز تركه بل بعض الواجبات يجوز تركه في حال دون حال وتبدل الحالات لا يبدل المصدق ، فما افاده رض غير واضح .

ص: ١٠٥

---

- [٢] الموجه الجزئيه فى مقابل الموجه الكليه وكما قرأتنا فى حاشيه ملا عبد الله انها ان يكون الحكم فى القضيه يعني ان النسبة بين الموضوع والمحمول ان الحكم ينحل بعدد مصاديق الموضوع، الموجه الكليه يعني الحكم بالنطق ( باى معنى فسرته بالكلام او ادراك الكليات او باى شيء اخر فسرته ) الانسان ناطق يعني الحكم بالنطق ينحل الى عدد مصاديق الانسان هذا معنى الموجه الكليه وفي مقابل ذلك الموجه الجزئيه وهى ان يكون الحكم ثابتا لفرد دون فرد لا لفرد في حاله دون حاله اخرى.

والذى ينبغى ان يقال : سوف يأتى ان الوجوب الشرعى منصب فى الواجب التخирى على الطبيعى وتعيين وتشخيص فرد وافراد لذلك الطبيعى قد يكون بيد العقل وقد يكون بيد الشرع ، هذا هو الفرق بين الواجب التعينى والتخيرى وسياتى التفصيل ان شاء الله تعالى .

## الواجب التخيرى . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخيرى .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الاشياء ، ففى وجوب كلّ واحد على التخير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منها مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول . والتحقيق أن يقال ... .

[ ١١ ]

تحصل مما تقدم انه لم يتم حسب رأينا شيء من التفاسير الذى ذكرها الاعلام رض فى معنى الواجب المخير بالتخير الشرعى والذى ينبغى ان يقال : وقد وضحتنا فى ضمن مقدمه الواجب التخيرى والمعنى وقبل ذلك ايضا ان الواجب فى الواجب المخير هو الطبيعى والطبيعى على قسمين

الاول : قد يكون الطبيعه يمكن ادراكتها ومعرفه حدودها بدون الرجوع الى الشارع المقدس وهذا فى الطبائع المندرجه تحت المقولات العشر الجوهر والعرض بأقسامه ،

وكما يمكن معرفه الطبيعه بالعقل كذلك يمكن معرفه مصاديق الطبيعه بالعقل يمكن ان يميز بين الحمره والبياض مثلا فاذا امكن للعقل التمييز بين هاتين الماهيتين امكن له تمييز مصاديق هذه الماهيه وعن مصاديق تلك الماهيه ايضا ، ومن هنا حيث يتمكن العقل من معرفه ما هو مصدق لهذه الطبيعه وما ليس بمصدق فيعبر عنه بالتخير العقلى فالإنسان اذا قال جئني بكتاب احمر فالحمره يمكن ادراكتها بالعقل ومصاديقها يمكن ادراكتها بالعقل فالتخير بين المصاديق عقليا لأن العقل هو الذي يحدد بان هذا مصدق او ليس بمصدق للطبيعه وبعد ذلك يقول العقل انت مخير بين هذا الفرد وبين ذلك الفرد .

ص: ١٦

١- [١] كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت.

الثانى : اذا كانت الطبيعه من مجموعات الشارع فلا يمكن تحديدها ولا معرفه حققتها وحدودها الا بالرجوع الى الشارع فسائل المعصوم عن ما هو المقصود من هذا اللفظ الذى استخدمته فى مقام بيان الواجب فهو الذى يحدد فاذا كانت الماهيه المطلوبه محدده بتحديد الشارع لأنها من الامور الاعتباريه والامور الاعتباريه يعلم وجودها وحدودها وضيقها وسعتها من قبل من بيده الاعتبار فيكون تحديد الطبيعه ( الماهيه والطبعه هنا لانفرق بينهما ) بيد الشارع ، فاذا كان الامر كذلك فمعرفه ان هذا مصدق

لهذه الطبيعة الاعتباريه وذاك ليس مصداقا فهذا ايضا يعلم من قبل المولى ففي هذه الصوره يكون التخيير شرعا ، فهناك كان للعقل تمكّن وقدره في معرفه الطبيعه ومصاديقها اما هنا فيما ان الطبيعه امر اعتباري حسب الفرض وامر بيد من به الاعتبار فهو الذي يحدد المصاديق فيكون تحديد وسعه وحدود المصاديق هو بالرجوع الى الشارع فيكون التخيير شرعا وهو الذي يحدد هذا مصدق وذاك ليس بمصداق ، نعم بعد تحديد المولى حينئذ يكون التخيير بينهما عقليا ولكن في طول التخيير الشرعي لافى عرضه ، والمثال المعروف للواجب المخير هو خصال الكفاره العنق والاطعام والصوم وهذه الامور الثلاثه متباينه بعضها عن بعض والواجب في مثل هذا الوارد في الواقع هو الطبيعه الاعتباريه وهو التكفير كما في الروايه يأتي الصحابي الى النبي ص يقول هلكت واهلكت عندما واقع اهله في شهر رمضان فيقول له ص كفر ، فالامر تعلق بالتكفير وماهو مصدق التكfir ايضا يسئل الشارع فيجيز الاطعام او العنق او الصيام .

عند ما نقول تخيير عقلی يعني التخيير ثابت بحكم العقل من دون الرجوع الى الشارع حيث العقل مستقلأ بما اعطاه الله تعالى من القوه والطاقة يتمكن من تحديد مثلا- معنى التفاح ومعنى احمر ومصدق التفاح ومصدق الاحمر فالعقل يستقل بما له من قوه بذلك ، واما التخيير الشرعي فيعني ان نفس الطبيعه وانواعها ومصاديقها بيد الشارع فالفرد بيد المولى والتخيير بين فرد وفرد آخر مرتبط على فرديه هذا وفرديه ذاك وبما ان فرديه هذا وفرديه ذاك بتحديد من المولى صار التخيير شرعى (١)

ص: ١٠٧

---

- [٢] مصب الوجوب في التخيير العقلی الطبيعه وفي الشرعی ايضا الطبيعه ولكن تحديد الطبيعه هناك بيد العقل وهنا بيد الشارع وكذلك المصاديق .

، هذا هو الصحيح والعلم عند الله سبحانه في تصوير الواجب التخييري لا ما افاده الاعلام رض .

ثم وقع الكلام بينهم في الاقل والا-كثير فصاحب الكفايه اراد ان يصور ان الاقل وان كان داخلا ضمن الاكثر الا انه في حده يختلف عن الاكثر بحده ، وعبر عن هذا المعنى السيد الاعظم حسب ما نسب اليه ان الاقل بشرط لا والاكثر بشرط شيء وشرط لا وشرط شيء متبادران فيقول يا صاحب الكفايه انت خرجمت عن محل البحث من التخيير بين الاقل والا-كثير الى التخيير بين المتبادرتين .

## الواجب التخييري . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كل واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كل منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول . والتحقيق أن يقال ... .

[ ١ ]

كان الكلام في تقريب التخيير بين الاقل والا-كثير والسيد الاعظم لم يقبل ما ذكره صاحب الكفايه في تصوير التخيير بين الاقل والا-كثير فيقول قوله ان هذا بين المتبادرتين ، وما قاله في الكفايه هو لب كلام النائينى على ما في اجدد التقريرات بإشارة السيد الاعظم على العلمين معا صاحب الكفايه والمحقق النائينى .

ملخص اشكال السيد الاعظم : ان الكلام في التخيير بين المتبادرتين سواء كان عقليا او شرعيا ممكنا بين الاقل والاكثر فهو غير معقول ، ولأجل فهم كلامه الشريف نقدم مقدمه لفهم الاقل والاكثر والمتبادرتين .

ص: ١٠٨

- [ ١ ] كفايه الأصول ، الاخوند الخراساني ، ج ١ ، ص ١٤٠ . ال البيت .

الاقل والاكثر حسب فهمنا لكلام السيد الاعظم انه يمكن ان احد طرف التخيير ان يتتحد مع الطرف الثاني بحيث يوجدان بوجود واحد ويكونان معا موجودين بموجب واحد فإذا امكن ذلك فهذا من الاقل والاكثر فإذا لم يمكن ذلك فهو من المتبادرتين ولا يعني من التباين هنا المعنى المنطقي الذي هو في بحث النسبة ، فهو يقصد هذا المعنى حيث يكون احد طرف التخيير غير قابل لأن يتتحد وجودا مع الطرف الثاني هذا التباين واما اذا يمكن الاتحاد فهو من باب الاقل والاكثر .

مثال الاقل الاكثر : خط مستقيم نفرض طوله شبر وخط اخر مستقيم طوله شبران فهذا الشبر اذا اضيف اليه شبر اخر فيوجدان الشبر والشبران بوجود واحد فالخط الذى طوله شبر موجود فى ضمن خط الشبرين وخط الشبرين موجود مع الخط الشبر فهنا موجودان الخط الشبر والخط الشبران بوجود واحد فهذا ممكن هذا مثال الاقل والاكثر ،

مثال التباین : ان يكون خط منحنی وخط مستقيم فهذا لا يمكن ان يوجد بوجود واحد ، هذا ما فهمناه من تعبيره الشریف .

ثم تطبيق الاشكال يقول ان اخذت الاقل بشرط لا فهو مثل خط المنحنی فلا يمكن ان يتحد مع الاكثر وهو الذى بشرط شىء لان الماهيه بشرط شىء والماهيه بشرط لا متباینان كالخط المنحنی والخط المستقيم ولا يمكن ان يتحدا طرفی التخییر كما ان الماهیتين بشرط شىء وبشرط لا لا يمكن ان يتحدا معا ويوجدا بوجود واحد ، فانت يا صاحب الكفاية خرجت عن محل البحث فى مقام التقریب بين الاقل والاكثر ففرضت التخییر بين المتباینين ، الى هنا تم الاشكال على صاحب الكفاية .

وفى مقام تحقيق المطلب نقدم تمہیدا لنتمکن من فهم ما نريد .

نقول ان التخيير بين الاقل والاكثر قد يكون فى مقام الامثال وقد يكون فى مقام التشريع فالمولى يشرع التكاليف ويخير العبد بين الاقل والا-كثرا والثانى التخيير فى مقام الامثال العبد يكون بحكم المولى بالتخير الشرعى ويحكم العقل بالتخير العقلى فيكون مخييرا بين اختيار فرد وفرد اكثرا احد الفردين بالقياس الى الاخر فرد اقل ، نقول فى مقام الامثال فعلا والمهم عندنا مشكله الامثال واما مشكله التشريع فليس فى كلمات الاعاظم من تعرض الى ذلك فيقولون اذا امثال اقل سقط التكليف فكلامهم منصب على مقام الامثال .

فاما كان كذلك فنقول قد يكون الامثال تدريجيا وقد يكون دفعيا فالسيد الاعظم ما افاده من مثل انما يكون ( اذا امكن تصويره ) يصور فى مقام الامثال التدريجى ، فإذا بدأ برسم الخط بنصف الطول فقد تحقق الامثال برسم الخط المستقيم وذلك الثاني يكون زائدا على الواجب

اما اذا كان الامثال دفعيا بان يكون لديك مثلا طابعه فيها خط مستقيم طويل وقصير ف مجرد الضغط على الزر يرسم خط قصير وخط طويل شبيه بدفعه واحده يرسم طويلا ويرسم خط قصير فهنا التخيير بين الاقل والاكثر موجود فى مقام الامثال ولا احسن احدا يشكك فى ذلك ولا مهرب من هذا الا ان يقال ان كلام السيد الاعظم منصرف عن ذلك .

وتوجد امثله كثيرة منها لو امرني المولى بالتصدق بدرهم او بدرهمين ففى مقام الامثال اتصدق بدرهم واحد بدفعه واحده وبإمكانى اتصدق بدرهمين دفعه واحده فيكون كل منهما امثالا - وانهما اقل واكثر وليس متبانين بالمعنى الذى ذكرناه بان يصبح الاقل جزء من وجود الاكثر . فما افاده السيد الاعظم غير وارد وكذلك عتق عبد وعتق عبدين وكذلك اسقاط الدرهم والدرهمين فما اكثر الامثله التى لا تقبل الانكار ، فيمكن التخيير فى مقام الامثال اذا كان الامثال دفعيا يمكن فرض التخيير بين الاقل والاكثر وبالاى محدود من المحاذير التى اشار اليها السيد الاعظم .

اما في مثال التدريجي : ففهم التخيير بين الاقل والاكثر هنا يحتاج الى بعض التمهيدات وذكرنا قسمها منها في المباحثه وملخص ما ذكرناه ان كل جزء من اجزاء الواجب الذى يتبدأ به الامثال هذا الجزء مصب الاعتيارين اعتبار من قبل المولى وهو في مقام التشريع واعتبار من قبل العبد في مقام الامثال وكلامنا فعلا في مقام الامثال فالعبد لو فرضنا انه مخير بين القصر والتمام ( وهذا المال للمتبادرين ولكن لأجل بيان هذا التمهيد ) فأول جزء من الصلاه قد يأتي به الانسان من دون ان يقصد به جزا من المأمور به كما اذا كان يريد ان يعلم ابنه للصلاه وهو يتكلم معه اثناء الصلاه لأنه قاصد للتعليم فهذا خارج عن محل الكلام ، والكلام في ما اذا كان قاصدا للامثال فان اول جزء إما لا يجعله جزا من المأمور به فهنا معناه غير قاصد للامثال واما ان يجعله جزا فاما يجعله جزا من الاكثر من الاربع ركعات او يجعله جزا من الركعتين فان جعله جزا من الاربع ركعات فلا يجوز له في الاثناء ولو بعد اكمال ركعتين ان يسلم واذا كان قد قصد الجزء من الاقل فليس له ان يضيق رکعه ثالثه بعد التشهد في الرکعه الثانيه ، اذن جزئيه الجزء للمأمور به انما هو قصدى واعتبارى .

## الواجب التخييري . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كل واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كل منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول . والتحقيق أن يقال ... .

[ ١١ ]

ص: ١١١

-١ [ ١] كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت.

قلنا ان شبهه السيد الاعظم التي اثارها وهى مذكوره ايضا في نهاية الافكار للشيخ العراقي ، وتلك الشبهه قلنا يمكن التخلص منها في ما اذا كان التخيير بين الاقل والاكثر وكان كل من الاقل والاكثر دفعى الوجود وضررنا امثاله عديده في الفقه وفي الامور التكوينيه وقلنا ان التخيير بين الاقل والاكثر في الامور التكوينيه معقول ولا - شبهه فيه والتخيير في الامور الدفعيه سواء كان في الامور التكوينيه كما في خط الشبر والشبرين او في الامور الشرعيه كما في التصدق بدرهم او درهمين فهذا لا إشكال فيه .

انما الكلام في الاقل والاكثر في الامور التدريجيه فهناك يتخيل شبهه وهى انه لما يصل الى نهاية الاقل فقد تحقق الواجب فلا تحتاج الى الاكثر وتقيد كل من الاقل والاكثر بشرط شيء او بشرط لا هذا يجعلهما متبادرين وليس تخير بين الاقل والاكثر ، فهذه شبهه العلمين وغيرهما رض كما تشير كلمات صاحب الكفایه في تقریب التخيير بين الاقل والاكثر .

اقول : ان التخيير بين الاقل والاكثر معقول وواقع حتى في التدريجيات ايضا

وتوسيع المطلب : اشرنا الى تمهيد في الجلسه السابقه ونضيف اليه تمهيدا اخر .

التمهيد الاول : ان التخيير بين الاقل والاكثر لابد من تصويره في اول بده العمل وهو الجزء الذي يأتي به المكلف من الواجب هذا الجزء جزء من الاقل او هو من الاكثر وقلنا لابد من تحديده .

التمهيد الثاني : التخيير بين الاقل والاكثر سواء قلنا انه عقلي او شرعا انما يتعقل قبل الشروع في العمل لا بعد الشروع او الدخول في العمل فانه ان كان قد دخل في الامر او فرغ منه فهذا التخيير لامعنى له فالتحيير يكون قبل الامتثال وقبل الفراغ من الفعل وكذلك انما يكون التخيير قبل ان يصل الى اثناء الفعل لا انه لما يصل الى الوسط فهو مخير ايضا والخلط في مقام الاشكال مترب على ان التخيير باق بعد الفراغ وكذلك باق بعدما اصبح المكلف في اثناء العمل وهذا جدا غير واضح فان التخيير حتى اذا كان بين المتبادرين فإنما يكون قبل الشروع لا بعد الفراغ من العمل وكذلك التخيير بين المتبادرين لا يكون الا قبل الشروع لا انه بعد الدخول في العمل .

ولعل الامر يصير اوضح في الامثله بين المتبانيين فالتخير بين الصوم والعتق فالعبد مخير بين الصوم وبين العتق قبل ان يفرغ منهما فبعدما اصبح فارغا من العتق ومن الصوم انتهت المشكله وسقط الواجب لما اتي بأحد طرفي التخير فلا معنى لتصوير التخير او معنى التخير بعد تحقق العمل والفراغ من العمل بشرائطه الصوم او الاطعام ، وكذلك التخير اثناء الصوم الصوم او العتق ، لأن الافعال القصدية المتقيده بالقصد ابتداء واستمرارا وانتهاء تتقيد بالقصد اذا قصد في مقام الامثال الصوم ودخل فيه بعد اللحظه الاولى من الامساك مع القصد فقد اختار الصوم وبعد قصد الصوم فلا معنى للصوم .

النتيجه من التمهيدين ان التخير لا يتعقل لا بين المتبانيين ولا من الاقل والاكثر اذا كان قد دخل في العمل ، فالامر بيد العبد ان كان التخير عقليا وبيد المولى اذا كان التخير شرعا ، ومعنى التخير الشرعي هو ان فردية الفرد بيد المولى بعدما قال الصوم فرد للتکفير والعتق فرد ومصدق للتکفير فهذه الفردية الصوم بعدما اختارها العبد فلا يقال ان يبقى التخير بعدها لا عقلا ولا شرعا .

وبعد هذا التمهيد نقول ان التخير في الامور التدريجيه ان كل جزء من اجزاء الاقل واجزاء الاكثر وان تشابها في الشكل ولكن جزئيه هذا الجزء لهذا الكل انما هو قصدى وليس تكوينيا نعم اذا كان تكوينيا هناك بحث ، جزئيه جزء الاقل وجزئيه جزء الاكثر في الامثالات كلها قصدى لأن المكلف مثلا في التخير بين الاتمام والقصر اول قيامه في الصلاه من بدايه الصلاه — من النية او من التکبيره او من القيام كل حسب مبناه — وقبل الدخول فيه في هذا الجزء الاول من الصلاه كونه جزا من اربع ركعات فهو قصدى وكونه جزا من ركعتين قصدى فهذا التکبير ليس هو جزء من الصلاه الا اذا قصد منه جزا من الصلاه فليس كل تلفظ بالله اكبر هو جزء من الصلاه فجعل التکبير جزء من الصلاه قصدى فكونه جزا من صلاه الصبح او الظهر او القصر او الاتمام كل ذلك قصدى اذا لم يقصد منها جزء فلا يكون داخل بهذه التکبيره في الصلاه .

وكذلك في القصر والاتمام فالتكبير جزء من صلاة التمام هذا يكون بالقصد وجزء من صلاة القصر ايضاً يكون بالقصد فمن اول الامر هو كان مخيراً قبل ان يكبر تكبير الصلاه ان يأتى بصلاحه التمام او صلاه القصر فاذا نوى بالتكبير الدخول في صلاه القصر فهو مقيد بالقصر وليس له ان يحول ما اتى به الى جزء من التمام فقالوا لا يجوز التحويل لان الامور قصديه .

النتيجه : ان الشبهه التي اثارها السيد الاعظم في نهايه الافكار انها تأتى اذا قلنا بقاء واستمرار التخيير اثناء العمل وبعد الفراغ منه واما اذا قلنا التخيير عقليا او شرعاً انما يكون قبل الدخول في العمل فلا مجال لهذه الشبهه اصلاً لان اول جزء من اجزاء الواجب ان اتى به جزء من الاقل فلا يتحول الى الاكثر الا بقصد جديد والقصد .

والتحول في العبادات يحتاج الى اذن الشارع اذا رخص الشارع وجوز التحويل من الصوم الى الافطار او من القصر الى التمام فقد خرجنا عن الموضوع فالكلام في معقوليه التخيير ، فكذلك لما اراد العتق وتركه ثم تحول الى الصوم فهذا ابطال للعقل وليس تخيرا .

## الواجب التخييري . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعين عند الله ، أقول . والتحقيق أن يقال ...  
[\(1\)](#)

كان الكلام في التخيير بين الاقل والأكثر وايضاً في المتبادرتين وقلنا ان التخيير انما يتصور ويتعقل اذا كان قبل الشروع والامتثال اما بعد الامتثال فلا يبقى وجوب ولا تكليف فلامعنى للبحث عن التخيير اصلاً فأشكال الاعلام السيد الاعظم والشيخ العراقي هو بعد تحقق الاقل.

ص: ١١٤

١- كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ج١، ص ١٤٠، ط آل البيت.

والذى قلناه \_ من ان التخيير يصح قبل الشروع بالعمل \_ هو في الامور التي يكون كل جزء منها مرتب بالقصد اما اذا كانت اجزاء الاقل واجزاء الا\_كثير ليس قوامهما بالقصد بل قوامهما بنفس فعلهما كما في رسم الخط الطويل والخط القصير فلا فرق بينهما من ناحيه كونهما خططا ، فهذا المعنى ينطبق على الخط القصير وعلى الطويل على حد سواء وليس للجزء الاول من الخط القصير للقصد دخل في ذلك وهذا بخلاف الصلاه وغيرها من الواجبات و الامور الشرعيه فهي متقيده بالقصد لأنه اذا يأتى بالركعه الاولى لصلاحه الصبح بقصد صلاه الصبح لا يجوز له ان يلحقها بصلاحه الظهر الا بتخريض من المولى وهذا خارج عن محل الكلام .

النتيجه اذا كانت اجزاء الاقل والاكثر ليست متقومه بالقصد فالتخير يستمر الى نهايه الجزء الاخير فاذا تحقق الجزء الاخير انتهى التخير فالتخير يأتي قبل نهايه الجزء الاول اما في الامور المتقيده بالقصد فالتخير يكون قبل الشروع بالعمل اما بعده فلا يتعقل التخير فضلا على ان يكون التخير بعد الفراغ من العمل كما اذا فرض الاعلام الثالثه صاحب الكفائيه والسيد الاعظم والمتحقق النائي .

هذا كله كان في امكان فرض التخير بين الاقل والاكثر ، وانما الكلام وقع بينهم في الواقع اي في المثال الشرعي الصحيح ولو ثلاثة امثاله وآمن السيد الاعظم بمثال واحد ورفض المثالين الاولين ،

المثال الاول : هو التخير في تسبيحات الركوع بين الاقل والاكثر

المثال الثاني : في تسبيحات السجود بين الاقل والاكثر .

المثال الثالث : هو التخير بين القصر والتمام في الاماكن الاربعه للتخير .

والمحقق النائي وتبعد السيد الاعظم انكرا المثال الاول والمثال الثانى فقالوا ان المستفاد من الادله ان التسبيح هو مره واحده هو الواجب اما التسبيحه الثانية والثالثه هو مستحب وليس بواجب فينحصر التخير في المثال الواقعى في القصر والتمام .

نقول : ان هذا ايضاً غير واضح علينا .

الوجه فيه : ان للأقل والا-كثير تصويران تصوير غير معقول وتصوير معقول التصوير المعقول هو ان تكون جميع اجزاء الاقل بخصوصياتها داخله في قوامها تصلح ان تكون اجزاء للأ-كثير كما تصلح ان تكون اجزاء للأقل وذلك مثل التصدق بدرهم ودرهمين وثلاث دراهم فالصدق بالدرهم الاول سواء كان تميز الدرهم عن الدرهم الثاني بالوزن او بالسكة كما حصل حديثاً والا كان الوزن سابقاً بالوزن فهى كانت احجام مختلفة وليس بنحو واحد وزن واحد ، وكذلك في مثال الخط الذي طوله شبر او شرين خصوصيات الشبر الواحد وقوامها تصلح ان تكون من خصوصيات الخط الشرين هذا هو الاكثر المعقول .

اما الاقل والاكثر الغير معقول وقد تخيلوه من الاقل والاكثر وهو اذا كانت بعض اجزاء الاقل مشابهة في الشكل والصوره لبعض اجزاء الا-كثير فهنا قد يتخيل انه من الاقل والاكثر لكنه ليس كذلك لأنه هذه الاجزاء هي مع شرائط وقيود واجزاء اخرى للأقل واما الثاني هو بعض الاجزاء في الاقل مع اضافه بعض الاجزاء والشرائط والخصوصيات صار اكثر فهذا لا سيما اقل واكثر بل هو من المتبادران وان كان بينهما مشابهه في بعض الا-اجزاء كما في القصر والتمام ، ففي القصر ركوعان وفي التمام ركوعان مع ركوعين اخرين وفي الاقل اربع سجادات وهناك ثمان سجادات مع خصوصيات اخرى وهذه ركعتا القصر ليس اقل لأنه يوجد سلام بعد الركعه الثانيه والنيه للتکبيره غير النيه للتکبيره للتمام فهو متقوم للقصد فعليه يكون القصر والتمام متبادران وليس من الاقل والاكثر فوق العلمان في اجود التقريرات وفي المصايح في وهم .

والمثال الواضح هو في مثال الذهاب الى كربلاء المسافه ثمانون كيلوا متراً والى بغداد المسافه مئتان وخمسون كيلوا متراً مثلاً وقطع المسافه الى نهاية النجف هذه المسافه صالحه ان تكون جزءاً من الذهاب الى كربلاء وجزءاً من الذهاب الى بغداد فهذا المثال يشير من الاقل والاكثر يعني الذهاب الى نهاية النجف اقل والذهب الى كربلاء او الى بغداد اكثر فهذا الاقل بخصوصياته وبقوامه يصلح ان يكون ينتهي بنهاية مدینه النجف ويقف ولا يتحرك فهذا الاقل ويصلح ان يذهب الى كربلاء او الى بغداد وهو الاكثر فهذا هو الاقل والاكثر الحقيقى اما القصر والتمام فليس من امثله الاقل والاكثر .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب التخييري .

فصل : إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ، ففي وجوب كلّ واحد على التخيير ، بمعنى عدم جواز تركه إلّا إلى بدل ، أو وجوب الواحد بعينه ، أو وجوب كلّ منهما مع السقوط بفعل أحدهما ، أو وجوب المعينٌ عند الله ، أقوال . والتحقيق أن يقال ... .

[ (١) ]

افاد في الكفايه في بحثه في التخيير الشرعي قال بعدما صح عنده التخيير بين الأقل والأكثر ( بالنحو الذي ذكرناه ) قال في مقام حل المساله ان كان الغرض للمولى من مجموع المصاديق واحدا فالتجيير بين المصاديق عقلی وان كان الغرض متعددالكل مصدق غرض غير الغرض من المصدق الآخر فالتجيير شرعي فإذا كان الغرض يتعلق بالأقل والزائد الذي يتكون به الاكثـر غير داخل في الغرض الملزم فلا يكون ذلك الزائد واجبا والوجوب منحصرا بالأقل والزائد يكون محكمـا بحكم اخر كالاستجواب او الوجوب او الحرمه فهذا صحيح وليس فيه عندنا كلام ، ولكن الكلام هو في المطلبيـن الاخـرين وهو ان وحده الغرض يعني التخيير عقلـي وتعـدد الغرض يعني التخيير شـرعـي فهـذـان المـطـلـبـان غـير وـاضـحـين عـلـيـنـا اـمـا اـلـوـلـ وـهـوـ رـبـطـ التـجـيـيرـ العـقـلـيـ بـوـحـدـهـ الغـرـضـ جـداـ غـيرـ وـاضـحـ ،

اما اولاـ : ففرض المولى لاـ اعلمـهـ اـنـاـ كـيـفـ لـىـ السـيـلـ لـىـ مـعـرـفـهـ اـغـرـاضـ المـوـلـىـ وـالـشـارـعـ المـقـدـسـ فـىـ الـوـاجـبـاتـ الغـيـرـيـهـ لـمـ يـيـبـنـ الغـرـضـ فـالـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ لـمـ يـيـبـنـواـ الـأـغـرـاضـ نـعـمـ اـنـهـ بـيـنـواـ الـحـكـمـ وـلـكـنـ الـحـكـمـ غـيرـ جـارـىـ فـىـ جـمـيعـ الـمـصـادـيقـ وـكـلـامـنـاـ فـىـ نـفـسـ العـلـهـ الغـائـيـهـ فـلـمـ يـيـبـنـواـ فـمـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـ الطـرـيـقـ لـمـعـرـفـهـ التـجـيـيرـ العـقـلـيـ وـالـشـرـعـيـ يـكـونـ مـُـسـنـداـ .

ص: ١١٧

١- كفاية الأصول، الاخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٠ . ال البيت.

وثانياـ : وـحـدـهـ الغـرـضـ وـتـعـدـدـهـ لـاـ عـلـاـقـهـ لـهـ بـالـتـجـيـيرـ العـقـلـيـ فـالـتـجـيـيرـ العـقـلـيـ اـنـمـاـ يـكـونـ مـنـ جـهـهـ اـنـ مـتـعـلـقـ التـكـلـيفـ اـنـ كـانـ طـبـيعـيـاـ وـاحـدـاـ فـمـصـادـيقـ تـلـكـ الطـبـيعـهـ لـاـ تـخـلـفـ فـيـ تـحـقـقـ المـصـادـيقـ فـالـعـقـلـ يـقـولـ اـنـ الصـلاـهـ فـيـ هـذـاـ الرـكـنـ اوـ فـيـ ذـاكـ الرـكـنـ اوـ فـيـ السـوقـ اوـ فـيـ الجـامـعـ فـهـذـهـ مـصـادـيقـ لـلـطـبـيعـهـ وـكـذـلـكـ فـيـ العـتـقـ فـتـعـقـ هـذـاـ العـبـدـ اوـ ذـاكـ العـبـدـ اوـ عـتـقـ هـذـهـ الـجـارـيـهـ اوـ تـلـكـ الـجـارـيـهـ وـكـذـلـكـ الصـيـامـ فـيـ هـذـيـنـ الشـهـرـيـنـ اوـ فـيـ تـيـكـ الشـهـرـيـنـ ، فـمـصـادـيقـهـ المـصـدـاقـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ وـالـتـجـيـيرـ يـكـونـ حـيـنـئـذـ عـقـلـيـاـ وـوـحـدـهـ الـمـتـعـلـقـ لـاـ يـعـنـيـ وـحـدـهـ الغـرـضـ فـقـدـ تـكـونـ الطـبـيعـهـ مـاـ مـتـعـلـقـ بـهـ وـالـمـأـتـيـ بـهـ وـاـحـدـهـ وـفـيـهـ اـغـرـاضـ مـتـعـدـدـهـ مـثـلاـ اـذـهـبـ اـلـىـ زـيـارـهـ اـخـىـ الـمـؤـمـنـ لـمـنـاسـبـهـ الـفـرـحـ وـايـضاـ اـقـصـدـ رـؤـيـهـ مـنـ يـحـظـرـ هـنـاكـ وـكـذـلـكـ اـقـصـدـ الـأـجـرـ ، وـقـدـ يـكـونـ غـرـضـ وـاحـدـ فـيـ طـبـائـعـ مـتـعـدـدـهـ كـمـاـ فـيـ الـإـنـسـانـ يـزـورـ وـاحـدـ لـأـجـلـ تـقـرـيبـ قـلـبـهـ وـيـهـدـيـ اـلـيـهـ هـدـيـهـ لـأـجـلـ تـقـرـيبـ قـلـبـهـ وـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ رـاسـ اـبـنـهـ لـأـجـلـ تـقـرـيبـ قـلـبـهـ فـهـذـهـ طـبـائـعـ مـخـتـلـفـهـ ، فـتـعـدـدـ طـبـائـعـ فـلـكـلـ طـبـيعـهـ مـصـدـاقـ وـالـتـجـيـيرـ العـقـلـيـ بـوـحـدـهـ الـمـتـعـلـقـ الـطـلـبـ لـاـ بـوـحـدـهـ الغـرـضـ قـدـ يـكـونـ تـعـدـدـ وـالـطـبـيعـهـ وـاـحـدـهـ وـالـطـبـيعـهـ قـدـ تـكـونـ مـتـعـدـدـهـ وـالـغـرـضـ وـاحـدـ ، وـمـنـ اـيـنـ لـكـ اـنـ تـعـرـفـ اـغـرـاضـ المـوـلـىـ ، هـذـاـ بـالـقـيـاسـ اـلـىـ

واما جعلت التخيير شرعى حيث يكون الطبيعه متعدده فهذا ايضا اصبح واضحا فقد تكون الطبائع متعدده والغرض واحد وذلك كما فى الديه ( ابل وبقر وغنم ودنانير وحلل وعندنا اشكال فى الحل ) فهنا ايضا التخيير بيد الجانى وليس بيد عائله المجنى عليه والتخيير بين هذه الحقائق المختلفه مع انه الغايه هو تسكين قلب المفجوع بابيه او اخوه او ابنه ... , فهذا طبائع متعدده والغرض واحد والتخيير شرعى مع ان مقتضى كلامه التخيير عقلى مع انه التخيير شرعى ، وكذلك ان افطر فى صوم شهر رمضان عمدا فعليه اطعام او صوم او عتق فهذا كلها غرض واحد وهو التكبير ، فقال كفر فالواجب تكثير والغايه من التكبير هو ازاله ومحو تلك الحزازه من نفس المكلف وهذا انما يكون بإحدى هذه الامور الثلاثه ومقتضى كلامك يكون التخيير يكون عقليا ولا يكون شرعا بخلاف ما قربنا به وهو ان كانت فردية الفرد يجعل من الشارع فالتحيير شرعى وان كان التخيير من ادراك العقل وباستقلال فالتحيير عقلى فهذا هو الحل الامثل والعلم عند الله ، وقلنا ان المشكله الاساسيه هو الخلط بين اغراض المولى وغرض العبد حيث قاسوا اغراض المولى بأغراض العبد والا- فاغراض المولى العرفى مع انه ليس الامر كذلك فهناك فعلان وفاعلان عاقلاند فعل من المولى وهو انشاء التكاليف وفعل من العبد وهو امثال تلك التكاليف فكل منهما عاقل يقصد باختياره وارادته يقدم ، فلا بد من ان يكون هناك غرضان كل واحد منهمما مستقلان عن الآخر .

وبعد ذلك دخل في الواجب الكفائي وايضا جاء بلفظ الغرض وهو ان كان يتحقق بفعل الجميع ولو بفعل البعض فالواجب كفائي والا يكون شكل آخر ، وايضا خلط بين الواجب والوجوب فقال الواجب الكفائي سخ من الوجوب ، وسياتى ان شاء الله .

## الواجب الكفائي . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب الكفائي .

فصل : في الوجوب الكفائي : والتحقيق إنّه سخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامثاله الكلّ لعوقيبا على مخالفته جميـعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتـى به بعضـهم ، وذلك لأنـه قضـيه ما إـذا كان هـناك غـرض وـاحـد ، حـصل بـفعـل وـاحـد ، صـادر عـن الـكلّ أو الـبعـض .

افاد صاحب الكفائيه فى مقام توضيح حقيقة الواجب الكفائي وهناك خلط فى عباراته فى هذا المقام وغير المقام فمره يعبر بالواجب وآخر الوجوب وعلى هذا لا بد اما ان نقول لا فرق بين الوجوب والواجب او ان احد التعبيرين خطأ ( هذا اشاره الى سخ الكفائيه .

وبعد ذلك يقول انه سخ من الوجوب وانه موجه الى الجميع يعني جميع الواجبين لشروط التكليف وذا اشتراك الكل تحقق ذلك الامثال من الكل وان قام به البعض دون البعض الآخر يسقط عن الكل من جهة الامثال ومن جهة الآخرين لأن التكليف سقط ، فيقول ان التكليف يسقط سواء كان القائم به واحدا او متعددانا لان الفعل واحد ومأمور به الكل وحده الفعل تكشف عن وحده الغرض اذا تحقق الفعل تتحقق الغرض ، هذا ملخص كلامه ويلتزم انه اذا تركه الكل يستحقون المؤاخذة كلهم اذا اتى البعض دون البعض فيستحق الثواب الذى اتى به دون الآخرين ويسقط عن الجميع .

ص: ١١٩

عندنا ملاحظات :

الملاحظه الاولى : قال ان الفعل واحد فيكشف عن وحده الغرض ، ولكننا اقمنا الامثله الوجданيه في العرف في انه قد يكون الفعل واحدا والغرض متعددان وقد يكون الفعل متعددان ويكون الغرض واحدا ولا ملازمته بين وحده الفعل ووحده الغرض ، فإذا زار شخص صديقه والزياره فعل واحد ولكن يترب عليه تلين قلبه وتقديم العطف والثواب يوم القيمة وكثير من الغايات تترتب على هذه الزياره ، وقد يكون الغرض واحد يترتـب على افعال متعددـه وهو اريد انـه قـلبـه فـازـورـه وـاضـعـ يـدـى عـلـى رـاسـ وـلـدـه وـاقـدـ لـهـ هـدىـهـ فـهـذـهـ اـفـعـالـ مـتـعـدـدـهـ وـغـايـهـ وـاحـدـهـ وـهـىـ تـلـيـنـ قـلـبـهـ ،ـ فـهـوـ يـقـولـ وـحـدـهـ الفـعـلـ تـكـشـفـ عـنـ وـحـدـهـ الغـرـضـ فـهـذـاـ غـيـرـ وـاضـحـ .

الملاحظه الثانيه : وايضا يقول ان الفعل الصادر في الواجب الكفائي اذا اشتراك الكل في الامثال فال فعل واحد وهذا غير واضح ايضا اذا اشتراك زيد وبكر وعمر للصلاه على الميت كل واحد ينوى نيه مستقله وكل واحد يفعل فعلا وانت تقول انه فعل واحد

كيف هذا يكون ؟ ، النبي ص والامام ع وعمر وفنا على جنازه الانصارى فهل فعلهما واحد ظ كيف يكون هذا فهذا لامنى له ،  
فتعدد الفاعل يعني تعدد الفعل لا يعني وحده الفعل .

الملاحظه الثالثه : وايضا كلامه مبني على الخلط بين غرض المولى وغرض العبد فكان عليه ان يشخص عن ما هو الواحد وما هو  
المتعدد من هذا ، باعتبار ان المولى فاعل مختار وفعله انشاء التكاليف واقدار المكلف على الامثال فهذه افعال المولى اما فعل  
العبد فهو الوضوء والصلاه و .. واذا كان فعلان من فاعلين مختارين فلا بد ان يكون لكل منهما اراده ومن مقدمات الاراده  
التصديق بالفاعل فلا بد ان يكون تصديق هذا غير تصديق ذاك والفائده من هذا غير الفائد من ذاك فكيف تخلط بين غرض  
المولى وغرض العبد .

ص: ١٢٠

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الوجوب الكفائي :

فصل : في الواجب الكفائي : والتحقيق إنّه سنسخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامثاله الكلّ لعوقيوا على مخالفته جميعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، وذلك لأنّه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض . [\(١\)](#)

قال المحقق النائيني رض اذا كان من الواجب متربا على صدور الفعل من صرف وجو المكلف وحينئذ يكون الواجب كفائيَا واما اذا كان الوجوب موجها الى مطلق وجود المكلف ( يقصد جميع وجودات المكلف ) فحينئذ يكون الواجب عينيا ، فالواجب العيني اذا كان كل من المكلفين وجهه اليهم التكليف مستقلًا عن تكليف الآخر بحيث يتجزأ التكليف حسب عدد المكلفين فكل واحد من المكلفين مخاطب بهذا التكليف فحينئذ يكون الوجوب الواجب كفائيَا ، واذا كان التكليف موجها الى صرف وجود المكلف اي مكلف كان فحينئذ يكون الوجوب كفائيَا ، هذا ما جاء في الكلام المنسوب الى المحقق النائيني .

والسيد الاعظم سكت عن كلام استاذاه رض في هذا المقام ولم يشكل عليه .

ومقصوده رض كما يتأمل في كلماته السابقة لهذا الكلام وفي نفس هذا الكلام والمتضمن لهذه النظرية التي طرحتها رض المقصود من صرف الوجود هو اين ما تحق الوجود في زيد او تحق الوجود في عمر او في خالد ومقصوده من مطلق الوجود هو شمول التكليف لجميع الموجودات اي انه العام الشامل فالتكليف شاملاً وموجها لكل واحد واحد من للمكلفين ، ففي الاول كان يقصد الفرد من المكلفين وهذا الفرد هو المكلف فحينئذ عندما يأتي به اي واحد من المكلفين فقد تحقق الغرض لأن الغرض من هذا القبيل ، واذا اشترک الكل يكون محققا لل فعل الكل فالكل شريكا في تحقيق الفعل ، فصرف الوجود المنطبق على الواحد وعلى المتعدد فقد اشترک صرف الوجود لإيجاد هذا الفعل فيكون الكل مستحضا لهذا الاجر وهذا الثواب وان ترك الكل فيما انه يصدق على الكل صرف الوجود فما كلف به زيد عمر وبكر بهذا النحو وتركوا الامثال فيكون الكل مرتبطة بالمعصيه ويكون كل واحد منهم عاصيا فيستحق العقوبه والمؤاخذه ، هذا ملخص ما ذكره المحقق النائيني حسب ما نسب اليه في اجدد التقريرات .

ص: ١٢١

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ١٤٣.

وهذا التفسير للوجوب او الواجب الكفائي ( ان عنوانه الواجب الكفائي ولكن كلماته تشير انه يصف الوجوب ) وهذا التوضيح وتعبه تعب مقرريه لا يسمن ولا يغنى من جوع ،

الوجه فيه امران :

الامر الاول : ان ما ذكره المحقق واوضحه السيد الاعظم هو لازم الوجوب او الوجب الكفائي وليس تقسيما للوجوب او الواجب الكفائي .

الامر الثاني : ربط رض كأستاذه صاحب الكفائيه ان كون الوجوب كفائيا او عينيا بان يكون الغرض كذا ، فان كان الغرض من المكلف مرتبطة بصدور كل واحد واحد فهو وجوب عيني اذا كان صدور الفعل مرتب بصرف الوجود فهذا هو الواجب الكفائي ! .

فهو يقول هذا هو التحقيق ( ان كان الغرض كذا فالوجوب كفائيا وان كان الغرض كذا فالوجوب عينيا ) في معنى الوجوب الكفائي فنقول من اين عرف المحقق رض الغرض ، فهذه المناقشه لعلها يقول قائل انها مبنائيه ،

ثم انه الغرض يختلف باختلاف المولى واختلاف العبد فغرض العبد تقرر من المولى ان كان الواجب تعبيديا وان كان الواجب ليس تعبيديا وانما توصلها الى ذلك الاثر المترتب على الفعل في الدنيا وهو وجوب هذا ، مثلا يفتح محله لكي يصل الى معيشته ومعيشه عائلته فهذا وجوب توصلها فغرض العبد مرتب بما يترب عليه ضاحرا من الفوائد على فعله ففعله كالعمل لذلك لفعل الذي يريد ان يصل اليه ، فاما يترب من المولى جله عظمته هذا في التعبيديات واما الوصول الى ما يترب على الفعل كما في لقمه العيش على فتح المحل فهذا يكون غرض العبد ، فحصل الخلط بين الغرضين في كلامه الشيف بين الغرض الذي يعود للعبد والغرض الذي يعود الى المولى ، ولكن لكل منهما له غرض المولى جلت عظمته وغرض للعبد .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الوجوب الكفائي :

فصل : في الواجب الكفائي : والتحقيق إنّه سنسخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، وذلك لأنّه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض .<sup>(١)</sup>

المحقق النائي في مقام التفرقه بين الواجب العيني والواجب الكفائي قال بما معناه ان الواجب العيني الغرض الواحد المترتب على الفعل أمر به مطلق وجود المكلف (يعنى عموم الوجود على نحو الاستغراق) يعني ان التكليف متوجه الى كل واحد واحد من المكلفين كما في صلاه الصبح فهى واجب عينى وطلب من الكل القيام بها واما اذا كان الغرض مترتبا على الفعل الصادر من صرف وجود المكلف فهو الواجب الكفائي لان الغرض الواحد يتحقق بصرف وجود المكلف وهو يتحقق بفعل الواحد وبفعل المتعدد ، هذا ملخص كلامه الشريف .

وقدمنا بعض الملاحظات في الجلسه السابقه ونضيف اليها ايضا :

الملاحظه الاولى : انه يلزم من ذلك بل هو صريح كلامه ان الواجب العيني في افعال المكلفين جميعاً غرض واحد فإذا كان غرضا واحداً فمعنى ذلك اذا لم يمتثل واحد من المكلفين الذين وجهه اليهم الامر بصلاحه الصبح فمعنى ذلك ان الغرض لم يتحقق واذا لم يتحقق غرض المولى فان افعال هؤلاء الذين صلوا صلاه الصبح ذهبت هباء لأن احدهم لم يصلى صلاه الصبح لأن فعله له دخل في تتحقق الغرض ، وهذا لا يمكن ، فكانه يقول فعل واحد وهو طبيعى صلاه الصبح والغرض منه واحد وهذا الفعل مطلوب من هذا ومن ذاك والغرض الواحد يتحقق بفعل الكل بنحو العموم (كلمه اطلاق موجوده في كلامه ونحن فسرناه بالعموم لأنّه قال كل واحد في الواجب العيني يستحق العقاب اذا ترك الفعل وكل واحد يستحق الاجر مستقلا اذا اتى بالواجب العيني ) هذا هو المقصود بالمطلق والعموم .

ص: ١٢٣

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ١٤٣.

الملاحظه الثانيه : تعدد الفعل العبادي في الاوامر المتعدده يعني عده اسباب توجب تعدد الفعل العبادي ووحده الفعل العبادي ونحن في المقام لسنا في استقصاء تلك الاوامر المؤثره في تعدد الفعل العبادي الذي بعنوانه واحد ، فقط نأخذ الفعل العبادي متقوم بالإراده والقصد من الفاعل في مقام الامثال بحيث اذا فقد القصد والإراده لم يتحقق الفعل العبادي اصلاً وحيث ان الإراده تكون متابعة للغرض لأنّه قلنا التصديق بالغرض من مقدمات الإراده فإذا لابد ان يكون لكل من المكلفين إراده مستقله وإذا كانت اراده مستقله والفعل الصادر من كل مكلف يختلف باختلاف الإراده من فاعل آخر الفاعل الآخر فعل بإرادته فتلك ارادته

هو وانا فعلت الفعل الذى يسمى بنفس ذلك الاسم الذى هو صلاه الصبح بإرادتى فالإتيان بصلاه الصبح من ذاك فلا بد من الالتزام من ان الصادر من الافعال الاختياريه بإرادات اختياريه فلا بد ان يكون الفعل قوامه مختلفا فاذا كان قوامه مختلفا فكيف يكون ما يترب عليه غرضا واحدا ؟ فلا بد ان يكون الغرض متعدد ، فمثلا واحد جاء يصلى على الميت خوفا من شر ورثته واخر جاء لأجل حبه للميت والآخر جاء تقبلا الى الله ولا يعرف من هذا الميت اصلا ،

فالنتيجه انه مادام الفعل العبادي (الكلام في الواجبات العباديه وغير العباديه ولكن هذا الاشكال يأتي في خصوص الواجبات الكفائيه العباديه ) فإنها تتعدد بتنوع المكلفين فلا بد ان يكون كل واحد منهم الذى يصدر منه غير ما يصدر من الآخر فاذا تعدد الافراد فلا بد ان يكون الغرض متعدد فكيف تقول الفعل واحد ومطلوب من صرف الوجود او مطلوب من مطلق الوجود ، اذن ما أفاده النائني غير واضح علينا .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الوجوب الكفائي :

فصل : في الواجب الكفائي : والتحقيق إنّه سinx من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامثاله الكلّ لعوقيوا على مخالفته جميعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، وذلك لأنّه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض .<sup>(١)</sup>

كما في خدمه المحقق النائيني حيث التزم بان معنى الواجب الكفائي انه غرض واحد يترب على توجه التكليف الى صرف وجود المكلف لا الى جميع المكلفين وصرف الوجود يتحقق بالواحد وبالجميع فيكون ذلك الغرض يتحقق بفعل الجميع وبفعل الواحد ، وثبتت ان لكل واحد من القائمين بالفعل اجرا كاما مستقلا عن اجر الآخر

وقلنا ان هذا لا يتلائم مع قوله فان الفعل اذا كان متعددًا فلا بد ان يكون الغرض متعدداً واذا كان الغرض متعدداً فلا بد ان يكون الاجر واحداً لان تعدد الاجر ووحدته يستقى من وحدة الغرض ومن تعدد الغرض ، هذه الملاحظة الاخيره في نظرية الشريفه .

ثم ذكر نظريه اخرى لتفسير الواجب الكفائي فيقول ان الوجوب متوجه الى كل المكلفين على نحو العينى ولكن ان قام البعض يسقط عن الباقين ، هذا ملخص النظرية .

المحقق النائيني لم يقبل بذلك بدعوى ان الغرض في الواجب الكفائي واحد ووحدة الغرض يعني وحدة الفعل المشتمل على الغرض واذا كان الغرض واحدا والفعل واحدا فلا بد ان يوجه التكليف بهذا الفعل الواحد الى صرف وجود المكلف لا الى كل واحد واحد لأنه اذا كان كل واحد واحد مكلفا فاصبح فعل كل واحد منهما متعددا فإذا أصبح الفعل متعددا فلا بد ان يكون الغرض متعددا ، فما دام الغرض واحد فلا بد ان يكون الفعل واحد فإذا كان الفعل واحدا فلا بد ان يكون المخاطب بإتيان هذا الفعل صرف الوجود لا - مطلق الوجود ، هذه نظرية رض ، لكن هذه المناقشه على النظريه متوقفه على ان الغرض في الواجب الكفائي واحد وليس متعددا والفعل واحدا ويكون الفاعل يكون هو صرف وجود المكلف لا كل احد .

ص: ١٢٥

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ١٤٣.

ولكن هذا ينافي ما تقدم منه انه اذا قام الجميع فالكل يستحق الاجر لان الفعل متعدد فمادام الفعل متعدد فلا بد ان يكون الاجر متعددا ، فكيف تلتزم بوحدة الغرض في ما سبق وها هنا لا تكتفى بتعدد الفعل وبتعدد الواجب لان الواجب من هذا المكلف غير الواجب من ذاك المكلف وانت بنيت النظرية على هذا ! .

بعاره واضحه انه التزم بان وحدة الغرض لا تناهى تعدد الفعل واما هنا فيقول ان تعدد الفعل ينافي وحدة الغرض ففي كلامه هذا

تهافت فهو غير واضح علينا ، فما ورد منه من اشكال لا يستقيم مع ما ذكره قبل اسطر في كلامه الشريف .

ثم اننا في مقام نقد هذه النظريه نحاول فهمها بدقة ثم نشكل عليها اذا كان لدينا اشكال .

المطلب الاول : النظريه هي ان الفعل مطلوب من الجميع فكلف مخاطب بهذا التكليف ومعلوم ان الفعل من كل احد يختلف عن فعل الاخر فهذا مطلب

المطلب الاخر : قال صاحب النظريه \_ انه اذا قام به البعض يسقط عن الباقين \_ فنقول هذا السقوط هل هو قبل امثال الجميع او بعد امثال الجميع او هو بعد امثال البعض ؟

ان قلت ان التكليف يسقط قبل امثال الجميع بمعنى اي واحد منهم اراد ان يمثل فيكون ذلك كافيا لسقوط التكليف عن الاخر وهذا معناه الوجوب على كل احد مشروط بعدم فعل الاخر فوجوب الكل متوقف ومشروط بعدم فعل الجميع ولا يعقل ان يكون الوجوب معلقا على عدم فعل الجميع لأن الوجوب يكون قبل فعل الجميع وليس يسقط بفعل الجميع فيلزم من ذلك هذا .

## الوجوب الكفائي بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الوجوب الكفائي :

ص: ١٢٦

فصل : في الواجب الكفائي : والتحقيق إنّه سُنخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، وذلك لأنّه قضيّه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض . [\(١\)](#)

كان الكلام في التفسير المعروف عند الاعلام في الواجب او الوجوب الكفائي وانه واجب على كل المكلفين والوجوب موجه اليهم وكل واحد واحد من المكلفين مخاطب بهذا الطلب مشروطا بعدم قيام غيره بذلك الفعل الواجب وهذا التفسير غير واضح علينا وقدمنا اشكالا وبقي متمم له وهو :

ان الفعل الواجب من حيث الوجود والعدم بالنظر الى المكلف لابد ان يكون لا بشرط ، ان لا يكون الفعل واجبا على المكلف بشرط صدوره وكذلك ان لا يكون مقيدا بشرط العدم يعني الصلاه واجبه على زيد مع قطع النظر لا بشرط وجودها ولا بشرط عدمها ولا يعقل ان يكون فعل الصلاه المتحقق واجبا على زيد لأنّه تحصيل الحاصل ، وكذلك شرط عدم تحقق الفعل من زيد يكون واجبا ؟ فهذا معناه بشرط العدم فكيف يجب الفعل بشرط عدمه ويجب عليه بشرط عدم قيامه بالفعل ! ، فالإتيان وعدم الاتيان بالفعل غير مأمور في توجيه التكليف الى زيد اذ لو كان المطلوب هو الفعل بشرط القيام به فيكون طلب الحاصل وإذا شرط عدم القيام به فيكون طلب الجمع بين النقيضين حينما لم تكن قائما بهذا الفعل فالفعل واجب عليك يازيد ، وهذا معناه

طلب الجمع بين النقيضين وكلاهما غير معقول ، فيكون الفعل المطلوب من زيد شرعا من قبل المولى لابد ان يكون بالقياس الى الاتيان وعدم الاتيان مأخوذا بنحو الالاشرط والا لامعنى لطلبه بعد فرض القيام به وبعد التزامه بعدم القيام ! .

ص: ١٢٧

---

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ١٤٣.

وبعد هذه المقدمه ولا نحتاج الى اقامه البرهان على هذه المقدمه فهى لابد من فرضها صحيحه حتى تستقيم التكاليف الالهيه الى عبيده وكذلك العرفيه الى عبيدهم .

وبعد هذا التمهيد نتعود الى التفسير المنسوب الى المشهور للواجب الكفائي فقالوا يجب على زيد بشرط عدم قيام عمر ويجب على عمر بشرط عدم قيام زيد فعلى الكل يجب بشرط عدم قيام الكل فهذا جدا غير واضح علينا ؟ .

نلخص ما ذكرناه : نحن ايضا نرفض ما نسب الى الاعلام كما رفضه الاعلام منهم المحقق النائينى رض ولكننا رفضنا رفضه وذلك ببيان : انه لابد ان يكون الفعل بالقياس الى المكلف لا يكون متعلق التكليف مشروطا لا بالعدم ولا بالوجود اذ لو كان مقيدا بالوجود يعني ان قمت به يجب عليك فهذا طلب الحاصل وان قلت يجب عليك بشرط عدم قيامك به فهذا معناه طلب الجمع بين النقيضين وانت شرط هذا الشرط الذى يتضمن طلب الجمع بين النقيضين على كل المكلفين ! فانت لم تفعل شيئا ، وهذا غير واضح . اذن التفسير للواجب الكفائي غير واضح علينا .

اما الشيخ العراقي : فيقول ان الواجب الكفائي شبيه فى حقيقته وقوامه للواجب التخييرى — وهو قال فى الواجب التخييرى ان فى التخييرى انه الواجب الممنوع الترك على بعض التقادير يعني ان ترك جميع الخصال فيجب هذا وان اتي ببعض الخصال فلا يكون ترك هذه الخصلة ممتوعا شرعا .

ونحن هنا كـ قلنا ان فردية الفرد اما بحكم العقل او بحكم الشارع فان كانت مصاديقه المصدق من الشارع فيكون التخيير شرعا وان كان تحديد فردية الفرد بالعقل فالتحخير عقلى وهذا هو الفرق بين التخيير العقلى والشرعى واما الشيخ ضياء الدين رض كان يقول لاـ يمنع تركه الاـ على بعض الحالات وهو ان تركت ذاك يحرم عليك ترك هذا وان فعلت ذاك يجوز لك ترك هذا وهنا ايضا يقول ان ترك الجميع فلا يجوز لك الترك وان فعل البعض فيجوز لك الترك وعبر عنه بالوجوب الناقص ،

ويرد عليه : انه ان قلنا الوجوب الكفائي واجب ناقص فهذا يعني ان كل الواجبات ناقصه وذلك لأنه جميع الواجبات يجوز تركها في بعض الحالات كما في قضيه عمار ابن ياسر فقضيه التوحيد وهى اساس الاسلام وجوز الشرع تركها في بعض الحالات ، فهذا غير واضح وهذه نفس الملاحظه التي قدمناها في تفسيره للوجوب التخييري .

الملاحظه الثانيه : قلنا ان هذا المكلف يجوز له الترك حين فعل الآخر وهذا يأتي على كل واحد واحد وقلنا هذا لا يمكن وقلنا انه لابد لا يؤخذ لامن حيث الاتيان به ولا من حيث عدم الاتيان به في متعلق التكليف لأنه يلزم الجمع بين النقيضين او طلب تحصيل الحاصل ، فما افاده رض غير واضح علينا .

فالنتيجه : ان التعريفات المذكوره للواجب او الوجوب الكفائي التي جاء بها الاعلام غير واضحه علينا .

والذى ينبغي ان يقال : ان الواجب الكفائي حيث يكون التكليف متعلقا بإيجاد طبيعة ما ويكون بحكم العقل فكل الأفراد مطالبون بإيجاد ذلك الفعل ، فالشارع يطلب تحقيق تلك الطبيعة وإذا لم يوجد فيعاقب كل من كان واجدا لشروط التكليف وإذا تحقق بفعل هذا او ذاك فلا يعاقب لا هذا ولا ذاك فالمولى يريد هذا الميت ان يدفن اى انه يريد الدفن يتتحقق و وكل ما هو واحد لشروط التكليف من القدرة والعلم والبلوغ – البلوغ عندهم اما عندنا فهو شرط حيث دل الدليل على الشرط والا اذا لم يدل فكل انسان قابل للخطاب لدى العقلاء مكلف ، فالتكاليف اذا لم تكن مقيدة فهي موجهه الى الكل بما فيهم الذى عمره احدى عشر سنه او عشر سنين – فالواجب الكفائي اذا اراد المولى ان يتحقق الفعل من المكلفين من دون ان يخصص احدا بالخطاب بالخصوص فكل من هو واحد لشروط التكليف فهو مخاطب لما لم يدفن الميت فيعاقب الكل و اذا قام به احد فلا يعاقب احدا اما الثواب فعملا يستحقه الذى قام به واما الذى لم يتم فلا يستحقه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الوجوب الكفائي :

فصل : في الواجب الكفائي : والتحقيق إنّه سنسخ من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، وذلك لأنّه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض .<sup>(١)</sup>

قلنا ان الوجوب ينصب على الفعل والتکلیف يتوجه الى المکلفین بحكم العقل ونضیف لذلك ان الوجوب او الواجب کفائي قد يستفاد من الاجماع او من الضرورة الفقهیه فهذا خارج عن محل الكلام ،

وقد يستفاد من الشارع اى ان الشارع يصرح بان هذا الواجب کفائي وهذا ايضا خارج عن محل الكلام ،

انما الكلام في الوجوب المستفاد من صيغه افعل فھي تتوجه في موارد الوجوب الكفائي الى نفس الفعل فالمولى يقول صلاه الميت واجبه او تحضير الميت واجب وهكذا ، وجميع الادله والتکالیف المرتبطة بالميت كلها بهذا اللسان وهذا المعنى هو المهم في الادله مثلا- في صلاه الميت روايه معتبره ذكرها جميع المحدثين وهي اذا مات الميت فليبلغوا جميع اخوانه ليحضروا جنائزه ليستفيدوا الآجر فمعنى هذا ان اصل الفعل واجب وهو الاعلام فاصل الوجوب مفروغ عنه فحيثذا يكون بحكم العقل المولى يطالب كل عبد واجد لشرط التکلیف فإذا كانت هذه الملازمه موجوده بحكم العقل فتحقق الدلاله الالزاميه اي اللفظ الدال على وجوب الفعل ، وبالدلالة الالزاميه تدل على توجه التکلیف الى الواجبين لشرط التکلیف ، ولكن بإتيان الفعل من به الكفائيه لا يسقط التکلیف وانما نقول الموضوع لا يبقى وليس التکلیف يسقط وذهب التکلیف لعدم الموضوع فهنا التکلیف غير متوجه اليه لا ان التکلیف متوجه اليه وهو خرج عن عهده التکلیف .

ص: ١٣٠

١- کفایه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص ١٤٣.

وبعبارة واضحة : اذا مات احد فهناك من هو نائم وهناك من هو مغمى عليه وهناك من هو واجد للشروط فهذا الذي هو نائم او المغمى عليه لم يتوجه اليه التکلیف لفقدان الشرط لا- ان الموضوع مرتفع بخلاف الواجب لشرط التکلیف وهو متمكن من الامتثال والعالم بموت المؤمن والمتمكن من القيام بالواجب فهذا التکلیف يتوجه اليه فعلى هذا الاساس التکلیف بدفع الميت وبباقي الاحکام موجه الى كل من هو واجد لشرط التکلیف ولكن يمتاز هذا الوجوب او الواجب من الواجبات العينيه اذا قام احد بفعل فلا يسقط عن الباقين فليس المقصود تحقق الفعل بل المقصود تتحقق الفعل من كل احد فهذا في الواجبات العينيه واما في الواجب الكفائي فالمقصود تتحقق الفعل بفعل اى احد هذا هو الفارق الاساسي بين الوجوبين .

وبهذا البيان ان ما افاده الاعلام غير واضح فما افاده النائني حيث قال ان الفرق بين الوجوب العيني والكفائي هو ان الوجوب

منصب على صرف وجود المكلف بخلاف العينى فهو متوجه الى كل واحد واحد من المكلفين وقلنا

اولا : ان هذا غير صحيح فصرف الوجوب ان كان مقصود به مفهوم الوجوب فهو ساقط وان كان حقيقة الوجوب المشتركة بين الجميع فهذا ايضا قطعا غير مكلف فالمكلف هو زيد وبكر وعمر وليس المكلف وجود الطبيعى المشترك بين المكلفين فما معنى كلامك ان التكليف متوجه الى صرف الوجود .

وثانيا : انت قلت ليس كل واحد واحد مخاطبا ونحن قلنا كل واحد واحد مكلف وسقوط التكليف عن البعض ليس لامثال هذا المكلف ورفع التكليف عن ذاك وانما معناه ارتفاع الموضوع وهذا خارج عن محل الكلام .

وكذلك كلام المحقق العراقي غير واضح فهو قال وجوب ناقص ووجوب تام فقلنا لا معنى للنقص والتمام لافي الوجوب ولا في الواجب فعل المكلف غير ناقص فلا يكون الواجب ناقصا وفعل المولى ليس ناقصا فليس الوجوب ناقصا ، ومعنى انه قد يسقط الوجوب بفعل الآخرين قلت قد في بعض الحالات يسقط الوجوب فان كان هذا هو النقص كما صرحت به فهذا ينطبق على جميع الواجبات وقلنا هذا يأتي حتى في التوحيد ، فما افاده العراقي غير واضح .

وكذلك الرأى الآخر وهو واجب على كل أحد وهو انه بفعل هذا يسقط عن الآخرين قلنا ليس بفعل هذا سقط عن الآخرين انما هو بارتفاع الموضوع وهذا لا يسمى سقوطا للتوكيل بل يقال عدم توجه التوكيل لفقدان الموضوع خصوصا على رأى السيد الاعظم والمحقق النائينى ان الموضوع عليه للتوكيل فالعمله مرتفعه فمن اين يأتي التوكيل حتى تقول انه يسقط .

فما ذكرناه هو الصحيح والعلم عند الله .

واما وصف هل هو لواجب قلنا الكفاية لغه معناها سد الحاجه فخبزه تكفيك يعني تسد حاجتك او يغريك عن شيء اخر فتاتي بمعنى اغواء وتأتي بمعنى سد الحاجه سد الحاجه انما يكون بفعل المكلف فهذا الفاعل اذا قام بالفعل فيسد حاجه فعله الى حاجه فعل غيره فيصير الواجب كفائي وليس وجوبا عينا ، والواجب ايضا يصح ان يوصف بالعينيه لما قلنا مرارا من انه تكفى في الاضافه ادنى علاقه بين المضاف والمضاف اليه وبما ان الواجب كفائي فالواجب المتعلق بهذا الواجب يوصف بالكافئ ايضا وليس فيه غلط في التعبير .

## الوجوب الكفائي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الوجوب الكفائي :

فصل : في الواجب الكفائي : والتحقيق إنّه سُنخ من الوجوب، وله تعلق بكل واحد، بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعاً، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم، وذلك لأنّه قضيه ما إذا كان هناك غرض واحد، حصل بفعل واحد، صادر عن الكلّ أو البعض .

تحصل مما سبق في توضيح الوجوب او لواجب الكفائي هو ان الوجوب متوجه الى جميع المكلفين ومحظ الوجوب هو ذلك الذي صار مناطا لتحقق التوكيل \_ ولا نقول عليه كما قال البعض \_ وبما ان كل واحد من لمكلفين مباين لفعل الآخر سواء كان الفعل عباديا كصلاه الميت او توصيليا بإطعام الجائع سقى العطشان ، حتى ولو كان الفعلان متحددين من حيث الحقيقة هذا فرد وذاك فرد اخر اذا كان الامر كذلك فكل واحد من المكلفين مكلف بالفعل الذي يمكن ان يصدر منه مع بقاء الموضوع فاذا قام مكلف ما بهذا الفعل يرتفع الموضوع فيكون سقوط التوكيل عن الآخرين من جهة سقوط الموضوع وعلى هذا استحقاق الاجر على طبق القاعدة لان كمل واحد منهم قام بما هو مكلف به فيستحق الثواب واذا العصيان تحقق يعني الميت باق ولم يقم بدفعه احد من المكلفين والجائع باق فكل واحد يستحق العقوبة لان كل واحد منهم ترك فعله لا فعل الآخر حتى يقال تتحقق العقوبه凡ه ليس فعل واحد بل فعل متعدد وفاعل متعدد والموضوع واحد ، فعلى هذا الاساس تتبعنا موارد الواجبات الكفائية وجدناها كلها من هذا القبيل كما في انقاد الغريق اذا كان اربع وكل واحد منهم يستطيع الانقاد فإنقاد هذا غير انقاد ذاك وهكذا الى جميع المكلفين وكل واحد منهم مأمور بالإنقاذ الذي هو فعله والموضوع و الغريق اذا اتي احد منهم بإثبات ما كلف به فقد اتي بما هو مكلف به والآخرون لا يجب عليهم لا ان الوجب ارتفع انما الموضوع ارتفع وان اشتراكا في الانقاد فقوه هذا وفعل هذا غير قوه ذاك وفعل ذاك فكل واحد منهم قام بما هو مكلف واذا لم يقم به احد فالكل يستحق العقوبه وهكذا في الأمثله الأخرى .

ثم بقى الكلام المنسوب الى السيد الاعظم افاد فى المقام انه يقول ان كان التكليف متوجها الى مفهوم احدهما او احدهم فاللوجوب تعينى ويقصد بذلك ان التكليف متوجه الى طبيعى المكلف وعبر عنه بأحدهما او احدهم منطبق على الكل على حد سواء فيكون هذا واجبا عينا او وجوبا عينا واما اذا كان موضوع التكليف هو عنوان احدهما وليس مفهوم احدهما \_ وعنوان احدهما حسب توضيحه هو يقصد به انه يكون كل واحد من المكلفين بدلا عن الآخر \_ فيتوجه التكليف الى زيد بدلا عن عمر وعمر بدلا عن خالد وهكذا فالكل مكلف بنحو البديله فالتحير يكون فى الامثال اى واحد منهم قام يكون هو المكلف فيكون هاهنا مبادله فى المكلفين كما فى الواجب المخير بدلية فى المكلف به فيقول اذن الواجب التخيرى والواجب الكفائي بمعنى واحد وغايه ما هناك فى التخيرى هو التخير فى افاد لمكلف به وهاهنا التخير فى المكلف ، هذا ما نسب اليه رض .

اولا : ان الكلام المنسوب اليه مضطرب جدا ففى الواجب الكفائي يفسره احدهما او احدهم عنوان الطبيعى المنطبق على الجميع وفي الواجب التخيرى قسمه بنحو البديله ، فلو قلنا انه مسامحة ويمكن ان تتجاوزه ولكن .

ثانيا: الملاحظه الاولى : ان العنوان لا يمكن ان يوجه اليه التكليف سواء كان على نحو البديله او على نحو الاشتراك فالعنوان لا وجود له الا الذهن والموجود في الذهن لا يكون مكلفا ولا مكلف به

الملاحظه الثانية : انت تقول ان البديله ين المكلفين فهل هي قبل الدخول بالامثال او هي اثناء الدخول فى الامثال او بعد الامثال ؟ فهذه حالات الصلاه فإذا كانت قبل الامثال فمن هو المكلف فان قلت زيد فيقول لماذا لم يكن عمر وان قلت عمر فيقول لما لم يكن بكر فانت تقول احدهما بدلا عن الآخر اذن من هو المكلف ؟ وانت تقول الترجيح لا يصح ، هذا اذا كان توجه التكليف قبل الشروع بالعمل .

اما اذا كان بعد الفراغ فالامثال انتهى بارتفاع الموضوع والمكلف به فالآن بما مكلف ! هل هو بذلك التكليف الذى انتهى فهذا مضحى للشكلى .

وان قلت اثناء العمل فهل نقسم هذا حدث وقسم لا- يحدث فالذى حدث لا- يمكن توجيه التكليف اليه واما ما يأتي فيكون التكليف انت التكليف على نحو البديله فلماذا عليك ولم يكن على ذلك الآخر . اذن الكلام المنسوب الى السيد الاعظم فيه اضطراب واضح .

## الوجوب الكفائي\_الواجب المؤقت والواجب الموسع . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الوجوب الكفائي\_الواجب المؤقت و الواجب الموسع .

فصل : فى الواجب الكفائي : والتحقيق إنّه سinx من الوجوب ، وله تعلق بكل واحد ، بحيث لو أخلّ بامثاله الكلّ لعوقيبا على مخالفته جميعاً ، وأنّ سقط عنهم لو أتى به بعضهم ، وذلك لأنّه قضيّه ما إذا كان هناك غرض واحد ، حصل بفعل واحد ، صادر عن الكلّ أو البعض .

قلنا افاد المحقق النائينى واصر فى الواجب الكفائي فقال الغرض واحد ومادام الغرض واحدا فلا بد ان يكون الفاعل المحقق لهذا الغرض واحدا وادا كان الفعل واحدا فلا بد ان يكون الامر المتعلق بهذا الفعل واحدا ايضا ، فوحده الغرض كانه مفروغ عنها فى الواجب الكفائي ، ولا يعقل تعدد الفعل لغرض واحد او تعدد الغرض من فعل واحد فلا بد ان تكون وحده الغرض مستلزمتا لوحده الفعل فإذا كان الفعل واحدا فالامر واحد ايضا ، واصر رضوان الله تعالى عليه على هذا المعنى وسكت عنه السيد الاعظم ولم يعلق على هذا الاصرار .

وعندنا ملاحظات على هذا منها :

الملاحظه الاولى : ان الفعل الصادر من الممثلين متعدد اذا اشترک اثنان او اكثر في ذلك فان فعل المنافق وعلى ابن ابي طالب ع والنبي الراكم ص عند اشتراكهم في الصلاه على الميت فلا بد ان نقول الفعل متعدد فان تعدد الفعل بتعدد الفاعل فالصلاه الصادره من النبي ص غير الصلاه الصادره من على ع وصلاتهما غير الصلاه الصادره من المنافقين الذين وقفوا معهما .

ص: ١٣٤

وايضا قلنا الامر العبادي قوامه بالقصد ومادام القصد متعدد من كل فاعل فلا بد ان يكون الفعل العبادي الصادر من كل واحد من الفاعلين لابد ان يكون متميزا ومحاجرا لفعل الاخر وانت تقول مع تعدد الفاعل والفعل واحد فهذا غير واضح .

الملاحظه الثانيه : قلنا لا مانع من ان يكون الفعل واحد والغرض تعدد ، نعم الغايه تكون متحده مع الفعل بمعنى الغايه التي تقدم تصورا وتكون معلولا للفعل وجزء العله للفعل والمعلول للمغيي يمكن ان يتلزم بما قال النائينى ولكن الغرض يتعدد والفعل واحد

وال فعل متعدد والغرض واحد لامانع من ذلك و تقدمت الامثله العرفيه على ذلك .

مضافا الى انه يمكن ان نتبه الى السبب الذى دفع النائينى الى القول بوحده الفعل و وحده الغرض فى الواقع فى مثل صلاه الميت او انقاذ الغرق او اطفاء الحريق او اطعام الجائع و سقى العطشان فهنا الموضوع واحد فوحده الموضوع او هم النائينى وغيره بان الفعل واحد وليس الفعل متعدد ولكن الموضوع احد ، والشبهه التى فى اذهان الاجلاء هى انه كيف يكون الفعل متعدد والفاعل متعدد ويكتفى احدهما لان بفعل الواحد يرتفع الموضوع لا ان فعل هذا يسقط فعل ذاك بل انما يرتفع الموضوع فى هذه الامثله .

فالنتيجه ما قاله النائينى غير واضح مضافا الى اختلافنا معه فى نظرية الغرض قلنا انه يقصد غرض المولى او هو غرض العبد من وحده الغرض فان كان غرض المولى فاستفادناه من الآيات القرآنية من اول القرآن الى نهايته استفادنا ان الغرض الالهي من هذه التشريعات و انزال الكتب و ارسال الرسل هو تعريض العبد لكتسب التقرب لله سبحانه اى جعله فى معرض التقرب ، فهذا هو الغرض الوحيد من جميع الانشئات و قلنا بما ان المكلف متعدد والزمان مختلف والطبع مختلف فاضطر المولى ان ينشأ اوامر مختلفة و نواهى مختلفة لأجل ذلك الغرض وهذا هو سر النسخ فى الشرائع والا فان الغرض من المولى واحد ولا ان الفعل متعدد فالغرض متعدد ، فهذا مجمل فى الواجب الكفائي .. و تقدم معنى الكفائي و قلنا ان الكفائي معناه سد المسد فكل واحد سد مسد فعل الاخر فى انتهاء الموضوع و قلنا يصح التعبير بالوجوب الكفائي لان ادنى علاقه والملابس كافية للإضافة ، ثم دخل الاعلام فى الواجب الموسع والمضيق .

قال في الكفاية ان الزمان لابد منه عقلا في كل واجب ولكن قد يكون هذا الزمان مأخوذا في الواجب شرعا فحينئذ سمي مؤقتاً  
وإذا لم يؤخذ الزمان فيه فيسمى غير مؤقت .

والمؤقت قد يكون قد يكون الزمان بمقدار الفعل فهو مضيق وقد يكون أوسع فهو الموسع ، وهذا نقطتان :

الاولى : قال لابد ان الزمان مأخوذ في الواجب عقلاً فهذا يجري في الواجبات التي كلف بها الناس والملائكة والجن بعد خلق السماوات والارض لأن الزمان بجميع تفاصيره مرتبط بالشمس والقمر فإذا لم تكن ارض شمس ولا غير ذلك من الحركات والاجرام السماوية لم يكن هناك زمان بالمعنى المتعارف فانه كانت هناك واجبات في عالم الارواح قبل عالم الماده كان هناك واجبات على الموجودين في ذلك الوقت مثل رسول الله تعالى كان يعلم الانبياء والائمه ، فهذا تعبيه في كل واجب لابد ان نظيف اليه قيد وهو كل واجب في عالم الناسوت \_ هكذا قال بعض اساتيذنا في مقام التقسيم – يقول في عالم الناسوت يعني عالم الماده فلا بد في كل واجب من زمان واما ذلك الواجب الذي يكون وقته اوسع فان ضاهر كلماته يقول في الموسع اذا امكن اتيان الفعل في هذا الزمن اكثر من مره اى تكراره في هذا الوقت .

## الواجب الموسع بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب الموسع .

فصل : لا- يخفى إنّه وأنّ كان الزمان مما لا بدّ منه عقلاً في الواجب، إلّا إنّه تارهَ مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً، وأخرى لا دخل له فيه أصلًا فهو غير موقت، والموقت اما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيق، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع... .

ص: ١٣٦

افاد في الكفاية انه الواجب لابد له من وقت بحكم العقل ، فاشرنا في الجلسه السابقة ان هذا على اطلاقه ليس ب صحيح باعتبار ان الملائكه خلقوا قبل الوقت باى معنى فسر الوقت وكذلك حياه النبي ص قبل تلبسه بالوجود العنصري فتلك الحياه كانت له وهو يعبد الله سبحانه كما في الروايات واحاديث النبي ص ، وتلك الواجبات على الملائكه لم تكن مقيدتا بزمان وكذلك واجبات الارواح لما قال لها الباري تعالى (الست بربكم ) فكانوا ملزمين بالإقرار او ملزمين بإظهار ما في عقيدتهم فكان هذا واجبا عليهم ولم يكن مكان ولا زمان ،

وباي معنى فسر الزمان حتى بمعنى الدهر الذي اشار اليه السيد الدمامد رض بان الدهر ضرف لجميع هذه الامور بما فيها الزمان فلم يكن ضرف ولا مظروف ، اذن الذى افاده صاحب الكفاية فلا بد بقرينه المقام يقصد الواجبات التي هي افعال المكلفين من بنى ادم في عالم الناسوت في عالم الماده الكون والفساد ، والا لم يكن مثل هذا يصدر منه على جلاله قدره رض ، وعلى هذا نفسه كلامه قوله وملخصه انه يعني بالواجب المؤقت الواجب الذي يكون الزمان قيداً هو الفعل الحاصل من المكلف في عالم الكون والفساد في عالم الماده واما اذا كان الفعل خارجا عن ذلك الاطار فليس هناك دليل عقلي يدل على حاجه الفعل الى

ثم انه رض تبعا لغيره قال ان الوقت قد يكون مأخوذا فى الواجب شرعا مع قطع النظر عن حكم العقل والعقلاء وحيثنى اذا كان الوقت مأخوذا يسمى مؤقتا في الاصطلاح واذا لم يكن هناك وقت محددا شرعا للواجب الذى هو فعل المكلف فيسمى غير مؤقت وليس له اصطلاح وفي الواقع غير مؤقت هو نفى للتوقيت وليس اصطلاح وقال هو وقال غيره قد يكون الزمان واسعا بحيث يمكن تكرار الفعل في الافراد الطولية اكثر من مره وقد لا- يمكن التكرار بل يمكن الوقت بمقدار الفعل ومثلا للوقت بمقدار الفعل بالإمساك الواجب بالصوم فانه يبدأ بطلع الفجر الثاني وينتهي بمجيء الليل ، وليس هذا الفعل يمكن اتيانه اكثر من مره في هذا الصرف من فاعل واحد فهذا هو المضيق ، واما اذا امكن اتيانه اكثر من مره في ذلك الوقت المحدد فهذا هو الواجب الموسع ، فكلمه الموسع والمضيق هو وصف للواجب وليس للوجوب ، وايضا تفسير الواجب الموسع بحيث يمكن الاتيان بالواجب اكثر من مره في ذلك الوقت المحدد بدايتها ونهايتها .

بعض الاعلام جعل التوقيت قيدا للحكم انه هذا الزمان قد يكون قيدا للوجوب وقد لا يكون قيدا ، وكل هذا الذى قاله هو حق الوجوب وليس فى حق الواجب وطبعا النتائج تختلف والاحكام تختلف باختلاف هذين المطلبين .

ولكن يرد على هذا الثاني مثلا زوال الشمس قيدا لوجوب الصلاه فهذا معناه ان الوجوب ان قلت معلق فهذا له معنى وان قلت مقيدا فله معنى اخر ، وان قلت انه مقيد فمعنى ذلك ان الوجوب الذى هو حكم قابل للسعه والتضييق وهذا يعني مفهوم الوجوب لا- نفس الوجوب الذى انشأه المولى ، اما الفعل الصادر من المولى وهو الانشاء فهو فعل وهو جزئى حقيقى دائمًا فلا يعقل ان يكون يضيق ويتوسيع غير ممكן تقيد الفعل الصادر المتحقق من الفاعل سواء كان الفاعل هو رب العالمين او يكون زيد ابن ارقم ، هذا ان كان يقصد قيدا لوجوب وان كان يقصد التعليق فمعنى ذلك ان الوجوب لا يتحقق الا بعد تحقق القيد فهذا معناه ما زال التشريعات مستمرة فلما تزول الشمس الله تعالى يشرع لأنه لا يمكن ان يتحقق التشريع والمشروع له يعني الحكم لا يتحقق كما لا يمكن تتحقق الحكم بدون تشريع يعني التشريع ايجاد الشريعة والحكم هو عباره عن الشريعة التي جعلها الله سبحانه وتعالى لعباده ، فمعنى ذلك يكون انشاء الحكم معلقا انشاء وجودا يكون متوقفا على حصول الشرط وهو زوال الشمس وزوال الشمس اذا كان كذلك فمع ذلك ان الله ما زال ينشأ .

اذن التقيد بالزمان غير معقول والتعليق ايضا غير معقول واصرار بعض الاجلاء منهم المشكينى في حاشيته على الكفايه جدا غير واضح ، فالصحيح هو ان يكون الزمان قيدا او وصفا للواجب وليس للوجوب فعلى هذا ما افاده في الكفايه مثيا مع الاعلام الذي سبقوه هو الصحيح فان الوقت يكون قيدا بمعنى يكون المطلوب من العبد الفعل الذى يكون في هذا الظرف من الزمان ، اذن وافقنا الكفايه في هذا التوصيف وهو وصف للواجب .

وهذا التقسيم الذى صرخ به فى طى كلماته وصرح به السيد الاعظم رض الواجب الموسع حيث يمكن الاتيان بالفعل اكثر من مره فى ذلك الوقت بتمامه من بدايه الفعل \_ النه او التكبيره \_ الى التسليم الواجب ، والمضيق هو اذا كان الوقت مساويا لل فعل واما اذا كان يمكن الاتيان بالفعل مره ونصف فهذا ماذا تسميه هل هو موسع او هو مضيق ؟ ففى الموسع تقول اكثرا من مره حتى يكون هناك افراد طويله ويكون التخيير بينها عقليا ، والسيد الاعظم يقول يمكن التكرار بتمامه فى ضمن هذا الوقت فأقول ماذا تقول اذا امكن الاتيان بالفعل مره ونصف فى الوقت ؟ فهنا لا هو مضيق ولا هو موسع فماذا تقول فحسب تفسيرك لا هو مضيق ولا هو موسع ، فاذا لم يمكن تكراره بتمامه فاين يدخل فهم قالوا ان المضيق يبتدأ الوقت سويتا ويبتدا سويتا ، فهو اتي بقيد التمام فجاء القسم الثالث فلو لم يأتى بقيد التمام لم يأتى القسم الثالث ، اذن فالقسمه غير حاضر .

والصحيح ان يقسم بتقسيم اخر حتى هذا الخشى المشكل لآياتى فان الوقت مضيقا او موسعا اما على طبق الواجب واما ليس على طبق الواجب فلا تأتى بقيد يمكن تكرار الفعل اكثرا من مره فهذا القيد زائد ، فال فعل قد يكون اكثرا من الزمان او بمقدار الزمان فان كان بمقدار الفعل فهو مضيق وان كان ازيد منه فهو موسع فهذا الذى يمكن ان تأتى به مره ونصف فليس واجب عليك ان تبدأ بمجرد بدايه الوقت فتأخره قليلا بحيث يمكنك انهاء الفعل بانتهاء الوقت فهذا موسع ، وان كان لا يمكن الاتيان بالفعل اكثرا من مره .

واشكل فى المعالم على هذا التفسير المعروف بانه غير معقول لأن هذا معناه يجوز تركه في اول الوقت وما يجوز تركه ليس بواجب فكيف يكون واجبا ويجوز تركه ؟

فكل واحد هنا سلك مسلكا السيد الاعظم سلك نفس المسلك الذى سلكه في الواجب التخييرى فقال هناك ان الواجب هو احدها او احدهما هاهنا ايضا يقول احد الافعال واجب من هذه الافراد وما اوردناه عليه هناك من ان عنوان احدهما عنوان انتراعي لا- يمكن ان يكون مصدرا للتوكيل فانه عنوان احدهما من الكليات الفردية التى يستحيل تتحقق مصاديقها في الخارج ، فهذا غير واضح .

البعض قال للتخلص من هذا الاشكال ان الواجب هو الطبيعي وليس الفرد .

## الواجب الموسوع بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب الموسوع .

فصل : لا يخفى إنه وأن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً في الواجب ، إلا إنه تارةً مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتا ، وأخرى لا دخل له فيه أصلاً فهو غير موقت ، والموقف أما أن يكون الزمان المأمور فيه بقدرته فمضيق ، وإما أن يكون أوسع منه فموسع ... .

يقول صاحب الكفاية \_ بقطع النظر عما ذكرناه بالأمس \_ التخيير بين مصاديق الواجب الموسوع عقلى فالعقل هو الذي يخير العبد بين ما شاء من هذه الافراد الطوليه ما يخирه اى الافراد العرضيه فالتحvier بينهما يكون عقليا ويعلل ذلك بان فرديه هذا الفرد للكلى المأمور به بحكم العقل فمادام مصاديقه هذا المأوى للماور به بحكم العقل فالتحvier عقلى .

وجاء المشكيني وزاد في الطين بله فقال ان التخيير الشرعي انما يكون بين الشيئين فيما اذا كان في كل من الشيئين غرض يخصه وفي الآخر غرض اخر يخصه كما في انقاد الغريقين فاني استطيع انقاد احدهما فالتحvier يكون شرعا ، فهذا زيد ابن عمر وذاك خالد بن بكر فلكل واحد غرض فيكون الغرض متعددا فالتحvier شرعى او يكون لكل من الواجبين خصوصيه لا توجد في الآخر وكل منها مصدق للواجب ، مثلا- مصدق للتکفیر هذا اطعام وذاك صوم وذاك عتق فهنا ايضا خصوصيه لكل واحد من الافعال فالتحvier شرعى .

ص: ١٤٠

نبأ اولا- من كلام صاحب الكفاية فنقول انه جعل مناط التخيير شرعا فهو جعل مصاديقه المصدق بحكم العقل وقلنا ان هذا خلط بين مطلبين فمصاديقه المصدق يعني تعbir اخر سقوط التوكيل به هذا بحكم العقل ، وليس الكلام في ذلك فان سقوط التوكيل حتى في الواجب المضيق ، ومناط التخيير الشرعي كما قلنا في الواجب المخير والواجب الكفائي هو ان الذى حدد فرديه الفرد ان كان هو الشارع فالتحvier شرعى وان كان فرديه الفرد بحكم العقل فالتحvier عقلى وفي موارد التخيير الشرعى نجد ان فرديه الفرد بتعيين من المولى ( كمن جاء الى النبي صلى وقال هلكت واهلكت لقد واقعت زوجتي في نهار شهر رمضان فقال

ص كفر ) فرديه الاطعام للكفاره وفرديه العتق للكفاره وفرديه الصوم للكفاره انما هو جعل من الشارع فالتخير شرعى وفي محل الكلام الوقت اخذ فى الواجب اي قيادا للواجب وهذا القيد شرعى كما ان الشارع المقدس اعتبر الطهارة عن الحدث بإقسامه فى الصلاه كذلك اعتبر وقوعه فى وقت معين وفي بعض الواجبات المكان المعين اعتبره مقوما ومعنى مقوما اي ان المولى بدون ذلك لا يكتفى به , فكما لا يكتفى بالصلاه بدون الطهارة من الحدث فكذلك لا يكتفى بدون حصول هذا الفعل فى ضمن وقت معين فما كان من الصلاه فى الوقت المحدد فهو واجد لما هو شرط فما دام هو شرط فالتخير شرعى والتخير العقلى يكون حيث فردية الفرد بحكم العقل وله مصاديق فى العبادات وله مصاديق فى العرف وذلك ان كان العقل متمنكا من تحديد ما هي المأمور به وتحديد مصداقه كما لو قال المولى إلتى بماء فهذا الكاس وذاك الكاس كل منهما مصدق للماء بحكم العقل لأن اصل طبيعة الماء وجلب الماء هو من الطبائع التي يتمكن العقل من ادراكه وتحديد فيتمكن من تحديد مصاديقه ايضا فيصير التخير عقليا وكذلك في الاطعام فخبز الشعير اطعام والتمر اطعام فكل ذلك يكون التخير عقليا واما اذا كان فردية الفرد بحكم الشرع فهو شرعى , ففي المقام كون هذه الصلاه في اول الزوال او وسط الوقت او اخر الوقت فيما ان الشارع يرضى به وجعله فردا باعتباره مستوف لمقوماته كالطهارة والستار وككونه في هذا الوقت فيكون التخير شرعا وليس عقليا , هذا ما كان لنا مع صاحب الكفايه .

اما المحقق المشكينى قلنا انه ربط كون الواجب تخيريا او شرعا او عقليا بالغرض

قلت من اين لنا ادراك اغراض المولى حتى يتمكن انه متعدد او واحد ؟ ! فقال الحق تعالى على لسان احد انبائاته ( تعلم ما في نفسى ولا اعلم ما في نفسك ) فقد يبين المولى الغرض فيكون متفضلا ولكن ليس لنا العلم بأغراض كل الواجبات ، وهذا بقطع النظر من ان الغرض للعبد او للمولى فليس الكلام فيه ، اذن تميز التخدير الشرعي عن العقلى بالغرض هذا رجم بالغيب وحاله على المجهول .

## الواجب المؤقت بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب المؤقت .

فصل : لا يخفى إنه وأن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً في الواجب ، إلّا إنّه تارةً مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً ، وأخرى لا دخل له فيه أصلًا فهو غير موقت ، والموقت اما أن يكون الزمان المأمور فيه بقدرته فمضيق ، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع ... .

كان دليل صاحب الكفایة على كون التخيير عقليا يقول ان نسبة افراد الواجب الموسع الى الطبيعي نسبة الافراد الى الكلى فإذا كان كل واحد منها فردا فحينئذ فلا بد ان يكون التخيير عقليا ، يعني كون هذا الشيء فردا لهذا الكلى هذا يكون بحكم العقل .

ونحن في مقام توضيح مقصودنا اكدنا على نقطه وهي قد يكون الكلام في تحديد فردية الفرد وقد يكون الكلام في تتحقق الامثال بإتيان هذا الفرد فان كان الاول فقد يكون تحديد فردية الفرد بالعقل وذكرنا امثله منها انقاد الغريق فإنقاده باليد انقاده وإنقاده بالزورق وهكذا بالطرق الأخرى التي يتحقق بها المحافظة على حياة هذا الغريق وانجائه من الغرق فهذا يسمى انقاد وليس الشارع هو الذي يقول هذا انقاد وهذا ليس بإنقاد وانما انت بعقولك تقول هذا انقاد وهكذا في اطعام المسكين الخبز او الفاكهة وهكذا اطعام وانقاد لحياته فالتخمير عقلی فتحديد فردية الفرد لطبيعي الاكل بحكم العقل فإذا كان هكذا فالتخمير عقلی ، بخلاف الامور التي قيدت بقيود مأموره بلسان المولى فلو قال هذا القيد وهذا الفعل بهذا الشرط وهذا الفعل بهذا الترتيب وهذا الفعل بذلك القوام فعلى هذا فردية الفرد حينئذ من الشارع وليس من القل ، فربط رض التخيير العقلی بدعواه الصريحة بأن نسبة كل واحد من مصاديق الواجب الموسع نسبته الى الطبيعي هذا صحيح ولكن فردية الفرد بالعقل فصار النسبة والفردية شرعاً واذا كان من العقل فصار عقلية او عقلانية وانت تخلط بين مطلبيين لا ينبغي الخلط بينهما ، نعم آمنا بأن تتحقق الامثال وسقوط التكليف بإتيان هذا هو من احكام العقل باعتبار ان الامثال عليه لسقوط التكليف كما آمن في غير هذا الموضوع ايضا ، فاحد اسباب سقوط التكليف هو الامثال ، اذن سقوط التكليف عقلی وكون هذا فردا شرعی ، فهو يقول مadam فرد فردية الفرد عقلية .

ص: ١٤٢

ونحن نقول ان الميزان والفصل بينهما هو ان كان الطبيعي ومصب التكليف من المعتبرات الشرعية فلا بد ان تكون فردية الفرد

من المعتبرات الشرعية ايضا وان كان اصل الطبيعى ليس من معتبرات الشارع المقدس بل هو امور يمكن ان ندركها بعقلنا وبطبيعتنا او بامور اخرى فالشارع طلب مني ايجاده او عدم ايجاده فهو نعرفه ولكن المولى امرني في شرب الدواء ونهانى عن شرب المسكر ، فالشرب بكذا نعرفه بالعقل والشارع ليس له الا فقط طلب الفعل او طلب الترک ففي هذه الحال تكون فردية الفرد عقليا او عقلانيا ، فطبعه النوم وطبعه الشرب وتوجيهه المحضر الى القبلة وغيرها فهذه معناها نعرفه عقلا اما من المولى طلب الفعل فقط ، وكذلك في طلب الترک كما في النهي عن النوم فالشارع نهانى عن النوم وقت الصلاه فقط ،

فالنتيجه هنا امر و هناك نهي وليس للمولى تصرف في اصل متعلق الامر لم يجعله ولم يحدثه فهذا التخيير يكون عقليا ، اذن ما قاله غير واضح .

اما تلميذ الخراسانى المشكينى رض

فقال : ان التخيير ليس شرعا وانما هو عقلي وذلك لان التخيير الشرعى يأتي اما بتعدد الغرض واما من تعدد الخصوصيات المأخوذة فى الشيء فمثلا الاطعام فله خصوصيه والصوم له خصوصيه والعتق وكذلك باقى خصال الكفاره لها خصوصيه فيكون التخيير شرعى ، فينحصر التخيير الشرعى فى هذين الملاكين احدهما ان يكون هناك غرض مترب على ذاك والثانى ان تكون الخصوصيات الملحوظه فى هذا الطرف غير موجوده فى ذاك الطرف وانما موجوده خصوصيات اخرى ، هكذا افاد رض فى هامشه على الكفايه .

اما مساله الغرض : فتعدد الغرض يعني تعدد الواجب وقد تقدم الكلام فى ذلك وقد اخذ هذا من كلام صاحب الكفايه فى الواجب التخييرى وقد تقدم الكلام مفصلا وقلنا انه لا يمكن ان يجعل ذلك مناطا للواجب التخييرى ولا لغير التخييرى لأنه لا سبيل لنا الى معرفه اغراض المولى ، وهذا مع غض النظر عن ما اوردنا عليه فى ما تقدم ، اننا لا نعرف اغراض المولى فكيف انت تعرف اغراض المولى حتى تعرف من تعهد الاغراض الوجوب تخييرى وان كان الغرض واحدا فالوجوب تكوينها ،

اما المميز الثانى : عنده للتخيير الشرعى هو ان تكون لكل واحد من الافعال له خصوصيه وهذا قطعا الصلاه قبل الوقت لها خصوصيه وبعد الوقت لها خصوصيه وان لم تكن هذه الخصوصيه مأخوذه شرعا لكان التكليف لغوا ، فما افاده المشكيني غير واضح ، فإلى هنا انتهينا من كلام صاحب الكفايه والمشكيني رض

## الواجب المؤقت . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب المؤقت .

فصل : لا- يخفى إنّه وأنّ كان الزمان مما لا بدّ منه عقلاً في الواجب، إلّا إنّه تارهٌ مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً، وأخرى لا دخل له فيه أصلًا فهو غير موقت، والموقف اما أن يكون الزمان المأخذ فيه بقدره فمضيق، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع... .

نأتى الى كلام المحقق النائينى على ما فى اجود التقريرات فقسمه الى المؤقت وغير المؤقت ثم غير الموقت الى الواجب الفورى وغير الفورى ولكنه رض حسب ما جاء بقلم السيد الاعظم يقول ان وصف الواجب وهو الوجوب مقيد بالمؤقت وجميع البيانات التى اتى بها فى هذا البحث كلها فى هذا الاطار وهو ان الواجب يوصف بالموضع والمضيق ولكن يوصف بحال متعلقه ( هو يقول الوجوب محدود له الوقت ) فهو قال الواجب ينقسم الى المؤقت وغير المؤقت نفس الواجب ثم يقول الوجوب يكون مشروطا بالوقت وهذا حسب الضاهر كلام متهافت فرفع التهافت بتفسير كلامه بان نقول ان المؤقت وغير المؤقت او صاف للواجب بلحظة المتعلق لكي يصح كلامه الشريف ، فيقول الزمان قيد للوجوب ومنقسم الى المؤقت وغير المؤقت الواجب ، فالوجوب فعل المولى او فعل العقل الطلب من المولى والالتزام من العقل ، فالوجوب باى معنى فسرته من افعال المولى او هو من فعل العقل فليس هو من فعل العبد في مقام الامثال ، فكل اشكالاته وتحقيقاته رض مبنية ومحاطة بهذا الاطار وهو ان المشروط بالزمان هو الوجوب والذى ينقسم الى المؤقت وغير المؤقت هو الواجب ، بناء على هذا الاساس يقول الواجب اما مؤقت اى لوجوبه وقت محددا وليس لوجوبه وقت محدد فإذا كان هناك وقت محدد فحينئذ اما ان يكون الوقت بمقدار الواجب كما قال صاحب الكفايه فهو مضيق وان كان اوسع من ذلك فهو موسع – ولم يأتي بذلك القيد الذى قاله صاحب الكفايه يمكن تكرار الفعل اكثر من مره فى ضمن ذلك الوقت – هذا الذى كان محظى كلامنا فى كلام الكفايه وغير الكفايه فى هذا الشأن .

ص: ١٤٤

ثم اشکل على نفسه اشکالين :

الاشکال الاول على تفسيره للواجب الموسع وهو ان يكون الزمان اوسع من ما يحتاج اليه الاتيان بالواجب والاشکال الآخر على الواجب المضيق حيث يكون الزمان بمقدار الواجب ، والاشکال على الواجب الموسع يقول هذا معناه فى اول الوقت يجوز تركه فكيف يجوز ترك الواجب وكيف الجواز يجتمع مع الوجوب ، وهذا الاشکال معروف فى كلماتهم ، واجابعن هذا الاشکال بان الوجوب منصب على الطبيعة واما الفرد فمحقق على الطبيعة فما دام الوجوب منصبا على الطبيعة

وصدق الطبيعة على كل واحد من الأفراد الطولية كصدقه على الأفراد العرضية يعني أيضاً قياس للواجب الموسع على الواجب المخير بالتخير الشرعي فمن هذه الجهة يقول لا مانع من ذلك فالواجب منصب على الطبيعة ومادام لم يكن منصباً على الفرد فلا يكون هناك أي شبهه أو أي اشكال ، هكذا اجاب عن هذه الشبهه .

ثم اشكل على نفسه على تفسيره للواجب المضيق فيقول :

بتقرير الاشكال : لابد من اختلاف بين الطلب وهو الوجوب وبين الواجب بمعنى لابد من تقدم الطلب على الواجب فلو كان زمان الواجب والوجوب واحداً ( لأنه فسر الواجب المؤقت بـان يكون الزمان قيداً للوجوب ) فمعنى ذلك ان الوجوب يتحقق في اللحظة الاولى من الزمان المحدد لل فعل فإذا كان كذلك فهذا الجزء من الزمان يكون متقدماً على زمان الاتيان بالفعل فيلزم من اذلك ان يكون الزمان اوسع من الواجب لا يكون بمقداره وانت قلت الواجب المضيق يكون الزمان بمقدار الواجب وتبين ان الزمان ان يكون اوسع ولو بجزء من مليون الجزء من اللحظه فلابد ان يكون زمان الوجوب قبل زمان الواجب .

ص: ١٤٥

واجباً عن هذا الاشكال بان تقدم الوجوب على الواجب ليس تقدماً زمانياً انما هو تقدم رتبى باعتبار انه رتبه الوجوب متقدمة على زمان الواجب فيمكن ان يحدثا معاً فالزمان يكون واحداً للوجوب والامثال \_ عبر عن الوجوب بالبعث والامثال بالانبعاث \_ فيقول لا\_ يشترط ان يكون زمان البعث متقدماً على زمان الانبعاث يعني الاندفاع نحو الامثال ، وهناك بعض التعبيرات الاصطلاحية فيها نحو من التعقيد ترکناها ولخصنا الاشكال والجواب ، فهذا ملخص لما جاء في الكلام المنسوب إلى المحقق النائيني بقلم السيد الاعظم رض .

وهذا الكلام منه من اوله إلى آخره غير واضح علينا !

الملاحظة الاولى : قال انه الواجب ينقسم الى المؤقت وغير المؤقت ، ثم قال الزمان قيد للوجوب وليس للواجب واتصاف الواجب بوصف المؤقت يكون بحال المتعلق ، فنقول معنى ذلك فعل الصلاة من زيد ابن ارقم والتشريع من الله تعالى بلحظه واحده وليس الله تعالى انشأ الاحكام وخلق الرسول ص واعطاه النبوه والشريعة ومن جمله شرائعه اقاموا الصلاه ثم زالت الشمس ثم جاء جبرائيل إلى النبي ص عندما زالت الشمس وقال قم صلي ، ففعل النبي ص للصلاه كان بعد زمان التشريع ، فهو يقول ان التشريع يحدث يعني انشاء الحكم وانشاء الوجوب هذا الذي هو فعل المولى يكون مقيداً بالوقت ، فإذا كان مقيداً بالوقت فمعنى ذلك تكون كل هذه الروايات نلفها بقماش من التقديس ونجعلها على الرف ، اذن قوله بان الوجوب مقيد بزوال الشمس وليس الواجب واما الواجب فيكون مقيداً بلحاظ الوجوب يعني الوصف بلحاظ المتعلق هذا جداً غير واضح ، فملخص الملاحظه ان الذي ذكره لا يتلائم مع مسلمات الاسلام ابداً .

الملاحظه الثانية : انه قال في مقام الجواب عن الاشكال الاول اي على الواجب الموسع انه يلزم من ذلك ترك الواجب في اول الوقت وهذا الوجوب مع جواز الترك لا يجتمعان , وجوابه كان ان الوجوب انما هو منصب على الطبيعة وليس على الفرد حتى يأتي الاشكال فذلك الطبيعة لا يجوز تركها ،

وفيه اولا : ان الطبيعة توجد بالأفراد وليس الطبيعة ضمن الأفراد عند المحققين من المعقولين منهم الشيخ الرئيس رض ان الطبيعة توجد مع الأفراد كآباء متعددين لأنباء متعددين يعني الطبيعة تتجزأ وتنقسم حسب تعدد الأفراد فزيد جزء من طبيعة الإنسان وخالف جزء آخر من طبيعته ، فإذا كان الأمر كذلك فنسال كذلك الوجوب المقيد بالزوال على أي جزء منصب على الفرد الأول من الأفراد الطولية أو الفرد الثاني أو .. ، فإذا الأول فلا يجوز تركه وإذا جاز تركه فلا يكون واجبا وإذا الثاني فلا يجوز تركه فإذا جاز تركه فلا يكون واجبا وهكذا ففدت من المطر ووقفت تحت الميزاب .

وثانيا : هذا الكلام عين كلام الكفائيه من بعض الوجوه وهو نسبة المصاديق والأفراد إلى الطبيعى نسبة الفرد إلى الطبيعى فنسبة ككل فهو مصاديق والتخيير بينهما عقلى وليس شرعا في أول الوقت او وسط الوقت فالعقل يخير الإنسان بإتيانه في أول الوقت او في أخره فيكون في الواقع الواجب ما هو هل الطبيعة او المصاديق فإذا قلت الواجب هو الطبيعة فالتحvier يكون في المحصل ولا يكون في نفس الواجب

وبعبارة واضحة الفرد محصل للطبيعة وليس عباره عن نفس الواجب وإنما هو محصل للواجب وهذا لا يمكن الالتزام به بل لابد ان نلتزم بانها متحدة مع الفرد فالدخول بإتيان الفرد هو دخول بإتيان الواجب والا لكان لما بدأ بفعل الصلاه بالجزء الأول والثانى فانت لم تتحقق الصلاه وإنما تتحقق الصلاه عند التسليم الآن تتحقق طبيعة الصلاه والا لم تكن في صلاه ولا في واجب ، فالنتيجه ما أفاده جدا غير واضح .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب المؤقت .

فصل : لا يخفى إنّه وأنّ كان الزمان مما لا بدّ منه عقلاً في الواجب ، إلّا إنّه تارةً مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً ، وأخرى لا دخل له فيه أصلًا فهو غير موقت ، والموقت اما أن يكون الزمان المأمور فيه بقدرته فمضيق ، وإما أن يكون أوسع منه فمتوسّع ... .

كان الكلام في فهم ما قاله المحقق النائيني في الواجب الموسوع والمضيق وطرح اشكالين احدهما على الواجب الموسوع والآخر على الواجب المضيق واجب عنهما ..

واشكنا عليه ونضيف محدثوراً آخر يلزم من كلامه الشريف وهو انه جعل كون الواجب موسعاً هو ترتيب الغرض على الطبيعة وقلنا ان كان المقصود هو غرض العبد فهذا يترب حين الامثال او هو غرض المولى فهذا لا طريق لنا لمعرفته فمعنى ذلك لا طريق لنا لمعرفة الواجب الموسوع ،

واما الاشكال الثاني فذكرناه وملخصه في الصوم الواجب لابد ان يكون الوجوب لذلك الواجب المقيد بالوقت حسب فهم النائيني ايضاً يكون اما داخل الوقت او خارج الوقت فان قلت داخل الوقت فلا بد من ذهاب وقت يحصل حدوث الوجوب ذهاب هذا الوقت قبل امثال الواجب فلا بد ان يكون الواجب الذي يحصل على بعض الوقت . وان قلت ان الوجوب يأتي قبل الوقت فيلزم من ذلك تقدم الوجوب على الواجب والمفروض ان الوجوب مشروط فيلزم من ذلك تقدم المشروط وهو الوجوب على الشرط وهو الواجب واجب عنه رض ان تقدم الوجوب على الواجب ليس تقدماً زمانياً وانما هو تقدم بالرتبه وليس زمانياً ، نعم بعد ذلك يستثنى يقول العلم بالتكليف لابد من تتحققه قبل الوقت فلا بد ان يكون المكلف عالماً بوجوب الصوم قبل دخول الوقت والا لا يمكن ان يتحقق منه الانبعاث قبل حصول الوقت واما العلم بنفس متعلق الوجوب وهو ان يكون بعد دخول الوقت العلم بالواجب ان يتأخر او يتقدم لا مانع من ذلك لأن تقدم العلم بالواجب ليس لازماً انما اللازم هو تقدم العلم بالحكم والعلم بالعلم بالحكم لابد ان يتحقق قبل تحقق الحكم ، هذا ملخص كلامه ، والسيد الاعظم في الحاشية جعل العلم بنفس الواجب يقول لا يتشرط التقدم لأن تقدمهما طبعي وليس تقدم العله على المعلول .

ص: ١٤٨

وفي كل ما قاله العلمان نظر !

اما مافاده النائيني رض من ان الوجوب والواجب يتحققان عند طلوع الفجر معاً وتقدم الوجوب على الواجب رتبى هذا غير واضح وذلك لأن الزمان قيد للواجب واذا كان قيداً للواجب فيكون الواجب موسعاً ومقتضى ان يكون الزمان قيداً للوجوب فيكون الوجوب موسعاً وليس الواجب يكون موسعاً ومضيقاً

وبعبارة واضحة انت قسمت الواجب الى الموسوع والمضيق فحينئذ لابد ان يكون الزمان المساوى للواجب والواسع من الواجب

بالقياس الى نفس الواجب لا بالقياس الى الواجب والوجوب معا ،

الملاحظه الثانيه : كما قلنا ان الوجوب يتحقق قبل تحقق الواجب والواجب قبل تتحقق الموضوع سواء كان التقدم رتبيا او زمانيا فانه يعني ذلك ان التشريعات مستمره في الحدوث والتجدد مادامت الدنيا قائمه الى يوم القيامه ، فإذا قلت ان الوجوب يحدث بعد التتحقق فلم يكن الوجوب حاصلا فإذا لم يكن حاصلا فمن المشرع للوجوب هو الله او هو غير الله فإذا قلت الله تعالى فان الله تعالى قال (اليوم اكملت لكم دينكم) فيما تفسر ذلك ؟ ، وان كان الموجب للوجوب غير الله تعالى كما يظهر من كلماته وكلمات تلميذه السيد الاعظم من ان الموضوع عله للحكم فحينئذ يكون ذلك الموضوع هو المشرع ، وانت قلت عله فهل هي عليه تكوينيه او هي تشريعيه ؟ ان قلت تكوينيه كما النار عله للحراره والاحراق فمعنى ذلك تترتب الاحكام على الموضوعات كما تترتب المعلومات التكوينيه على العلل التكوينيه ! فليس لك ان تقول هذا حكم شرعى فهل لك ان تقول ان الاحراق حكم شرعى ؟ هل النور من النار حكم شرعى ؟ ! ، فطلوع الفجر عله لتحقق الوجوب وطلوع الفجر مؤثر تكويني او تشريعي ؟ قل ما شئت ، فإذا قلت تكويني فكل الاشار التكوينيه مترتبه على الامور الخارجيه فصارت احكاما بعدهما كانت موضوعات ، وان قلت عله تشريعيه فكم مشروع عندك ايها النائيني الله وهذا الموضوع ! فما قاله رض جدا غير واضح .

ص: ١٤٩

ثم في اساس النظريه يقول الواجب ينقسم الى مؤقت وغير مؤقت والمؤقت الى موسع وفوري يقول ان هذا يكون بلحاظ الوجوب يعني الوقت قيد للوجوب فيكون هذا الموسع والمضيق وصفاً للواجب بحال المتعلق كما في جري الميزاب ، فنقول اذن كيف تفسر الفوريه ؟ اولا- لما هذا التجوز فقل الوجوب موسع ومضيق وقلنا مرارا ان ارتكاب التجوز في التعريفات العلميه خطأ ثم ان التجوز يحتاج الى مسوغ بلاغي فإذا استعملت اللفظ بدون مجوز فهذا نقض لحكمه الوضع .

ثم هل تقدم الوجوب على الوجوب طبعى او هو ربى يأتي بعون الله

## الواجب المؤقت بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب المؤقت .

فصل : لا- يخفى إنّه وأنّ كان الزمان مما لا بدّ منه عقلاً في الواجب، إلّا إنّه تارهَ مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً، وأخرى لا دخل له فيه أصلًا فهو غير موقت، والموقت اما أن يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيق، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع... .

كان الكلام في ما افاده المحقق النائيني في دفع الاشكال على الواجب المضيق وقلنا ان لب الاشكال هو لابد من تقدم البعث والتحريك على الانبعاث والانبعاث هو اندفاع المكلف او تحركه الى اتيان الفعل في الخارج فإذا كان الامر كذلك فانت يانائيني تقول ان الوجوب مقيد بالزمان وتقييد الواجب بالزمان باعتبار كونه مضيقا باعتبار تعلق ما هو مقيد بالزمان بالواجب وفي الواقع المقيد بالزمان هو الوجوب واما البعث والتحريك من المولى واما الواجب فهو مقيد بالزمان من باب العلاقة وعلى هذا الاساس لابد ان يكون طلوع الفجر مثلا قيدها حقيقتا بالذات للوجوب وللبعث والبعث مقدم على الانبعاث فلا بد من فاصل زمانى بعد طلوع الفجر الثاني وبين الامساك الذى هو عباره عن الصوم فلا يكون طلوع الفجر من اوله وقتا للواجب بل لابد من تقدم الوجوب زمانا على الواجب ، فهذا كان لب الاشكال .

ص: ١٥٠

وقلنا ان المحقق النائيني افاد في الجواب ان تقدم الوجوب والبعث على الانبعاث وعلى الواجب تقدم بالرببه وليس تقدم بالزمان ثم اضاف الى ذلك مطلا كاما هو في اجود التقريرات يقول نعم لابد من تقدم علم المكلف بوجوب الصوم على زمان الصوم حتى يتحقق منه الاندفاع والامتناع بالصوم في وقت حصول الفجر ، فآمن المحقق النائيني بالتقدم الزمانى للعلم بالحكم والتکلیف والتحريك على زمان التکلیف ولم یؤمن بتقدم التکلیف نفسه على الانبعاث زمانا فيقول التقدم الرببي ثابت للبعث على الانبعاث ولكن التقدم الزمانى غير ثابت والعلم بالحكم وكذلك العلم بالموضوع بأنه لابد ان يكون حاصلا قبل زمان الواجب ، ثم يقول كان المستشكل خلط بين العلم بالحكم من جهة وبين البعث والانبعاث من جهة اخرى والذى لابد من التقدم الزمانى فيه هو تقدم العلم بالحكم فان الفجر موضوع للحكم وببدايه الوقت للامتناع وهذا تقدم زمانى ولكن نفس البعث لا يشترط فيه التقدم الزمانى ، هذا مانمسب الى المحقق النائيني .

السيد الاعظم علق على هذا فقال : تقدم العلم على الموضوع عاده او تقدم العلم بالحكم على زمان الحكم يقول هذا ثابت ولكنه تقدم بالطبع وليس تقدما بالزمان ، وما هو الفرق بينهما ؟ يقول ان النائنى قال لابد من تقدم العلم بالحكم زمانا حتى يتمكن المكلف من الاندفاع الى الامثال بذلك العلم لأجل حصول علمه بالتكليف ، والسيد الاعظم يقول التقدم ليس بالزمان بل هو تقدم بالطبع .

واتصور هناك خلط ونبأ اولا بكلام النائى رض :

قال تقدم الانبعاث على البعث بالرتبه فما ذا تعنى بالرتبه ؟ كلمه الرتبه فى اللغة معناه الترتيب مثلا اذا انت نظرت الى مجموعه اشخاص فأول من تنظر اليه هو الاول وآخر واحد تنظر اليه هو الاخير فهذا تقدم بالترتيب يعني الاول ومن بعده الثاني وهكذا .

ص: ١٥١

وقد يطلق في التعبيرات الحوزوية بمعنى الشرف فهذا رتبته أعلى من رتبه ذاك فهذا يسمى تقدم بالشرف ، آدم متقدم على النبى ص في الترتيب البعضي بقطع النظر عن الزمان يعني بإعطاء الوجود وأما بالشرف فالرسول الأعظم ص اشرف من جميع الانبياء فالرسول ص متقدم من حيث الشرف وأما آدم من حيث الزمان والرتب هو متقدم ، فنسأل النائيني أنت تقول التقدم بالرتبة فماذا تعنى بالرتبة هل هي رتبة الشرف او تقصد بالترتيب ؟ وكلا المعنين لا ينطبقان على المقام فان البعث والتحريك من المولى بواسطه جعل الحكم والبعث والتحريك فعل المولى وهذا يكون محركا وليس متقدما على المحرك والمتحرك بالشرف ولا بالترتيب انما هو دافع وجذء العله وليس تقدم بالشرف ولا بالترتيب ، اذن باى معنى فسرت كلمه الرتبة بالترتيب فغير واضح فمن اى جهة يكون البعث متقدما على الانبعاث ، فالترتيب قلنا فمثلا انت جئت من هذا الباب فهذا هو المتقدم اما اذا جئت من تلك الباب فذاك هو المتقدم وهذا هو معنى التقدم بالرتبة اى بمعنى الترتيب ، وكما فى الغسل يبدأ بالرأس اولا فهذا ترتيب ، فاحد التفسيرين للرتبة هو هذا وهذا المعنى هو لذى اختاره صاحب المنظومه السبزوارى ، وكذلك من جهة الشرف فليس التحرك والتحريك احدهما اشرف من الآخر لأن كل منهما فعل ، اذن فهذا غير واضح ، ثم قال تقدم العلم بالحكم على الحكم تقدم زمانى فنقول ان معنى ذلك علمك يحدث اولا . ثم الله تعالى يحدث ذلك الحكم فهذا الحكم الذى عبر عنه بالتحريك والبعث يكون متأخرا يعني هو يعلم ان الله سوف ينشأ الحكم فيصير العلم متقدم على فعل الله تعالى وايجاده للأحكام !! فاين الشريعة الموجوده اذن ؟ ! .

اما ما قاله السيد الاعظم وهو تقدم العلم على الحكم وعلى الموضوع بالطبع فنقول ما هو معنى التقدم بالطبع ؟ فانت تتكلم بالعلم لابد ان تتقيد بالمصطلحات التقدم هو تقدم كل واحد من اجزاء العله على المعلول تقدم بالطبع واحده واحده وليس مجتمعه هذا تقدم بالطبع – بعضهم قال تقدم بالذات والبعض قال تقدم العله على المعلول نوع خاص من التقدم – فهو يقول تقدم كل واحد واحد من اجزاء العله على المعلول , فهل العلم بالحكم عله للحكم ؟ او هو جزء العله ايها السيد الاعظم ؟ جزء العله ما هو ؟ اجزاء العله اربعه مقتضى والمعد والشرط وعدم المانع فهذا العلم بالنسبة الى الحكم هل هو مقتضى يعني يؤثر او يحدث الحكم ؟ ! يعني احد اجزاء العله المقتضى يعني مؤثر مثل النار تؤثر بالإحرق , فالعلم هل مؤثر وموجد للحكم ؟ الجواب قطعا لا فالموجد هو الله , ام هو شرط يعني لابد من تقدم الشرط اى انه اولاً يتحقق العلم من المكلف بالحكم والشرط بعده يحدث , الشرط معناه هو الذي يهبي ضرفا مناسبا لتأثير المقتضى في العله كما في محاذات الحطب للنار فلو لا هذه المحاذات لا تتمكن النار من التأثير فالتأثير هو محاذات الحطب الى النار , فهل علم السيد الاعظم شرط يهبي جوا مناسبا حتى الله تعالى يؤثر في جعل الحكم وحتى يكون شرطا ؟ يقول تقدم العلم على الحكم بالطبع والتقدم بالطبع قلنا هو تقدم كل واحد واحد من اجزاء العله على المعلول , واجزاء العله المقتضى المؤثر والمعد وعدم المانع فالمقتضى المؤثر هو الله وليس علم زيد بالحكم مؤثرا وكذلك الشرط قلنا هو الذي يهبي جوا مناسبا لتأثير المقتضى في المعلول , اذن لا يعقل ان يكون علم المكلف بالحكم مقتضايا او شرطا وبقى اثنان المعد وعدم المانع المعد يحدث ويفنى قبل المعلول مثل الخطوه الاولى بالقياس الى الخطوه الثانية فهو معد لتحقق الخطوه الثانية فتححدث وتفنى قبل تحقق المعد له , فعلم زيد بالحكم يحدث ويفنى حتى يحدث الحكم فهل هذا يصح ؟ ! واما عدم المانع يعني كان جهل المكلف مانعا لتأثير المولى وانشائه للحكم وبعلمه ازال المانع فالمانع هو الذي يحول دون تأثير المقتضى في المقتضى يعني اما يضعف المقتضى واما يبعد المقتضى عن التأثير كما في مثال رطوبه الحطب فهى تمنع من تأثير النار في الاحتراق فهل جهل المكلف يمنع من التأثير ! فلم نفهم هذا فما نسب الى السيد الاعظم والى المحقق النائيني غير واضح .

ثم نعود الى اصل المطلب وهو هل الواجب المضيق يكون كما قال النائيني وهو ان الزمان قيد للحكم وبما ان الحكم مرتب بالواجب فيكون الواجب مقيدا بالزمان بالطبع تقيد الوجوب بالزمان وقلنا هذا غير معقول اصلا فانت قلت الواجب تفسيره بوصف المتعلق تفسير مجازى وقلنا ان المجازات فى البحوث العلميه لا تصح .

## الواجب المؤقت . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الواجب المؤقت .

فصل : لا يخفى إنّه وأنّ كان الزمان مما لا بدّ منه عقلاً في الواجب ، إلّا إنّه تارهً مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً ، وأخرى لا دخل له فيه أصلًا فهو غير موقت ، والموقف أمّا أن يكون الزمان المأمور فيه بقدره فمضيق ، وإما أن يكون أوسع منه فموسّع ... .

كان الكلام في ما قاله النائيني في لابد من تحقق وجوب العلم بالحكم في الوجوب المؤقت قبل حصول الوقت زماناً فلا بد أن يكون المكلف عالماً بوجوب الصوم قبل تحقق الفجر ،

ونحن نفهم من كلامه انه يجب تحصيل العلم لأنّه يقول اذا لم يكن له علم لا- يمكن المكلف من الامتناع فالامتناع للأمر بالصوم متوقف على حصول العلم بالوجوب قبل الفجر ونسائل النائيني رض ماذا يعني بهذا الوجوب ؟ هل يقصد الوجوب المقدمي او هو الوجوب النفسي ؟ ان كان يقصد به الوجوب النفسي الشرعي فعليه ان يأتي بدليل ايه او روایه او اجماع فهو لم يأتي بشيء من ذلك وانما يعلل وجوب العلم وتقديره بان الامتناع متوقف عليه فليس الوجوب نفسياً شرعاً ، انما الوجوب مقدمي ففيه ملاحظتان :

الملاحظة الاولى : الوجوب المقدمي عنده ينشأ من الملازمات بين الوجوبين من وجوب ذي المقدمه ووجوب المقدمه والمفروض ان ذا المقدمه لم يجب بعد حسب الفرض وهو معترض بذلك فهو يقول يحدث وجوب الامساك بعد الفجر والفجر بعد لم يتحقق فلم يحدث الوجوب ، فإذا لم يحدث وجوب الامساك فمن اين يأتي وجوب مقدمته ؟ فكيف تقول يجب تحصيل العلم ؟ \_ اذا قلت غير واجب فالقضية سهلة لا علم وبعد الفجر لا يمكن فلاتكليف ! فتنتفى اكثر من نصف الشرعيه .

ص: ١٥٤

الملاحظه الثانية : هي ان توقف الامتناع على العلم بالوجوب بعد الفجر فهذا التوقف هل هو عقلي او شرعاً او هو تبعي ؟ ، بمعنى تقسيم المقدمه الى شرعاً عقليه وهذا التقسيم رفضناه تبعاً لصاحب الكفايه بان المقدمه عقليه وتبعيه والمقدمه التبعيه فسرناها بتفسيرين

الاول : يعني عاده الناس اي الناس اعتادوا على هذا فمثلاً اعتاد طالب العلم على الخروج بالعمامه فخروجه يتوقف على لبس العمامه لأنّه توقف عقلي اي انه مقتضى تعود الناس .

والثانى : التبعى بمعنى التبيه والماهيه اى اقتضاء الماهيه كما استعملت فى هذا المعنى فى تعريف المعجز اى انه فعل خارق للعاده اى خارق للطبيعه , الانسان لا يفهم لغه الهدهد ولكن سليمان ع عرف منطقها , والشجره اذا قلعت من مكانها سوف تبىس ولكنها قلعت للنبي ص ورجعت الى مكانها وهذا خلاف مقتضى الطبيعه وهذا يرجع الى المقدمه العقلية يعني ما يكون التوقف تبعيا يعني طبيعه العمل وطبيعه الفعل تقتضى امتناع هذا بدون هذا فهذا صار عقليا فهو ليس قسيما للمقدمه العقلية وانما تكون قسيما اذا فسر بمعنى تعود ( اعتاد ) والحكم العقلى شيء والتعمود شيء اخر , ومثال ضربه الاعلام منهم صاحب القوانين رض غسل اليدي من المرفق في الوضوء بالدقه يتم الغسل ولا يغسل فوق المرفق ولا مقدار شعره فهذا عقلا ممكن فالإنسان يرسم حدا حول المرفق وبقطنه او باليدي يصب الماء قطره قطره بحيث يغسل فقط المقدار الواجب من اليدي فهذا ممكن ولكن اعتاد الناس يغسلون قليلا - فوق المرفق حتى يحصل على العلم فتوقف حصول العلم توقف المعلم بتحقق المكلف به متوقف على غسل الزائد فهذا التوقف من باب العاده وليسى من باب حكم العقل فلوا كان بحكم العقل لاستحال ونحن قلنا انه ليس مستحيلا .

ص: ١٥٥

ونأتي الى كلام النائيني يقول توقف الامثال بالصوم بالإمساك قبل تحقق الفجر عقلی قلنا يمكن ان يكون المكلف مستعدا لكل امثال بمجرد صدور التكليف من المولى فهذا ممکن وعليه توقف الامثال على تقدم التكليف زمانا ليس توقفا عقلیانا واما هو توقف عادی الناس اعتادوا على ذلك ولا دليل على وجوب المقدمه العادي بهذه فمن این اتيت بالحكم بالوجوب فهذا الذى افاده غير واضح .

السيد الاعظم اشكل عليه انه ليس تقدما زمانيا واما هو تقدم ربى ولكن اصل التوقف لم ينكره عليه السيد الاعظم ، فاصل كلام النائيني غير واضح وسكتوت السيد الاعظم ايضا غير واضح ، فهو اشكل عليه في وصف التقدم واى نوع من انواع التقدم فهو يقول زمانی والسيد الاعظم يقول ليس زمانيا واما تبعي ، ونحن اشكنا عليه وقلنا التبعي له مصطلح علمی خاص وهذا لا ينطبق عليه وهذا بحث تقدم ، اشكل على نحو التقدم لكن اصل التقدم والتوقف لم ينكره اذن هو موافق اذا كان موافقا له فيتوجه اليه الكلام ايضا ، هذا مجمل القول ، وتبين اختيارنا في هذا الباب وهو انه اذا كانت فردية الفرد يعلم من الشرع فالتحثير شرعی اذا كان يعلم بواسطه العقل فالتحثير عقلی ، والشيخ صاحب الكفايه على ان التحثير عقلی وقلنا خلط بين المقدميه وبين وحصول الامثال ، فحصول الامثال يتوقف بحكم العقل بفعل الفرد واما اصل فردية الفرد من انه وقع ضمن شروط المولى او لا ؟ فوقع الفعل ضمن الوقت كوقوعه مع الطهاره ومع القبله ووقوعه مع الساتر كما ان هذه الشرائط تأخذ من الشارع وفردية الفرد متصرف بهذه الشروط ومتوفّر في هذه الشرط يعلم من الشرع فكذلك كون هذا فردا واقعا ضمن الوقت ايضا يعلم من الشارع ولكن حصول الامثال بحكم العقل فقد حصل الخلط بماذا ينبغي ان يقال ، هذا تمام الكلام في الواجب الموسع والمضيق ويقع الكلام في ما عطف العلماء من المباحث على هذا البحث ومن اهما لو ترك المكلف الواجب بعذر او بغير عذر فهل يجب بنفس ذلك الامر السابق بعد خروج الوقت ام لا وعبر عن هذا البحث في كلماتهم هل القضاء تابع للقضاء او لا ؟ .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبغيه القضاة للأداء .

هذا البحث عطفه علماء الأصول قديماً وحديثاً على البحث السابق وهو الواجب الموسع والمضيق .

لو فات الواجب داخل الوقت سواء كان الغوت عن قصور او تقدير فهل لنفس الدليل على وجوب المؤقت دلالة على وجوب ذلك المؤقت خارج الوقت ام لا ، هذا ان قلنا له دلالة على الوجوب فهذا معنى القضاء تابع للأداء ، كما يجب الأداء في الوقت فكذلك بنفس الدليل يجب القضاء خارج الوقت وهو الإتيان بالفعل بعد الإتيان بالوقت ، وان قلنا انه لا دلالة للدليل على الوجوب فحينئذ معناه لقضاء غير تابع للأداء ، الى هنا طرح البحث ونبأً بصاحب الكفاية وقد افاد لا دلالة للأمر للأمر بالمؤقت على الامر به خارج الوقت اذا لم نقل فيه دلالة العدم – لعله يقصد بالأمر الثاني الوجوب اي انه يقصد بلفظ الامر الاول الدال وبلفظ الامر في الثاني يقصد المدلول واستعمال لفظ الامر بمعنى الوجوب هذا غير واضح وانما هو دال على الوجوب وليس نفس الوجوب – فهو يدعى دعويين

الدعوى الاولى : ان دليل وجوب المؤقت لا يدل على الوجوب خارج الوقت

الدعوى الثانية : ان الدليل على وجوب الفعل في الوقت يدل على عدم الوجوب خارج الوقت . وهاتان الدعويان صریحتان في كلامه الشريف ولم يتجمش بيان الدلليل على هاتين الدعويين فترکهما على حالهما وانتقل الى تفسير اختاره رض وتبغه السيد الاعظم في اختيار ذلك التفصيل .

ويأتي الكلام في التفصيل ونريد نفهم اولاً هاتين الدعويين فهو لم يصرح ولو حتى اشاره في هذه الجمله فربما احد يستفيد من كلماته القادمه في التفصيل وذلك مطلب اخر .

ويمكن تقرير كلماته الشريفه بان يقال ان الدليل ان مقتضى الفقه الشريف هو ان يكون هناك من مصادر التشريع ما يقتضي على ثبوت التشريع ( فهذا معنى الدليل على الحكم ) والمفروض ان الدليل على الوجوب انما دل على ثبوت الوجوب في الوقت فان كان الامر كذلك نفس هذا الدليل لا يكون دالاً على الوجوب خارج الوقت، فهذا البيان يتم ويمكن استفادته من اول كلامه في الواجب المؤقت ومن كلماته القادمه ولكن هذا يتم اذا كان الزمان قيداً للوجوب لا للواجب هذا البيان انما يتم بناء على ان الوقت ضرفاً للحكم وليس للواجب فانه يقول لا- دليل على الامر بالوجب فالدليل الدال على الوجوب داخل الوقت ليس دليلاً على ثبوت الوجوب خارج الوقت وهذا معناه انت ملتزم بان الزمان قيد للوجوب لا للواجب وهذا يتنافى مع ما تقدم منه رض وقلت انت هناك ان الزمان قيد للواجب فالواجب مؤقت ومضيق لا نفس الوجوب والآن تصوغ البرهان على هذا الحكم ، وهو يقول ليس الدليل الوجوب دال على الامر اي على الوجوب خارج الوقت فهذا معناه ان الزمان قيد للوجوب فمعنى ذلك ان ليس عندنا واجب مضيق انما عندنا وجوهات مضيقه والوجوب المضيق يستحيل ان يحدث بدون القيد لأن المفروض وجوده مقيد ، فاذا كان الامر كذلك فانت يا صاحب الكفاية تريدين ان تقول ان الوجوب مقيد اي لا يوجد وجوب صلاه الضهر قبل

الزوال وينتهي وجوبه بانتهاء وقت صلات الظهر كذلك باقى الصلوات فإذا كان ذلك فالوجوب اذا كان غير موجود فمعنى ذلك عله وجوب الوجود ليست موجوده من باب لأنه لو كانت العله موجوده لكان وجود المعلول قهريا ثابتا وعدم وجود العله بل بمعنى فقدان احد عناصر العله اما المقتضى او الشرط او المعد او المانع يعني عدم المانع متتحول الى وجود المانع ، فلا بد ان تكون العله بجميع اجزائها او بعض اجزائها معدومه حتى يكون المعلول معدوما اذ لا يعقل ان تكون العله بجميع اجزائها وعنابرها موجودتا ومع ذلك يكون المعلول غير موجود فهذا معناه انكار العله ، فإذا ذكرت تؤمن ان الوجوب غير موجود بعد الوقت انما موجود في الوقت فلا بد ان تلتزم بأن عله الوجوب اما انشاء المولى وهذا مقتضى والشرط والوقت شرط او المعد وهو مع المعد كل ما يكون يمهد الطريق لتأثير المقتضى في الاثر بتحققه وانعدامه هذا في المعد واما المانع هو ان يكون هناك حواجز التي تمنع المقتضى في التأثير تكون مرتفعة ، فانت تقول لا يوجد تشريع قبل الوقت او بعد الوقت لا يوجد تشريع ! ليس الرسول الذي يبلغ التشريعات ؟ .

ص: ١٥٧

لو كان تأثير الامر في احداث الوجوب قهريا مثل الاسباب التكوينيه كما في النار في الاحراق والماء في التبريد فالامر موجود فإذا توفر يؤثر وان قلنا ان التأثير اختياري فلا يمكن ان يؤثر الامر بدون قصد او اراده من المولى غير معقول جدا ، فوقع قلم صاحب الكفایه في ثلاث حفريات الاولى قال الامر يدل على الامر وقلنا ان هذا التعبير مسامح والحفري الثاني قال قيد للواجب والآن هو يجعله قيادا للوجوب والثالث انه يقول ان الوجوب يحدث حين دخول الوقت واذا قلت يحدث الوجوب مع دخول الوقت فمعنى هذا ان عله حدوث الوجوب انما تمت في الوقت فقط واما قبل لم تكن عله تامة والا لا يعقل الفصل بين العله والمعلول وهذا معناه اما تلتزم تأثير الامر في احداث الوجوب تأثير قهري كما في النار في الاحراق او ان تقول ان التشريعات مستمرة ولكن نسأل من هو المشرع ؟ ! .

الملاحظه الأخرى : يقول ان بالأمر يحدث الوجوب وانت تقول يدل وهذا معناه كاشف ، وهذا كلامنا اذا قلنا الامر يحدث الوجوب وان قلت ان الامر دال يعني كاشف فنسائل عن عله الوجوب ماهي عله الوجوب ؟ فالوجوب من الممكنات يحتاج الى عله فيما اذا يحدث الوجوب فما هي العله المحدثة للوجوب هل هو الله فلا بد ان الذى يبلغنى هو الله واما التبليغات جديدة فمعناها هذا ان التبليغات التي جاء بها النبي الاعظم ص ارتفعت من هذه الدنيا فتحتاج الى رسول جديد ! اذن كلامه غير واضح ، فهذا في دعوه الاولى وقدمنا عليها ثلاث ملاحظات .

واما كلامنا في الدعوى الثانية وهو دليل على العدم وهذه يمكن ان تصاغ الدعوى وبيانها في هذا الكلام المختصر واضح وهو ان يقال ان الدليل الدال على وجوب المؤقت فوجوب المؤقت يدل عليه والوجوب خارج الوقت ان كان ثابتا بنفس ذلك الوجوب فالقييد لغو وان كان غير ثابت بعد الامر فمعنى ذلك نفس التقيد دليل على عدم المقيد خارج القيد ، وهذا يمكن يكون كلامه اشاره الى هذا المعنى وان لم يقم دليل فيكون دليل على العدم ، يعني اما القيد لغو اوله مفعول واما اذا قلنا لغو المولى جلت عظمته اذا قلت لاـ ان له غايته فمعنى ذلك ان الوجوب لو كان ثابتا بعد ارتفاع الوقت وانتهائه لكان ذلك التقيد لغو فيمكن ان يكون هما مراده من دعوى ان هناك دليل على العدم ، الى هنا ما أفاده في الكفایه لم يتم لان هذا متوقف على ذلك وهو متوقف على صحة ما قال من انه الزمان الوقت قيد للوجوب وهذا غير مقصود وايضا مبني على ان الوجوب حدث في

الوقت ومالم يحدث خارج الوقت وتأتي نفس الملاحظات

ص: ١٥٨

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبغيه القضاة للأداء .

كنا فى ما قاله المحقق صاحب الكفاية وفى محاوله فهم ما طرحته فى المقام قلنا بعدما قال ان دليل المؤقت لا دلاله له على الامر خارج الوقت ان لم نقل انه دال على العدم ، وبعد ذلك طرح تفسيرا عبر عنه بالتفصيل وهو تميم لنظريته الشريفه وهو انه اذا كان دليلا يدل على وجوب الفعل ثم جاء دليل منفصل دال على تقيد ذلك الوجوب او الواجب بالوقت فحينئذ يقول هنا حالتان

الحاله الاولى : ان يكون لدليل التقيد المنفصل اطلاق يقتضى بمعنى مقتضى اطلاقه يدل على الالتزام بالقيد مطلقا سواء كان المكلف فى الوقت او كان خارج الوقت

الحاله الثانية : مالم يكن فيه اطلاق لدليل التقيد – عبر عنه بدليل القييد – ولكن لدليل الواجب اطلاق ففي هذه الحاله فالقيد نلتزم به فى الجمله اما بالجمله فلا ، فحينئذ ثبت اصل الوجوب داخل الوقت وخارج الوقت فيثبت بذلك وجوب القضاة خارج الوقت بنفس ذلك الدليل الاول الدال على الواجب داخل الوقت .

وهنا طبعا يتولد سؤال ماهى فائده التقيد فانت قلت التقيد موجود واضح امامك غايته لا اطلاق فيه يقول هذا يعني ان للمولى مطلوبين وهو اصل الفعل يريده على كل حال داخل الوقت وخارج الوقت وشىء اخر يريده المولى وهو فى الوقت فقط فيكون من باب تعدد المطلوب ، هذا اصل نظريته الشريفه وفيها نقاط يلزم ان تلتفت اليها لكي نقبلها او نرفضها مطلقا او فى الجمله ، يعني ابداء النظر يكون بعد الالتفات الى الاسس فى نظريته ومن تلك الاسس :

ص: ١٥٩

النقطه الاولى : في كلامه الشريف حيث يمكن فرض تعدد المطلوب واما الذى لا يمكن فيه تعدد المطلوب فعلى اقل تقدير كلامه منصرف عنه ، وهذا مثل الصلاه فهى مطلوبه من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس وهما مطلوبان احدهما هو نفس الصلاه ولو كان بعد عشرين سنه والثانى ان يكون فعل الصلاه فى هذا الوقت فيمكن ان يكون تعدد المطلوب ، واما فى الذى لا يمكن تعدد المطلوب فذلك فى مثل الاعتقاد بوحدانيه الله تعالى مثلا قال ص (قولوا لا اله الا الله ) فهو الان قال لا اله الا الله ولكن هذا الاعتقاد بوحدانيه غير مقيد بدعوه النبي ص ، فهذا الواجب ليس فيه صلاحيه لتعدد المطلوب ، فنظريته منصرفة عن المورد الذى لا يقبل تعدد المطلوب .

النقطه الثانية : ان نظريته منصبه على ما اذا كان التقيد بدليل منفصل اما اذا كان متصلة فحينئذ لا يشمله ، وحتى يمكن ان نفهم هذا مطلق او ذاك مطلق او كلامهما مطلق فهذا كله يأتي اذا كان الدليلان منفصلين واما اذا كانوا متصلين فهما فى حكم الدليل الواحد وليس هذا مطلق وهذا غير مطلق فهذا لا يتعقل .

النقطه الثالثه : انه لا- يفرق بين ان يكون فوت الواجب عن اضطرار او عن اختيار وانما كلامه شامل للحالتين معا ، هذه اسس نظرية الشريفه .

ثم ننظر في كلمات السيد الاعظم اعلى الله درجاته انه فى ما كتب بقلمه الشريف فى هامش اجود التقريرات فأضاف قيدين فى كلامه وهو يؤمن بنظرية صاحب الكفايه ويقول هى متينه جدا والقيد يقول انه لا يفرق بين القرئنه المنفصله والمتصله.

ص: ١٦٠

وهذا الكلام كيف نسبه الى صاحب الكفايه ، وشىء اخر ما اذا كان الامثال فى صوره الاختيار فى الوقت يعني كلام صاحب الكفايه يحصره السيد الاعظم فى حاله القدره على فعل الواجب فى الوقت وهذا التقيد ايضا غير واضح ، والكلام المنسوب الى السيد الاعظم فى المصايبع للسيد بحر العلوم هناك ما فعله ثانيا موجود ومافعله اولا وهو توسيعه الكلام لصاحب الكفايه الى القرينه المنفصله والمتصله غير موجود ، فعلى كل حال هذا الاضطراب الذى حصل فى كلام السيد الاعظم لستا ندرى ما هو سببه .

نعود الى كلام صاحب الكفايه فنقول : ان نظريته غير مكتمله لأنها غير شامله الى ما اذا لم يكن الى اي من الدليلين اطلاق فقال اما لهذا اطلاق او لذاك اطلاق اما لكتلهم لا يوجد اطلاق فهو غير ناضر الى هذا ، وقسم اخر غير مصح به ولكن يمكن معرفه حكمه من طى كلماته الشريفه وهو ما اذا كان لكلا الدليلين اطلاق فإذا كان لهما اطلاق فحينئذ هذا لا يفرق نتيجتا ، والحال بين ما اذا كان لا اطلاق لدليل الوجوب ويوجد اطلاق لدليل التقيد فهذا نتيجته واحده يعني اذا كان لدليل الوجوب اطلاق القرينه له اطلاق ويحطم هذا الاطلاق واذا لم يكن له اطلاق فهو من اساسه ميت فدليل التقيد فيه اطلاق ذاك هو المحكم عنده سواء كان لدليل الوجوب اطلاق او لم يكن له اطلاق لان دليل المقيد مقدم على المطلق – وكان الوحي نزل في ذلك – .

## تبعية القضاء للأداء . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبعية القضاء للأداء .

ص: ١٦١

كان الكلام اذا كان دليان احدهما يدل على وجوب فعل والآخر يدل على ان ذلك الوجوب او الواجب مقيد بالوقت فحينئذ اما ان يكون لدليل التقيد بالوقت اطلاق او ليس له اطلاق فان كان له اطلاق فحينئذ معناه ان ذلك الوجوب مقيد بالوقت لا يصح الاتيان به خارج الوقت – بهذا الدليل لا- يجب اتيانه خارج الوقت – وان لم يكن لدليل التقيد اطلاق وكان لدليل الوجوب او الواجب اطلاق فحينئذ يؤخذ بذلك الاطلاق ويحكم بوجوب الفعل خارج وداخل الوقت .

وهنا ذكر شبهه تتصور في المقام وهي ما فائدته التقيد ؟

واجاب عنها : فقال انه يكون من باب تعدد المطلوب فكأن للمولى مطلوبان احدهما الفعل مطلقا فيه مصلحة معينة خارج الوقت وداخله وهناك مطلوب آخر وهو نفس هذا الفعل مقيد بالوقت فهذا مطلوب آخر فيكون من باب تعدد المطلوب .

هذا هو المقدار الموجود في كلامه رض وقلنا ان كلامه غير حاصر للصور اذ قد يكون اطلاق للدليلين وقد لا يكون اطلاق لكلا الدليلين وهذا نعود اليه بعد الفراغ من محاولتنا فهم كلام السيد الاعظم .

واحسن حمل لكلام سيدنا الاعظم لا نقول انه ينسب الى صاحب الكفايه مالم يقله وانما نقول هذا للمطبعه واما السيد الاعظم فنقول انه فسر كلام الكفايه بقلمه في الحاشيه على اجود التقريرات

فقال : ان التقييد سواء كان بدليل منفصل او بدليل متصل فان كان لهذا الدليل التقييد بالوقت اطلاق بمعنى ان الفعل مطلوب في الوقت مع تمكّن المكلّف من الفعل في داخل الوقت فحينئذ يجب الاتيان داخل الوقت واما الاتيان خارج الوقت فلا ، واما اذا كان لدليل التقييد اطلاق بمعنى انه الواجب يجب الاتيان به في الوقت ان كان المكلّف متمكّنا واما اذا كان عاجزا عن الامتناع في الوقت فحينئذ يجب الاتيان خارج الوقت بمقتضى ان دليل التقييد قيد الواجب او الوجوب بإتيانه في الوقت مع تمكّن المكلّف من الفعل وحيث ان المفروض انه لم يكن متمكّنا وانما تمكّن خارج الوقت فحينئذ دليل التقييد لا يمنع من الاتيان بالواجب خارج الوقت فصار كلام السيد الذى فسر كلام صاحب الكفاية نقاط ينبغي ان نلتفت إليها وهى :

ص: ١٦٢

الاولى : انه رض لا يفرق بين القرینه المتصله وبين القرینه المنفصله

الثانية : ان القرینه تدل على تقید الواجب او الوجوب بالوقت مع تمکن المکلف من الاتیان بالفعل فی الوقت ، فهو ليس مطلقا وانما مقید بالوقت ، فقید الفعل او الوجوب بالوقت مع تمکن المکلف من فعله فی الوقت ، واذا لم يكن كذلك و كان لدليل الواجب اطلاق يدل على کون الفعل مطلوبا داخل وخارج الوقت يعني مع عدم تمکن المکلف فی داخل الوقت وتمکنه فی خارج الوقت فعليه ان يأتي بالفعل خارج الوقت ، ومع تمکنه فی خارج الوقت يجب الفعل اذا كان لدليل الوجوب اطلاق ، فيجب خارج الوقت بقیدین — حسب فهم السيد الاعظم — الاول ان يكون لدليل الوجوب اطلاق والثانی انه كان المکلف عاجزا فی الوقت وتمکن من الفعل خارج الوقت ، هكذا نوجه کلام السيد الاعظم وننفره من الاشتباہ ونقول انه هكذا فسر کلام صاحب الكفاية رض .

ولنا ملاحظات فی ما فسر به کلام صاحب الكفاية ثم نعود الى ملاحظاتنا على نفس کلام صاحب الكفاية .

الملاحظه الاولى : اذا كانت القرینه متصلتا فما معنی الاطلاق فی دليل الوجوب ( اقم الصلاه لدلوک الشمس الى غسق الليل )  
[\(1\)](#) فهل فيها اطلاق يشمل قبل دلوک الشمس ( وقرآن الفجر ) فسر قرآن الفجر بصلاح الصبح وهو قيد صلاه الصبح بوقت محدد من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومعه قرینه متصله مع دليل اصل الوجوب ف ( اقم الصلاه ) اصل الدليل على الوجوب ثم قيد هذا بقیرینه متصله لفظیه فما معنی اطلاق دليل الوجوب ؟ القرینه المتصله مع الكلام تجعل القید والمقيید بحکم واحد فالله تعالى جعل صلاه الصبح بهذا الوقت وانت كأنما تقول ( معنی کلامک يالله انها تجب قبل الوقت ) ! .

ص: ١٦٣

---

١- الإسراء/السوره ١٧، الآيه ٧٨.

الملحوظه الثانية : طرحنا مطلبا وفى عده جلسات ويأتى فى محله ان شاء الله وهو ان التكاليف يتوجه الى المختار فالعجز والغير متمكن لا- تشمله الخطابات الشرعية ولا- العقلائيه , والدليل على ذلك ليس نفتقر الى الدليل وان الشارع يقول انى لم اكلف العاجز كلا فقد يقول ذلك ولكن لعل ذلك يكون بغايه اخرى ( لا يكلف الله نفسا الا وسعها ) والوسع ليس معناه التمكן وانما السهوله هكذا فسرناه واما عدم تكليف العاجز فهو من الامور العقلائيه فالوسع ليس القدرة وانما هو السهوله والسعه والفسحة ولذلك ففى بعض الروايات المفسره لهذه الآيه الشريفه ان الانسان يتمكن ان يصلى اكثر من خمس صلوات فى اليوميه , اذن لا نحتاج الى اقامه البرهان من العقل او النقل لان التكاليف لا تتوجه الى العاجز .

ومن هنا قلنا ان ما اضطروا اليه ونحوه ان له معنى آخر ليس بمعنى عدم القدرة وانما الله تعالى رفع التكليف عن غير القادر , فالله لا- يكلفني ان احمل الجبل او شئ اكثرب من طاقتى , فكون التكليف متوجه الى ذى القدرة والاختيار ان هذا من الامور التى قياساتها معها ولانحتاج الى اقامه الدليل من العقل او النقل وهكذا الخطابات العقلائيه حتى الاوامر الامتحانية والتواهي الامتحانية لا تتوجه الى غير القادر فمثلا يقول لا تتنفس لا يمكن ذلك فهو عاجز عن ترك التنفس .

وبعد هذا التمهيد نأتى الى الكلام المنسوب الى السيد الاعظم فهو يقول مقيد بالوقت اذا كان مختارا؟ فكيف هذا يا سيدنا الاعظم , فلماذا تقيد؟ يقول القرىنه المنفصله والمتصله تدل على تقيد الوجوب او الواجب بالوقت مع التمكן من الوقت او الاختيار فنقول هذه التمكنا او الاختيار من اين لك؟ فهل يمكن ان يتوجه التكليف الى غير المتمكن حتى يحتاج المولى الى التقيد بحال التمكنا ! فهذا جدا غير واضح , فما افاده السيد الاعظم عليه ملاحظتان ذكرناها قلنا ان الاخيره جعل تقيد التكليف او المكلف به بحاله التمكنا من القرىنه بحيث لو لا القرىنه لكان التكليف شامل للمختار وغير المختار وهذا غير واضح , واما الاولى يقول هناك اطلاق لدليل اصل الوجوب فنقول انت جعلت القرىنه ثم تقول له اطلاق فمن اين اتي هذا الاطلاق؟ فالاطلاق اما بالوضع او بمقدمات الحكمه وانت تقول بمقدمات الحكمه واحدى هذه المقدمات هي عدم نصب القرىنه على التقيد وهذا القرىنه المتصله موجوده .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبغيه القضاة للأداء .

قلنا ان السيد الاعظم فسر كلام صاحب الكفاية بأنه اذا كان لقرينه التقيد اطلاق يعم صوره الاختيار والاضطرار ولم يتمكن المكلف من الاتيان بالواجب فى ضمن الوقت فحينئذ يأتي بعد الوقت ايضا .

مع قطع النظر عما تقدم نقول ان الاطلاق هو شمول الحكم للمصاديق بحسب المصاديق وقد يكون الاطلاق بحسب الحالات والاصفات وقد يكون الاطلاق من حيث الافراد (إإتنى بكتدا) وذاك المطلوب له مصاديق فهذا يكون الاطلاق فيه بحسب الافراد وفي المقام كلامنا في محل البحث هو الاطلاق بحسب الافراد يعني الحكم هل يحكم الفرد الذي يكون بعد انتهاء الوقت او لا يشمله وليس الكلام في الاطلاق بحسب الحالات فان المكلف مختار او غير مختار فانت ساحت الكلام من الاطلاق بحسب الافراد الى الاطلاق بحسب حالات المكلف وهذا جدا غير واضح ! فما افاده السيد الاعظم توضيحا لكلام صاحب الكفاية غير واضح علينا .

اما كلام صاحب الكفاية فملخصه : يقول اما يكون لدليل التقيد اطلاق او لا يكون له اطلاق فان كان له اطلاق بحيث يعم هذا الحكم التقيد مطلقا فحينئذ يثبت التقيد ولا يجب الفعل خارج الوقت وان لم يكن له اطلاق وكان لدليل اصل الوجوب اطلاق فيشمل الوجوب خارج الوقت ايضا فيصير من باب تعدد المطلوب ، هذا ما فهمناه من كلامه الشريف رض . ولنا ملاحظات :

الملاحظه الاولى : قلنا في المحاضره السابقه بأن كلامه غير حاصر للأقسام ونغض النظر عن هذا ، والعمده ان الاطلاق عنده في المطلق والمقيد هو شمول الحكم وهناك رفض البحث عن تعريف المطلق فقال ان التعريفات ليس حقيقه وانما هي تعريفات لفظيه وشرح الاسم – وهذا الخلط عنده موجود من اول الكفاية الى اخرها بين التعريف اللغوي وتعريف الاسم – وهذا رأيه الشريف وليس مهما وهو رفض الخوض في تعريف الاطلاق لغه فيقول يحمل على المعنى اللغوى و معنى المطلق يعني المرسل اطلق الدايه يعني ارسلها ، فيقول نحصر البحث عن كلمات ادعى على انها تدل على الاطلاق اما بالوضع او بمقدمات الحكمه – وهو يختار مقدمات الحكمه – فلما بحث عن هذه الكلمات التي يدعى دلالتها على الاطلاق فقال اسم الجنس علم الجنس والمفرد المعرف باللام والنكره فهذه اربعه افراد .

ص: ١٦٥

فنقول : انك لم تذكر الهيئه ؟ مع ان الكلام هو في الهيئه ! وقلنا في الملاحظه على نظرите رض انك قلت ان المقيد بالوقت يعني الم وقت وغير الم وقت هو تقسيم للواجب وليس للوجوب ثم قلت للوجوب فقلنا هل هذا عدول ولو قلنا انه عدول وغضضنا النظر عنه ولكن الوجوب والطلب مستفاد من الهيئه والهيئه لم تكن موضوعه عندك للمعنى الاسمى ، فعنده الحرف والاسم الموضوع له فيما واحد والفرق بينهما واحد على ما تقدم منا في محله وليس الفرق بين الاسم والحرف من حيث الموضوع له في كل منهما اما عام او خاص انما الفرق بينهما في جهة اخرى اما الهيئه فهو موضوعه عنده للتسبة والهيئه من حيث وضعها هو

موافق للمشهور من انها موضوعه لمعانى غير مستقله يعني للنسب فالهيه لا تجرى فيها لا احكام النكره ولا المعرف باللام ولا اسم الجنس ولا علم الجنس وهناك قلت ان المطلق هو هذه الاقسام فقط فهاهنا اى مطلق فى المقام ؟ الا ان ترجع الى رايكم السابق وهو ان هاهنا المقيد والقييد هو الواجب وليس الوجوب فلك الحق ففى هذا الكلام الذى قلته فى المقام وهو اما له اطلاق او لذاك اطلاق او قل ما شئت ، ولكن بعدما تقول ان التقىيد هو تقىيد لمفad الهيه للوجوب والصيغه افضل فاطلاق وتقىيد فهل الصيغه فيها اطلاق هل الهيه فيها اطلاق ؟ .

الملاحظه الثانيه : يقول رض انه اذا كان لدليل الوجوب اطلاق — يقول دليل الوجوب مقيد — ودليل التقىيد مجمل ليس فيه اطلاق حينئذ يثبت الوجوب بعد الوقت ايضا يكون من باب تعدد المطلوب ، فنقول هذا يعني عندك واجبان احدهما داخل الوقت والآخر خارج الوقت فان محل البحث هو ما هو الواجب المؤقت فانتهى وقته فهل كما كان واجبا فى الوقت كذلك يجب — وليس الكلام فى ان يكون هناك تعدد المطلوب لأنه ان كان المطلوب متعددا فالطلب ايضا متعدد فلا يمكن ان يكون المطلوب متعددا والطلب واحدا لان الطلب المتعلق بهذا المطلوب غير المتعلق بذلك المطلوب فإذا تعدد المطلوب تعدد الطلب فانت اثبت بكل فضلوك وتفضلوك علينا طلبين مطلوبين فهذا خروج عن محل البحث .

فانت ترييد ان تدعى بان هناك طلبان ومطلوبان احدهما فى الوقت والآخر خارج الوقت وهذا خروج عن محل البحث لأنك قلت انه مما لا بد منه لا بد من وقت للواجب ، وقد يكون هذا الوقت ملحوظا في الشريعه بالدليل ، فهذا هو الواجب المؤقت وهو ان الطلب واحد والمطلوب واحد .

الطلب فعل المولى والمطلوب فعل العبد وهو يقول من باب تعدد المطلوب — وهو لم يقل تعدد الطلب وانما نحن استنتجنا بانه اذا كان المطلوب متعددا كالصلاه والصوم فهل الطلب واحد ؟ فالطلب متعدد لان الطلب هو عباره عن النسبة الطلييه والنسبة الطلييه بين هذين المتصنفين غير النسبة بين ذينك المتصنفين ، فكلامه رض رغم تأييد بعض الاعلام لكلامه الشرييف جدا غير واضح ، لأنه اولا عبرت من توقيت الوجوب وهذا قبله بأسطر وثانيا ان بيانه غير حاصر للأقسام وايضا قلت اما الدليل مطلق او مقيد دليل الوجوب مطلق او دليل المقيد فما معنى الاطلاق ؟ ولم يعرف الاطلاق وقال لا نعرف معنى المطلق وانما يوجد الفاظ ادعى انها ادعى وضعها للمطلق وهى اسم الجنس وعلم الجنس والمفرد المعرف باللام والتكره ، ولم يذكر الهئيه مع ان الكلام هنا هو فى الهئيه والطلب ، فلم تذكر الطلب هنا ؟ ولكنه يعلم انه اذا ذكر الهئيه هنا فسوف يلزم الاتحاد بين المعنى الاسمى ومعنى الهئيه ، فالهئيه موضوعه للنسبة ، فهناك حصرت الاطلاق بالمعنى الاسمى وهنا تقول الهئيه مطلقه فكيف تكون هذا ! .

والملاحظه الاخيره التي ذكرناها انت قلت اذا كان لدليل الوجوب اطلاق ودليل التقييد لا اطلاق فيه يعني مجمل فحينئذ يكون الفعل مطلوبا في الوقت وفي خارج الوقت لأنه من باب تعدد المطلوب فقلنا لا بد ان يكون الطلب متعددا ايضا فيكون هناك طلبان ومطلوبان وهذا خروج عن محل الكلام ، فانت اسس قاعدتاً انه الفعل مقيد بالوقت وليس الوجوب ثم اثبتت وجوبه خارج الوقت وانت لم تفعل هكذا ، فما افاده رض لحل هذه المعضله القديمه في كلمات الاصوليين الخاصه والعامه غير واضح . هذا كله في نظرية صاحب الكفايه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبغيه القضاة للأداء .

كنا مع صاحب الكفایه فى التفصیل الذى افاده فى تبغیه القضاة للأداء و عدم التبغیه مع قطع النظر عن مناقشتنا لأننا نريد ان ننتقل الى مناقشه الاعلام رض ، فقال اذا كان اصل دليل الخطاب مقيدا بدليل منفصل ولم يكن لدليل التقييد اطلاق وكان لدليل اصل الوجوب اطلاق فعل المكلف الاتيان بالفعل حتى خارج الوقت سواء ترك الفعل اثناء الوقت لعذر او ليس لعذر ، واما اذا لم يكن لدليل الخطاب الاول اطلاق فلا يجب خارج الوقت .

وعندنا بعض الملاحظات تبين ان شاء الله من خلال مناقشتنا للأعلام .

افاد النائيني مناقشتنا وجهها الى استاذه ولم يذكر اسم صاحب الكفایه [ ] فطرح مطلبا بعنوان قيل او كذا فهو يقول نسأل صاحب هذه النظريه انه هذا المعنى يجري التقييد بالزمان والزمانيات على حد سواء يعني اذا لم يكن لدليل التقييد اطلاق سواء كان التقييد بالزمان كما هو محل الكلام او بغير الزمان اي بالزمانى وكان الحكم هكذا دائما يكون من باب تعدد الدال والمدلول هذا يعني سد باب التقييد في كل الموارد سواء كان القيد زمانا او زمانيا مثل اعتق رقه مؤمنه فهذا معناه سد باب التقييد فكل مورد يكون من باب تعدد الدال والمدلول فيكون يجب الفعل خارج الوقت ايضا بنفس الدليل الاول لا بدليل آخر وان قلت ان هذا الكلام الذي يتلزم به في خصوص الزمان ولا - يكون في الزمانى فحينئذ نطالبك بالدليل عن الفاصل بين التقييد بالزمان وبين التقييد بالزمانى ، فهذا مدعاك بلا دليل .

ولأجل توضیح کلام النائیني نقول ما معنی التقيید الذي يقول النائیني نفقده عند الالتزام بمقاله صاحب الكفایه – وهو لم يقل هذه الكلمه ولكن نظرها لأجل توضیح اشكاله الشریف رض – نقول التقيید في الواقع هو ان المقید مفسر للمقید ، ونأخذ مثلا لو قال ( اقاموا الصلاه ) ثم قال ( اذا زالت الشمس فقد وجبت صلاتان الا ان هذه قبل هذه ) فهذا الثاني مفسر للمطلوب وللواجب المذکور في قوله اقاموا الصلاه ، لو قال اعتق رقه ثم قال لابد ان تكون الرقبه مؤمنتا او عربیه او غير عربیه فيكون الدليل الثاني مفسرا للمطلوب من دليل الاول فالمطلوب هو نفس الاول وليس شيئا آخر فهذا هو معنی التقيید فإذا كان هذا هو معنی التقيید نعود الى کلام النائیني يقول قده ان قلت ان التقييد بالزمان او الزمانی على حد سواء يكون من باب تعدد الدال والمدلول يعني لا يكون دليل التقييد مفسرا لدليل الواجب بل يكون بيانا لمتعدد الدال والمدلول وانه هناك مطلوبان للمولى احدهما مع القيد والآخر بدون هذا القيد سواء كان زمانا او زمانيا لأنه ليس مفسرا انما هو بيان لواجب مستقل ، واما ان كان مقصود الكفایه هو خصوص الزمان فنطالبك بالدليل على هذه التفرقة .

ص: ١٦٨

نقول في مقام الدفاع عن صاحب الكفایه :

**الملاحظة الاولى :** نلتزم بالعموم يعني رأى صاحب الكفاية يعم ما اذا كان التقييد بالزمان او بالزمانى فنلتزم باشكاله انه لم يكن هناك تقييد ولكنه ربط فقدان التقييد بما اذا كان لدليل الوجوب اطلاق ولا اطلاق لدليل التقييد فليكن فى هذا المورد لم يكن تقييد فهو فى مقام السعى لذلك يعنى اثبات الوجوب خارج الوقت بدون هذا ايضا ، وليس هو هدم الاطلاق فى الشريعة كلها فإذا كان لدليل التقييد امل لا اطلاق فيه ودليل اصل الوجوب له اطلاق ففى هذا المورد لا يوجد تقييد وانت تقول يلزم من ذلك هدم التقييد فى الشريعة المقدسه من اين لك ذلك ! فهو فى هذه الحاله فقط لم يكن تقييد فليكن هذه الحاله فى ربع المطلقات فى الشريعة .

**الملاحظة الثانية :** يمكن لصاحب الكفاية ان يتلزم بان ذلك فى خصوص الزمان لا فى الزمانى ، ولما ذلك ظ الجواب : لأن صاحب الكفاية نظريتا اشار اليها فى بحث العام والخاص حيث قال ان المخصوص يعطى وجها وعنوانا لدليل المخصوص يعنى كأنه ذلك الدليل المخصوص يبين ان ذلك الواجب المطلوب بالعام متصرف بوصف خاص ، وهذا الوصف يأتي فى الزمانى وليس فى الزمان يعنى اذا قال المولى صلى حين دلوك الشمس الى غسق الليل فهذا يجعل زمان معين ضرفا للواجب واما اذا كان التقييد او التخصيص بالزمانى مثل الايمان او كون العبد غير عربي فحينئذ يكون دليل التقييد يعطى وجها وعنوانا وصفه خاصه للمطلوب بدليل المطلق ولذلك يتلزم رض فى الزمان لان الزمان لا - يعطى وجها وعنوانا للواجب بخلاف غير الزمان فالزمانى يعطى وجها وعنوانا للواجب ولذلك يتلزم بما افاد فى نظريته بتعدد المطلوب فى ما اذا كان التقييد زمانا باعتبار ان هناك لا يثبت وجها وعنوانا للواجب فاصبح هناك فرق فيمكن لصاحب الكفاية ان يتلزم بالشق الثانى اي انه لا يتلزم الا بالزمان لأن كلامه فى الواجب المؤقت ، اذن كلام النائنى غير واضح بالنسبة الى صاحب الكفاية .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبعيه القضاة للأداء .

للسيد الاعظم رض رغم قبوله لما افاد في الكفاية اشكال وهذا الاشكال قد يتخيّل انه اخذناه من نهايّه كلامه فليس الامر انما من مجموع الكلام الذي افاده رض حول هذه المعضلة وهي انه اذا كان الواجب مؤقتا فهل يجب بعد خروج الوقت ام لا ؟ وملخص ما فهمناه انه يقول \_ وقد اخذنا هذا الكلام من السيد الشهيد علاء الدين بحر العلوم في مصايح الاصول \_ المناقشه الاولى : يقول ان دليل التقييد اذا كان منفصلا عن دليل اصل الواجب حينئذ لابد ان نلتزم بان دليل التقييد تقيد للواجب من حيث اصل التكليف وليس المقصود بالتقييد هو تعدد المطلوب بان يقال ان الواجب امران او شيئاً احدهما اصل الفعل والآخر كونه في داخل الوقت فلو جعل الدليل على التقييد المنفصل صالحان يكون قياداً لأصل المطلوب وكذلك قياداً لمطلوب ثان فيلزم من ذلك سد باب التقييد بالمنفصل .

فهذا عين كلام النائني ولكن له يأخذ كلام النائني على الاطلاق بل اخذ منه ان قلنا ان التقييد بدليل المنفصل يمكن ان يكون بلحاظ اصل المطلوب في ما اذا لم يكن بدليلاً الوجوب اطلاق ويمكن اخذه بلحاظ تعدد المطلوب ان لم يكن بدليلاً التقييد اطلاق ودليل الواجب اطلاق والنائني قال يلزم منه سد باب التقييد ونحن رفضنا هذا ولكن السيد الاعظم يقول دائماً التقييد بدليلاً المنفصل انما يكون بلحاظ اصل الواجب وليس يعني تعدد الدال والمدلول ، فهذا المطلب افاده السيد الاعظم ضمن مطالبه التي افادها قبل طرح نظريه صاحب الكفايه والتي اعجب بها حيث قال انه متين جداً ، فهذا المطلب الاول وهو اذا كان دليل التقييد ليس فيه اطلاق ودليل اصل الوجوب فيه اطلاق فحينئذ لابد ان نلتزم بان دليل التقييد يقتضي تقيد الواجب بلحاظ اصل المطلوب وليس بنحو تعدد المطلوب يعني دليل اصل الوجوب وان تمت فيه مقدمات الحكم مع ذلك لا يتمسّك بالإطلاق لأن دليل التقييد يعني عدم بقاء الاطلاق بلحاظ اصل التكليف ،

ص: ١٧٠

المناقشه الثانية : وزاد في الطين به السيد الاعظم فقال لو قلنا ان دليل التقييد قد يكون بلحاظ اصل المطلوب اذا لم يكن بدليلاً الواجب اطلاق وقد يكون بلحاظ تعدد المطلوب ان كان بدليلاً الواجب اطلاق فيلزم من ذلك ان يكون المكلف مخيراً بين الاتيان بالفعل داخل الوقت وبين الاتيان به خارج الوقت لأن هناك مطلوبان ولم يعين الشارع المقدس احدهما بل اوجب كليهما داخل الوقت وخارج الوقت يقول هذا لا يلتزم به صاحب الكفايه ولا غير صاحب الكفايه .

المناقشه الثالثه [ ] : وهذه المناقشه فيها مقدمه مطويه وهي ان ما ذكره صاحب الكفايه وغيره وما ذكره هو قوله وان كانت جاءت تحت عنوان الواجب المؤقت يعني تكون القرینه قريتنا لتحديد وقت الواجب ولكن هذا الكلام يجري كله في القيد سواء كان ذلك القيد زمانياً او زمانياً يعني ان القرینه المستقله المنفصله على التقييد سواء كانت داله على التقييد بالوقت او بغير الوقت فالكلام يجري ، فما قالوه ليس مختصاً بما اذا كان التقييد تقيداً بالوقت بل حتى لو كان بالزمانى فالصلاه لها قيود من حيث الوقت ومن حيث الزمانى والوقت ، فالزمان مثال معروف ( ان زالت الشمس وجبت صلاتان ) هذا قيد نفس الزمان وقد يكون

القيد زمانيا مثل ( لا صلاه الا بظهور ) ( لا صلاه الا بساتر ) ونحو ذلك من الادله الداله للصلاه من القيود الزمانيه وليس قيود الزمان ، فهذه المقدمه لم يوضحها لأنه تردد فى ثنايا توضيح كلماته الشريفيه وان ما افاده فى الواجب المؤقت يجرى سواء كان القيد وقتا او وقتيا .

وبعد هذه المقدمه تأتى الملاحظه الثالثه انه يلزم من ذلك ان يكون المكلف مخيرا بين ان يصلى بطهاره او يصلى بدون طهاره بين ان يصلى الى القبله وبين ان يصلى الى جهه اخرى غير القبله والى اخره كل ذلك يجرى .

ص: ١٧١

فهذه المناقشه من السيد الاعظم على صاحب الكفايه فاتعب نفسه وجاء بمطالب علميه وهى محل استفاده لنا جميعا .

ونحن لم نقبل كلام صاحب الكفايه ولكن المناقشات التى افاده السيد الاعظم فهى ايضا غير واضحه علينا وذلک لان :

اما في المناقشه الاولى : قلنا ان صاحب الكفايه اول ما دخل في هذا البحث صرف كلامه الشريف عن الواجب ففى اول البحث المؤقت جعل الوقت قيدا للواجب الوقت مضيق بقييد الزمان ولما جاء الى البحث عن ثبوت التكليف خارج الوقت صرف قلمه الشريف عن الواجب فالوجوب المستفاد من دليل الامر فهو اما دليل تقدير الوجوب اما له اطلاق او ليس له اطلاق ولم يقل ان لم يكن له اطلاق فمعنى ذلك ان الوجوب منحصر بالوقت ، واما ان لا يكون له اطلاق دليل التقىيد اطلاق كالاجماع فهو دليل لبى فترجع الى دليل الوجوب له اطلاق او ليس له اطلاق فان كان لا اطلاق له فيؤخذ القدر المتيقن وهو لم يتعرض لهذه الصوره \_ فان كان لدليل الوجوب اطلاق فيؤخذ بذلك الاطلاق لإثبات الوجوب خارج الوقت ايضا .

فنقول اولاـ: ان صاحب الكفايه بدأ الكلام بالواجب ثم انتقل الى الوجوب وكأنه رضـ مع قطع النظر عن ما تقدم منا من الاشكال عليه \_ ولكن امام من يشكل عليه ويفسر كلامه بالمقييد بالواجب فهذا لا نسكت عليه فهو قال دليل الوجوب \_ ولذلك اشكنا عليه وقلنا انت قلت الدال على الوجوب هو الهيء والهيء لا يتصور فيها الاطلاق اصلا لان الهيء تدل على النسبة \_ فنقول السيد الاعظم فسر كلام صاحب الكفايه فسره بالواجب وهو غير واضح علينا . فهذا دفاعنا الاول لصاحب الكفايه فلا موضوع لما نسب الى سيدنا الاعظم مطلقا .

ثانياً : انه يقول لو كان كذلك لكان المكلف مخيراً بين الاتيان بالفعل داخل الوقت وبين خارج الوقت ، قلت فليكن ذلك في هذه الحاله اذا كان لدليل التقييد اجمال ودليل الواجب اطلاق غايه ما هناك يكون عندنا واجبان كما قلنا ذلك في الموقف الاختياري والاضطراري اليه موجود في الشرعيه ؟ فليكن في هذه الحاله فقط اذا كان لدليل اصل الواجب اطلاق وهذا ايضاً فيه قيد ولا اطلاق لدليل القيد ، فليلزم وهو موجود له امثاله ، فهذا ليس فكر صاحب الكفايه — حيث قالوا اول فكره اخر فكر المعاصرين .

اما في المناقشه الثالثه : فهو قال — انه يلزم من ذلك جواز فعل الصلاه بساتر وبدون ساتر وبطهاره وبغير طهاره — وهذا مبني على تلك المقدمه من ان افاده صاحب الكفايه يجري بالزمانى ايضاً ونقول يمكن لصاحب الكفايه ان يقول ان هذا يختص فقط في الزمان . فما افاده غير واضح وما افاده صاحب الكفايه ايضاً غير واضح .

### تبعية القضاء للأداء . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبعية القضاء للأداء .

والذى ينبغى ان يقال فى مساله ان القضاء تابع للأداء او غير تابع وما قيل وضهر من كلمات الاعلام كله غير واضح والذى نلتزم به هو عدم التبعيه ولكن ليس بالبيانات التى ظهرت من كلمات الاعلام رض .

انما نقول والعلم عند الله اذا جاء امر بشيء وقيد متعلق الامر بوقت فلا بد م肯 ان نلتزم بان القيد ليس راجعاً لمفad النسبة انما يعود الى متعلق النسبة وهو الفعل الذى تعلق الطلب به اما نفس النسبة التي هي مفad او للهيئة فهى غير قابلة لا للإطلاق ولا للتقييد .

اما انها غير قابلة للإطلاق فلانها جزئى حقيقى والجزئى الحقيقى يتصور فيه الإطلاق والتقييد من حيث الهيئات والوصفات اما من حيث الوصف فلا هو جزئى حقيقى ولا معنى لان يكون له اكثر من فرد وفي خصوص هذا الجزئى وهو النسبة لا يمكن تصوير الإطلاق حتى بالحظ الهيئة ايضاً لأن النسبة هيئاتها وحالاتها انما تتعلق بالحظ المتعلق فالنسبة متعلقة بهذا الفعل او بذلك بها المحمول او بذلك الموضوع وحينئذ اذا تغيرت حالة النسبة بمعنى كانت متعلقة بهذا الموضوع وبهذا المحمول ثم تعلقت بموضوع او محمول اخر فسوف تكون هذه النسبة التي تكون مع تبدل المحمول او الموضوع مغایرتاً للنسبة التي كانت مع موضوع ومحمول سابق وليس هي نفسها فزيده قائم اذا تبدل الموضوع او محمول فإذا بدل زيد بكر او بدل قائم قلنا قاعد فالنسبة التي كانت بين زيد وقائم هي غير النسبة التي حصلت بين بكر وقائم وبين زيد وجالس فتبدل الحالات في النسبة التي معنى جزئى انما يكون بتبدل اطرافها واذا تبدل شيء من اطراف النسبة فالنسبة تغيرت وتبدل وحلت محلها نسبة اخرى فالإطلاق في النسبة لاـ من حيث المصاديق لانه ليس الهيئة الموضوع للنسبة موضوع له معنى عام حتى ينطبق على هذا الفرد وعلى ذلك الفرد ولقد آمن الاجلاء كلهم الذين ذكرنا كلماتهم ان الهيئة الدالة على النسبة موضوعه بالوضع النوعي يعني مفهوم عام يكون في ذهن الواقع حين الوضع والموضوع له جزئى ، ثم يقول الإطلاق في النسبة فنقول من اين هذا الإطلاق ؟ جداً غير واضح ، فلا يتعقل التقييد سواء قلنا ان التقييد هو التضييق او فسرناه بمعنى آخر النتيجه هو خروج بعض الافراد وبقاء

بعض الافراد تحت الحكم ، وبما يقيد كأن قيد الزمان او الزمانى فلا يتعقل فى النسبة لأن الاطلاق لا يتعقل فى النسبة فكيف يتعقل التقييد فى النسبة حتى التقييد بلحاظ الحالات فيتصور فى الجزئى الذى يكون جزئياً للمعنى الاسمى واما الجزئى الذى يكون من حيث النسبة فلا يتعقل الاطلاق والتقييد حتى بحسب الحالات ايضا ، فاللتقييد انما يكون بلحاظ المتعلق او بموضوع التكليف ومتصل التكليف هو فعل المكلف وموضوعه – بالتعبير الفقهي وليس المنطقى – انما يكون هو ما يرتبط به فعل العبد المتعلق للتکلیف ، فمثلاً شرب الخمر محرم فالشرب فعل المكلف والخمر هو المتعلق او الموضوع – فهو متعلق لمتعلق التكليف او قل موضوع حسب تعيير فقهائنا الابرار – فيمكن ان يكون هناك قيد للشرب وهناك قيد لنفس الخمر فيمكن ذلك ، فمثلاً الخمر قبل ذهاب ثلثيه او بعد ذهاب ثلثيه فهذا حاله وقيد للعصير العنبي فيمكن ان يقيد لأنه معنى اسمى وكذلك الشرب فى حالة التمكן وحاله عدم التمكן وحاله عدم التمكن لأجل العلاج ولأجل غير العلاج فهذا قيود يمكن ان تفرض فى متعلق التكليف يمكن ان تفرض اما نفس الطلب ونفس النسبة فلا يتعقل التقييد . فهو غير قابل حتى بلحاظ الحالات مثل فلو قال احد ان الجزئى قابل للإطلاق والتقييد من حيث الحالات كما فى زيد قائم قاعد نائم غير نائم فهذا حالات طرآ على الجزئى ولكن نقول هذه الحالات فى الجزئى الذى فيه معنى اسمى ، فالنسبة ادنى تغير يكون فى طرفى النسبة فترتفع النسبة وتأتى نسبة اخرى غير التي طرئت على الموضوع او المحمول ، فاللتقييد بالزمان او الزمانى فى مفاد الهيئة غير معقول .

ص: ١٧٣

فكلام صاحب الكفاية غير واضح حيث يقول ان الوجوب مقيد بالزمان فهذا لا معنى له فهو قال في مقدمه كتابه الكفاية ان الهيئات موضوعه للنسبة بالوضع النوعي فكيف تقول هنا ان النسبة مقيدة ، وكذلك سكتوت الاعلام ايضا جداً غير واضح .

اما متعلق التكليف : فقلنا في محله في موارد متعدده خصوصاً في مقام بيان ماهيه الحكم ومتصل الحكم وهو انه المركبات الاعتباريه والقيود التي تؤخذ في عالم التشريع سواء كانت قيوداً لمتعلق التكليف او كانت قيوداً لموضوع التكليف يُشكل القيد والمقييد مركباً اعتبارياً يعني في عالم التشريع لما الشارع يأخذ القيد في متعلق او موضوع التكليف فهذا اللحاظ يجعل القيد والمقييد مركباً اعتبارياً اي في عالم التشريع فإذا كان الامر كذلك فال المقيد بهذا القيد مبين للغير المقيد وللمقييد بقيد اخر لأنه في عالم الاعتبار فهو علم آخر غير العوامل الاربعه الى ذكرها القوم – وجود خارجي ووجود ذهنی ووجود لفظی ووجود كتبی – فهذا عوالم واما عالم الاعتبار فهو شيء اخر غير هذه الاربعه ، ففي عالم الاعتبار اي لحاظ يأخذ المولى في مقام التشريع والاعتبار يكون الملحوظ بذلك اللحاظ مبيناً تابيناً كلها مع الخلو من هذا اللحاظ او مع ملاحظة اللحاظ الآخر ، وبعد هذا التمهيد نقول :

ان متعلق الفعل او موضوع الفعل اذا قيد في لسان الدليل مطلقاً سواء كان في دليل واحد يعني القيد مطلق والقرينه على القيد متصله او تكون منفصله فعل كلا التقديرتين الملحوظ والمقييد بلحاظ معين مبين لفائد هذا اللحاظ ومبين للملحوظ باللحاظ الآخر ، فكما ان النار بجميع حالاتها لا تشمل النار والماء بجميع حالاته لا يشمل النار بجميع اللحظات فذلك الملحوظ في عالم التشريع بلحاظ مبين مع الملحوظ بلحاظ آخر ، فلو قال المولى (ى تجب الصلاه من دلوك الشمس الى غسق الليل ) او قال ( أقيموا الصلاه ) ثم قال ( اذا زالت الشمس فصلى ) فال المقيد منفصل ، ففي كلتا الحالتين ان المقيد بين وينص على ان متعلق الفعل او موضوع الفعل مقييد فيكون متعلق الفعل بدون هذا اللحاظ مبين مع المتعلق مع هذا اللحاظ ، وكذلك يكون متعلق

الفعل مع هذا اللحاظ مبينا مع متعلق الفعل مع اللحاظ الآخر ، فإذا كان الامر كذلك فلا يعقل ان يكون التكليف المنصب على الفعل المقيد بالزمان او الزمانى يشمل غيره .

ص: ١٧٤

فالنتيجه ان ثبوت التكليف بعد كون متعلق او موضوع التكليف مقيدا سواء بين القيد بدليل متصل او منفصل لأنه حقيقه القيد هو هذا وليس من جهه انه اطلاق فغير واضح ، نعم يمكن الاطلاق من حيث الحالات ففي الصلاه من زوال الشمس الى غروب الشمس فكلما تقدمت فهو افضل فهذه حالة وهذه الطبيعة مطلوبه او هذه الطبيعة واجبه ويمكن ان تأتى قيود اخرى بلحاظ الحالات كلما يقدم يكون افضل وكلما يتاخر فيكون مرجوح وكذلك في المسجد افضل وفي خارج المسجد له حكم وعند راس الحسين ع له حكم وهكذا . اذن حتى اذا قام الدليل على وجوب الفعل سمي قضاء او باى اسم يكون وجوبا اخر ويكون واجبا اخر ولا يكون نفس الوجوب ولا يكون نفس الواجب ابدا ، فمن هنا نلتزم ولكن بالطريق الذى سلکناه وهو ان القضاء تابع للأداء ولكنه بأمر جديد

## تبعية القضاء للأداء . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبعية القضاء للأداء .

تحصل مما سبق ان الوجوب غير قابل للتقييد بالوقت ولا بغير الوقت بالتفصير الذى ذكرناه بان الوجوب مفاد النسبة والنسبة قابلة للتعليق ولكن غير قابل للتقييد فلا بد ان يكون القيد للواجب او للمكلف ، هذا كان كله مما شات مع القوم من ان الوجوب جزئي من هذه الجهة غير قابل للتقييد ، واما على المختار فالوجوب هو من الاحكام الشرعية التى انشأت وجف القلم عن انشائها وليس هناك انشاء جديد وليس هناك تشريع جديد لانشاء الجديد يعني تشريع جديد يعني هناك بعث من الله تعالى جديد والانشاء الجديد يعني الله تعالى بنفسه او صاحب او يوصل التشريع بكل ذلك غير واضح لأنه دلت الروايات والآيات فى الكافى وغير الكافى انه قد جف القلم يعني ما من شيء واجب او مستحب او مكره الا قد بينه الله على لسان الرسول الاعظم ص وكذلك ما من مكره او مستحب او محروم الا بينه الله تعالى على لسانه فليس هناك تشريع جديد .

ص: ١٧٥

اما القول بمراتب الحكم فقد رفضناه وبقطع النصر عن رفضنا لها فنبحث عن كل مرتبه مرتبا مثلا مرتبه الفعلية فالفعليه قسمين على رأى صاحب الكفايه فى بعض كلماته فالفعليه امر اعتبارى والامر الاعتبارى لا بد له من معتبر ومن هو المعتبر هل الله او شيء من هذه الامور الخارجيه التكوينيه ؟ فان قلنا هو الله فما زال التشريع مستمرا فيعود الاشكال السابق وقد فرضنا ان التشريعات قد تمت وان قلنا ان الفعلية معلولة لزوال الشمس مثلا او غروب الشمس او انتصاف الليل ونحو ذلك من الامور الخارجيه وهذه الامور الخارجيه هي عمل الفعلية فحينئذ نقول هذه الامور التكوينيه عمل للفعلية فهل هي عمل مختاره او هي عمل موجبها ؟ بمعنى مجبوله يعني تحدث هذه الفعلية من هذه الامور كحدوث الاحراق من النار بمقتضى طبع النار او تحدث الفعلية من هذه الامور كصدور اي فعل من فاعل مختار فان قلت بالثانى فمعنى ذلك اعطينا قوه التشريع لزوال الشمس وغروبها و .. وجودها عمل مشرعه للحكم وهذا لا اتصور احد من المسلمين يتفوه بذلك ، يعني قد جعلنا هذه الامور شريكه مع الله فى جعل الاحكام .

وان قلت ان هذه عمل موجبها يعني مجبوله فكيف يمكن ان نلتزم بان الاحكام وفعاليتها والذى هو امر اعتبارى خاضع للاعتبار وقصد من بيده الاعتبار كيف ينشئ هذه الامور انسائنا تكوينيا بإنشاء الاحراق بواسطه النار ، فهذا غير واضح علينا ، اذن الوجوب

بمقتضى اختيارنا جزئي لان الشيء مالم يجب لم يوجد يعني ما لم يصبح واجب الوجود بالفاعل لم يوجد فإذا كان الامر كذلك فالوجوب المنشأ الذى انشأ المولى جزئي حقيقي والجزئي الحقيقي غير قابل للتقيد الا بلحاظ الاحوال وقلنا ان الوجوب غير قابل للتقيد حتى بلحاظ الاحوال ايضا لان الاحوال هي متعلق الوجوب وليس نفس الوجوب فالاحوال شيئا اخر فلا يمكن تقييدها بلحاظ المصادر ايضا لان محل البحث هو واقع الوجوب وليس مفهوم الوجوب ومفهوم الوجوب غير قابل للتضييق والتتوسيع ينطبق على جميع الافراد او بعض الافراد اما واقع الوجوب المنشأ من قبل المولى فهو غير قابل للإطلاق والتضييق من حيث الافراد نعم الوجوب قابل للتعليق يكون الشيء لا يوجد الا بعد وجود ما علق عليه هذا عقلا ممكنا في الوجوب لكن الأدلة الشرعية الدالة على انه قد جف القلم وقد تمت كل التشريعات وتبلغ تلك التشريعات اما للناس او لمن هو خليفه الرسول بعد ذلك قد انشأت وبلغت فهذه النصوص تمنعنا من القول بالتعليق ايضا ، وليس وجوب صلاة الضهرين معلقا على زوال الشمس والذى هو معلق او مقيد هو نفس الفعل فنفس فعل الصلاه الذى هو طبيعى قابل للتقيد فهو المقيد بزوال الشمس او المكلف الواجب لشرط التكليف هو واجد لشرط التكليف فالزمان وغير الزمان اما ان يكون قيادا لفعل المكلف او قيادا لنفس المكلف ، بهذه البيانات كلها تبين انه في الواجب المضيق والممؤقت هو الواجب وليس الوجوب فيما جاء في كلام صاحب الكفايه من الوجوب مؤقتا او غير مؤقت فهذا غير واضح .

ثم انه ببياننا اتصح انه لا معنى لبقاء الوجوب او الواجب بعد الوقت فإذا الوجوب فهو بعد الوقت وقبل الوقت فهو على حد سواء لا يقييد بشيء واما متعلق الوجوب وهو الفعل فهو المقيد بالوقت فسحب الوجوب واثبات الوجوب الثابت للمقيد بما هو خارج عن القيد هو سحب الحكم من موضوع الى موضوع اخر ، فوجوب صلاة الظهر تعلق بالصلاه التي تكون قبل غروب الشمس وبعد زوال الشمس فهذه الصلاه المقيدة واجبه وانا اسحب هذا الوجوب من هذه الصلاه المقيدة الى ما تكون خارج الوقت فهذا سحب الحكم من موضوع الى موضوع آخر وهذا لا يمكن ، ومع هذا وذاك هناك من ق5ال بجريان الاستصحاب وتتكلم فيه ان شاء الله .

## تبعية القضاء للأداء . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبعية القضاء للأداء .

تعرض الاعلام في المقام الى بحثين بعد الفراغ في القضاء بأمر جديد وليس بالأمر الاول وعلى هذا الاساس تعرضوا الى بحثين

احدهما اشار اليه النائيني وهو انه اذا دل الدليل على وجوب القضاء بعد انتهاء الوقت هل مفاد الدليل يمكن ان يكون من باب ان هناك واجبين مستقلين ويكون ذلك من باب تعدد المطلوب او ان مقتضى دليل وجوب القضاء انه واجب واحد لكن ذو مرتبتين المرتبه الدنيا والمرتبه العليا او لا-دلائل للدليل على كلا-الامرین ثم التزم بأنه من حيث عالم الشبوت يمكن ان يكون وجوب القضاء بأحد النحوين السابقين ولكنه في مقام الاثبات لا طريق الى اي منهما والفرق بين الوجهين حسب ما جاء بأجود التقريرات انه انم قلنا باحتمال الاول فمعنى ذلك انه في الواقع امران واجبان في عرض واحد كل منهما مصلحة وفي الاحتمال الثاني لا انما هناك أحد الواجبين فيه مصلحة والواجب الآخر وهو اذا لم يدرك الانسان الفعل بالوقت له مصلحة اخرى ، فهذا أحد البحثين اثاره أحد الاعلام واثاره الاعلام رض .

ص: ١٧٧

البحث الثاني : بعدما فرضنا ان وجوب القضاء بوجوب مستقل وورد في جمله من الروايات ان وجوب القضاء مترب على احراز الفوت والفوت امر وجودي فهل يمكن احراز هذا الامر الوجودي باستصحاب عدم الاتيان بالفعل في الوقت ام لا؟ ، وهذا موجود في كلمات الآخرين ايضا غير المحقق النائيني ايضا .

اتعب الاعلام انفسهم الطاهره في اثبات انه استصحاب عدم الاتيان لا يثبت عنوان الفوت والفوت امر وجودي مترب على عدم الاتيان بالفعل في الوقت ،

ونحن بعد التأمل بكلمه الفوت من حيث اللげ نفهم ان كلا البحثين لا فائدته في بحثهما وذلك لانه :

اما البحث الاول فلا يترب عليه اي ثمرة فقهيه اصلا لأنه بعد فرض ان القضاء بأمر جديده فان وجد الدليل نفتى بوجوب القضاء وان لم نجد الدليل في مورد من الموارد لا-نقول بوجوب القضاء اما ان هذا القضاء لادراك امر في عرض امر الاداء لا تترتب

عليه ثمره فقهيه ابدا ، ولعله لاجل ذلك النائني وغيره لم يطيلوا البحث ولم يتجرسوا التحقيق والتدقيق اكثر من طرح هذا البحث فقط ، ونحن نغض النظر ايضا عن البحث الاول ، وفي ذهني ان النائني هو الذى طرح هذا البحث .

اما البحث الثاني فترتب عليه ثمره فقهيه وهى اذا كان الفوت امر وجودى فحينئذ يأتي الكلام هل الاستصحاب يثبت هذا الامر الوجودى حتى يثبت وجوب القضاء واين يثبت واين لا يثبت وقد اطال الكلام هؤلاء الاعلام رض فيه .

والتأمل فى موارد استعمال كلمه الفوت فى الآيات الشريفه وكذلك بالرجوع الى استعمالات العرييه القديمه التى يستشهد بها لتحديد المعنى يتبين ان الفوت ليس امرا وجوديا ، ما معنی فاتت الفريضه فالآيه تقول ( وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجُكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَكَاتُوا اللَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مُّثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ )<sup>(1)</sup> يعني احدهم هربت زوجته من بيته ولحقت بالكافار وفاتكم يعني انت لا تدركها ، واحد الشعراe يقول ( فُتَالْعَالَمِينَ ) يعني لم يلتحقك احد من العالمين ، فالفوت معناه عدم الادراك وليس امر وجودى يترتب على عدم الاتيان ، فتتبع استعمال ماده الفوت فى الآيات الشريفه فهل استعمل لفظ الفوت بالمعنى الوجودى اى بمعنى سبق او امر وجودى باى معنى اخر ، فهم قالوا بأمر وجودى وهو ينبع عن امر عدمى وهذا زاد فى الطين بله بهذا التعبير يقول امر انتراعى يترتب على امر عدمى وهو عدم الاتيان بالصلاه ضمن الوقت ينبع منه عنوان الفوت وهو امر وجودى وهذا لا يثبت .

ص: ١٧٨

---

١- الممتحنه/السوره ٦٠، الآيه ١١.

في بعض الآيات الشريفة نجعلها في خدمتكم لأن هذا البحث تعمق فيه الإعلام :

( لِكَيْلَا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَنْفَرُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ) [\(١\)](#)

( إِذْ تُضْعِي مِعْدُونَ وَلَا تَنْوُونَ عَلَىٰ أَحَيْدِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَأْكُمْ فَأَثَابَكُمْ عَمَّا بَغَمْ لَكِيلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ) [\(٢\)](#)

( الَّذِي حَلَقَ سَبَعَ سَمَاءَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَىٰ فِي حَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ) [\(٣\)](#) يعني ليس اى فعل من افعال الله تعالى لا تدركه الحکمه كلا كله حکمه , فالغوت معناه عدم الادراك وليس معناه السبق , اذن هذا البحث الثاني وان كانت تترتب عليه ثمرة فقهيه ولكن الروايات والآيات دلت على وجوب الصلاه لمن فاتته يعني لم يدركها ولم يصلها وليس انه لم يصلها ويترتب عليه عنوان الفوت انتراعي , فلامن فاتته يعني لم ادركه , في الآيه ( فاتكم من ازواجكم .. ) يعني هو لم يدركها , اذن لا نتأخر في البحثين وندخل في الاخر ان شاء الله تعالى .

## الأمر بالأمر بشيء . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الأمر بالأمر بشيء .

التزمنا في البحث السابق من ان الفوت امر عددي وهو فات الشيء يعني لم يدركه واتينا بالشواهد ان ماده الفوت تستعمل في هذا واستعمل في كتاب الله العزيز ايضا بهذا المعنى العددي مع اختلاف الصيغ ولكن الكلام في الماده ، ايضا واستشهدنا بكلمات بعض اصحاب اللغة على المدعى ، ونصيف الى ذلك ان صريح كتاب تاج العروس ينقل عن استاذه وهو كان احد اللغويين في الازهر معروف باللغه ان هذا التفسير اى تفسير الفوت بالأمر العددي وهو عدم الادراك يأتي في بعض الامثله مثلا فاتتني الصلاه او فاتته الحج ونحو ذلك اما في باقي التفاسير فلا ياتي ذلك وانما معنى الفوت هو السبق ، وهذا الزبيدي حاول ان يؤيد قول استاذه بقول الاصمعي وبمثيل صاحب لسان العرب الى هذا المعنى ، ولعل هذا في الاستعمالات العراقيه اذا كان الشخص وافق في الباب او في غير الباب يقال له فوت اي اسبقني فاستعمل بمعنى السبق .

ص: ١٧٩

١- الحديد /السورة ٥٧، الآية ٢٣.

٢-آل عمران /السورة ٣، الآية ١٥٣.

٣- الملك /السورة ٦٧، الآية ٣.

فهذا كله صحيح ولكن الذي نقوله في هذا الشأن ان الاستعمال الذي في العراق انه لا يكون دليلا باعتبار ان الاستعمال اليوم لا يستدل به على المعنى العربي القديم .

واما ما قال استاذ الزبيدي فهو اجتهد والاجتهد في اللغة مرفوض والاجتهد يقتضي ان يكون الفوت هو عدم الادراك ويؤيد ذلك بالشعر العربي ( كلانا اذا ما نال شيئا فاته ومن يحترس حرثى وحرثك يهزل ) وهذا الشعر لأمرؤ القيس في معلقته ومن المعلوم ان هذا الشعر يستشهد به الا ان يقال كما قال البعض ان نسبة هذه الاشعار الى اصحاب المعلقات كذب فذاك مطلب آخر ولكن ان ثبت هو من الشعر العربي القديم حتى اذا لم يكن هو لأمرؤ القيس فمع ذلك يستشهد به ،

فالنتيجه ما زلنا على رايينا من ان الفوت امر عدemi وهو عدم الادراك ولو ترتبنا وقلنا ان الفوت يتحقق بانضمام امر وجودي الى عدمي وهو السبق وعدم الادراك يسبقني زيد فاتنى ولم ادر كه فيكون هناك امران احدهما وجودي وهو سبق زيد والثانى عدمي وهو عدم تمكni من وضع يدى عليه وحبسه فيكون مجموع هذين الامررين عبارتا عن الفوت وعلى هذا لا يمكن ان يقال ان الفوت هو خصوص الامر الوجودي فإما هو امر عدمي فقط او هما امر وجودي وعدمي فيتحقق منهما الفوت ولكن الموضوع للحكم وهو وجوب الاتيان بالفعل خارج الوقت موضوعه الجانب العدمي فقط والدليل على ذلك هو اذا كان الانسان محدثا ولم يصلى في الوقت تقصير او قصورا والعياذ بالله فحينئذ يتحقق موضوع القضاء قطعا ولكن ما هو موضوع وجوب القضاء ؟ ليس انه الزمان سبقني بل الموضوع هو انه لم يفعل وهذا امر وجданى لا ينبغي الشك فيه فعلى هذا اما ان الفوت امر عدمي فقط او هو مركب ولكن الذى يترب عليه الحكم الشرعى في الروايات هو الجانب العدمي واما انه امر وجودي فقط فهذا غير واحد وان اجتهد في ذلك استاذ الزبيدي وغيره منهم السيد الاعظم وغيره من جلهم حيث قالوا انه امر وجودي ، هذا تتممه الكلام في البحث السابق وهو الواجب المؤقت .

فصل : ، أمر به لو كان الغرض حصوله ، ولم يكن له غرض في توسیط أمر الغير به إلّا تبليغ أمره به ، كما هو المتعارف في أمر الرسل بالأمر أو النهي [\(١\)](#) .... .

ثم دخل صاحب الكفاية في بحث آخر وهو ( الامر بالأمر امر بالمؤمر به او لا ؟ ) وفي هذا البحث لابد ان نفرض ثلاط اركان الركن الاول هو الامر الصادر من الاول والركن الثاني هو الامر الصادر من الوسيط والركن الثالث هو الفعل الحاصل من ذلك الشخص الثالث الذي يأمره الثاني ، ومثاله هو ان الله تعالى يأمر النبي ص ان يأمرنا بالصلاه ، فهنا الله تعالى هو الركن الاول والنبي الاعظم هو الركن الثاني والعبيد والامه الركن الثالث بما يصدر منهم الفعل المؤمر به وهو الصلاه .

فهل محل البحث هو ان فعل العبد وفعل الامه وهو المؤمر به هل يعتبر مؤمر بـ بأمر النبي سبحانه ؟ وهذا الثاني هو محل البحث وفي المثال الذى ذكرناه لا تترتب عليه اي ثمرة لأنه يجب على العباد فعل شيء سواء امرنا به ذات البارى او امر به الرسول الاعظم ص لأنـه كما يجب طاعه الله تجب علينا طاعه الرسول ص ( اطعوا الله واطعوا الرسول ) فلا تترتب عليه الثمرة الفقهية حتى نستنتج حـكما فقهـيا في هذا البحث في هذا المثال ولذلك بعض الاعلام رضـ منـهم السيد الاعظم ذكرـوا مثـلا اخر تترتب عليه ثمرة وهو ان الله تعالى بواسـطـه اولـيـائـه المعـصـومـين اـمـرـناـنـاـ بالـصـلاـهـ فيـ عمرـ مـحدـدـ لـسبـعـ كماـ فيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ فـحـيـثـ ذـكـرـناـ انـ قـلـنـاـ انـ فـعـلـ الصـبـىـ وـهـوـ الصـلاـهـ مـأـمـرـ بـهـ بـأـمـرـ اللهـ كـمـاـ هـوـ مـأـمـرـ بـهـ بـأـمـرـ الوـالـدـ وـالـجـدـ فـمـعـنـىـ ذـكـرـ تـكـونـ عـبـادـاتـ الصـبـىـ مـشـرـوـعـتـاـ يـعـنـىـ اـمـرـ اللهـ وـاـمـرـ النـبـىـ عـبـارـهـ عـنـ تـشـرـيعـ وـاـنـ قـلـنـاـ انـ فـعـلـ الصـبـىـ مـأـمـرـ بـهـ بـأـمـرـ الوـالـدـ اوـ الـجـدـ وـاـمـاـ اـمـرـ اللهـ وـالـمـعـصـومـ فـقـدـ تـعـلـقـ بـإـنـشـاءـ الـاـمـرـ مـنـ الـاـبـ وـالـجـدـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـفـعـلـ الـوـلـدـ فـلـاـ تـثـبـتـ مـشـرـوـعـيـهـ عـبـادـاتـ الصـبـىـ بـهـذـاـ النـصـ ( اـمـاـ عنـ طـرـيقـ دـلـيلـ اـخـرـ تـمـكـنـاـ مـنـ الـاـثـبـاتـ فـذـاكـ مـطـلـبـ اـخـرـ ) .

ص: ١٨١

---

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ج ١، ص ١٤٤، ط آل البيت.

واما تحقيق البحث : فصاحب الكفايه وغيره منهم السيد الاعظم رض جعلوا البحث يدور مدار المولى فان كان غرض المولى الذى هو الركن الاول متعلقا ومترببا على الركن الثالث وهو فعل الصبي فى المثال فيكون امر الامر بالأمر بالشىء يكون امرا يعني يكون فعل الصبي مأمورا به بأمر الله سبحانه وان لم يكن كذلك فلا يكون ، ومن هنا تولد ثلاث اقسام للمساله

القسم الاول : ان يكون غرض الله وغرض المعصوم مرتبطا مباشرتا بفعل الصبي فالله تعالى لا- يخاطب الصبي انما يأمرنى بان اصبر وسيطأ بأمر ولدى بالصلاه .

القسم الثاني : لا- يكون للمولى تعالى ولا لأوليائه غرض فى فعل الصبي انما غرضه يتحقق بمجرد فعل الوالد والجد وهو انشاء الامر فحينئذ يكون فعل الصبي مأمورا بأمر الوالد ولا يكون مأمورا به بأمر المولى جل وعلى .

القسم الثالث : ان يكون غرض المولى الحقيقى متعلقا على المركب من امرين احدهما فعل الصبي والآخر يكون فعله حاصل بعد امر الوالد له فيكون هناك الغرض مترببا على الامرين معا .

وهذه الاقسام الثلاثة من اين تولدت ؟ الجواب انها تولدت من اعتقاد الاعلام رض ان المساله مرتبطة بغرض المولى والغرض له فى عالم الشبوت وعالم الامكان اقسام ثلاثة فى محل البحث فتنشأ هذه الاقسام الثلاثة .

### تبعية القضاء للأداء . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبعية القضاء للأداء .

التزمنا بان الفوت لغه هو عدم الادراك حتى اذا التزمنا بمقاله الزيدى فهو معترف فى ضمن كلامه انه فى مثل فاته الصلاه وفاته الصوم هو عدم الادراك فالمشكله محلوله ، ومع قطع النظر عن هذا ،فالأخبار الوارده فى القضاء جعل الموضوع فى تلك الروايات تقريبا \_ قلت تقريبا لأنه ليس بحثا فقهيا فلم تتبع كل الاقوال \_ فجميع الموارد حيث يبحث عن وجوب القضاء يوجد نحوان من الاخبار المعتبره

ص: ١٨٢

النحو الاول موضوعه الفوت والنحو الثانى موضوعه عدم الاتيان وعدم الفعل فلوا فرض ان الفوت لغه كما يقول الاعلام رض هو السبق او نحو ذلك فالسبق لا يتحقق الا مع الادراك كما اعترف السيد الاعظم بان الفوت عنوان انتزاعي يتزعز من عدم الادراك فعدم الادراك داخل مع معنى الفوت هذا معترض به فيكون معنى ذلك فى بعض الروايات ان الموضوع هو عدم الادراك فقط وفي بعضها عدم الادراك مع صدق الفوت فهذا القيد الثانى فان كان له مفهوم فيكون هذا المفهوم مقيدا لتلك الروايات الدالة على ان الموضوع هو عدم الادراك ولكن الالتزام بالمفهوم فى هذه الموارد هو التزام بمفهوم اللقب الذى لم يلتزم به احد من علمائنا وعلماء العame ، فتلکم الروايات المعتبره المتکاثره الدالة على ان الموضوع هو عدم الادراك تكون تلك الروايات محکمه فيكون هذا البحث من اساسه لا موضوعيه له وهو اثبات القضاء متوقف على اثبات عنوان الفوت الذى هو امر وجودى ،

وعلى فرض ان يكون الامر ثبوتى فهو مترتب على امر عدمى كما اعترف السيد الاعظم وغيره فان كان الامر كذلك وموضوع وجوب القضاء فى الروايات كلا- الامرین عدم الاتيان والاتيان مع صدق الفوت فان قلنا الفوت امر وجودی فحينئذ ليس لهذا الوصف المذكور فى الروايات وهو الفوت مفهوم والا يلزم القول بمفهوم اللقب ولا يقتضى التقييد بدون القول بالوصف لان كليهما مثبت (لن تصلى يجب عليك القضاء ، فاتتك الصلاه يجب عليك القضاء ) فليس احدهما مقيدا للآخر الان كليهما مثبتين .

فالنتيجه الحكم يثبت سواء صدق على معنى الفوت او لم يصدق وعليه يكفى استصحاب عدم الاتيان بالفعل لأثبات وجوب القضاء الا اذا كان هناك دليل فى مورد معين .

ص: ١٨٣

الروايه الاولى : معتبره زراره عن ابى جعفر (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينه ، عن زراره ، عن ابى جعفر (عليه السلام ) ، أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلها أو نام عنها ؟ قال : يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار ) [\(١\)](#) فالموضوع هو عدم الفعل وليس صدق عنوان الفوت زائدا على الترک ،

الروايه الثانية : ايضا بنفس المضمون .

الروايه الثالثه : (وبإسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام ) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال : يتظاهر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه ، فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلاته) [\(٢\)](#) كلمه قضاة غير موجوده هنا ولكن مغزى القضاة وهو ان يصلى بعد الوقت موجود ، اذن الموضوع هو الاتيان ، وهكذا فى الابواب الاخرى توجد روايات .

فنعود الى الموضوع وهو ان الأمر بالأمر بالشيء امر او لا ؟ قلنا صاحب الكفايه افاد تحقيقا اعجب به السيد الاعظم رض و هو ان الغرض قد يتعلق بصدور الامر من الوسيط فقط وقد يكون غرض الأمر المولى متعلق بنفس الفعل الذى يصدر من الثالث وقد يكون يريد ان يفعل ذلك ولكن امثالا لأمر الوسيط فيقول هذا فى عالم الثبوت على ثلاثة اصناف واما فى عالم الاثبات يقول صاحب الكفايه ليس لدينا ما يثبت احد هذه الاقسام الثلاثه فالكل محتمل واغلق البحث على هذا .

ص: ١٨٤

١- وسائل الشيعه، العاملی، ج٨، ص٢٥٤، ابواب قضاة الصلاه، ب١، ح١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، العاملی، ج٨، ص٢٥٤، ابواب قضاة الصلاه، ب١، ح٣، ط آل البيت.

ما افاده لا يسمن ولا يغنى من جوع لأننا لستنا في صدد معرفه الاغراض فالمشكله انهم يقيسون اوامر المولى الحقيقى على اوامر المولى العرفى ، فنعلم ان الا-اغراض تختلف نعم ان للمولى الحقيقى له اغراض ولكن هل هي متعلقه بالأفعال او ان غرض المولى يتحقق بنفس انشاء المولى وتعرضنا اكثر من مره الى هذا وقلنا ان هناك فعلان وفاعلان ولكل منها اختيار واراده فالمولى ينشأ الاحكام فهذا فعل المولى بإرادته واختياره وهكذا العبد يفعل ما يريد المولى بإرادته واختياره ، فلا بد ان يكون لكل من الفاعلين في ما صدر منه ، وانت تخلط الغرض الذي يترب على امثال العبد بالغرض الذي يقصد المولى في مقام ايجاد فعله فهذا لا ينبغي ان يحدث ! فعلى هذا الاساس غرض المولى الذي يندفع لأجل تحصيله الى انشاء الامر يتحقق بمجرد انشاء الامر — قرأتنا في الحاشية الغرض والغايه معلول بوجوده الخارجي النفس امرى وبوجوده الذهني عمل لل فعل او جزء العله ومعلول ، واذا كان معلولا فلا بد ان يتحقق غرض المولى بمجرد تماميه انشاء الفعل —

فالنتيجه هذا البحث الذي اثاره صاحب الكفايه وتبعه السيد الاعظم والشيخ العراقي ليس له موضوعيه .

ومع التنزل فلا يحل المشكله لأننا ليس في صدد معرفه اغراض المولى وانما هو في معرفه ما يريد المولى مني ، فالحج لماذا يكون في شهر معين ولماذا الصوم يكون في شهر معين ( فهذا لا يخصني ) ولا يسأل المولى عما يفعل .

اما الشيخ العراقي على ما نسب اليه في نهايه الافكار وليس بقلمه في المقالات — في المقالات حذف بعض المباحث لعدم اهميتها ولكن القاها على حضار درسه وسجلت في كتاب نهايه الافكار — فقال هناك الارتکاز العرفی يتضمن ان يكون الامر بالشيء بالأمر امر بذلك الفعل فهذه دعوى منه ، وهذا الارتکاز العرفی نأتى به في الجلسه القادمه والعمده هو في الشمره التي رتبها الاعلام على هذا البحث وهي مشروعه عبادات الصبي فقال ان الامر بالأمر بالشيء امر من المولى فيكون كذلك الان الولى الشرعي وهو الاب والجد مأموران الله تعالى امرهم الامام ع يقول ( مرو صيانكم لسبع ) فان قلنا انه امر فمعنى ذلك ان الامام ع يتكلم على لسان الوحي هو طلب من الطفل الاتيان بالصلاه وهذا معناه مشروع ، وان لم يكن كذلك وانما المطلوب من الاب او الجد هو انشاء الامر فقط فهذا قد قام بها اما ما فعله الصبي لم يكن مطلوبا للمولى فلا يكون مشروع .

وهذه التمره غير واضحه علينا :

اولا ان دليل مشروعه عباده الصبي غير منحصر بهذا وكما قررنا في محله وقلنا ان الاوامر والتواهي الشرعيه كلها حسب الوضع اللغوي تعم كل من يصلح لأن يخاطب سواء بلغ خمسه عشره سنه او لم يبلغ وبهذا فسرنا اختلاف الروايات في تحديد المعنى اللغوي ، فاصل الاوامر والتواهي كلها تعم كل مكن يصلح للخطاب وفي بعض التكاليف قام الدليل اجماع او روایه يشترط فيها البلوغ فهناك نلتزم وفي غيره لا نلتزم ونستشهد بالتعزيزات والحدود التي تقام على الصبي فان قلت ان الصبي غير مكلف فلماذا تقدّر اصابعه في المربة الثالثة من السرقة ، فهذا حد فان كان مستحقاً فمعنى ذلك ان التكليف شامل له وان لم يكن مستحقاً فهذا ظلم له ، وهناك امثله اخرى ايضا .

وثانيا : مع قطع النظر عن هذه المناقشه لابد من وضع مقياس آخر غير المقياس الذي هم ذكروه وهو الغرض ، وقلنا لا طريق لمعرفه اغراض المولى ، فقالوا توجد ثمره اخرى مثلا اطاعه الزوجه لزوجها في غير العبادات مثلا تلبس الزى الفلانى او تنام فى هذه الغرفه او فى تلك الغرفه ان امرها الزوج فيجب عليها شرعاً فان لم تفعل فهى عاصيه ، فيوجد طريق اخر لإثبات المشروعه فلماذا تاتى بهذا الطريق

## تبعية القضاء للأداء . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : تبعية القضاء للأداء .

ما وصل اليانا من كلمات الاعلام ليس حلا للمعضله وهو الاستنباط الفقهى انه هل يعد الامر بالفعل امراً للأول فيكون طاعتـاً ان كانت وجـت على طـاعـهـ الاولـ فيـجـبـ عـلـىـ الفـعـلـ وـاـذـ لـمـ تـجـبـ عـلـىـ طـاعـهـ الاولـ فـلاـ ، اوـ يـعـودـ الىـ الثـانـىـ فـانـ كـانـ الثـانـىـ وـاجـبـ طـاعـهـ فـتـجـبـ طـاعـتـهـ فـاحـكـمـ بـوـجـوبـ الفـعـلـ وـاـذـ لـمـ تـجـبـ طـاعـتـهـ وـلـوـ كـانـ الاولـ تـجـبـ طـاعـتـهـ لـاـ يـكـونـ الثـالـثـ مـلـزـماـ شـرـعاـ، فـهـذـهـ الشـمـرـهـ الفـقـهـيـهـ التـىـ نـرـيـدـ نـسـتـخـرـجـهاـ مـنـ الـبـحـثـ فـرـبـمـاـ هـنـاكـ ثـمـرـاتـ فـقـهـيـهـ اـخـرـىـ وـلـكـنـ المـهـمـ هوـ هـذـاـ اـىـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ طـاعـهـ الاولـ اوـ طـاعـهـ الثـانـىـ ، وـقـلـنـاـ اـنـ لـمـ نـسـتـفـدـ مـنـ شـيـئـاـ اـمـاـ عـمـومـ الـاعـلامـ قـالـلـوـ لـيـسـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلـ فـالـوـاقـعـ قـدـ يـكـونـ هـكـذـاـ وـقـدـ يـكـونـ هـكـذـاـ فـلـمـ يـأـتـىـ بـشـىـءـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ ، نـعـمـ قـلـنـاـ اـنـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الدـينـ فـيـ بـحـوـثـهـ المـطـبـوعـهـ فـيـ نـهـاـيـهـ الـافـكـارـ يـقـولـ حـسـبـ الـفـهـمـ الـعـرـفـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ الـمـأ~مـورـ بـهـ بـالـأ~مـرـ الثـانـىـ يـعـتـبـرـ مـطـلـوـبـاـ وـمـأ~مـورـاـ بـهـ بـالـقـيـاسـ اـلـأ~لـوـلـ .

ص: ١٨٦

والذى نفهمه والعلم عند الله ان الامر الثاني قد يكون بعنوان معين خاص وقد يكون بعنوان عام ، عنواناً خاصاً كما لو قال ( ا أمر فلا ان يأتى لك بماء ، او يأتى لك بقطاء لبروده الجو ) ونحوها ذلك من الاوامر حيث يكون مصب الامر الثاني عنواناً خاصاً – يعني فعل محدد معين مميز بين الافعال – وقد يكون متعلق الامر الثاني عنواناً عاماً مثلاً ( خلى يصير عاقل ) فهذا عنوان عام وليس مصب الامر الثاني فعل محدد ولكلام من هذه الصور امثله في العرف وفي الشرع الشريف ، اما بالنسبة للأمر الخاص فلا يحتاج الى ان نأتي بشواهد من الآيات او الروايات فهي كثيرة جداً من الشواهد عند العرف ( قل لفلان ان يأتى لك بماء ) وهذه

انما الكلام فى القسم الثانى وهو اذا كان متعلق الامر الثاني عنوانا عاما كما فى قوله تعالى فى سوره الاعراف والتى فيها بعدما انزل التوراه على موسى ع وفيها مواعظ فقال تعالى ( وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ )<sup>(1)</sup> والضمير يعود الى المواعظ وها هنا لم يؤمر القوم بفعل معين بل عنوان عام يعم كل التكاليف الاخلاقيه وغير الاخلاقيه موجوده في التوراه . وكذلك الآيه الاخرى فالله سبحانه يخاطب نبيه ص ( وأمر اهلك بالصلاه واصطبر عليها ) وهنا ولو ان الصلاه ذكرت هنا ولكن نعلم ان الالتزام بالصلاه هو الالتزام بالدين ولكن الصلاه باعتبارها ابرز فروع الدين فكثيرا ما يعبر عن الالتزام بالدين بالصلاه ( فلان يصلى ) يعني متدين وقد يكون الامر مثل الله تعالى يقول قل للزوج قل لزوجتك تعطيك ، وايضا اطاعه الوالدين ما لم يأمرها بخلاف ما انزل الله فهنا في المثال الثاني الامر بطاعه الوالدين انه في الواقع طاعه الوالدين وليس طاعتة الله سبحانه وكذلك طاعه الزوج فهو طاعه للزوج وليس طاعتة الله سبحانه ، لذلك في الكتب الفقهية وليس طاعه الله فالشارع يأمر عليها طاعه الزوج ، ومن هنا اذا كان الامر خاص فتخصيص الامر الاول لمتعلق الامر الثاني بفعل معين هذه قرينه عامه على ان ذلك الفعل الخاص مطلوب للأمر الاول الا ان يعطى قرينه فوق هذه القرىنه ولكن ذلك خارج عن محل البحث فنحن في مقام التخصيص كما قلنا الامر موضوع للوجوب ولكن كثيرا ما نحمله على الاستحباب ولكن نترك هذا لأننا في مقام وضع الأساس .

ص: ١٨٧

---

١- الأعراف / السورة ٧، الآية ١٤٥ .

فالنتيجه اذا كان الامر الثاني بمقتضى انشاء الامر الاول فالامر الثاني متعلق بفعل معين حسب لسان الامر الاول فحينئذ يكون امثال الثالث امثالا للأول واما الثاني مجرد وسيط ، واما اذا كان عنوانا عاما فحينئذ قد يكون هكذا وقد يكون هكذا يعني قد يكون الثالث مطينا للثاني كمثال الزوجه وقد يكون مطينا للثالث كمثال طاعه الوالدين وطاعه الاول كما في الآيتين التي تتعلق بموسى والتي تتعلق بالنبي ص (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرَبَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ) (١) ولكن الصلاه لابد ان تصلى المرأة قربة الى الله وليس للنبي ص ، وهذه الآيه ليس لخصوصيه فى النبي ص وانما كل زوج يجب عليه ان يأمر اهله بالصلاه وهكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يدخل فى هذا القسم ، اذن نحن رفضنا الموجه الكليه التى ذكرها الاعلام وهي ليس هناك فى مقام الاثبات شيء يعتمد لحل المعضله الفقهية فقلنا يوجد حل ، وكذلك لم نقبل قول المحقق العراقي حيث جعل مقتضى الفهم العرفى دائما الامر الثاني امر للأول فهذا ايضا غير واضح علينا .

## الامر بالشيء بعد الامر به ببحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الامر بالشيء بعد الامر به

فصل : إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول (٢)

قال فى الكفايه اذا جاء امر بعد امر بحيث تكون الماده فيه عين الماده التي ذكرت فى الامر الاول فهل يكون الامر الثاني تأسيسا او انه يكون تأكيدا للأمر الاول ؟ والمقصود بالتأكيد هو ابداء الاهتمام بذلك الفعل الذى أمر بالمره السابقة – هذا التفسير منا لإبعاد معنى التأكيد الوارد فى النحو او فى البيان – فيعاد الامر به بنفس ذلك الفعل فى المره الثانية .

ص: ١٨٨

١- طه /السوره ٢٠، الآيه ١٣٢ .

٢- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدین العرائی - الشیخ محمد تقی البروجردی، ج ١، ص ٤٠٠ .

او ان الامر الثاني يكون تأسيسا اي انه يكون هناك طلب متعلق بالفعل وطلب ثان متعلقا لا بنفس الفعل مما يعني طلب التكرار كما لو قال ( اجلس ثم قال بعد فتره اجلس ) فيكون الامر الثاني تأسيسا بمعنى طلبا جديدا والمتعلق مختلف عن الطلب السابق وان كان المطلوبان من حيث الماهيه واحدا مثلا قال اجلس ثم قال مره اخرى اجلس فهل يكون الامر الثاني تأكيدا او يكون تأسيسا بحيث يكون يجب فى المثال الجلوس مرتين الاول امثالا- للأمر الاول والثانى امثالا للأمر الثاني فيكون المكلف مستحقا لأجرين اذا جلس مرتين ومستحقا الى عقابين اذا تركهما معا بخلاف الحاله الاولى وهي الاحتمال الاول وهو التأكيد فان اى المكلف بفعل واحد يكون امثالا واحدا فيستحق ثوابا واحد ويستحق عقوبه واحده فى المخالفه رغم ان الامر متعدد لأن الثاني تأكيد للأول بالمعنى الذى ذكرناه .

صاحب الكفايه رض طرح هذا البحث وقال ان قامت القرىنه على احد الامرين فهذا خارج عن محل البحث والكلام فى ما اذا لم

يوجد قرينه خاصه بالمورد تدل على التأكيد او على التأسيس فما هو مقتضى القاعده الاوليه ؟ افاد تحقيقا في المقام اعجب فيه السيد الاعظم رض :

يقول في الكفایه قد يكون كل من الهیئتين مطلقا كما في مثال اجلس ثم قال اجلس \_ طبعا لم يقل اجلس ثم قال واجلس كلام لأن العطف يدل على التعدد وهذا خارج عن محل البحث فالعطف يدل على المعايره \_ بحيث يحتمل ان يكون طلبا جديدا ويحتمل ان يكون تأكيدا للأمر الاول , فيقول ان كل من الهیئتين مطلقا قال (اجلس) ثم بعد يوم مثلا قال (اجلس) بحيث لم يكن الزمان الاول ولا زمان الثاني قيدا لا للطلب ولا لمعنى الاصطلاحى لأن الهیئه تدل على النسبة والنسب لا يتصور اذا كان كل منهما مطلقا \_ لا يقصد على الصاھر من الاطلاق المعنى الاصطلاحى لأن الهیئه تحمله على المعنى الاصطلاحى ولكن فيها الاطلاق والتقييد ابدا فكيف يأتي الكلام بأنه ان كان مطلقا ، وان صاھر كلامه تحمله على المعنى الاصطلاحى ولكن حمله هنا لا يستقيم \_ فهو قال ان كان مطلقا فيستفاد عرفا التأكيد ، فمرة يقول اجلس اجلس فهذا تأكيد لأن هنا توجد قرينه على التأكيد او على التأسيس ، يقول اذا كان كل منهما (الهيئتين) مطلقا فهذا صاھر في التأكيد ، وان علق احد الامرين على شيء والثانى علق على شيء اخر فحيئنذا المقصود التأسيس كما لو قال (ان غربت الشمس فصلى) وقال (ان زالت الشمس فصلى) فهنا الصلاه قيدت بدلوك الشمس والآخر علق على غروب الشمس فهنا يكون صاھرا في التأسيس ، اما اذا علق نفس السبب مثلا (ان زالت الشمس صلی او قال صلی لدلوك الشمس ) فالدلوك هو الزوال يعنيه وان اختلف التعبير ، او لم يختلف التعبير بحيث يكون ما علق عليه في الاول هو عين ما علق عليه في الثاني فحيئنذا يكون تأكيدا، اما اذا كان المعلق عليه مختلفا فيكون المقصود هناك التأسيس ، فهذا ملخص مع توضيح منا ما جاء في الكفایه واعجب به السيد الاعظم ولذلك ذكره من دون اي مساس به .

ولنا فيه ملاحظات مفيدة للوصول الى لب المطلب ومعرفه ما ينبغي ان يقال هذا من جهة ومن جهة اخرى يتبيّن الخلل في الكلمات المنسوبة الى الاعلام .

منها : ما ذكرناه من انه اذا كانت الهيئه مطلقة فنقول كيف تكون الهيئه مطلقة ؟ الاطلاق هو ان يكون المعنى صالحًا للانطباق على اكثـر من فرد فهذه اول مقدمـه من مقدمـات الاطلاق والهيئه عندـك موضوعـه للنـيب فاذا كانت فـكيف يتـصور فيها الاطلاق وقلـنا انه الاطلاق قد يكون بـلحاظ الحالـات وقد يكون بـلحاظ المصـاديق والاطلاق فى النـسبـه لا يتـصور لا فى المعنى الاول ولا فى المعنى الثـانـى فالـاطلاق فى المصـاديق ليس له معنى لـان النـسبـه جـزـئـيه حـقـيقـيه بـمعـنى الكلـمه غـير مـعـقول ، وايضا بـلحاظ الحالـات فلا يتـصور فى معنى النـسبـه لـان النـسبـه معـناـها عدم الاستـقلـال ولا يمكن ان يـقال لهاـذا المعنى غـير مستـقل يعني الاوصـاف تـثبت فـاذا قـلت له اوـصـاف فـصار مـستـقلـا وخرج عن كـونـه مـسـتـقلـا وتـلك الحالـات ايـضا ان وردـت بـحيـث يتـخيـل منه حالـات النـسبـه نـسبـ تلك الحالـات الى طـرفـى النـسبـه الى المـوضـوع والـى المـحـمـول ولاـ نـسبـ تلك الحالـات الى النـسبـه ، فـما قالـوه من الـاطـلاق فى الهـيـئـه غـير واضح ، ومن هنا قـدـمنـا وقلـنا من انه لـابـد من تـأـوـيل كـلام صـاحـبـ الكـفـاـيـه وـكـلامـ السـيـدـ الـاعـظـمـ بـتـفسـيرـ الطـلاقـ مقـابـلـ التـقيـيدـ الـذـي جاءـ فى طـىـ كـلامـهـما وـهـو وـرـدـ مـطـلقـا اوـ مـقـيـداـ مـعـلـقاـ عـلـىـ شـىـءـ ويـقـضـدـ بـالـطـلاقـ غـيرـ مـعـلـقاـ وـلـيـسـ غـيرـ مـقـيـدـ وـلـوـ كانـ هـذـاـ المعـنىـ خـالـفـ المعـنىـ الـاـصـطـلاـحـىـ لـلـاـطـلاقـ وـلـكـنـ لـابـدـ منـ اـرـتكـابـهـ بـمـخـالـفـهـ الـاـصـطـلاـحـ فـلـابـدـ منـ اـرـتكـابـهـ صـوـنـاـ لـكـلامـ

الـعـلـمـينـ منـ هـذـهـ المـشـكـلـهـ التـىـ قـعـتـ فـيـهاـ كـلـمـاتـهـ .

المطلب الثـانـى : فـسـرـناـ الـاطـلاقـ بـمـاـ يـقـابـلـ التـقيـيدـ \_ وـانـ كـانـ خـالـفـ الـاـصـطـلاـحـ \_ وـهـذـاـ يـتـولـدـ مـنـ شـيـئـاـ اـخـرـ وـهـوـ مـاـ هـوـ مـعـلـقـ ؟ هلـ الـوجـوبـ اوـ مـفـادـ الهـيـئـهـ اوـ مـفـادـ المـادـهـ مـعـلـقـ فـهـنـاـ يـأـتـىـ نـفـسـ الـبـحـثـ الـذـيـ اـثـرـنـاهـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـهـ وـهـوـ انـ قـلـناـ انـ المـعـلـقـ عـلـىـ زـوـالـ وـدـلـوكـ الشـمـسـ هوـ مـفـادـ الهـيـئـهـ فـمـعـنـىـ ذـلـكـ انهـ لـابـدـ انـ اللهـ تـعـالـىـ فـىـ كـلـ لـحظـهـ يـنـشـئـ وـجـوباـ بـعـدـ وـجـوبـ وـحـرـمـهـ وـالـرسـالـهـ دـائـمـاـ مـسـتـمـرـهـ هـذـاـ انـ قـلـتـ تـخـصـيـصـ لـهـ ، وـانـ قـلـتـ لـأـنـهـ مـعـلـقـ عـلـيـهـ اـذـاـ تـعـدـدـ فـالـمـعـلـقـ يـتـعـدـدـ هـكـذـاـ يـرـيدـ اـنـ يـقـولـ ، اـذـنـ لـابـدـ انـ نـقـولـ اـنـ القـيـدـ المـعـلـقـ فـىـ الـوـاقـعـ هوـ مـفـادـ الـكـمـادـهـ وـلـيـسـ مـفـادـ الهـيـئـهـ يـعـنـىـ نـفـسـ الصـلـاهـ وـنـفـسـ الـجـلوـسـ فـىـ المـثالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ ، فـالـمـعـلـقـ هوـ الـجـلوـسـ وـلـيـسـ مـفـادـ الهـيـئـهـ وـعـلـيـهـ يـرـتفـعـ الاـشـكـالـ الثـانـىـ وـلـكـنـ نـقـعـ فـىـ الاـشـكـالـ الـاـولـ وـهـوـ لـمـاـذـاـ تـعـبرـ عـنـهـ بـإـطـلاقـ الهـيـئـهـ فـلـمـاـذـاـ لـاـ تـقـولـ اـطـلاقـ المـادـهـ فـالـمـادـهـ هـنـاكـ مـطـلقـهـ وـهـاـهـنـاـ المـادـهـ مـعـلـقـهـ وـلـيـسـ الهـيـئـهـ وـهـذـاـ غـيرـ واضحـ .

المطلب الثالث : ما افاده فى الكفايه غير مفهوم لدينا فهو يقول اذا كان غير معلم فتأكيد وان كان معلم فتأسیس فالتعليق قرينه وكلامك فى البحث هو اذا فقدت القرینه والكلام هو فى تأسیس القاعده وهو اذا جاء الكلام بدون قرينه تقتضى التأكيد او التأسیس ! ، فمع قطع النظر عن ملاحظتنا الاولى والثانیه هو هذا التعليق قرينه فانت ت يريد تأسیس قانونا وتبني عليه كل کلام صادر من كل عاقل فهذا قرينه ، مع اذا كان قرينه قد يكون المعلم اذا كان متعدد لكن جامع المعلم عليه شيء وقد يكون ايضا قرينه يعني ما علم عليه وان كان ممن حيث التعبير مختلف ولكن يوجد بينهما جامع ولعل المعلم عليه هو ذلك الجامع فمع اختلاف المعلم عليه ايضا يكون تأكيدا ، اذن انت لجأت الى القرینه وهذا خروج عن محل البحث ، وکأن الذى افاده السيد الاعظم هو نفس ما فى الكفايه مع التوضیح .

## الامر بالشيء بعد الامر به بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الامر بالشيء بعد الامر به

فصل : إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول ... (١) .

طرح جمله من اقوال الاعلام في هذه المساله ثم نطرح ما عندنا .

قال المحقق العراقي في نهاية الافكار ما ملخصه : اذا ورد امر بشيء \_ محل البحث حيث تكون الهيئه وارده على نفس الماده التي وردت عليها في السابق وكذلك في اللاحق مثلا اعتق رقه ويضا اعتق رقه فهيه افعل وارده على ماده العتق فالماده تكررت والهيئه تكررت \_ مع قطع النظر عن القرائن الخارجيه فهنا اطلاقان اطلاق للماده واطلاق للهيئه ويقصد بإطلاق الماده اطلاق ماده العتق او الماده المدلول عليها بكلمه العتق ويعنى بذلك الطبيعه المأمور بها ومقصوده من اطلاق الهيئه صيغه افعل وهى تقتضى الدلاله على النسبة الطلبيه فمقتضى اطلاق كل من الماده والهيئه يخالف ما هو مقتضى اطلاق الآخر واطلاق الماده يعني انه نفس الطبيعه التي تعلق الطلب بها في الصيغه الاولى نفس الطبيعه تأتى في المره الثانيه ايضا فيكون الطبيعه واحده هي التي تعلقت بها الهيئه فالطبيعه واحده مكرره بحسب التعبير ولكن حسب المفad طبيعه واحده ، فمقتضى هذا المعنى يكون تأكيدا لأن المطلوب في صيغه اعتق هو المطلوب في الصيغه الثانيه لما قال اعتق مadam الطبيعه مشتركه بين صيغتين فيكون المطلوب في احدى الصيغتين هو عين المطلوب في الصيغه الثانيه يعني في الامر الثاني وهذا معناه التأكيد فانه فعل واحد تعلق به الطلب مرتين واما مفad اطلاق الهيئه بما ان الهيئه تدل على النسبة فالنسبة المدلول عليها بالهيئه الاولى غير النسبة المدلول عليها في النسبة الثانيه لأن النسبة جزئيه ومعنى ذلك انه اذا قال افعل فأوجد نسبة طليبه بقوله افعل او اعتق ولما اعاد وتلفظ بالصيغه مره اخرى فكانه اوجد صيغه وهيه اخرى تدل على تحقق نسبة اخرى غير المتحققه في المره السابقة فمعنى ذلك يكون تأسيسا ، فلا يمكن ان يجتمع طبيان في مطلوب واحد فهذا غير معقول يقول رض فمقتضى اطلاق الهيئه هو التأسیس يعني يكون الطلب بالمره الثانية غير الطلب في المره الاولى فإذا اختلف الطلب يعني المطلوب لابد ان يتعدد ومتضمن اطلاق الماده ان المطلوب هو طبيعه واحده ، يقول ان معنى ذلك هو ان مفad اطلاق الهيئه التأسیس ومفad اطلاق الماده هو التأكيد فيقع التعارض بين الاطلاقين فائي الاطلاقين يقدم ؟ يقول ربما يقال او يتحمل انه يقدم اطلاق الماده على اطلاق الهيئه يقول لأن الهيئه عارضه على الماده

والمعروض مقدم على العارض والعارض انما يكون على المعروض المقصود وبما ان الماده معروضه للهيهه فاطلاق الماده مقدم على اطلاق الهيهه .

ص: ١٩١

١- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي-الشيخ محمد تقى البروجردى، ج١، ص ٤٠٠.

ورد على ذلك فقال : يمكن ان يوجه بتوجيه آخر فيكون التقديم لإطلاق الهيهه وليس لإطلاق الماده ، يقول بما ان الهيهه تدل على الطلب وعلى الايجاد فتكون الهيهه سببا وعله لتحقيق الماده فولاـ. الهيهه فالماده ليس مطلوبتا لوحدها وانما اصبحت الماده مطلوبه للمولى بواسطه الهيهه فمفاد الهيهه يجري مجراه العله بالقياس الى الماده كما ان الماده بالقياس الى الهيهه يكون معروضا فيقول والعله اشرف من المعلوم فيكون الاطلاق من جانب العله مقدما على اطلاق الماده .

ثم حاول رض تقدير اطلاق الهيهه على اطلاق الماده فقال بعد ذلك كله ومع قطع النظر ان يكون هناك سبب او شرط علقت احد الخطابين او كلا الخطابين على ذلك الشرط او على ذلك السبب مثلا ان ظاهرت فاعتق رقه وان قتلت نفسا مؤمنا فاعتق رقه ( هذا المثال منا وليس منه رض ) وعلى كل حال فحينئذ يكون لكل منهما شرط فيقول هناك يأتي في بحث المفاهيم ان قضيه الشرط في لسيبيه والاستقلال يعني معناه الظهار عليه منحصره لوجوب العتق وكذلك القتل في المثال الثاني الصيغه الثانيه يكون القتل للمؤمن في نفسه سرط وعله منحصره ومستقله – يعني لا يحتاج الى شيء اخر – فحينئذ يقول لا بد ان نلتزم بالتأسيس باعتبار هاهنا سبب وذاك سبب اخر وهاهنا عله وهناك عله اخرى ، فهاهنا يكتفى رض بهذا المقدار واما اذا كان احدهما سبب دون الآخر اعرض عن ذكرها .

وملخص ما ذكره ان هنا اطلاقان اطلاق للماده واطلاق الهيهه ومقتضى اطلاق الماده التأكيد ومقتضى اطلاق الهيهه هو التأسيس وبما انهم اطلاقان فيقع كل منهما مقتضاه غير مقتضى الآخر فيقع التعارض بين الاطلاقين فيقدم اطلاق الماده على اطلاق الماده وحاول بعضهم تقديم اطلاق الماده باعتبار ان الماده معروضه للهيهه فلا بد ان تعرض الهيهه على ما يراد من الماده بما ان الماده مطلقه وتقضى التأكيد فالهيهه تدل على ما يراد من الماده ، ورجح رض اطلاق الهيهه بدعوى ان الهيهه تدل على الطلب والطلب محرك للمكلف نحو الفعل ومن جهة هذا يجري معنى الهيهه مجرى العله بالقياس الى الماده والعله اشرف من المعلوم لان المعلوم تابع للعله فيكون التقديم لمفاد اطلاق الهيهه وليس لإطلاق الماده .

ص: ١٩٢

وفي كلامه موقع للنظر والتأمل : نقول ان تقديم احد الظهورين – مع قطع النظر عن الهيئه فيها اطلاق او الماده يها اطلاق – على الاطلاق الثاني هذا يعني حسب الميزان العلمي يعني تقديم احد الظهورين على الاخر لان دلاله المطلق على الاطلاق نؤمن انها قسم من اقسام ضهور الكلام بقطع النظر عن انها بمقدمات الحكم او الوضع , فمعنى الاطلاق هو الالتزام بظهور اللفظ في سعه الحكم او المتعلق او الموضوع ايما كان محط الاطلاق , فالالتزام بالإطلاق التزام بان الكلام صادر في الشمول , فمعنى تقديم احد الاطلقين هو الغاء ظهور والعمل بظهور الثاني ولذلك قالوا تقديم المقيد على المطلق والخاص على العام حتى ان صاحب الكفايه يقول تحقيقا للأظهر على الضاهر او للنص على الضاهر .

فلابد ان يكون تقديم اطلاق الماده على اطلاق الهيئه او بالعكس يكون راجعا الى الظهور والكاففيه [ لا للشرف الذاتي والوضيع , بما افاده من ملاكين للتقديم غير واضح علينا .

### الامر بالشيء بعد الامر به بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الامر بالشيء بعد الامر به

فصل : إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول ... (١) .

كان الكلام في ما ذكره المحقق العراقي رض ، وحاول ان يبرز تحقيقا بيانه وملخصه : ان للهيئه اطلاق وللماده اطلاق ومقتضى اطلاق الماده ( معروض الهيئه ) هو الاكتفاء منه واحده لأن طبيعة مدلول الماده مشتركه بين الاول والثانى والشارع امرني بذلك الطبيعي المشترك وعليه لابد ان يكون المطلوب واحد وهو صرف الطبيعة ، وفي مقابل ذلك يقول رض اطلاق الهيئه والهيئه تدل على الطلب واذا تكررت فيكون طلب للهيئه الاولى قال صلي وطلب للهيئه الثانية لما منه اخر قال صلي ، وهذا يعني ان المطلوب متعدد ومعنى ذلك ان مقتضى اطلاق الهيئه هو التكرار ومقتضى اطلاق الماده هو التأكيد فحينئذ اى اطلقين هو المقدم يقول قال البعض بتقديم اطلاق الماده باعتبار انها مقدمه على الهيئه لأنها معروضها وهو قال ان الترجيح لإطلاق الهيئه لأن الهيئه عليه بالقياس الى الماده .

ص: ١٩٣

١- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي-الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ١، ص ٤٠٠.

وقلنا ان هذا الكلام اجنبي عن باب تقديم احد الاطلقين على الاخر لان تقديم احد الاطلقين يكون في مقام الكشف والدلالة وليس في الاهمية الذاتية للمدلول لأن الكلام في ايهما اوضح واقوى دلاله من الاخر ، وقلنا ان هذه الملاحظه انما كانت مع السقوط عما جاء في كلامه الشريف من المطالب والآن نريد ان نبحث عن المطالب التي افادها علينا رض .

الملاحظه الاخرى : افاد رض بان الهيئه عليه فماذا يعني بذلك ؟ فالهيئه عليه اي شيء ؟ ان كان يقصد انها عليه لحدوث مدلولها في ذهن المكلف فنقول انها توجب وصول وتتحقق المعنى في ذهن المخاطب ثم انها ليس عليه للماده وإنما هي عليه – بهذا

التفسير \_ عله لوجود معناها فى ذهن المستمع ، فكل لفظ عله لحدوده مدلوله ومعناه فى ذهن المستمع ان كنت تقصد بالعليه هذا المعنى ، وان كنت تقصد ان الهيئه تدل على الطلب والطلب يكون مقدمه لتحقيق المطلوب فالهيئه تدل على مقدمه وتلك المقدمه عله لتحقيق المطلوب وهو الصلاه يعني الطلب يصدر من المولى ويصل الى العبد وب بواسطه تتحقق الطلب الواصل الى العبد يتحقق الفعل المطلوب وهو الصلاه مثلا فنقول ان كان يقصد هذا فلا عليه هنا اى يحدث معنى الهيئه فى ذهن السامع وهو نفس الطلب يمكن ان يكون معلول لفعل المولى وعرض الهيئه فعل العبد وهذا فعلاين لفاعلين وانت تجعل احدهما عله الآخرين فهذا غير واضح [ ].

ونقول اذا جاء الكلام ومعه لفظ اخر ولكل من اللفظين معنى حقيقي ومعنى مجازى وكل منهما يصلح ان يكون قرينه لإراده المراد من ذلك فهنا القرينيه تسقط ويصير الكلام مجملا ولا تصل النوبه لترجمه احدهما على الآخر ومثال ذلك لو قال (رأيت اسدًا في مكان الاغتسال ) في كلمه مكان الاغتسال ولو هو في صحراء وكان يغتسل على شط الفرات رأى الأسد الحيوان الحقيقي فيكون المراد من الأسد المعنى الحقيقي وإذا أريد بمكان الغسل هو الحمام فيكون المقصود به صوره الأسد في الحمام ، اذن ان اريد به المعنى الحقيقي يعني يعم الصحراء والحمام فلعله اراد به المعنى الحقيقي من لفظ الأسد وان اريد به حمام الاسواق فيراد به المعنى المجازى ، فكلمه الأسد يمكن اذا حمل بالمعنى الحقيقي فيكون قرينه على اراده مكان المغتسل في الصحراء وإذا فسر المغتسل بالحمام فهناك قرينه على اراده المعنى المجازى من لفظ الأسد وكل منهما يتحمل وبهذا لا هذا يحمل على الشيء ولا ذاك لأن كل منهما يصلح ان يكون قرينه مجازيه بالقياس الى الآخر فلا بد ان يسكت المخاطب لأنه لا يعلم ان المراد هو المعنى الحقيقي او هو المعنى المجازى فيبقى حل المشكلة على سؤال المتكلم بماذا تقصد من المكان او ماذا تقصد من الأسد او انه يأتي كلام من الخارج .

ونعود الى كلام المحقق العراقي رض وهو ان لكل من الهيئه والماده له معنى حقيقي وهو مقتضى اطلاق الماده انه يكون المراد التأكيد فilterم بالتجوز في الهيئه التي هي ظاهره في التأسيس واما اذا حافظنا على المعنى الحقيقي للهيئه فحينئذ نرفع اليدين عن اراده المعنى الحقيقي من الماده فيكون التصرف على هذا على المعنى المجازى فيكون المقصود هو التأسيس فهذا الاطلاق يسقط وليس ترجيح احدهما على الآخر .

ملخص ما ذكرناه هو اذا كان هناك لفظان كل من اللفظين يصلح ان يكون مستعملا في المعنى الحقيقي وفي كونه مستعملا في المعنى الحقيقي قرينه على اراده المعنى المجازى من الآخر فاذا لم يكن من خارج هذا الاطار فليس له تقديم احدهما على الآخر ، سواء كان الاسد افضل او الحمام افضل ليس له علاقة بذلك ، فيكون كل منهما يصلح ان يكون قرينه فتسقط في هذه الحاله القرينه لا هذا يكون قرينه ولا ذاك يبقى قرينه الا اذا جاء شيء اخر خارج اللفظين فيتحكم بالموقف والا فيبقى الكلام جمالا وما اكثر المجملات عندنا ، هذا كله ان قلنا الاطلاق في الماده والهيئه بالوضع واما اذا قلنا ان كلا الاطلائقين بمقدمات الحكمه فمع وجود القرینه في الطلب فلا تم بمقدمات الحكمه لا اطلاق الهيئه ولا اطلاق الماده ، فانت تقول اطلاق بمقدمات الحكمه فهذا غير واضح ،

هذا كله على مبانى القوم واما على مباننا اما على مباننا فالهيئه لا اطلاق فيها اصلا والاطلاق فقط في الماده .

### الامر بالشيء بعد الامر به بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الامر بالشيء بعد الامر به

فصل : إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول ... (١) .

ص: ١٩٥

---

١- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي-الشيخ محمد تقى البروجردى، ج١، ص ٤٠٠.

كان الكلام في ما قاله المحقق العراقي رض وقلنا انه اوقع التعارض بين ظهور الهيئه في التأسيس وظهور الماده في التأكيد ثم بعد ذلك رجح ظهور الهيئه على ظهور الماده وقدمنا بعض الملاحظات وبقى عندنا ملاحظات اخرى

منها : انه رض كغيره من الاعلام معترف بان الهيئه موضوعه للنسبة – في المقالات وبحثه في نهاية الأفكار – التزم بان الهيئات على اختلافها تدل على النسب المختلفة النسبة التقديمية او الخبرية او نسبة انشائية او نسبة الاضافه فهى تدل على النسب فاذا كان كذلك فما هو المقصود من النسبة الموضوع لها ، قطعا ليس المقصود مفهوم النسبة لأنه معنى اسمى وليس نسبة والنسبه يستحيل تتحققها في الخارج الا مع المنتسبين وليس لهذه النسبة وجود مستقل عن وجود المنتسبين والا اصبح هذا الوجود الثالث مفترضا الى نسبة طرف الموضوع والى نسبة الى طرف المحمول ونقل الكلام الى تلك النسبة التي بين هذه النسبة وبين الموضوع وبين النسبة وبين المحمول هل هي نسبة ولها وجود او ليس لها وجود وهلم جرا ولا تنتهي المشكله بالوقوف على ، فالموضوع له ليس

المفهوم وانما الموضوع له فى الهيئة هو نفس تلك النسبة التى يستحيل تتحققها الا بين المنتسبين .

وبعد هذا التمهيد نقول :

ان هذه النسبة طرفاها فى محل الكلام الماده والطرف الآخر هو العبد المكلف او نقول انه وجوب هذه الماده الصلاه واجبه ومطلوبه فيكون مفهوم الوجوب محمولاً- ونفس الماده تكون موضوعا او انما الفعل مطلوب من العبد فيكون الطرف الثانى هو العبد والطرف الاول هو الماده وهذه النسبة التى طرفاها معنيان اسميان ليس فيها سعه ولا ضيق اصلا ! السعه والضيق فى مفهوم النسبة والمفهوم معنى اسمى وليس نسبتا فكيف تدعى انه هناك عموم واطلاق فى طرف الهيئة وهناك عموم واطلاق فى طرفى الماده فهذا الكلام من اين جاء ؟ فانت قلت ان الهيئة موضوعه للنسبة فكيف تقول فيها اطلاق ! فكلامه جدا غير واضح .

ص: ١٩٦

ثم الذى يمكن ان يقال فى حسم اصل التزاع هو مالم تكن هناك قرينه على التأكيد فيحمل على التأسيس خلاف ما ذهب اليه جمله من الاعلام رض , فإذا ان تكن هناك قرينه على التأكيد واذا لم تقم القرينه فلا بد من الحمل على التأسيس وذلك ببيان مطلب وهو واضح لأنه موجود فى كلمات الاعلام وليس مطلبا جديدا وهو : ان صيغه افعل او الجمله الخبريه المستخدمه فى مقام الطلب تدل على انشاء النسبة لان المقصود به انشاء الطلب فدلل هذه النسبة انها اوجدت لغايه من غايات المولى اما الامتحان او الطلب الفعلى والامتحان يحتاج الى قرينه والا طلب الفعل , متعلق هذه النسبة مطلوب سواء كانت هذه النسبة انشائيه كما لو قال صلى او خبريه كما لو قال الصلاه واجبه , فى كلتا الحالتين مادام الصلاه واجبه مستخدمه فى مقام الانشاء فالمولى يريد ان يحدث الطلب فى عالم الاعتبار , هذا معنى انشاء الطلب وايجاد هذه النسبة سواء كانت انشائيه او خبريه ولكن المقصود منه الانشاء واما اذا لم يكن انشاء فهذا خارج عن محل الكلام فاذا قال صلى ثم بعد ذلك قال صلى بدون اضافه حرف العطف لأنه اذا جاء بحرف العطف فيصير هذا قرينه على التعدد وهذا مقتضى حرف العطف , من هذا التعبير المقصود خلق نسبة وجوبيه او نسبة طلبيه فى عالم الاعتبار فنفس تلفظ المولى بالهيئه يدل على ايجاد النسبة وعلى خلق النسبة وهذه الدلاله لا يمكن التنازل عنها الا ان تكون قرينه بان المولى ليس فى مقام ايجاد النسبة الطلبية لما يقول صلى , فمعنى هيئه افعل هو ايجاد وانشاء هذه النسبة ولذلك المولى انشأ الحكم والطلب نفس الهيئه سواء كانت انشائيه او خبريه مستخدمه فى مقام الانشاء فهى تدل على ايجاد النسبة اذن فمقتضى تعدد الهيئه تعدد الایجاد ومثل ما تعدد الهيئه تعدد النسبة ومتى تعدد النسبة معناه النسبة الاولى غير النسبة الثانية , ولو كان طرفى النسبة او كلاهما يكون مكررا ولكن النسبة ثانية وليس هى بعينها الاولى الا اذا قامت قرينه ان المولى كان فى مقام التأكيد فاذا وجدت قرينه فقد خرجننا عن محل البحث لان محل البحث هو اذا لم تقم قرينه ان المولى ليس فى مقام التأكيد [ ] , فلما قال اقيموا الصلاه فهو اوجد النسبة ولما قال مره ثانية اقيموا الصلاه اوجد نسبتا ثانية نفس التلفظ بالهيئه هو ايجاد للنسبة واذا تكرر التلفظ بالهيئه تكرر ايجاد النسبة وايجاد نفس الشيء الموجود لغو , فلا بد ان تكون النسبة الحاصله فى الجمله الثانية تختلف عن النسبة الاولى وهذا هو معنى التأسيس , والكلام فى النسب التى انشأها المولى مع قطع النظر عن القرائن الخارجيه , نفس النسبة السابقه لا يمكن ايجادها مره ثانية الا اذا كان هناك غايه والغايه تقوم عليها القرينه فى ان المولى فى مقام بيان الاهميه , فلذلك قلنا ان نظرية المحقق العراقي غير واضحة .

واما في مقام حل المعضله فنقول والعلم عند الله هو انه بما ان الهيئه تدل على احداث النسبة وليس حكايه عن النسبة حتى اذا كانت الجمله المستخدمه في مقام الطلب خبريتا مع ذلك الجانب الخبرى ملغا انما هو في مقام ايجاد النسبة فمادام ان الهيئه تدل على الاحداث وايجاد النسبة وقلنا ان النسبة ليس المقصود منها مفهوم النسبة فانه امر اسمى ينتزع مما يكون بين المتسبين وليس هو نسبة ، فذلك الموجود دائما ليس له وجود مستقل والهيئه تدل على الاحداث واحداث الحادث لغو فاذا قال صلي فإنما احدث نسبة ولما قال مره اخرى صلي فهو احدث نسبة مره اخرى ولا يمكن ان تكون الحادث بالجمله الثانيه عين الاولى لأنه يلزم اللغو واما في مقام التأكيد يمكن ذلك ولكن الحمل على التأكيد يفتقر الى بيان مسوغ للمولى .

## الامر بالشيء بعد الامر به بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الامر بالشيء بعد الامر به

فصل : إذا ورد أمر بشيء بعد الأمر به قبل امثاله ، فهل يوجب تكرار ذاك الشيء ، أو تأكيد الأمر الأول ... (١) .

قلنا اذا جاء امر بفعل ثم جاء امر بنفس ذلك الفعل فمقتضى ان الصيغ موضوعه لتوجيه الطلب نحو المكلف هو ان يحمل الثاني على التأسيس وليس على التأكيد وهذا الكلام لا يعني الالتزام بما افاده المحقق الثاني رض في بحث المعانى الحرفيه او فى وضع الهيئات حيث قال هناك ان معانى الحروف والهيئات إيجاديه بخلاف معانى الاسماء مستقله فهى اخطاريه فهو رض هناك يقصد معنى اخر يقول ان المعنى الحرفي او معنى الهيئه لا وجود له اصلا قبل الوضع او الاستعمال فنحن لانقصد هذا المعنى انما نقصد ان اللغة وضعت فيها صيغه افعل وما يجرى مجرها لتوجيه الطلب ودفع العبد وتحريكه نحو الفعل وبما ان الامر كذلك معنى للتحريك الواحد مرتين ولا يعقل توجيه الطلب نحو المكلف مرتين مادام المتكلم عاقل فلا بد ان يكون الطلب في الثاني غير الطلب في الاول . ولنا مطلبان :

ص: ١٩٨

---

١- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي-الشيخ محمد تقى البروجردى، ج١، ص٤٠٠.

المطلب الاول :

افاد في الكفايه في نفس البحث في نهاية كلامه يقول بعدما التزم ان العرف يفهم التأكيد وليس التأسيس ويقول وكذلك اذا كان كل من الامرين الاول والثانى علق على سبب واحد ايضا كذلك ( ان جاءك زيد فاكرمه ، ان جاءك زيد فاكرمه ) ( ان زالت الشمس فصلى ، ان زالت الشمس فصلى ) فهذا مقتضى كلامه .

وهذا المعنى لا يمكن الالتزام به على نحو الايجاب الكلى – بقطع النظر ما قلناه نحن – فمع الالتزام بمقولته قوله انه العرف يفهم من التكرار التأكيد ولا يفهم التأسيس فنقول ان ما علق عليه الامر الاول والثانى معا اما ان يكون قابلا للتكرار او غير قابل للتكرار ، فغير قابل للتكرار مثلا يقول ( ان مات زيد فتصدق ) فاذا قال مره اخرى ( ان مات زيد فتصدق ) فهاهنا لا يتصور فيه التكرار في

الموت فانه مات وانتهى .

فهو يقول اذا لم يكن كلا الامرين معلق على شيء فالعرف يفهم منه التأسيس واما اذا كان كل منهما معلق على شيء واحد ( ان زالت الشمس فصلى ، ان زالت الشمس فصلى ) يقول ان العرف يفهم التأكيد ، وهذا الذى يدعى نريد ان نفهمه ، قلنا ان المعلق عليه قد يكون غير قابل للتكرار عقلا او شرعا او عرفا فهنا قد يجري كلامه الشريف بان المعلق عليه واحد ونضيف نحن له انه هذا المعلق عليه غير قابل للتكرار فيكون هناك الامر الثاني تأكيد فهنا قد يدعى فهم العرف ان المراد بالثانى عين المراد بالأول .

وقد يكون المعلق عليه قابل للتكرار في نفسه ( ان زالت الشمس صلى ، ان زالت الشمس فصلى ) فهذا المثال عرفا يختلف عن المثال الثانى ، وكذلك مثال آخر ( ان جاءك زيد فاكرمه ، ان جاءك زيد فاكرمه ) فصار المجرى متعدد جاءنى صباحا جاءنى ظهرا جاءنى عصرا فعنوان المجرى واحد ولكن مصداق المجرى والملاـك الذى به يتحقق به المجرى متعدد وحسب التعبير المعلق عليه فى المثال واحد ( ان جاءك .. ) فالمجرى الثانى غير المجرى الاول والذى يدعى ( رض ) هنا ايضا ان العرف يفهم التأكيد فهذا جدا غير واضح ففهم العرف ليس على نحو واحد . مما افاده رض ووافقه السيد الاعظم فى ضمن كلماته غير واضح .

المطلب الثاني : وهو تقريبا ان السيد الاعظم والمحقق العراقي وغيرهم ممن تعرض لهذا البحث من المتأخرین ربطوا هذا البحث بمسئله المفاهيم وهذا الرابط بعيد عن محل البحث فمحل البحث مع قطع النظر ان للكلام مفهوم او ليس له مفهوم والمفهوم يعني المدلول الالتزامي وعمر قطع النظر عن المدلول الالتزامي نفس المدلول المطابقى متعدد فلماذا تربط هذا بذلك ، وسياقى فى بحث المفاهيم نلتزم بحيث نلتزم بالمفهوم يعني الجمله الشرطيه او الوصفيه او الغائيه المقيد بمفهوم الغايه لها دلالتان مطابقيه والتزاميه وبما ان المطابقيه مضمون الجمله فالدلالة الالتزاميه ايضا تكون على مضمون الجمله فذاك داخل فى بحث المفاهيم فى ان الدلاله الالتزاميه هل هي موجوده او غير موجوده وفي المقام لا كلام في هذه الجهة فهنا الكلام في المدلول المطابقى يتعدد او لا يتعدد ، والذى يهون الخطب فى هذا البحث انه لا يوجد له مثال فى الشرع الشريف ولذلك لم نضيع الوقت فيه ، وما ذكرناه فيه بعض المطالب العلميه .

الى هنا تم الكلام في بحث الاوامر وندخل في بحث النواهى .

## النهى في العبادة . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى في العبادة .

الكلام في النواهى : قال في الكفاية رض ان ماده النهى كماده الامر من حيث الموضوع له وكذلك صيغه النهى مثل صيغه الامر من حيث الوضع والموضوع له يعني انه التزم رض في بحث الاوامر حول ماده الامر وصيغه الامر عازم على الالتزام في ماده وصيغه النهى ايضا فهناك قال ماده الامر موضوعه للطلب وهنا ماده الامر موضوعه للطلب فهناك صيغه افعل موضوعه للطلب الانشائى وهنا صيغه النهى موضوعه للطلب الانشائى ايضا والفرق بينهما يقول في المطلوب ، المتعلق في كلا الطرفين هو نفس طبيعة الفعل ولكن المطلوب في صيغه الامر هو وجود المتعلق وفي النهى عدم المتعلق .

ص: ٢٠٠

بعض المحشين علق على كلام صاحب الكفاية فقال على راي صاحب الكفاية يوجد فرق ثان وهو ذكر فرق واحد فقط وهو انه في النهى المطلوب هو ترك جميع افراد المنهى ولا- يتحقق الامتنال بتحقق فرد واحد من المنهى بخلاف الامر فالامتنال يتحقق بفرد واحد وهذا المطلب ذكر في دلالة المره والتكرار وان الامر لا يدل لا على المره ولا على التكرار لأن الامتنال يتحقق بإتيان الطبيعة ضمن فرد واحد بخلاف النهى فياتي من صاحب الكفاية ايضا انه لا يتحقق الامتنال الا بترك جميع المصادر فهاهنا المطلوب ترك جميع الافراد وهناك المطلوب اتيان فرد واحد ، هذا مع التوضيح هنا .

هذه التعليقه انها في غير محلها لأن كلام صاحب الكفاية في مقام بيان دلالة الامر ودلالة النهى وتحديد مدلول الامر ومدلول النهى ولا- فرق بينهما ان الجهة التي ذكرتها ايها المعلم مما ذكرت من الفرق انما هو في مقام الامتنال فالامتنال لا يتحقق بالنوى الا بترك جميع المصادر المنهى عنها بخلاف الامر فالامتنال يتحقق بفرد واحد ، فتعليقتك غير واضحه علينا .

ثم ان صاحب الكفايه اشار الى انه متعلق النهى هو الفعل والمطلوب هو عدمه وليس الكف .

هذا ما ذكره فى الكفايه وذكره النائيني ايضا وهو انه ليس مدلول النهى هو الذى هو امر وجودى .

السيد الاعظم اراد ان يرفع موضوع هذا النزاع وهو ( ان المطلوب فى النهى الترك فقط او ان المطلوب هو الكف ) قال لا هذا ولا ذاك لأن معنى النهى هو الزجر عن الفعل لمفسدته فيه فلو كان المطلوب ايجاد الكف الذى يلزم العدم كان يأتي هذا النزاع الذى اثاره صاحب القول ، يقول نحن نقول كلاما هو زجر والزجر هو معنى النهى .

هذه الكلمة لما افاد بقلمه المقدس في تعليقه على اجود التقريرات استوقفتنا هذه التعليقه منه رض فنقول ما معنى الزجر :  
وبمراجعة اهل اللغة فهم فسروا كلمه الزجر بتفسيري :

احدهما الترك بسوط او بدون السوط مره تدفع الشخص الذي يريد ان يدخل يدك وقد تسد الباب بوجهه فهذا معناه طرد  
بدون السوط ، وتاره انه يرفع السوط بوجه الانسان فالسوط طرد ايضا ولكن معه السوط ايضا ، فهذا احد التفسيرين للزجر ،

التفسير الثاني هو المنع عن الفعل فالزجر عن الشيء هو المنع عن الشيء.

وكلمه الزجر استعملت في كتاب الله العزيز واذا وجدت في الكتاب العزيز فيكون من السهل البحث عن معانى الفاظ القرآن  
لأنهم الفت كتب في ذلك والعلماء من العامه والخاصه اتبعوا انفسهم لفهم معانى القرآن وتوضيحها ، ففى سوره الصافات ( والصفات صفا ) ( انما هي زجره واحد ) فان كان معنى الترك عن الفعل او كان معناه الطرد بالسوط فمعنى ذلك ان معنى  
الزجر لا يتحقق الا بالسوط فاذا كتبت فلا يكون زجرا ، والزجر بدون السوط يكون بالقوه تمنع من فعل احد فيكون امرا وجوديا  
، يعني كلا التفسيرين امرا وجوديا وكذلك الزجر بمعنى المنع فأغلب المفسرين لكلمه الزجر ذهبوا الى التفسير الثاني وهو المنع  
والمنع حسب فهمنا هو، والسيد الاعظم يقول ليس للكف وتفسر بالزجر والزجر هو الكف فررت من المطر ووقفت تحت  
الميزاب ،

## النهى في العباده . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى في العباده .

اضاف السيد الاعظم مطلبا آخر على ما في تقاريره بقلم الاجلاء وملخص ما جاء في ما نسب اليه رض انه الشارع حينما يزجر  
احدا عن فعل كأنه يجعله محروما من ذلك الفعل فكان المكلف محروم من الفعل الذي فيه مفسده واطال الكلام لإثبات هذا  
المعنى .

ص: ٢٠٢

والذى اتخيل والعلم عند الله هناك خلط فى كلمه ( ح ر م ) هذه الماده استعملت فى اللغة العربيه بثلاث طرق فى الباب المجرد  
— حرام يحرم — واستعمل — حرام يحرم — حرام يحرم المعنى فقط وحرام قد يأتي بمعنى المنع وهو قليل ويأتي غالبا بمعنى  
الحرمان والخساره وهذا الاختلاف فى استعمالات الماده باختلاف الهيئه فى الثلاثي المجرد وقع فيه البعض من غير اللغويين فى  
الخلط فتخيلوا ان الحرمان كما فى فلان محروم بمعنى خاسر مزجور وهذا ليس صحيحا فمحروم هو المنع ان كان مشتقا من  
حرام يحرم بل اشكال واما اذا كان مشتقا من حرمت قد يكون بمعنى الحرمان والخساره وقد يكون بمعنى المنع وهو  
قليل وبمعنى الخساره فلا يكون الا من حرمت يحرم هكذا تتبعنا فى المصادر وهذا قلنا فى الدوره السابقة ، فان فى كلامه رض  
خلط بين المطلبيين بين حرمت يحرم والذى يكون منعا فقط وليس فيه معنى الخساره وبين حرمت يحرم قد يأتي بمعنى المنع ولكن

المعنى الحقيقي المستفاد هو الحرمان والحرمان غير كون الانسان ممنوعا وهذا الخلط لا ينبغي ان يحدث ،

ثم كون الانسان ممنوعا فقد يكون منع تسخير وقد يكون منع قهر ولا للمنع بل لأجل الشارع المقدس وقد يكون لأجل ان هذا الشيء الممنوع محترم فهناك موارد مختلفة للمنع وكثيرا ما يحدث الخلط في بعض الكلمات فيفسر بعض اقسام المنع بالحرمان وهذا خطأ ، بعضهم قالوا للذين لا يفرقون بين طفوله النبي وطفوله غيره وهم من غير الشيعه ، يمثلون لهذا ( وَحَرَّ مَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدْلُكُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِيَةٌ حُوْنَ ) في قصه موسى ع فان الله تعالى سخر مثل ما خسر الشمس والقمر يعني الحركه طبيعية كانت مثل حرركه الارض والنجم والشجره في النمو وهذه حرركه طبيعية حرركه تسخير فكذلك امتناع موسى ع من الرضاعه من النساء كان من جهة التسخير من الله تعالى ، هكذا مثلوه بهذه الآيه الشريفه وقلنا ان هذا لا يستقيم على مسلك الاثنى عشرية من ان طفوله النبي ص تختلف عن طفوله باقي الناس ، نبي الله عيسى يقول ( قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَّكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرَّا بِوَالِدَتِي وَأَمَّ يَجْعَلُنِي جَبَارًا شَقِيقًا وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ وُلْدَتُ وَيَوْمِ أُمُوتُ وَيَوْمِ أُبْعَثُ حَيًّا ) (١) ومثال آخر في كتاب الله العزيز ( وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ) هذا تحريم التسخير الله تعالى حطمهم وجعلهم ممنوعين من تسخير ويأتي منع قهر ( انها محرمه ) لما خالف بنو اسرائيل موسى ع و قالوا اذهب انت وربك فقاتلا فمشوا في الصحراء اربعين سنة في التيه حتى توفى موسى ع وجاء وصيه وقاد الجيش ودخل في المنطقة ، فهذا المثال لمنع القهر يعني الله تعالى قهرهم فكانوا يحاولوا ان يرجعوا الى القرىه لا كفهم لا يقدرون ، فصار عندنا منع تسخير والمثال الصحيح له هو ( حرام على قريه ) وليس ( حرمنا عليه المراضع ) كما قال غير الشيعه .

ص: ٢٠٣

١- مريم /السوره ١٩٥، الآيه ٣٠.

وهناك منع آخر وهو منع احترام ومن هنا جاء حرم الله وحرم الرسول واحرم ومحارم فهم ممنوع من الله تعالى وهكذا حرام على الولد ان يفترش امه فهذا منعا تشريعا ،

اذن صار خلط بعضهم فسر منع التسخير ومنع القهر بمعنى الزجر والحرمان انه وهذا اشتباه جدا .

وبعد هذا التمهيد نعود الى كلام السيد الاعظم ويظهر ان عنده خلط بين حرم يحرم وبين حرم يحرم حرم فقط وهذا يأتي منه الحرمان بمعنى الخساره وبمعنى الانسان يمنع الوصول الى الشيء يعني يخسره فالسيد فسر الحرمه بكذا في كل مورد فيما افاده غير واضح .

وعلى هذا الاساس نعود الى كلام صاحب الكفايه فهو قال ماده النهي مثل ماده الامر وصيغه النهي مثل صيغه الامر كما ان ماده الامر تدل على طلب الفعل فكذلك ماده النهي تدل على الترك ولكن متعلق احدهما الوجود ومتصل الآخر العدم ، فهذا في الماده صحيح ولكن في الصيغه اشكالنا في بحث الاوامر وقلنا ان الصيغه عباره عن الهيئه وهو ملتزم وغيره من ان الهيئه موضوعه للنسبة فاذا كانت كذلك فكيف تقول انها موضوعه للطلب الذي هو معنى اسمى ؟ ، ونفس المناقشه التي ذكرناها ولا نعيد ، وليس هو فقط الذي وقع في هذا الاشكال فغيره كذلك ، لأنهم يتغافلون عمما قالوا في وضع الهيئات .

النتيجه كما قلنا هناك هيئه افعل وهيئه لا تفعل موضوعاتنا للنسبة الطلبيه وليس لنفس الطلب وطرف النسبة قد يكونا احدهما في الامر هو الوجود وطرف النسبة في النهي يكون العدم هذا فارق بينهما فالفارق في طرف النسبة وليس في اصل النسبة .

## النهي في العباده . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي في العباده .

ص: ٢٠٤

اثار الاعلام رض البحث عن ان المطلوب في النهي هو ترك الفعل او هو كف النفس اثاره الخاصه والعامه منذ القديم ، واتخييل ان هذا البحث – بقطع النظر عما نختاره في الموضوع – اجنبى عن محل الكلام فعلا لان محل الكلام فعلا هو المعنى اللغوى لماده النهى ولصيغه النهى فما المعنى اللغوى واقمه البرهان على ان الترك مقدور كما يقول من قال بان المطلوب هو الترك او غير مقدور كما يقول الخصم وهو القائل ان معنى النهى هو الكف فهذا اجنبى ، ومقتضى القاعده بحث لغوی بحث فالبحث في وضع كلمه ( نهی ) النهي ، فالبحث هو عن مفاد لا- تفعل وعليك ان تتمسك بعلامات الحقيقة والمجاز او حسب تعبيرنا في محله ادله الحقيقة والمجاز لان العلامه تكون في باب التصورات والكلام هنا في اثبات الوضع ونفي الوضع فهو مطلوب تصدقى ومع قطع النظر عن ذلك فهاهنا عليك ان تأتى بعلامات الحقيقة والمجاز لا تأتى بدليل هذا مقدور وذاك غير مقدور . فقد سلك الاعلام مسلكا غير واضح علينا ، فالبحث لغوی وليس في ما يقدر عليه المكلف او ما لا يقدر عليه المكلف لان هذا يأتي في مقام الامثال ، فالموضوع له هو نفس الترك فإذا فيأتي الكلام في مقام الامثال هذا يقول مقدور وذاك يقول غير مقدور

فهذا يأتى فى ما هو طريق امثال النهى وليس الكلام فى طريق امثال النهى وانما الكلام فى معنى النهى ، اذن اى خلط وقع فيه هؤلاء الاعلام ولم اجد من نبهه على هذا المشكله ، وهذا البحث ندخل فيه ولكن الان هو اجنبي عن محل الكلام .

وللسيد الاعظم فى المقام موقف نستفيد منه رض وبقلمه فى التعليقه على اجود التقريرات وبعد ما قال بتلك المقاله التى هي ان معنى النهى هو الزجر ، ثم قال انه قد يكون الترك مطلوباً فيكون الترك واجباً يعني يخرج عن المحرم ويدخل فى الواجب فيكون واجباً اذا كان الترك فيه مصلحة ثم جر الكلام وساقه رض انه المصلحة قد تكون فى الماهيه بجميع مصاديقها فإذا تحققت تتحقق المصلحة وقد تتحقق فى كل واحد واحد منها يعني الترك وقد تكون المصلحة فى عنوان بسيط مترب على المصاديق كلها فهذه اقسام افادنا فى بقلمه الشريف .

يقول اذا كانت المصلحة تتحقق بتحقق جميع افراد ماهيه الترك فحينئذ لا يتحقق الامتثال للواجب الا بتحقيق المصادرية كلها لأنه المفروض ان المصلحة متربه على مجموع المركب من افراد الترك وقد تكون المصلحة اذا كانت متربه على كل واحد من الافراد فحينئذ لابد ان تكون احكام متعدده حسب تعدد الو جوبات المتعدده حسب تعدد المصادرية لكل فرد وجوب فلا مانع ان يكون الانسان ممثلا- بلحاظ ترك فرد ويكون عاصيا بلحاظ ارتكاب فرد اخر ، واما اذا كانت المصلحة موجوده في ذلك العنوان البسيط المترتب على المجموع فيقول لا- يتحقق الامتثال الا- بترك جميع الافراد لأنه اذا ترك جميع الافراد تحقق ذلك العنوان البسيط المترتب على هذه التروك كلها واما اذا ترك البعض دون البعض فذلك العنوان البسيط مترب حسب الفرض على مجموع المصادرية وذاك لا يترب فيبقى الانسان غير ممثلا .

هكذا افاد رض ولم يأتي بأمثله فقهيه ولكن بحث نصرى ونحن نبقى ايضا فى مقام البحث النظري لأنه ليس بحثا فقهيا حتى نطالبه بالأمثله ، وفي كلامه نقاط منها:

النقطه الاولى : يقول ان كان الترك مطلوبا فلا يقال ان الفعل منها عنه بل يقال ان الترك واجب تحولنا من الحرمه – وهو ايضا يصرح فيقول الترك واجب – الى الوجوب من النهى الى الامر ، فهذه نقطه اساسيه فى تحقيق كلامه الشريف .

النقطه الثانيه : يقول كيف نعرف ان المطلوب هو ترك جميع المصادرية او كل واحد واحد او المقصود عنوان بسيط المترتب على المجموع يقول حسب المصلحة فان كانت فى المجموع فيكون المجموع واجبا واما اذا كانت المصلحة فى كل واحد واحد فيكون كل واحد واحد واجبا واما اذا كانت المصلحة فى ذلك العنوان لبسيط المترتب على المجموع فيكون ذلك العنوان البسيط هو الواجب فهذه النقطه ايضا اساسيه .

النقطه الثالثه : يقول لا يعلم ان ترك الواجب على اى نحو الا بعد معرفه المصلحه انه في اى واحد هل في المجموع او في كل واحد واحد او في الامر البسيط المترتب على المجموع . فهذه نقاط اساسيه في نظريته

كل الذى ذكره هو يستقى من كلمه واحده وهى مصلحه فى الترك فما معنى مصلحه فى الترك حتى يكون الترك واجبا ؟  
كلمه المصلحه استعملت عادتا ضد المفسده ( وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْبَارِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )  
فالصلاح والمصلحه يعني ماده واحده مقابل المفسده والافساد واستعمل ايضا لفظ المصلحه مقابل الإساءه وايضا في القرآن اكثر من مورد استعمل الصلاح في مقابل الإساءه فماذا يعني السيد الاعظم بالمصلحه هل ضد المفسده ؟ فلا فسر المصلحه ولا فسر المفسده ، الاصلاح مقابل الإساءه يعني توجيه الضرر الى احد وحيئته يكون معنى الصلاح توجيه الحسن او الاحسان الى احد فانت لمن تحسن حينما تقول الترك فيه مصلحه ؟ ، وهذه المشكله نشير اليها مشكله عميقه تستقى من بحث ان الاحكام تابعه للمصالح والمفاسد ولعلنا نتعرض له ان شاء الله ، وهناك فسرت المصلحه في كلمات الاعلام رض بما يحكم العقل بلزوم تحصيله ، وبما معنى فسرت المصلحه والترك امر عدمى فكيف توجد المصلحه في الترك فقال الترك يكون واجبا والترك لأجل مصلحه فيه ثم فرع على ذلك ان المصلحه اما يكون في جميع المصاديق او في البعض او في كل واحد او في الامر البسيط فهو ما يدعونا الى الفعل والمصلحه امر وجودي والترك امر عدمى فكيف يوجد الامر الوجودي في بطن الامر العدمى ، اذن السيد الاعظم قال في تعليقه على اجود التقريرات هو قال مصلحه في الترك وكيف يتصور وبما معنى تفسر المصلحه حتى تكون موجودة في الترك فهذا غير واضح .

ص: ٢٠٧

---

١- الأعراف /السورة ٧، الآية ٨٥.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي في العبادة .

ما أفاده السيد الاعظم بقلمه الشريف في تعليقه على اجود التقريرات يقول الترك فيه مصلحه ، وفهمنا انه ما يدعوا الى الفعل او الى طلب الفعل وهذا لا يعقل في الامر العدمي ولا يكون نفس العدم محققا للمصلحه ، هذه تتمه لما قلناه في البحث السابق .

المطلب الآخر : ذكرنا جزءا من كلامه رض ويقول فيه اذا كانت التروك متعدده وكان المطلوب مجموع التروك فيكون هناك تكليف واحد متعلق بمجموع التروك هذا كانت المصلحه في مجموع التروك \_ ومع غض النظر عن كلامه السابق ولنفرض انه يمكن ان تكون المصلحه بالعدم وبالترك بالمعنى الذي هو فهمه \_ ولكن يقول قد تكون المصلحه في مجموع التروك وقد تكون المصلحه متعدده حسب تعدد التروك وقد تكون المصلحه مترتبة على امر بسيط مترتب على التروك ، هذا كان التقسيم منه رض .

يقول رض \_ قد تكون المصلحه في مجموع التروك وقد تكون في كل واحد واحد من التروك ففي الصوره الاولى وجوب واحد وفي الصوره الثانية وجوب متعدد بتعدد التروك .

ونحن نساعدك قوله في مجمله في المعقول ان الاعدام لا امتياز بينها انما يكون الامتياز بين عدم وعدم باعتبار الملكه اي ان الملكه بمعنى الوجود وليس بالمعنى الفقهيه والاصوليه والا نفس العدم اذا قيس الى عدم ثانى لا امتياز بينهما ابدا ، وهذا قرار في محله ولا نتعب انفسنا في تحقيق هذا المطلب ، وحسب ما اتذكر انه (رض) مؤمن بهذه الكبرى وهي ان الاعدام لا امتياز بينها وانما يكون الامتياز بين عدم وعدم آخر بلحاظ المضاف اليه بعدما اضيف اليه العدم فعدم الماء يتماز عن عدم الخبز وعدم الحجر يتماز عن عدم الشمس وهكذا واما اذا كان المضاف اليه واحدا مثلا عدم الماء ولو مليون مره فيبقى واحد بلا امتياز ، فالامتياز يكون بين عدم وعدم بلحاظ المضاف اليه لا بالقياس الى نفسه بالقياس الى نفسه ليس شيئا فكيف ثبت له الامتياز ؟ ! لما قلت قد تكون المصلحه في مجموعه الاعدام وقد تكون المصلحه في كل واحد واحد من الاعدام وهذه الاعدام بالقياس الى ماهيه واحد تقصد او بالقياس الى ماهيات متعدده ؟ عدم شرب الخمر عدم الفسق وعدم كذا يعني مختلف الماهيات تضييف الاعدام اليها فأصبحت اعدام متعدده ، او انه تقصد العدم بالقياس الى ماهيه واحد فعدم شرب الخمر لو قلت مليون مره فيبقى هو واحد لا يتعدد ، فالاعدام لا امتياز بينها وهو مؤمن بذلك وليس احد يقدر يقول عدم يتماز فالامتياز وصف وجودي كيف ثبته للعدم ؟ ! ، فما افاده رض غير واضح وغير مفهوم .

ص: ٢٠٨

اذن على العلماء ان يتمسكوا بعلام الحقائق والمجاز \_ كل على مبناه انه علام او ادله فهم قالوا علام ونحن قلنا ادله لان المطلوب التصديقى مرتبط بهذه الامور والمثبت للأمر التصديقى دليل وليس علام فنحن ثبت بالتبادر مثلا ان هذا اللفظ موضوعا حقيقه في هذا المعنى فهذا مطلوب تصدقى وليس تصوري فلا يقال له علام \_ قالو مقتضى التبادر هو مطلوب الترك

وفي الاول المطلوب هو الفعل وهذا حذفناه من كلامنا وقلنا لا يعقل ان الهيئه تدل على الطلب انما هي تدل على النسبة الطلبيه وهيئه النهي تدل على النسبة الطلبيه وطرفى النسبة قد يكون الوجود وقد يكون العدم .

ثم ان ذلك البحث الذى قلنا لا بد ان يكون بعيدا عن تحديد معنى النهي والأمر وهو ان المطلوب فى النهي هو نفس الترك او هو كف النفس والفرق بينهما كما افاد الاعلام ان الترك يتحقق بمجرد عدم حصول الفعل اى الترك هو العدم بخلاف الكف فالكف لا يتحقق الا بالمنع او بحيلوله العقل بين ايجاد هذا الفعل وبين الفاعل ولذلك قالوا الكف لا يتحقق الا مع ان يكون هناك مقتضى ورغبه ونحو ذلك فيمنع الانسان نفسه عن ارتكاب الفعل فيتتحقق الكف ، فقالوا الفارق الاساسى بين الكف وبين نفس الترك ان الترك باى سبب عدم الفعل يتحقق الترك بخلاف الترك فإنه لا يتحقق الا بعد حصول الميل والرغبه الى الفعل فإذا منع الانسان نفسه يتحقق الكف .

ثم قالوا ان الترك غير مقدور لذك لابد ان المطلوب فى النهي هو الكف واقيم على ذلك بعض البيانات انه الترك غير مقدور اولا : الترك امر ازلى قبل وجود زيد فعدم شرب زيد للخمر ازلى واذا كان ازليا فهو مستغنی عن المؤثر فاذا كان كذلك مستغنا فكيف يظهر اثر الامثال وكيف يطلب المولى مني ما هو متحقق .

الثاني : ان العدم سابق على النهي لان النهي امر حادث وكل حادث مسبوق للعدم والعدم سابق على ذلك فلا يمكن ان الساپق يتحقق بتأثير اللاحق هذا غير معقول .

هاذان الدليلان مغزاهمما واحد وهو عدم القدره لأجل ازليه العدم او لأجل سبقه على الفاعل وعلى الاراده والاراده تتعلق بأمر حادث ولا تتعلق بأمر موجود سابق فهذان هما العمده في ايدي القائل ، وفى مقابل ذلك كما عند صاحب الكفايه وغيره يقول العدم وان لم يكن مقدورا بلحظ اصله الا انه مقدور بلحظ البقاء فإذا لم يقدم الانسان على الفعل المنهى عنه فقد امثال

## النهي في العباده . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي في العباده .

كان الكلام في ما ورد في كلمات الاعلام في البحث هل هو الترك او كف النفس وقلنا يظهر من صاحب الكفايه دفع الاشكال القائل ان الترك سابق على صدور النهي وكذلك الترك ازلى فلا يعني لان يتعلق الطلب به واجب عنه رض بأنه هذا وان كان ازليا من حيث اصل حدوث البحث الا انه من حيث البقاء هو في قدره الانسان ان يبقى هذا الترك او لا يبقى ، هكذا جاء في كلام الكفايه وهذا الكلام منه رض غير واضح علينا

الوجه فيه : ان بقاء الشيء يعني استمراره وكيف يبقى العدم ؟ وانما يمكن بقاء العدم بترك الوجود وترك الوجود عباره اخرى عن كف النفس فكيف يكون الترك بقاء في قدره الانسان بعد فرض ان الترك هو عباره عن العدم والعدم من حيث السبق هو سابق وبقائه ليس بتأثير لان الترك عدم والعدم لا يظهر فيه التأثير

وبعبارة واضحه ان البقاء انما يكون مقدورا اذا كان الایجاد مقدورا فالبقاء ايضا لا يمكن مقدورا والإيجاد للعدم لامعنى له فان العدم ازلى لم يكن حاصلا بفعل احد وكذلك استمرار العدم وابقاء العدم ليس له معنى معقول الا ان يقال انه عباره عن عدم ايجاد الفعل فهذا يعود الى كف النفس فانت فررت من كف النفس وعدت اليه فكأنك فررت من المطر ووقفت تحت المizarب ، فما افاده في الكفايه دفعا لإشكال ودليل الخصم غير واضح .

ص: ٢١٠

ويظهر من النائيي رض على ما في اجود التقريرات بيان آخر وهذا البيان اقرب الى الواقع من بيان صاحب الكفايه فأفاد على ما نسب اليه :

ان القدره على الشيء تتعلق بتعلقيها بطرفى النقيض ولا يعقل تعلق القدره \_ هذا ما نفهمه من عبارته مع التوضيح – فيقول ان القدره تتعلق بطرفى النقيض ولا يقال ان وجود الفعل مقدور وعدهمه ليس مقدورا فان القدره لا تتعلق بالوجود فقط فإذا كانت القدره على الوجود فقط فهو الجاء اضطرار ولا يسمى قدرتا فالنار لا يقال انها قادره على منح الحراره لان النار غير قادره على عدم الحراره ولذلك نقول النار مضطره ومحبوله مضطره الى منح الحراره وكذلك الماء ليس قادرا على منح الرطوبه فان القدره

انما تتعلق بطرفى النقيض فإذا كان الوجود مقدورا فالعدم لابد ان يكون مقدورا وذا كان العدم غير مقدور والوجود غير مقدورا فهذا يسمى اضطرارا وليس قدرتاً ، واذا كانت القدرة تتعلق بطرفى النقيض فالقدرة على الايجاد تلازم القدرة على العدم تلزم بمعنى لابد ان يكون \_ ليس اللزوم بالمعنى الفلسفى وهو ان يكون احد المتلازمين عليه للآخر او كلاهما معلومين لعله ثالثه بل معناه يقارن ذلك \_ لا يمكن ان يتحقق احدهما وهو القدرة على الفعل لا يمكن ان تتحقق الا مع تتحقق القدرة على الترك وبالعكس فالقدرة على الترك لا يمكن ان تتحقق الا مع القدرة على الفعل فهذا المطلب موجود ولكن بعباره مجمله فى كلام المحقق النائينى رض وهو متين جدا فحينئذ الجواب الصحيح عن شبهه القائلين ان النهى هو كف النفس لا ما فى كلام صاحب الكفایه وكما فى القوانين ولعله كذلك فى كلام المعالم من ان العدم وان لم يكن مقدورا من حيث الحدوث ولا كنه مقدور من حيث البقاء جدا غير واضح وهذا الكلام لا يرجع الى محصل .

والصحيح ما مال اليه النائينى رض من ان القدر لا تتعلق بأحد طرفى النقيض وانما تتعلق بطرفى النقيض يعنى بالإيجاد والاعدام بالفعل والترك ، فيما ان المكلف قادر على ايجاد الفعل فهو قادر على ترك الفعل ايضا ، فلابد ان يكون الفاعل يصدر منه باقتضاء طبعه لا بإرادته فلا يكون قابلا لتعلق التكليف ابدا .

ثم ان للسيد الاعظم فى المقام كلام وهذا الكلام لست ادرى من باب الاتباع او هو من تطابق الافكار وهو موجود فى تعليقه على اجود التقريرات وكذلك موجود فى كلام المحقق العراقي فى المقالات فما افاد هذان العلمان ؟

ملخص المطلب يقول السيد الاعظم بعدما فرضنا ان النهى هو عباره عن الزجر نلتزم بان المطلوب فى الامر هو البعث والتحريك فإذا كان المطلوب هو الزجر فى النهى وفي الامر المطلوب هو البعث والتحريك فهذا الكلام الذى اثاره الاعلام منذ القديم وهو ان المطلوب هو الترك او كف النفس لا مورد له اصلا انما المقصود الزجر عن المنهى عنه وفي الامر هو البعث نحو المأمور به ، والكلام فعلا مع قوله رض من ان المطلوب فى الامر البعث .

فنقول ماذا تقصدان من البعث ؟ التحريرك او هو اندفاع ، قوله سبحانه ( اذ انبعث اشقاها ) فى قصه نبى الله صالح ، لأن اساسه كان فاسدا وحكم عقله الفاسد دفعه الى الفعل لم يكن الانبعاث والحركه مثل حركه النار وحركه الهوى يعني بمقتضى الطبيعه بل كان مقتضى حكم عقله فعقله قال له اعقر الناقة وخلصنا منها لأنه يوم كامل لانشرب الماء ، فالبعث والانبعاث وهو انفعال القبول الاثر من البعث اذن المعنى هو التحريرك .

هل الامر هو الذى يحرك العقل هو الذى يحرك المكلف الى الامتثال ؟ السيد الاعظم يقول الامر يبعث وليس حكم العقل وهذا جدا غير واضح هذا قاله السيد الاعظم والمتحقق العراقي رض فهذا جدا غير واضح ، فنقول ان البعث او التحريرك يكون بحكم العقل بمناطق وجوب الطاعه والا اذا طلب السافل من العالى فهنا العقل لا يبعثه على الفعل وانما يبعثه اذا كان الطالب عالى والمطلوب منه هو الدانى فيتتحقق موضوع حكم العقل او العقلاء \_ على الاختلاف \_ بوجوب الطاعه وهذا الحكم العقلى هو الذى يبعث ويحرك ويكون باعثا وليس الامر .

فالنتيجه ان تفسير الامر بانه هو الباعث جدا غير واضح واما قوله ان النهى يدل على الزجر فجدا غير واضح لان النهى معناه الترک والنھی لا- يترک وكذلک الاسمر لا- يبعث والباعث هو المحرک هو العقل والا- فالاومر موجوده فى حق كل المکلفین لا کال المسلمين على رای السيد والا- على رای عموم الامامیه فى حق الكفار والمسلمین على حد سواء فالمشهور قالو ان الكفار مکلalon بالفروع يعني كما وجوب الصلاه كما هو ثابت فى رقابنا كذلك ثابت فى رقاب الكفار فان كان كذلك والامر باعث فلما لا ينبعث الكفار الى الامثال كيف يكون الامر باعثا [ ] ، والعصاه من المسلمين اکثر من المطیعين فاذا كان الامر هو الباعث والمحرك فلما لا يطیعون .

تحصل مما سبق ان ما افاده السيد الاعظم لرفع الشبهه فى ان المطلوب هو الترک فى النفس هو الزجر فى النھی وفي الامر هو عباره على البعث فقلنا ان البعث ليس هو مدلولا للأمر فالبعث هو التحریک والدفع وذاک عباره عن حکم العقل فالعقل يقول لا ينبغي ان تترک وينبغی لك الفعل وهذا المقصود بالبعث .

## النهى في العبادة . بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النھی في العبادة .

افاد الاعلام مثل صاحب الكفايه والنائيني قالا كغيرهما ان كل من الامر والنھی متعلقا بالماهیه \_ ومقصودهم الطییعه لان الماهیه بها الامر او النھی لان الماهیه تشترك بين المستحیل وغير المستحیل حتى يقال ماھیه مستحیله وماھیه ممکنه وماھیه واجبه وهذا تسامح في التعبیر فتغاصا عنه لان المقصود في موارد اخری قالو المتعلق الطبائع فمعنى ذلك مقصودهم هنا الطییعه \_ فيقول كل من الامر والنھی متعلق بالطییعه ولكن المراد من الامر صرف الوجود مالم تكن هناك قرينه على شيء خاص وكذلك متعلق النھی هو صرف العدم اذا لم تكن هناك قرينه على ذلك صرف العدم ، ولكن بما انه يمكن ان يتحقق صرف الوجود بالإيتان بفرد واحد فيكتفى بفرد واحد الا اذا يقوم الدليل بوجوب اکثر من فرد بخلاف النھی فانه لا يتحقق ترك الطییعه الا بترك جميع الافراد واعدام جميع الافراد وهذا الاعدام مادام انه متوقف على ترك جميع الافراد فلا بد ان يكون المطلوب هو اعدام جميع الافراد يعني يكون طرفا للنسبة الطلبيه المدلول عليها بهیئه لا تفعل يعني الهیئه تدل على النسبة والكلام في تحديد طرف النسبة وطرف النسبة من جهة المولى وهو الطالب والجهة الاخری هي جهة العبد وهو المطلوب منه والكلام في تحديد المطلوب وهو الطییعه ويقول العلمان بما ان الامثال واعدام الطییعه لا يتحقق الا بإعدام جميع الافراد فلا بد ان يكون اعدام جميع الافراد متعلقا للطلب ومتعلقا طرف النھی اوسع من متعلق الطلب في الامر فهناك متعلق واحد وهنا المتعلق الجميع .

ص: ٢١٣

وينبغی ان ننتبه ان في المقام مطلبيين لا يجوز خلط احدهما بالآخر :

الامر الاول : تحديد المفهوم اللغوي او المعنى اللغوي للأمر والنھی لأنه في تحديد المعنى اللغوي يتحدد لنا ما طلبه المولى في مقام التشريع فلا نتمكن من فهم التشريع الا من خلال اللغة لأن الشارع استخدم اللغة فلم يستخدم الوحوى بإلقائه في قلوبنا بدون

استخدام اللغة ، اذن فهم التشريعات الالهية يتوقف على فهم المعانى اللغوية وعليه نريد ان نفهم المعنى اللغوى لماده الامر ولصيغه الامر وما هو المعنى اللغوى لماده النهى وصيغه النهى وبما ان الصيغه تدل على النسبة والنسبة لها طرفان وهما الكلام فى تحديد وتوضيح متعلق النسبة وهو المطلوب وماهو المطلوب ، فهذا بحث لغوی بحث الصيغه وضعت للنسبة فماهى النسبة وبما ان النسبة تتغير وتبدل باختلاف طرفى النسبة او احد طرفيها فلا بد ان نعرف متعلق النسبة من جهة ومتصل النسبة من جهة ثانية حتى نتمكن من معرفه تلك النسبة التي وضع لها هيئه لا تفعل او هيئه افعل .

الامر الثاني : بما ان المطلوب فى الامر هو ايجاد الطبيعه والطبيعه يتم ايجادها بفرد ويمكن بجميع الافراد الممكنه \_ لأنه قد يكون فردان لا يمكن امثالهما معا فى نفس الوقت كالصلاه فى البيت والصلاه فى المسجد فاحدهما مقدور والآخر غير مقدور \_ فالافراد الممكنه التى ينطبق عليها الطبيعه او تتحقق بها الطبيعه فهل جميع الافراد مطلوبه او فرد واحد قالو فرد واحد لأنه يصدق به صرف الوجود ، وفي النهى قالو مدلول هيئه النهى هو النسبة بين طرفيها طرف المولى وطرف الفعل المطلوب وذاك الطرف الثانى ما هو المطلوب قالو المطلوب هو العدم والعدم عدم الطبيعه لا يكون الا بترك جميع افرادها فمن هنا نفهم ان هنا حكم عقلى وهو فى مقام الامثال لا يمكن ان يتحقق الامثال فى النهى الا بترك جميع الافراد بخلاف الامر يتحقق الامثال بفرد واحد ، وهذا ان المطلوب احدهما اجنبي عن الآخر ولا- يمكن الخلط بينهما فلكل منهما دليل ويثبت بالأدله اللغويه وهذا يثبت بأدله عقلية او عقلائيه اخرى ، فهذا زن العلمان وغيرهما من سلم مسلكهما جعلوا الدليل العقلى الذى اشرنا اليه دليلا على ان متعلق الامر هو طلب فرد ما ومتصل النهى هو عدم جميع الافراد فجعلوا الحكم العقلى او العقلائي القاضى بامتناع تتحقق امثال النهى الا بترك جميع الافراد هذا الحكم العقلى والعقلائي جعلوه دليلا على ان متعلق النسبة الطبيعه هو ترك جميع الافراد وهذه مسامحه لا تغفر ابدا لان كلامنا فى اللغة واللغه لا تثبت بالأدله العقلية وانت تخلط بين مطلبين بين المطلب الاول وهو اثبات اللغة وبين الثانى وهو كيف يتحقق الامثال ثم تجعل هذا الدليل العقلى دليلا على كون متعلق النهى اوسع من متعلق الامر وهذا ليس بصحيح .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي في العبادة .

للسيد الاعظم كلام في المقام بقلمه الشريف على هامش اجود التقريرات وهذا الكلام وصفه بان معناه دقيق وبالتأمل حقيق ،

نحاول طرح كلامه الشريف ثم نحاول ان نزنه بميزان الحوزه العلميه في النجف الاشرف افاد رض بعدما بنى ان المطلوب في النهي هو الزجر والمطلوب في الامر هو البعث والتحريك وهذا ناقشنا فيه وبقطع النظر عن المناقشه نريد فهم كلامه الشريف رض يقول بما ان الامر والنهي يتعلقان بالفعل ويقصد بالفعل مفاد الماده مثل الصلاه لما يقول المولى صلي فالامر متعلق بمعنى الصلاه وهو الفعل لما يقول المول ( ولا- يغتب بعضكم بعضا ) فمتعلق النهي ايضا الفعل وهو الاغتياب فكل من الامر والنهي متعلق بالفعل يعني بمفاد الماده التي تعرض عليها الهيئه ولكن غالبا يكون الامر لأجل مصلحه في الفعل والنهي يكون متعلقا بالفعل لأجل مفسده فيه بنحو الغالب فالامر يتعلق بالفعل لأجل تحقيق مصلحه فيه فالمولى يبعث المكلف نحو الفعل لأجل ان يدرک المصلحه الموجوده في الفعل ويزجر المكلف عن الاغتياب مثلا ليحمي العبد ويبعده عن المفسده الموجوده في الفعل وبما ان المصلحه تتحقق بإيجاد الفعل بأول ايجاد للفرد وبذلك يتحقق الامتثال بفرد واحد وبما ان المفسده موجوده في طبيعى الفعل وطبيعى الفعل سار \_ الماهيه ساريه في جميع الافراد - فلا يتحقق الامتثال والامتناع عن الواقع في المفسده الا بالانزجار عن جميع الافراد ومن هنا يكون المطلوب ترك جميع الافراد او الانزجار عن جميع الافراد في النهي وفي الامر يكتفى بفرد واحد ،

ثم قال رض يمكن ان يتقارب هذا المطلب بتقريب آخر وهو ان المكلف في مورد توجه الامر الي لا - يتمكن من ايجاد جميع الافراد لان بعض الافراد لا - يمكن تحقيقه مع فعل آخر فمثلما الصلاه في البيت او في المسجد او في السوق اول دخول الوقت فجميع الافراد العرضيه لا يتمكن المكلف منها واذا لم يتمكن فلا يأمر المولى عبده او يبعثه نحو جميع الافراد هذا غير معقول لأنه القدره شرط في متعلق التكليف والمكلف غير قادر على جميع المصاديق فعلى هذا الافراد الخارجه عن القدرة لا - يتمكن المكلف منها وهى غير متعلقه للطلب والعبد لا - يبعث الى جميع الافراد بل جميع الافراد التي يمكنه ان يأتي باى فرد فيستوفى المصلحه باتيان اي فرد من الافراد الطوليه والعرضيه فيتحقق الامتثال بخلاف النهي فان المطلوب هو الانزجار والانزجار عن الطبيعه والانزجار عن طبيعه الغيء مثلا فهذا لا مانع له لان المكلف عاجز عن بعض افراد الطبيعه قطعا فاذا كان لا يتمكن من فعل معين لعجزه او عدم وصول يده عن ذلك الفعل يكون غير معقول ، وبما ان المقصود هو تخلص العبد وانزجار العبد عن المفسده فلا بد ان تكون كل الافراد الممكنه يكون متجرأ عنها ومن هنا كان اللازم \_ والكلام للسيد الاعظم \_ ان النهي وان تعلق بالفعل كما ان الامر تعلق بالفعل الا ان المطلوب في النهي هو الانزجار عن المفسده الموجوده في الطبيعه وهو لا يتحقق الا بالازجار عن جميع الافراد بخلاف الامر فان الامر هو بعث العبد وتحريكه نحو الفعل لأجل ادراك المصلحه وهي تتحقق بإيجاد فرد واحد ، هذا ملخص كلامه رض مع توضيح منا .

ولنا بعض الملاحظات على كلامه :

الملاحظه الاولى : انه وقع في الحفريه التى وقع فيها استاذه المحقق النائيني وهى انه يريد يثبت المعنى اللغوى بدليل عقلى ! [ وهذا غير واضح علينا .

فهو قال ان كل من الامر والنهى متعلق بالفعل ثم يقول ان المطلوب في النهى الرجز وفي الامر البعث وبما ان البعث لأجل مصلحه والرجز لأجل مفسدته فلا بد لان يكون المطلوب – يعني طرف النسبة الطلبيه – لغتا بترك جميع الافراد ، وهذا جدا غير واضح .

## النهى في العباده . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى في العباده .

ملخص ما أفاده السيد الاعظم في المقام من ان الامر ينشأ غالبا من مصلحه في الفعل وتلك المصلحه عادتا تتحقق بصرف الوجود فلا بد ان نلتزم بان متعلق الطلب او المطلوب في الامر هو واحد وهو صرف الوجود واما في النهى فيما ان النهى ينشأ عن مفسدته في المتعلق ليتم الانزجار عن متعلق النهى وهذه المفسدته لا- تنعدم ولا- تنتفي الا- بترك جميع المصاديق فيكون متعلق الطلب ترك جميع المصاديق ، وكانت لنا ملاحظه على كلامه الشريف وهي ان هذه محاوله لاثبات اللغة بدليل العقل والعقلاء وهذا غير مسموح ابدا .

الملاحظه الثانية : انه رض يقول ان متعلق الامر ما فيه المصلحه ومتصلق النهى هو ما فيه المفسده ، فنقول هنا ثلاث مراحل المرحله الاولى وضع اللفظ للمعنى وهي لحكمه عقلائيه وهي مذكوره في كلماتهم في بحث الوضع والمرحله الثانيه ان استخدام هذا اللفظ للأمر والنهى لا- يصال مقصود المتكلم الى المخاطب والمرحله الثالثه هو في ما اذا كان هناك انشاء للامر في المرحله الثانيه فتحقيق الامثال من قبل العبد ، فيبحثه يتعلق في المرحله الاولى وهو بيان وتحديد متعلق الطلب في الامر ومتصلق الطلب في النهى اي كلامه في المرحله الاولى اي في بيان معنى الامر ومعنى النهى وهذا البيان الذي ذكرناه عنه قده هو يتعلق بمرحله الامثال ولا ينبغي ان يحصل هذا الخلط في بيانه رض .

ص: ٢١٦

الملاحظه الثالثه : انه اعترف رض بأنه قد تكون المصلحه في ترك واحد وقد تكون بعده تروك ، اذن يمكن ان تكون المصلحه في وجود واحد وقد تكون المصلحه في جميع الوجودات وكذلك المفسده يمكن ان تكون المفسده في فعل واحد او في جميع الافعال وغالبا تكون بجميع الافراد ، فالنتيجه انه المطلوب ترك جميع المصاديق في النهى اذا ثبت ان المفسده في جميع الافراد فتنتقل الى القرineه وكذلك الامر لأجل ادراك المصلحه في متعلقه وهو غالبا يكون في اول وجود وقد يكون في جميع الوجودات فايضا نحتاج الى القرineه فعدنا الى ضل القرineه وخرجنا من الوضع وانت اخذتنا الى مالم نكن بصدده ابدا وهذه

الملحوظات الثلاثة مع المحافظة على مباني القوم واما اذا قطعنا النظر عن مباني القوم والتزمنا بالتحقيق الذى وضعناه فى ايديكم وهو انه فى مقام الجعل والتشريعات عندنا فاعلان وفعلان احد الفاعلين هو الله وهو الذى ينشأ الاحكام وبای معنى فسرت الحكم فالله تعالى جا०ع الاحکام ( هو الذى بعث فى الاميين رسولا ) ( وما ينطق عن الهوى ) فهذا فعل الهى فعنا فاعل وهو فعل المولى وعندنا فعل وهو الإنشاءات الالهية الصادره منه وعندنا فاعل ثان وهو العبد وفعله هو الامثال الاتيان بمتعلق الامر وترك متعلق النهى فعندنا فاعلان وفعلان وكل منهما لا- يصدر منه مالا-ي فعله العاقل ، فالله سبحانه اذا قلنا ان افعاله اعتباطيه كما تقول به الاشاعره وغيرها فهنا نقع فى المفسده التى لا- اول لها ولا آخر ، اذن نلتزم ان الله تعالى له مصالح فأفعاله وتشريعاته خاضعة لمصلحة وغايه تتحقق بمجرد انشاء الفعل من المولى واما المصلحة فى فعل العبد فلا بد ان تعود الى العبد فتحقق اذا امثال العبد واذا لم يتمثل لم تتحقق فلا- يعقل ان تكون مصلحة المولى فى متعلق الفعل الذى هو فعل العبد والا يلزم من ذلك ان المولى مضطر محتاج فى تحقيق غاياته ومحتاج الى فعل العبد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، اذن مصلحة المولى وغايته تتحقق بمجرد الانشاء والاوپاع فى الاحکام الوضعیه والایجادات فى الامور التکوینیه تتحقق ،

وتأملنا في الآيات والروايات وادعية الائمه ع وصلنا الى نتيجه وهي ان غايه المولى هي تعريض العبد للتقرب منه والفوز بالدرجات عند ربنا تعالى والتعريض يتحقق بمجرد الانشاء فهو خلق العبد وانشأ الاوامر فان امثيل امثيل وان لم يتمثل فذاك يعود اليه ، وقلنا ان الله كريم وفياض فانقطاع الفيض ومنع الكرم فهذا لا يليق بشأنه ولا يترك ما فعله مقتضى عظمته و شأنه وقد فعل واما العباد اذا لم يتمثلوا فهو غير محتاج اليهم ، وكلام السيد الاعظم كله مبني على ذلك المبني وهو ان مصلحة المولى موجودة في متعلق الامر والمفسدة ايضا هي في متعلق النهي وهذا الكلام اما شعرى او انه سفطى .

## النهي في العبادة بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي في العبادة .

قال السيد الاعظم ان ماده وصيغه النهى موضوعه للزجر وهذه المقاله متفقه مع مقاله الشيخ ضياء الدين العراقي في مقالاته حيث قال بان النهى موضوع للرد - والردع والزجر اما مترادافان او متقاربين في المعنى – ومن هنا قلنا ان العلمين اتفقا في هذا المقام على هذه النقطه ولكن هناك فرق بين ما ذهب اليه السيد الاعظم والمحقق العراقي من جهتين :

الجهه الاولى : الشيخ العراقي استخدم كلمه الردع والردع ربما يختلف في بعض الجوانب عن التعبير بالزجر .

الجهه الثانيه : وهذه هي العمده وتتلخص ان الشيخ العراقي يقول ان الردع امر انتزاعي ينتزعه العقل بعد صدور النهى من المولى ومعنى ذلك ان الردع عند الشيخ العراقي امر انتزاعي يترب على صدور النهى من المولى والسيد الاعظم لم يقل بهذه المقاله وينتزع من صدور النهى من المولى فهذا الفارق الثاني بين كلام العلمين ،

وكيف ما كان نوجه بعض الملاحظات الى الشيخ العراقي :

٢١٨

الملاحظه الاولى : هي عين الملاحظه التي تقدمت على النائيه والسيد الاعظم وهي – وان كنا مختلفين في التعبير لأن تعبير الاعلام مختلفا – قلنا ان الهيء عند جميع هؤلاء الاعلام موضوعه للنسبة وها هنا الردع في كلام العراقي والزجر في كلام السيد الاعظم معنيان اسميان فكيف تكون هئنه النهى موضوعه لهذا المعنى الاسمى ؟ .

الملاحظه الثانيه : وهي ان مقتضى نظرите ان النهى لا يكون دالا على المعنى اصلا انما النهى موجودا للمعنى وينبغى ان يفرق بين الدلاله وبين الايجاد فالدلالة عباره عن الكشف وقالوا الالفاظ تكشف عن المعانى ولذلك قالوا التبادر يقتضى امتياز المعنى المدلول عليه بالوضع بين المعانى الحالله فى الذهن فيسمى هذا بالتبادر فاللفظ الذى وضع لهذا المعنى كاشف ودل على المعنى والايجاد هو خلق الوجود والدال كاشف والموجد محدث للمعنى فيكون العله المو Jade دليلا على تحقق المعلول والفرق واضح بين الدلاله والايجاد فلفظ الدار تكشف وتسدل على الدار والبناء يوجد الدار وكذلك لفظ الانسان يدل على معناه فالله يوجد الانسان فالايجاد شيء والدلالة شيء آخر ، والكلام على ما قاله هو ان النهى ليس موضوعا لا بمادته ولا بهيئته على معنى

اصلا بل حاله حال المهملات من هذه الججهه يعني من ججهه عدم الوضع للدلالة لا من جميع الجوانب من هذه الججهه يصبح النهي في حكم الالفاظ المهمله التي ليست موضوعنا للدلالة على المعنى .

فما افاده العراقي غير واضح علينا والذى نلتزم به فى النهى أما ماده النهى فهى معنى اسميا تدل على الطلب ولكن طلب ترك الشيء كما قال المحققون من علمائنا وعلماء العامه من الاصوليين ، اما هيئه النهى فالهيئه تدل على النسبة والنسبة قد تكون بين طرفين وقد تكون بين ثلاثة او اربعه او اكثر ففى المقام النسبة التى تدل عليها هيئه النهى هي النسبة المرتبطة بالمولى الناهى والعبد المنهى والفعل المنهى عنه فهذه النسبة القائمه بين هذه الجهات الثلاثه هي التى وضعت لها هيئه النهى والمطلوب فى كل من ماده النهى وهى النهى هو ترك مدلول الماده فى الهيئه ، وكذلك ماده النهى تدل على طلب الترك ايضا ، واما الردع كما فى كلام العراقي والزجر عند السيد الاعظم فهى من الاحكام العقلية والاحكام العقلية تصدر من العقل بعد ادراكه ان النهى صادر من المولى الذى هو موجه الى العبد وبعد ما يدرك العبد علو المولى وانه يجب طاعته فحيثذا يحكم بلزم الانزجار او الارتداع فلزم الانزجار او الارتداع من العبد فهما من الاحكام العقلية او العقلائيه وليس مدلولتا لماده النهى ولا لهيئه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي في العباده .

كان الكلام في ما هو متعلق ماده النهي وما هو متعلق هيئه النهي ، المقصود من الماده يعني مدلول الماده وكذلك الهيئه المراد هو مدلول الهيئه ومعلوم ان ماده الامر كماده النهي وان ماده النهي كماده الامر انهم تدلان على الحدث بخلاف الهيئه فقد اتفقت كلمات الاعلام والادباء ان الهيئه تدل على النسبة فلابد من تحديد متعلق النسبة فالنسبة لا تكون الا بين اثنين على الاقل واذا لم يكن تعدد فلا- تتعقل النسبة وقلنا ان متعلق ماده النهي هو نفس الطبيعة التي تشتق من ( نهى ) فهذا هو المقصود من ماده النهي وهو يدل على طلب الترك كماده الامر تدل على طلب الفعل وكذلك هيئه افعل تدل قلنا على النسبة ولو ان كلمات الاعلام في بحث الاوامر كانت تقتضي المتعلق الطلب ثم يبنوا مراتب الطلب في محله وكل ذلك رفضناه وقلنا ان تلك المعانى معانى اسميه والهيئه معنى غير مستقل حتى عند صاحب الكفايه حيث الترم بأنه لا فرق بين المعنى الحرفي والمعنى الاسمى ولكنه لم يختلف مع الآخرين في تحديد معنى الهيئه بأنها نسبة والنسبه امر غير مستقل بمعنى يستحيل تتحقق النسبة بدون اطرافها ، فعلى هذا الاساس نحتاج الى فهم معنى ومتصل النسبة ونعبر عنه بالنسبة الطلبيه فكما ان النسبة اخباريه ونسبة انشائية وهذه النسبة تكون انشائيا ولكن انشائيا ايضا على اقسام ولكن ها هنا انشائيا لأجل الطلب فصيغه البيع مثلا أيضا انشائيا ولكنها ليست طليبيا فالبائع يقول انا بعت والمشترى هو الذى اشتري لا انه يطلب من احد البيع او الشراء بخلاف النسبة الطلبيه فإنها تقتضي ان يكون احد طرفى النسبة طالبا من الطرف الثانى شيئا مطلوبا له وفي المقام كذلك هيئه النهي لا تفعل مثلا ( لا تأكل الميتة او لا تقتل النفس التي حرم الله ) فهذا الهيئه تدل على طلب ترك القتل ، فعلى هذا الاساس نحن سرنا سير القدماء من جهة وخالفنا الاعلام من جهة اخرى وافقناهم في ان المتعلق للنهي بمادته وهيئته هو الترك وخالفنا الاجلاء رض حينما قالوا ان مدلول الصيغه الطلب يعني اعرضوا عن ذكر النسبة .

ص: ٢٢٠

ثم ان هذه الشبهه التي اثيرت منذ القديم وهي يتشرط في متعلق الطلب ان يكون مقدورا والترك ازلى وامر حاصل قبل صدور النهي فإذا كان حاصلا فطلب طالبا للحاصل من جهة وهو غير مقدر للمكلف ومن هنا التجأ بعضهم لبيان ان المقصود بالنهي هو كف النفس .

واجب صاحب الكفايه بأنه وان لم يكن العدم مقدورا بحسب اصل الحدوث الا انه مطلوب بحسب البقاء ز وهذا الجواب ليس منه رض بل هو موجود في كلمات الاصوليين الخاصه في الكتب القديمه وهو ارتضاه وهو غير واضح علينا .

الوجه فيه : وهو ان العدم يكون لفقدان المؤثر المقتضى لتمام اجزاء عله الوجود او احد اجزاء عله الوجود فمثلا قتل المسلم فهذا الفعل يحتاج الى مقتضى مؤثر وكذلك الشرائط المعد وعدم المانع فالعله تتألف من هذه الامور فإذا عدم احد هذه الاجزاء او كل الاجزاء فالعدم يكون حاصلا من الاول لا انه حصل بواسطه انعدام العله بل لم يتحقق الوجود لانعدام العله والعله انتفت

بجميع اجزائها او بعض اجزائها وعلى كلا التقديرتين العله للوجود لم تتحقق فلم يوجد الوجود لعدم المقتضى واما العدم فلم يكن له مقتضى حتى يكون حدوثه بمقتضى كذلك بقاء العدم ايضا لعدم وجود المقتضى للوجود وليس استمرار العدم بفعل احد فجواب صاحب الكفايه الذى هو مرضى له جدا غير واضح علينا ، فهو يقول العدم بحسب اصله خارج عن القدرة وبحسب البقاء يكون تحت القدرة وبفعل المكلف جدا غير واضح فالعدم لأجل عدم وجود العله بجميع اجزائها للوجود وهذا العدم وعدم العله ايضا ازلى فلم يكن تتحقق العدم في الاذل لمقتضى حتى يكون بقائه لمقتضى آخر فلا تأثير في ايجاد العدم لا من الاذل ولا تأثير لشيء في ايجاد العدم — كلامه ايجاد لضيق التعبير — وليس هناك مؤثر في بقاء العدم ايضا ، فالعدم في اصل حدوثه مستغيا لأنه ليس شيئا حتى يؤثر فيه وكذلك حسب بقائه مستغيا عن المؤثر فدعوى صاحب الكفايه او ارتضاؤه بما قاله الاعلام السابقون من الاصوليين وهو ان العدم والترك ان لم يكن مقدورا بحسب الاصل ولكنه مقدور بالحاظ البقاء فهذا انما يصح ان يقال ان كان البقاء اثرا لفعل من افعال الفاعل ، فلما رفضوا تفسير النهي بالكف التجأوا الى انه بحسب البقاء مقدور ، فالعدم ليس اصلا لا من حيث الاصل ولا من حيث البقاء ليس شيئا حتى يظهر اثر القدرة اثر فعل الفاعل واثر تكليف المولى واثر امثال العبد فهذا في الترك ، فهذا الاشكال مازال قائما وهو ان العدم سابق وانه خارج عن القدرة وانه كيف يكون متعلق التكليف واما جواب القوم له فهو غير واضح ، وهذا الكلام لا يعني اننا نلتزم بالقول بكف النفس فان الكف وان كان امرا وجوديا الا انه يبقى امرا عدانيا فانت كففت عن الوجود وليس اوجدت العدم فالعدم يبقى خارجا عن القدرة ولا يظهر عليه اثر القدرة واذا لم يظهر اثر القدرة واثر الفعل فلا معنى لطلبه من قبل الطالب ولا معنى بتكليف العبد بهذا العدم الذي هو حاصل مسبقا ومستمر لأجل عدم الوجود عليه للفعل لاـ انه حادث بفعل او يبقى لفعل او يبقى بقدره ، بقاء العدم وحدوثه كل ذلك ليس من جهه فعل الفاعل ولاـ تأثير المؤثر فاذا كان اجنبيا فكيف يتحقق الطلب واما المطلوب انه كف النفس فهذا اولا ما اشرنا اليه من الملاحظه على التعبير من انه نع النفس عن الفعل وهو يكون كف النفس يعني منع النفس عن ايجاد الفعل وهذا المعنى وان امكن تفسيره بالأمر الوجودي ولكنه ليس موجودا للعدم لا من حيث الحدوث ولا من حيث البقاء .

فعمده الاشكال ماقلناه وعليه لا- يبقى فرق بين الامر والنهى النهى يعود الى الامر فالمولى يأمره بالكف وليس ينهاه عن شيء فتفسير النهى بطلب الكف تفسير للنهى بالأمر فلماذا لم تقل امر؟ [ ] .

فالعمده فى قلع جذور القول بالكف هو بهذا البيان وهو انه يلزم من ذلك ان النهى امرا ولا يكون نهيا ، حتى فى بعض الآيات او الروايات مثلا كفو ايديكم عنه ( كفو ايديكم عن اكل لحم الميته ، كفوا ايديكم عن الزنا ) فهو يمكنه ان يقول كفو فلماذا لم يقول لا تأكل ، فهو يريد ان يطلب الفعل ويصوغ كلامه بصيغه النهى فلماذا يجعله امرا فكلمه كف موجوده فى الآيات الشريفه ، فلم يبقى فرق بين النهى والامر والمشكله تسري حتى فى العرف والمجتمع فلما المولى العرفى يقول لعبيه لا تفعل وهذا ايضا كف فمه تصدر اوامر ومره تصدر نواهى والنواهى تعود الى الامر فقل بالأمر كله ، فأصلا لماذا وضعت صيغه النهى فى اللغة العربيه ! فهذا كله لغو وهذه اللغويه اتت من لغويه القائلين بالكف ، فعمدت الاشكال لرفض القول بالكف هو هذا الذى قلناه واما الباقى ليس اشكالا اساسيا لان الكلام فى بحث الالفاظ فلا بد ان يكون نقلهم من خلال كلام اللغوى وانت تريد تجعل النهى امرا فهذا ليس صحيح ، اذن الاشكال ما زال باقيا .

## النهى في العباده . بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهى في العباده .

كنا نحاول فهم متعلق ماده وصيغه النهى وقلنا ان الاشكال المعروف على تفسير النهى بأنه طلب الترك وبانه الترك معدوم وحاصل فهو خارج عن قدره المكلف لأنه ازلى او لأنه سابق على صدور النهى وهذا الاشكال رفعناه وبقى بعض المطالب في هذا الشأن ومن تلك المطالب :

ص: ٢٢٢

المطلب الاول : يظهر من كلمات الاعلام منهم المحقق النائنى وهو ان متعلق النهى الماهيه ومتعلق الامر وصيغه الامر الماهيه ، فالمطلوب ومتعلق الطلب الوجود ،

وهذا الكلام على ظاهره فيه تهافت لان الماهيه شيء والوجود شيء آخر فانت فى نفس السطر تقول ان كل من الامر والنهى بمادتيهما وهيتיהםا يتعلقان بالماهيه ثم تقول متعلق الطلب الوجود ، والوجود والماهيه شيئا وليس شيء واحد فالماهيه تتصرف بالوجود تارها وبالعدم تارتا اخرى والوجود عارض الماهيه وليس عين الماهيه ولا العدم عين الماهيه حتى تقول تاره بان الامر والنهى متعلقان بالماهيه واخرى تقول متعلقان بالوجود والعدم والترك ، فهذا التعبير فيه مسامحة جدا.

وكان صاحب الكفايه كان ملتفتا لهذه المشكله فى التعبير فقال فى مضمون كلامه ان كل من الامر والنهى متعلقان بالطبيعة وليس بالماهيه ، ومعنى تعلق النهى بالماهيه هو ايجاد الماهيه وليس متعلق النهى الوجود واخرى متعلقه الماهيه فكانه ملتفت لتعبير الاعلام ، فان الامر مادتا وهيتا والنهى مادتا وهيتا كل منهما يتعلق بالطبيعة ويتحقق امثال هذا الامر وهذا النهى بترك

المطلب الثاني : الترمنا وقنا ان كل من عدم وجود الماهيه القدرة تتعلق بطرفى النقيض لأنه اذا لم تكن القدرة متعلقتا بطرفى النقيض فلا يسمى قدرتا بل يسمى الجاءا فالنار تتعلق وتوجد الحراره او الاحراق فالنار لا يقال انها قادره على الاحراق لأنها غير قادره على عدم الاحراق لان القدرة تتعلق بطرفى النقيض فلا يعقل ان يقال ان القدرة تتعلق بالفعل ولا تتعلق بالعدم فهولاء الذين لجأوا الى تفسير النهى بالكاف تخيلوا فى كلامهم انهم قالوا ان الوجود مقدور والعدم غير مقدور وأنهم لم يدققوا فى معنى القدرة وفى معنى متعلق القدرة فلا - يعقل ان تكون القدرة متعلقتا بالوجود دون العدم او بالعدم دون الوجود فالنار عاجزه عن التبريد ولا يقال انها قادره على التبريد لان عدم التبريد كلامها يكون تحت قدره القادر عليهم على التبريد وعلى عدم الاحراق كذلك النار لا - يقال انها قادره على الاحراق وان قال قائل فذلك تعيير تسامحي , فكيف يمكن تصوير القدرة على العدم مع ملاحظه ما قال القائلون بالكاف ان العدم ازلى ؟ ! ، العدم الذى هو متعلق النهى الذى هو صادر من الناهي سواء كان المولى هو العبد فهذا النهى يتعلق بالعدم الذى يكون فى قدره الماهيه كما ان الامر يتعلق بإيجاد الطبيعة الايجاد الذى يكون فى قدره المأمور فمثلا الصلاه الاوامر فى طبىعى الصلاه ليس الامر متعلقا بطبىعى الصلاه بمعنى سواء حصلت من فلان او من فلان بل المقصود من طبىعى الصلاه الطبيعى الذى يمكن للمأمور ايجاده وهو قادر على ايجاده فكما ان طبىعى ينقسم باختلاف الفاعل وباختلاف الزمان والمكان وباختلاف الطالب وباختلاف المطلوب فكذلك عدم الصلاه ايضا ينقسم بتبع تقسيم ماهيه الصلاه فحينئذ الذى هو سابق من العدم شرب الخمر مثلا ذلك العدم ليس مستندا الى المكلف الذى وجه النهى من قبل المولى اليه انما ذلك العدم كان من جهة عدم علته كائنا ما كان واما عدم الشرب الذى هو مطلوب من المكلف هو العدم المقدور منه والعدم المقدور منه هو نقيض الوجود المقدور منه فالنتيجه القدرة تتعلق بطرفى النقيض يعني تلك الطبيعة التي وجودها مقدور للمكلف هو عدم تلك الطبيعة مقدور للمكلف فالامر يتعلق بوجود المقدور والنوى يتعلق بالعدم المقدور فالعدم ينقسم كما ان الوجود ينقسم والطبيعة تنقسم وليس المقصود طلب العدم الذى سابق وذاك غير مقدور وذاك كان لعدم علته والعدم المقدور للمكلف هو العدم الذى هو نقيض الوجود المقدور للمكلف فحل المعضله هو هذا [ ] ، اذن هناك اشتباه كبير جدا للمفسرين القائلين بالكاف \_ فأساس المشكله كان هو ان العدم سابق واذى وغير مقدور والآن رفعنا هذه المشكله \_ اذن نقول لحل المعضله ان القدرة تتعلق بطرفى النقيض وهذا الحكم عقلائي لا ينكره احد فإذا قلت الوجود مقدور والعدم غير مقدور فالوجود ايضا غير مقدور .

المطلب الثالث : السيد الاعظم فسر \_ كما فسر المحقق العراقي \_ الامر بالبعث والنهى بالزجر ، وقد فسر في كلمات اللغويين حسب تبعي ان الزجر معناه الطرد وهذا معنى أخذ فى مفهوم الزجر وفي مفهوم الطرد ان يكون هناك اقوى وهناك ضعيف والقوى اذا منع الضعيف حال دون تحقق الفعل منه يسمى طردا او يسمى زجرا ، اذن معنى الزجر ومعنى الطرد لا يتحقق الا مع احراز هذا الاختلاف في الطاقة اي القدرة الخارجيه بحيث يكون الزاجر لا يقال له زاجر الا اذا كان اقوى من المتنزجر وكذلك الطارد لا\_ يقال له طارد الا\_ اذا كان الطارد اقوى من المطرود فهذه قوه خارجيه وليس شرف ، (والزاجرات زجرا ) فسر ان الملائكة هى القوه المهيمنه بتقدير من الله تعالى على السحب فهى تدفع السحب الى حيث امر الله سبحانه الملائكة .

فتسأل الشیخ العراقي والسيد الاعظم انتما فسربتم النھی بما لا یتحقق الا اذا كان الناهی اقوى من المنھی وهذا اخذتم في مفهوم النھی ان يكون الطالب اقوى حينئذ بما تفسرون هذا النھی (اللهم لا تدخلنی في نار جهنم) ؟ فهنا الله اقوى وانا اضعف الضعفاء ، وكذلك في المساوى فجمیع الادعیه التي یطلب فيها الداعی من الله تعالی ان لا یعذبه ان لا یدخله نار جهنم .. كلها ليس نھیا فما هو هذا يا سیدنا الاعظم و یا محقیق ضیاء الدین العراقي ؟ ! ، وكذلك البعث في طرف الامر فهناک تحريك بقوه بنحو الدفع فالدفع ايضا لابد ان يكون الدافع اقوى من المدفوع فعلى هذا في الموارد التي فيها دعاء (اللهم اعطنی ..) فهذه طلبات وانا ليس اقوى من الله تعالی ، فهذا ان العلمان \_ لا يوجد عندي تفسیر لكلماتهم الا هذا \_ كأنهما من شده بهما الله تعالی الله لا تغیب حضرته عن فکرهم ابدا فعنهم مواقف ومعانی في طهاره وتزکیه النفس عجیبه ، فليس في نصرهم الا الامر والنهی الصادر من الله على فلذک فسروا الامر بالبعث والنهی بالزجر ولا يؤیدهم ما في الروایات ولا في القوامیس ولا في الامثلة بالعيان والغیر ان الشیخ العراقي یدعی الانسباق [ ] . اذن طرف النسبة هو الطییعه وليس الماھیه والمماھیه من حيث هی ليست الا هی لا موجوده ولا\_ غیر موجوده ولا\_ معدومه ولا\_ مطلوبه ولا\_ غیر مطلوبه فالتعبر بالماھیه غير صحیح والتعبر يكون بالطییعه وهی طرف النسبة ويتحقق امثال النھی بترك الطییعه والقدرة تتعلق بطرفی النقیض ، فهذا ما عندنا من تفسیر النھی .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النهي في العباده .

ذكر في الكفايه بما ان متعلق الامر هو الطبيعه وان متعلق النهي هو الطبيعه – مع قطع النظر من ان النهي مستفادا من الصيغه او من الماده \_ فالمطلوب هو ايجاد الطبيعه في الامر والمطلوب هو الترك في النهي هذا من حيث الدلاله اللغطيه والكلام لصاحب الكفايه ، اما انه يتحقق ترك الطبيعه بترك جميع الافراد ويتحقق الاتيان بالطبيعه بالإتيان بفرد واحد وذلك مرتبط بأمر خارج عن المدلول اللغطي للأمر والنهي وهذا يستفاد من حكم العقل او العقلاء وهو مادام ان المطلوب هو ترك الطبيعه ومعلوم ان ترك الطبيعه لا\_ يتحقق الا\_ بترك جميع افرادها فيكون هذا حكم عقلي او عقلائي وليس ذلك مدلولا لفظيا لصيغه النهي وكذلك يكون تحقق الامتثال في فرد واحد انما هو بحكم العقل في مقام الامتثال ومقام الحكم العقلي مختلف عن مقاد الدلاله اللغطيه ، هذا ملخص كلامه وهو على اجماله نسلم به وانما الكلام في ماقده السيد الاعظم في المقام قال على ما جاء بقلمه على هامش اجدد التقريرات قال بما ان الامر ينشأ من مصلحة في المتعلق والنهي ينشأ عن مفسدته في المتعلق فإذا كان الامر كذلك فلا بد وان يكون متعلق النهي ومدلول النهي هو ترك جميع الافراد لأنه يتحقق اي فرد يتحقق ما فيه المفسد بخلاف الامر فانه ناشئ عن مصلحة والمصلحة حسب الفرض موجوده في الطبيعه والمصلحة تتحقق بفرد واحد فلا بد ان يكون المطلوب في الامر هو اتيان الطبيعه بفرد واحد .

وهذا الكلام غير واضح علينا

الوجه فيه : مقتضى كلامه انني اعرف اولا\_ مصالح الاحكام ثم اصل الى معرفه دلاله كلام المولى فالمولى قال لا تشرب الخمر وقال لا تغتب فأولا ابحث عن منشأ هذا النهي وهو المفسد الموجوده في فعل الغيء او سماع الغيء هل موجوده في فرد معين او نحو آخر فإذا تبين لي ان الطبيعه بما انها طبيعه الغيء مشتمله على المفسد فكل غيء تكون محربتا فاكتشفنا دلاله النهي من طريق كشف المنشأ عن منشأ النهي فهذا معنى كلامه الشريف وهو غير واضح باعتبار نحن لا نعلم مصالح ومسفادات الاحكام تلك امور راجعه الى علم الله فقط او علم من علمه الله تعالى زائدا على تعليم الاحكام فإننا لستنا مطلعين على تلك المصالح ولا على تلك المفاسد انما علينا التفكير في هذه النواهى الموجوده في لسان الشارع والاوامر الموجوده في لسان الشارع بعد اربعه عشر قرن ليس بآيدينا الا هذه الاوامر والنواهى وعلينا ان نبحث عن المقاد اللغوي للأوامر والنواهى لأن الشارع تكلم بلغه وجعل اللغة وسليتا لمعرفه وايصال واكتشاف تشريعات الشارع فالتشريعات نعرفها من اللغة وليس مما دل على المصالح او متعلقات الاحكام ، ثم محاوله الوصول الى مدلول الدليل من خلال معرفه المصلحة والمفسد فهذا كما يقولون اكل من القفا فمن اين لك الطريق حتى تعرف المصالح ؟ اذا كان لك طريق فاصلا لا نحتاج بعد ذلك الى ادله الاحكام لأنه يصير حالك كحال الانبياء والائمه ع فهو بطبيعته او حسب علمه مندفع الى ادراك المصالح واجتناب المفاسد ، اذن الطريق الذى سلكه السيد الاعظم غير واضح علينا .

وانما ما قاله صاحب الكفايه هو الصحيح من ان متعلق النهى صيغنا كانت او مادتا هو ترك الطبيعه وترك الطبيعه طرف النسبة في الهيء ومفاد لماده ان كان بماده النهى واختلفنا مع صاحب الكفايه فهو واقع في هذه المشكله وهي انه غض النظر عن اختلاف الهيء مع الماده ونحن لم نقع في هذا الاشتباه والا اصل المطلب وهو ما أفاده رض من ان متعلق ترك الطبيعه ومتطرق فعل الطبيعه واما انه لا يتحقق الامثال الا بكتابه في الامر والا بكتابه في النهى فذلك خارج عن حريم مدلول صيغه الامر ومدلول صيغه النهى وهينه الامر ايضا ، فهذا هو الصحيح .

وهناك بحث اثير في كلمات الاعلام رض بعد هذا البحث موجود في كلام صاحب الكفايه وكذلك كلام الاعلام الاخرين رض وهو اذا عصى وارتكب المنهي عنه هل يسقط النهى او انه يستمر ويجب ترك باقي الافراد ايضا حسم رض وقال ان ذلك مرتبط بالقرينه الخارجيه بما ان ترك كل فرد او الاكتفاء بفرد من الاساس كان عنده خارج عن حريم الدلالة انما كان عنده بحكم العقل او العقلاء كذلك بقاء النهى بعد ارتكاب المحذور من قبل المكلف لمسوغ او بدون مسوغ فلو قال الطبيب لشخص اشرب الخمر حتى لا - تموت فشرب فهل يشرب طول العمر ولو لم يكن هناك مرض او لا -؟ يقول ان هذا يحتاج الى قرينه خارجيه لأن اصل الاكتفاء بترك فرد او عدم الاكتفاء بفرد كله كان بأمر خارج عن حريم مدلول الصيغه وهذا يقول ايضا خارج ولا بد من القرينه الخارجيه وان كانت تلك القرينه اطلاق متعلق النهى وهو مثلا قال لا تشرب الخمر فحينئذ فالاطلاق يقتضي ترك جميع المصاديق اياما لا يتحقق طبيعه شرب الخمر فلهذا لا بد من تركه فأيضا هذا الاطلاق قرينه خارجه عن مدلول النهى .

افاد النائيني على ما هو في اجود التقريرات ان المطلوب او مدلول النهي هو خلو العالم عن الطبيعة اي خلوا اي ضرف زمانى او مكانى من هذه الطبيعة وقد يكون مفاد النهى هو ترك الطبيعة بنفسها ففرق بين امرين فيقول في الحاله الاولى يكون المطلوب هو تخليه الزمان او المكان من وجود هذا لازمه حرم الفعل لازمه وجوب الترك ، واما في الصوره الثانية يكون المقصود من النهى هو ترك الطبيعة مباشرة يقول قد يكون هكذا وقد يكون هكذا اذا كان على النحو الاول فحينئذ مفاد النهى هو الاول وهو تخليه الزمان او المكان من هذه الطبيعة فحينئذ اذا اتي بفعل مره واحده لابد ان يكون التخلية مطلوبه وتستمر فلا بد ان يترك الفرد الثاني وهكذا بخلاف ما اذا كان على النحو الثاني فترك الطبيعة لا - يتحقق الا - بترك جميع الافراد فهذه النتيجه يقول تختلف باختلاف معنى النهى فيريد ان يقول رض انه معنى النهى قد يكون هكذا وقد يكون هكذا وهذا معناه انه رض يختلف مع استاذه صاحب الكفایه فصاحب الكفایه يقول ان هذا دائما الترك بعد الارتكاب مطلوبا او ليس مطلوبا ذلك يستفاد من قوله خارجيه واما النائيني يقول انه نفس النهى ينقسم الى قسمين فقد يكون النهى عن اضافه الوجود الى الضرف فلا بد المطلوب هو ترك وخلو الزمان والمكان عن هذه الطبيعة فحينئذ يكون ترك الطبيعة لازما لمفاد النهى وقد يكون نفس الترك مطلوبا وهنا كون النتيجه تختلف .

السيد الاعظم يقول هناك قسم ثالث وهو ان يكون المطلوب هو مجموع الترòك لأجل مصلحه فى مجموع الترòك ، وهذا الذى افاده النائيني واعجب به السيد الاعظم رض غير واضح لأنه ان قلنا بمقاله السيد الاعظم وقد تقدم النقاش فيها من انه رض جعل الترك واجبا وانت فسرت النهى بالأمر وهذا غير واضح فالنهى شيء والامر شيء آخر فانت تفسر النهى بالأمر ان الترك فيه مصلحه ومادام الترك فيه مصلحه فى ترك من الترòك وقد تكون فى جميع الترòك كلها لكن هذا بحث فى الاوامر وليس فى النهى فانت تفسر النهى بالأمر وكذلك كلام النائيني كلام النائيني يقول المطلوب تخليه الضرف عن تلك الطبيعة فترك الطبيعه يكون لازما فالترك امر عدمى فكيف يكون لازما الا اذا فسرته كما فسره تلميذك السيد الاعظم بان الترك فيه مصلحه وهو لازم لتخليه الزمان والمكان هذا من هذا وهذا غير واضح .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النواهى – تحديد معنى النهى .

والذى ينبعى ان يقال فى البحث الذى اثاره صاحب الكفايه وتبعد الاعلام وهو انه اذا خالف المكلف النهى وارتکب المحدثون والحرام لعذر او لغير عذر هل يبقى النهى سارى المفعول بالقياس الى الافراد الاخرى الطوليه او العرضيه او لا يبقى نهى وقلنا ان صاحب الكفايه قال انه يفتقر ذلك الى قرينه ولو كانت تلك القرىنه هو اطلاق متعلق النهى بواسطه مقدمات الحكمه والسيد الاعظم فى تعليقته على اجود التقريرات وكذلك فى بحوثه بقلم الشهيد علاء بحر العلوم يربط المسأله بمساله تبعيه الاحكام بالمصالح والمفاسد وبما انه يقول ان النهى ينشأ من مفسده فى المتعلق والامر ينشأ عن مصلحه فى المتعلق وبما ان المصلحه بالنسبة للأمر فى طبيعى الامر وهى تتحقق بالامتثال الواحد بخلاف المفسده التابعه للطبيعة فهى متابعة للطبيعة ان تتحققت الطبيعة فمعنى ذلك حرم الاتيان بجميع الافراد على حد سواء .

وكلا-المبنيين غير واضح علينا والصحيح والعلم عند الله هو انه ان ارتكب المكلف المنهى عنه لعذر او لغير عذر فمقتضى القاعدة بقاء الحرمه فى باقى الافراد التى يمكنه ارتكابها ولم يرتكبها سواء كانت الافراد طوليتا او عرضيتا .

وتوضيح هذا المدعى بما ملخصه هو اننا التزمنا تبعا للأعلام ان الطلب فى ماده النهى متعلق بترك الطبيعة يعني المقصود ترك الطبيعة ومعلوم ان الطبيعة بما هي ماهيتها لا مطلوبتا ولا غير مطلوبه وانما المطلوب هو بما هو مطلوب هو الطبيعى المنتشر فى الافراد العرضيه والطوليه كلها فإذا كانت ماده النهى تابعتا للطبيعة المنتشره والمحيطه بالأفراد والمطلوب ترك تلك الطبيعة وهو يتحقق بترك جميع الافراد بحكم العقل كما التزمنا تبعا لصاحب الكفايه فإذا كان الامر كذلك فهذا الحكم العقلى وهذا الطلب الشرعى كلاهما باقين حسب الفرض بحيث ان طلب المولى بماده النهى تعلق بترك الطبيعة والطبيعة قلنا ساريه فى جميع المصاديق ويهلأ بذلك حكم العقلاء او العقلائي وهو لزوم ترك جميع المصاديق كذلك الفرد الذى ارتكبه العبد لعذر او غير عذر لا يغير من واقع النهى ابدا ولا يغير من واقع الحكم العقلى او العقلائي ،اما واقع المولى فهو واقع النهى متعلق بالطبيعة وبعد فرض التعلق بالطبيعة ارتكاب العبد بعض الافراد لا يغير طلب المولى فالطلب يبقى منصبا على الطبيعة فمادام منصبا على الطبيعة فالحكم العقلى وهو لزوم ترك جميع الافراد باق على حاله فارتکاب المنهى فى بعض الافراد الطوليه او العرضيه لا يغير من موضوع الحكم العقلى شيئا وموضوع حكم العقل وهو تعلق طلب الترك للطبيعة فهو باق على حاله ودعوى ان الترك امتثل بارتكاب الفرد انتهى فهذا معناه ان الامتثال والعصيان يؤثر فى تعلق الطلب وهذا من الغرائب جدا ، هذا بالقياس الى ماده النهى ،

ص: ٢٢٨

وكذلك الكلام فى صيغه النهى حيث التزمنا ان الصيغه وهى الهيئه تدل على النسبة واطراف النسبة فى الاوامر الشرعية ثلاثة امور المولى من جهه ومتصل النسبة وهو الفعل المنهى عنه من جهه والعبد من جهه ثالثه وبما انه المطلوب ان طرف النسبة هو طبيعى الفعل المنهى عنه فإذا ذكر ما قلنا قبل لحظات من ان الطبيعة ساريه فى جميع الافراد العرضيه والطوليه فاصل تعلق النسبة وكون طرف النسبة هو الطبيعة ان الطبيعة اعدامها مطلوب وهو لا يتحقق بحكم العقل او العقلاء الا بترك جميع الافراد وهو باق

على حالة فالحكم الصادر من المولى وهو نسبته الطلبيه المتعلق بالطبيعه لا يتغير بامتثال العبد او بعصيان العبد والا فيلزم من ذلك ان العبد يكون هو المولى والمولى هو العبد ، وعلى هذا الاساس لا مانع من ان نلتزم ان مقتضى النهي سواء كان من حيث الماده او من حيث الهيئه هو طلب ترك الطبيعه وهو لا يتحقق بحكم العقل او العقلاء الا بتترك جميع المصاديق وهو يعني ان الحكمين معا حكم المولى وهو طلب ترك الطبيعه وحكم العقل والعقلاء وهو لا يتحقق الا بتترك جميع المصاديق ان كلا الحكمين باقيان على حالهما فمعنى ذلك حرمه ارتكاب الفعل الثاني والثالث وهكذا وان كان المكلف ارتكب محرم .

واما ما أفاده السيد الاعظم فهو غير واضح علينا باعتبار انه ان الاحكام تتعلق بالمصالح والمفاسد فى المتعلق وقد رفضنا هذا وقلنا انه غير معقول ان تكون مصلحة انشاء الحكم موكلة الى فعل العبد فهذا معناه نجعل المولى متقيدا بإراده العبد وهذا غير واضح جدا ، ولذلك قلنا ان الاحكام تابعه للمصالح التي فى نفس الاحكام فنفس انشاء الحكم كاف فى تحقيق المصلحة التى تدعوا المولى الى انشاء الحكم فالمولى انشأ الاحكام ومصلحته قد تجسدت بإعلان ان النبي الرسول المرسل من الله تعالى وعليكم ان تطيعوه ولا - يتوقف على امتثال العبد او عدم امثاله وقلنا ان تلك المصلحة هي تعريض العبد للتقارب والفوز بالقرب الالهى - ليس تقريره الفعلى وإنما جعل العبد فى معرض ان شاء ان يتقرب الى المولى ويصبح محبوبا لله تعالى - .

وهذا النقاش مبنائي معه ومع الالتزام بما بنينا عليه نقول ان مقتضى تعلق الامر والنهى بالطبيعة فتكون المفسدة في الطبيعة فكما الطبيعة تتجزأ حسب تعدد الأفراد تتجزأ المصالح والمفاسد حسب عدد الأفراد فمفسدة في الجرعة الاولى ومفسدة في الجرعة الثانية وهكذا والمفسدة في الثالثة غير المفسدة في الاولى وهي غير المفسدة في الثانية ، فالنتيجة بما ان الامر والنهى السيد الاعظم آمن بتعلقه بالطابع فلا بد ان يتلزم ان الطبيعة كما تتعدد بتنوع الأفراد الطولية والعرضية كذلك المصالح تتعدد اذن اذا ارتكب المكلف مفسدتها في فرد من الأفراد الطولية او العرضية فتلük المفاسد الاخرى موجودة في بقى الأفراد وتمنعه من ارتكاب باقي الأفراد سواء ارتكب لعذر او لغير عذر ، فعلى كلا المبنيين مثمنا تبعاً لبعض العدلية او مبني مشهور العدلية الحق ماقلناه وهو لزوم ترك كل فرد .

هذا مجمل كلامنا في تحديد معنى النهى من حيث الماده ومن حيث الصيغه ، ثم هناك مباحث اثيرت في كلمات الاعلام وهي مباحث صغرويه وليس في اصل معنى النهى مادتاً و هيئه مثلاً. اذا كان النهى كذا فهل هذا يقتضى ... وهي مباحث فقهيه ولذلك نغض النظر عنها .

البحث الآخر الذي تعرض اليه الاعلام هو جواز اجتماع الامر والنهى ، هل يأمر المولى وينهى عن شيء واحد او لا ؟

يوجد ثلاثة اقوال

الاول : لا يجوز الاجتماع مطلقا

الثانى : لا يجوز الاجتماع مطلقا .

الثالث : التفصيل بين عقلاً يصح وعرفاً لا يصح .

ثم بعد ذلك دخل في مقدمات المسألة وهو ماذا يعنيون من الوحد في كلمات الاصوليين ؟

نعرض اليوم الى كلام صاحب الكفايه فهو قال لا- يجوز الاجتماع مطلقا ونحن نفسر مطلقا في كلامه حسب ما جاء في ذيل كلامه انه فسره عرفاً وعقلاً فهنا ايضاً عرفاً وعقلاً ، والقول الثاني مطلقاً يعني عرفاً وعقلاً وهكذا في الثالث فيقول التفصيل بين الجواز عقلاً والمنع عرفاً ،

فنحن نسأل صاحب الكفاية ماذا تقصد من العرف ؟ فكلمه عرف موجوده في الآراء الثلاثه فماذا تقصد هل العرف اللغوي او هو العرف العام المسامحي او العرف الشرعي ؟ فكلامه مجمل ، فطرح هذه الاحتمالات لنعرف كلامه فان كان يقصد اللغوي فتكون المساله لغويه ، فسوف تلتزم ان المسأله ليست لغويه فان المسأله عقليه يعني واحد له عنوانان — جهتان او متعلقان هذه تعيراته رض — ينطبقان على واحد وهل تعلق النهي بهذا يسرى الى الثاني او لا يسرى فهذه ليس مسالتا لغويه لأن المساله اللغويه يتحقق بها التبادر وصحه وعدم صحه السلب وقول اللغوي ، ولا انت تتمسك بالتبادر وغير التبادر ولا غيرك يتمنسك ايضا .

واما العرف العام المسامحي وهو ارجح الاحتمالات لأنـه جعله قسيما للعقل يجوز عقلـاـ ولاـ يجوز عرفا ، فهل العرف يمكن الاعتماد عليه في تحديد الاحكام فنـحن لا نلتزم حتى بتحديد العرف للمصاديق ، هناك بـحـث عندـنا وـهـوـ انـ تحـدـيـدـ المـصـدـاقـ ليسـ بـيـدـ العـرـفـ المـسـامـحـيـ والاـ يـخـرـبـ الفـقـهـ منـ اـوـلـ الطـهـارـهـ الىـ الـدـيـاتـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ اـبـوـابـ الفـقـهـ يـوـجـدـ مـوـارـدـ يـخـتـلـفـ العـقـلـ مـعـ الـرـفـ المـسـامـحـيـ مـنـ اـنـ الـمـصـدـاقـ مـتـحـقـقـ اوـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ فـيـ صـلـاهـ الـمـسـافـرـ وـفـيـ الصـومـ وـحتـىـ فـيـ التـقـلـيدـ .

او المقصود هو العرف الشرعي يعني عرف المشرعه وهذا اصلا لاـ نـطـرـهـ اـفـضـلـ لـأـنـهـ لـيـسـ الـمـسـأـلـهـ فـقـهـيـهـ حـتـىـ يـكـونـ الـعـفـ المـتـشـرـعـيـ هوـ الـحـاـكـمـ فـالـعـرـفـ لـشـرـعـيـ مـثـلـ الـاجـمـاعـ يـاتـيـ دـلـيـلاـ عـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ وـهـنـاـ الـمـسـالـهـ فـقـهـيـهـ اـذـنـ لـاـبـدـ مـنـ التـوقـفـ عـلـىـ كـلـامـكـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ وـمـنـ سـكـتـ عـنـهـ فـيـ مـعـنـ الـعـرـفـ الذـىـ تـقـصـدـونـهـ .

## اجتماع الامر والنهى \_ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى —

قال المحقق النائينى على ما فى اجود التقريرات انه اشتهر فى كلمات الاعلام طرح هذه المسأله وهى هل يجتمع الامر والنهى فى واحد او لا ؟

ص: ٢٣١

يقول الاولى ان يطرح هذا البحث بنحو آخر فيقال اذا تعلق الامر بشيء وتعلق النهى بشيء آخر واجتمعا فى واحد وجودا وايجادا فهل يلزم من ذلك سرايه احد الحكمين الى متعلق الآخر ام لا ؟ ، يقول ان هذا التعير اولى لأن التعير الاول يوهم بـانـ القـائلـ بـجـواـزـ الـاجـتـمـاعـ لـاـ يـرـىـ التـضـادـ بـيـنـ الـاـحـكـامـ بـيـنـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ وـالـلـوـجـوـبـ وـالـحـرـمـهـ بـيـنـماـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ فالـقـائلـ بـجـواـزـ الـاجـتـمـاعـ يـعـتـقـدـ بـالـتـضـادـ وـانـ الـضـدـيـنـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ وـلـكـنـ يـدـعـىـ لـاـ يـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ فـيـ الـمـقـامـ وـالـتـعـيـرـ الذـىـ اـخـتـرـنـاهـ لـاـ يـوـهـمـ ذـلـكـ .

اقول : سواء كان التعير يوهم او لا يوهم لأن القائل بالجواز يصرح بالجواز وهو معتقد بالتضاد بين الاحكم ولكن نغض النظر في هذا الجانب من كلام النائينى فإنه لا يضر هذا الوهم ، ولكن نركز على الطرح الذي افاده رض ، ففي كلامه نقاط :

الاولى : اذا تعلق الامر بشيء وتعلق النهى بشيء آخر واجتمعا متعلق الامر والنهى في واحد وجودا وايجادا فهل يلزم من هذا

ونقول ان التعبير بالسرايه غير واضح علينا فان السرايه يعني ان الشيء واحد كان متعلقا بشيء موجودا في نقطه وتحرك ووصل الى نقطه ثانية هذا معنى السرايه كما لو كان الشيء الواحد مثل الماء كان مجتمعا في مكان وتحرك وتسرب الى مكان آخر فهذا معنى السرايه وهذا مستحيل في الاحكام مجموعات اعتباريه فأدنى تغير في المتعلق في المكلف يقتضي حدوث شيء آخر فلا يمكن انتقال الحكم من نقطه الى نقطه اخر مستحيل ولذلك في بحث الاستصحاب قالوا هو سريان الحكم من زمان اليقين الى زمان الشك وقلنا ان الحكم مستحيل ان يسرى وينتقل ففي مورد ثان يكون حكما ثان وليس نفس الحكم الاول سرى الى المورد الثاني ، فإذاً التعبير بالسرايه في كلام النائني غير واضح لأن السرايه كما في المثال المعروف – مع غض النظر عن الاشكال في المثال – فالامر تعلق بالصلاه والنهي تعلق بالغضب يعني يسرى الامر من الصلاه الى الغصب فهل يقول عاقل بذلك يعني يتعدى من مورده الى مورد آخر ! لا يتصور ذلك في الاحكام ، فالامر لا يسرى من الصلاه الى الغصب وكذلك العكس وهو النهي المتعلق بالغضب لا ينتقل الى الصلاه فالحركه والسرايه حركه غير معقوله في الاحكام .

الثانية : كلامه يوهم بان الفرق بين الوجود والايجاد ، مع انه قرر في محله ان الوجود والايجاد هو شيء واحد ولا يوجد فرق بينهما يقول يكون الشيء واحدا و وجودا و ايجادا اذا اجتمع متعلق الامر و متعلق النهي في واحد وجودا ايجادا وهذا معناه ان عنده الوجود شيء والايجاد شيء آخر مع انه شيء واحد ولكن اذا الوجود نسب الى الفاعل يعبر عنه بالايجاد واذا لوحظ بلحاظ الموجد يسمى وجود ، فالمضاد اليه متعدد وليس المضاد فإذا لوحظ بلحاظ نفس الشيء وجود واذا لوحظ بلحاظ المصدر فإيجاد والمختلف هو المضاد اليه لا نفس المضاد .

الثالثة : ثم جاء في كلامه الشريف انه لابد ان يكون المجمع كليا وهذا يعني ان الواحد لا يكون الشخصي – لم يبين هنا ولعله في كلماته القادمة قد يحاول اثباته \_ بخلاف صاحب الكفاية فهو لم يفرق بين ان يكون المجمع شخصيا او كليا فكلاهما يجري فيه البحث ،

والسيد الاعظم له ايضا نزول في الميدان فقال الصاهر من كلمات الاعلام ان الواحد الذي اجتمع فيه الامر والنهي في محل البحث هو الشخص الفرد وهذا غير صحيح لأنه الافراد ليس مصبا للتکلیف والتکالیف تتعلق بالطبع وانت جعلتم مورد البحث ما اذا كان مورد الاجتماع يكون فردا والفرد ليس مأمورا به ولا منهی عنه انما الامر والنهي يتعلق بالطبع فلا بد ان يكون المقصود بالواحد هو الواحد بالنوع ، هكذا افاد رض في بحوثه في مصايم الاصول تقريرات السيد بحر العلوم .

وما ذكره رض غير واضح علينا

الوجه في ذلك : انه ليس الكلام في ان ذلك الواحد الذي يتحقق فيه الاجتماع هل هو مصب التکلیف او ليس مصبا للتکلیف انما الكلام ان مصبا التکلیفين وجدا فيه وليس هو مصب التکلیف حتى تشكل عليه ، احد التکلیفين الامر والآخر النهي مصبهما مختلف كمثال الصلاه فالصلاه مصب الامر ومصب النهي الغصب وهذان المصبان متعلقان الامر والنهي وجدا في واحد واذا قلت انه لا يوجدان في واحد حينئذ مصب لا يوجد فالمسئلة تنتهي ،

بعاره واضحه لا علاقه لما افاد السيد الاعظم فى تحرير محل البحث بما افاد ان متعلق الامر والنهى ليس هو الفرد انما هو الطبيعه فهذا صحيح ولكن لاـ علاقه له فى ان يكون ذلك المجمع فردا او غير فرد فليكن فردا او يكن طبيعا فيكن ما يكون ولكن كل من الامر والنهى تعلقا بأمررين مختلفين ليس بذلك الفرد الشخصى حتى تشكل عليهم ان الاجتماع فى فرد شخصى هذا ما جاء ايضا ما جاء من كلام السيد الاعظم غير واضح علينا .

والصحيح ما أفاده فى الكفايه من انه اذا تعلق الامر بشئ والنهى بشئ آخر — محل البحث مطلق الحكمين المتضادين — بشئ وكل من متعلق الامر والنهى شيئاً واحداً فى واحد فهل هذا ممكناً او غير ممكناً فيقول لماذا جعل عنوان الواحد؟ وذلك لأجل اخراج الواحد بالمفهوم عن محل البحث لأنه قد يكون الشيء متعلقاً للأمر ونفس المفهوم يكون متعلقاً للنهى كما في الأمر بالسجود لله سبحانه والنهى عن السجود للصنم فهما مختلفان مفهوماً السجود لله والسجود للصنم فهما متضادان عنوان السجود واحد ولكن مصب كل منهما مختلف فما يكون سجوداً لله لا يكون للصنم وما يكون للصنم لا يكون لله وهناك اختلاف وهذا وخارج هذا النحو من الوحدة عن محل الكلام قالوا انه لابد ان يجتمع محل البحث ما إذا اجتمع متعلق الامر والنهى في واحد فهل هذا ممكناً او ليس ممكناً .

هل البحث كبروي او هو صغيري .

اصر السيد الاعظم ان البحث صغيري بمعنى انهم متفقون على انه لا يمكن ان يكون الشيء الواحد مأموراً به ومنهيا عنه ولكن في ما إذا كان الحال هكذا وهو تعلق الامر بشئ والنهى تعلق بشئ آخر واجتمعا في واحد هل يلزم من ذلك ان يكون الواحد مأموراً به ومنهيا عنه ، فهذا نزاع صغيري

وهذا الذى افاده نؤمن به وهو ليس من مختصات السيد الاعظم انما ذكره غيره ايضا .

## اجتمـاع الامر والنهـى \_ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتمـاع الامر والنهـى –

وقع الكلام بين الاعلام بين هذه المساله والمساله القادمه وهى النهى عن المأمور به خصوصا النهى عن العباده هل يقتضى الفساد او لا يقتضى نطرح ما يظهر من كلام صاحب الكفایه رض ومن اتبعه في هذه التفرقه ثم نحاول فهم كلمات الاعلام رض .

افاد فى الكفایه ان الجـهـه المـبـحـوـثـ عـنـهـاـ فـيـ مـسـالـهـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ هـىـ اـذـاـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـ بـمـاهـيـهـ وـتـعـلـقـ النـهـىـ بـآـخـرـ كـمـاـ فـيـ المـثالـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـالـصـلاـهـ وـالـنـهـىـ بـالـغـصـبـ فـكـلـ مـنـهـمـاـ مـاهـيـتـانـ اوـ مـفـهـومـانـ مـخـلـفـانـ وـاـذـاـ اوـجـدـ المـكـلـفـ كـلـتـاـ المـاهـيـتـينـ وـكـلـ المـفـهـومـينـ بـمـصـدـاقـ وـاـحـدـ اوـ كـلـتـاـ المـاهـيـتـينـ بـوـجـودـ وـاـحـدـ وـهـلـ يـسـرـىـ حـكـمـ الـاـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـلاـهـ الـىـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ النـهـىـ عـنـ

الـغـصـبـ اـمـاـ لـاـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـطـرـفـ الثـانـيـ يـعـنىـ النـهـىـ الـمـتـعـلـقـ بـالـغـصـبـ اـيـسـرـىـ الـىـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـاـمـرـ اـمـ لـاـ ؟ـ .ـ

يقول هل اختلافـ الجـهـهـ وـاـخـتـلـافـ العنـوانـ يـوـجـبـ اختـلـافـ المـعـنـونـ اـمـ لـاـ يـعـنىـ هـذـهـ الصـلاـهـ فـيـ المـكـانـ المـغـصـوبـ اـجـتـمـعـ فـيـهاـ جـهـتـانـ جـهـهـ الصـلاـهـ وـجـهـهـ الغـصـبـ هـلـ تـعـدـ هـذـهـ الجـهـهـ يـعـنىـ تـعـدـ المـتـجـهـ بـهـاتـيـنـ الجـهـتـيـنـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ المـكـلـفـ بـصـلاـتـهـ فـيـ المـكـانـ المـغـصـوبـ فـاعـلـاـ لـفـعـلـيـنـ آـتـيـاـ لـمـاهـيـتـيـنـ اـحـدـاـهـمـاـ الصـلاـهـ وـالـاخـرـيـ عـبـارـهـ عـنـ الغـصـبـ ،ـ تـعـدـ الجـهـتـيـنـ يـوـجـبـ تـعـدـ مـاـجـمـعـ فـيـ هـاتـيـنـ الجـهـتـيـنـ ،ـ هـذـاـ اـنـ قـلـنـاـ يـوـجـبـ التـعـدـ فـكـلـ مـنـهـمـاـ يـجـرـىـ فـيـ مـحـلـهـ الـاـمـرـ يـجـرـىـ فـيـ مـحـلـهـ وـهـوـ الصـلاـهـ وـالـنـهـىـ يـجـرـىـ فـيـ مـحـلـهـ وـهـوـ الغـصـبـ وـلـاـ يـلـزـمـ الـبـطـلـانـ وـلـاـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ فـيـ وـاـحـدـ اوـ لـاـ .ـ اـنـ الجـهـتـيـنـ حـيـثـيـتـانـ تـعـلـيـلـيـتـانـ بـمـعـنـىـ الاـخـتـلـافـ فـيـ هـاتـيـنـ الجـهـتـيـنـ اـنـمـاـ هوـ فـيـ جـعـهـ وـمـلـاـكـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ وـالـاـ فـانـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ مـنـصـبـانـ عـلـىـ وـاـحـدـ حـيـثـ يـكـوـنـ المـأـمـورـ بـهـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ وـالـنـهـىـ عـنـهـ يـكـوـنـ مـأـمـورـاـ بـهـ فـتـصـلـ التـوـبـهـ الـىـ التـعـارـضـ اوـ التـزاـحـمـ كـلـ فـيـ مـوـرـدـهـ .ـ

ص: ٢٣٥

هـكـذـاـ طـرـحـ كـلـامـ الـاـعـلـامـ فـيـ مـقـامـ التـفـرقـهـ بـيـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـالـبـحـثـ الـقـادـمـ وـذـلـكـ الـبـحـثـ قـالـ فـيـ الكـفـاـيـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـمـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـاـمـرـ هـلـ يـقـتـضـىـ الفـسـادـ اوـ لـاـ يـقـتـضـىـ الفـسـادـ فـيـكـوـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـحـقـقاـ لـصـغـرـىـ ذـلـكـ الـبـحـثـ فـالـفـرـقـ بـيـنـ الـبـحـثـيـنـ لـاـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـشـتـبـهـ عـلـىـ اـحـدـ ،ـ

وـهـذـاـ كـلـامـ مـنـ صـاحـبـ الكـفـاـيـهـ وـبـهـذـهـ الطـرـيقـهـ يـرـيدـ اـنـ يـهـيـأـ الرـدـ عـلـىـ صـاحـبـ الـفـصـولـ الـذـىـ اـفـادـ شـيـئـاـ اـخـرـ فـيـ مـقـامـ التـفـرقـهـ وـسـوـفـ نـتـعـرـضـ اـلـيـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .ـ

ملـخـصـ كـلـامـ الـاـعـلـامـ هـوـ اـذـاـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـمـاهـيـهـ وـعـنـوانـ مـسـتـقـلـ وـالـنـهـىـ بـمـاهـيـهـ وـعـنـوانـ مـسـتـقـلـ وـلـكـنـهـمـاـ وـجـداـ فـيـ فـرـدـ وـاـحـدـ فـهـلـ يـسـرـىـ اـحـدـهـمـاـ الـىـ مـتـعـلـقـ الـآـخـرـ اوـ لـاـ فـهـذـهـ النـقـطـهـ الـاـسـاسـيـهـ فـيـ كـلـامـ الـاجـلـاءـ .ـ

ونحن نسأل هؤلاء الآجله وهو انه كلكم متفقون على نقطه مع اختلاف تعبيراتكم وتلك النقطه هي ان الاوامر والنواهى لا تتعلق بالأفراد ، وصاحب الكفايه قال الفرد يوجب سقوط التكليف فلا- معنى لاذ يكون هو متعلقا للتكليف لان التعليق اذا كان قبل الوجود فلا يوجد شيء واذا بعد وجوده سقط التكليف وهذا المعنى قاله في طي كلماته في الكفايه بحيث اراد رض ان يجعل المطلب كالبديهي وهو ان الاوامر والنواهى لا تتعلق بالمصاديق ، فنقول اذا كان الامر كذلك فكيف يتم هذا الكلام وهو ان الاحكام لا تتعلق بالمصاديق مع ان قولهم هنا في مقام التفرقه بين هذا البحث والبحث القادر وهو هل الفرد وجود واحد او وجودان اي ان تعدد الجهة اقتضى تعدد المتوجه بجهتين او لا ؟ فهذا معناه تعلق الامر بالفرد لان المتوجه بجهتين هو الفرد وليس الماهيه للصلاه ولا ماهيه الغصب فهم قالوا الفرد ليس مأمورا به ، والبعض عبر بأنه هل تعدد الصالاتيه وجهه الغصبيه هل يقتضى تعدد الجهة ان يكون المصاديق متعددا بحيث يكون ما به يتحقق معنى الصلاه مغايرا لما يتحقق به معنى الغصب ونحن نقول انك قلت الفرد ليس مصدرا للحكم سواء كان حرم او وجوبا فاذا لم يكن الفرد متعلقا للوجوب ولا- للحرمه فمن يأتي كلام السرايه ؟ ! فلابد ان تثبت وجوده اولا ثم تتكلم عن السرايه ، فعلى هذا الاساس مع قطع النظر عما اوردناه على تعبيرهم بالسرايه فاصل المساله لابد من طرحها بطريقه اخري التي وجدت في كلمات الاعلام رض فكان اقلامهم نسيت ما كتبوه هناك في تعلق الامر فصاحب الكفايه قال الفرد مسقط للتكليف وليس مصدرا للتكليف والاحكام تتعلق بالطبع ، والمتحقق النائيني زاد في الطين بلأ فقال في طي كلماته ان الجهة المأمور بها كانت الجهة تقيدتنا او كانت تعليلية هل يسرى حكم احدهما الى الآخر [ ] ، فقال على ما في اجدد التقريرات حيثيتا او تعليلتنا هل يسرى او لا يسرى ! .

فما قول يعني حتى في الحيثية التعليلية يسرى كيف يمكن هذا؟! فهذا جداً غير واضح فإن الحيثية التعليلية دائماً أو غالباً تكون خارجتاً عن مصب الحكم لاتكون مصباً للحكم والحيثية التقديمية غالباً تكون مصباً للحكم ومن هنا قال بعضهم أن هذه الصلاتية والغضبية هي ثبتاً تعليلية ولا معنى لتعدد المتعلق فالمتعلق واحد إما إذا كانت حيثيةً تقديريةً فالمتعلق متعدد فصاحب المطبعه خلط بين المطلبين .

## اجتمـاع الامر والنـهى \_ بحـث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنـوى -

ونضيف الى ذلك ان السيد الاعظم نسبت اليه عباره في مصايـح الاصـول لكنها مشوشـه قال رضـلـو قال المـولـي صـلى وـقال لا تغسل ، مـره هـكـذا ذـكرـ المـثالـ وهـذـا المـثالـ مـعـرـوفـ عندـ الـاعـلامـ وـبعـدـ ذـلكـ قالـ لاـ تـصـلـىـ فـيـ المـكـانـ المـغـصـوبـ فـاـذـاـ قـالـ المـولـيـ لاـ تـصـلـىـ فـيـ المـكـانـ المـغـصـوبـ هلـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ اـجـتمـاعـ الـامـرـ وـالـنـهـىـ [ ]ـ ، محلـ الـبـحـثـ هـنـاكـ اـمـرـ وـهـنـاكـ نـهـىـ هلـ يـجـتـمعـانـ اوـ لاـ يـجـوزـ الـاجـتمـاعـ وـانتـ اـتـيـتـ بـكـلامـ آـخـرـ ، وـقـلـنـاـ هـذـاـ لـأـنـهـ فـيـ طـيـ كـلـامـ السـيـدـ اـنـهـ قـالـ مـجـمـعـ الـحـكـمـيـنـ كـلـيـ فـارـادـ اـنـ يـتـخلـصـ مـنـ الاـشـكـالـ الـذـيـ اـورـدـنـاهـ فـجـاءـ بـهـذـاـ المـثالـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـيـسـ تـخـلـصـ اـنـمـاـ هوـ وـقـعـ اـيـضاـ فـيـ حـفـرـهـ اـخـرىـ مـعـ اـنـ سـقـطـ فـيـهـ حـيـثـ قـالـواـ فـيـ المـصـدـاقـ هـلـ يـسـرـىـ الـحـكـمـ مـنـ اـحـدـ الـمـتـعـلـقـيـنـ اـلـىـ اـلـآـخـرـ اـمـ لاـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيبـ غـيرـ وـاضـحـ عـلـيـنـاـ فـيـلـيـسـ لـهـ مـوـرـدـ .

ويمكن ان نقر بـ محلـ الـبـحـثـ فـيـ المـقـامـ بـأـحـدـ الـتـفـسـيـرـيـنـ

الاـولـ : هلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ فـعـلـ وـاحـدـ مـصـدـاقـاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ وـالـمـنـهـىـ عـنـهـ اـمـ لاـ ؟ـ الفـعـلـ الـواـحـدـ الـحاـصـلـ مـنـ الـمـكـلـفـ هـلـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـونـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ اـنـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ وـمـصـدـاقـاـ لـلـمـنـهـىـ عـنـهـ وـلـكـنـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـجـهـهـ وـلـيـسـ اـنـ يـسـرـىـ اـحـدـهـمـاـ الـآـخـرـ حـتـىـ نـحـتـاجـ اـلـىـ طـرـيقـ لـتـخـلـصـ مـنـ تـلـكـ الـحـفـرـهـ ، فـعـلـ وـاحـدـ الـصـلـاـهـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوبـهـ مـثـلاـ هـلـ يـمـكـنـ عـقـلـاـ \_ـ لـانـ الـبـحـثـ عـقـلـىـ اوـ عـقـلـائـىـ \_ـ مـصـدـاقـاـ لـلـصـلـاـهـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـلـمـنـهـىـ عـنـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ لاـ \_ـ تـغـصـبـ ، فـلـمـ نـقـولـ بـالـسـرـايـهـ مـنـ مـتـعـلـقـ اـلـىـ مـتـعـلـقـ الـآـخـرـ ، هـذـاـ اـحـدـ الـتـقـرـيبـيـنـ .

صـ: ٢٣٧

الثـانـيـ : \_ـ وـهـذـاـ اـبـعـدـ قـلـيلـاـ.ـ منـ الـاـولـ حـسـبـ الـمـواـزـيـنـ الـعـلـمـيـهـ \_ـ وـهـوـ اـنـ الـاعـلامـ قـرـرـواـ وـاتـبـعـنـاهـمـ بـاـنـ الـاـحـکـامـ تـعـلـقـ بـالـطـبـائـعـ لـاـ تـعـلـقـ بـالـاـفـرـادـ وـلـكـنـ هـنـاكـ حـکـمـ عـقـلـائـىـ بـمـلـاـكـ وـجـوـبـ الطـاعـهـ وـهـذـاـ حـکـمـ عـقـلـىـ يـلـزـمـنـیـ بـتـرـکـ فـعـلـ بـتـحـقـقـهـ يـتـحـقـقـ المـنـهـىـ عـنـهـ مـثـلاـ قـالـ صـلـىـ وـسـكـتـ وـبـيـنـ حدـودـ مـاـهـيـهـ الـصـلـاـهـ وـشـرـائـطـهـ اـدـيـ وـضـيـفـتـهـ كـمـولـيـ وـبـيـنـ ثـمـ جـاءـ مـوـضـوعـاـ لـحـکـمـ عـقـلـ فـاـنـاـ مـوـلـيـ وـانتـ عـبـدـ عـلـيـكـ الـاـتـيـانـ بـهـذـاـ فـرـدـ اوـ بـاـيـ فـرـدـ بـتـحـقـقـهـ يـتـحـقـقـ طـبـيـعـىـ الـصـلـاـهـ مـنـ بـابـ مـلـاـكـ وـجـوـبـ الطـاعـهـ وـهـنـاكـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ عـبـرـ الـاعـلامـ وـاتـبـعـنـاهـمـ اـنـ الـفـرـدـ لـيـسـ مـصـبـ الـحـکـمـ الشـرـعـىـ اـنـمـاـ مـصـبـ الـحـکـمـ عـقـلـىـ لـذـلـكـ قـلـنـاـ اـنـ الـمـكـلـفـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـاـفـرـادـ عـرـضـيـهـ وـالـطـولـيـهـ بـحـکـمـ عـقـلـ وـالـتـخـيـرـ عـقـلـائـىـ اوـ عـقـلـائـىـ يـعـنـيـ وـجـوـبـ اوـ وـاجـبـ عـقـلـىـ اوـ عـقـلـائـىـ وـلـكـنـ التـخـيـرـ اـنـ كـانـ هـنـاكـ اـفـرـادـ مـتـعـدـدـهـ عـرـضـيـهـ اوـ طـولـيـهـ اوـ عـرـضـيـهـ وـطـولـيـهـ فـالـتـخـيـرـ اـمـاـ اـنـ كـانـ مـنـحـصـراـ فـيـ فـرـدـ وـاحـدـ فـيـشـنـدـ عـقـلـ يـلـزـمـنـیـ بـاـتـيـانـ

ذلك الفرد ، فصدور الامر من المولى يحقق موضوعا لحكم العقل فيخرج العقل او العقلاء فيحکمون بلزموم الاتيان بذلك الفرد فالفرد ليس واجبا بالوجوب الشرعى ولكنه واجب بالوجوب العقلى او العقلائي – التردید لأجل محل البحث ان وجوب طاعة المولى عقلی او عقلائی – وكذلك النھی حينما يصدر من المولى فحينما يصدر من المولى ويقول لا تغصب فیتهیأ موضوع حكم العقل او العقلاء والعقل يلزم مني باجتناب اموال الناس ويقول لا تغصب فيكون نھی وتحريم عقلی او عقلائي مصبه الفرد فالعقل يمکن من تحقيق فرد من افراد الماهیه فصار عندنا حکم ينصب على الفرد ولكن ذلك الحکم ليس من الشارع انما من العقل او العقلاء وعندنا حکم شرعی وهو لا ينصب على الفرد وذاك فرغنا من عنده فإذا كان حکما منصبا على الفرد فحيثذا يمكن ان تقول اذا تحقق فعل واحد ويكون ذا عنوانين هل يكون مجمعا لحكمين عقلین ام لا يعني العقل يلزم مني بالفعل وفي نفس الوقت يلزم مني بالترك او هل ها هنا يمكن ان يقال بالسرایه معناها ليس انه جعل يعني هل هذا الجعل يعم ذاك بحيث العقل بعد ذلك يتوقف او لاـ، اما يقول افعل او يقول لاـ تفعل ان قلنا يعبر وان قلنا لا يعبر فكلا الحكمين باقيان على حالهما وان قلنا احدهما يرتبط بالآخر فلا بد ان العقل يتوقف فإذا ما ان يرفع اليد عن الايجاب او يرفع اليد عن التحريم العقلی ، واما اذا قلنا تعدد الجهة يسوع للعقل ان يحكم بالإلزام بالفعل ويحكم بالإلزام بالترك لاختلاف الجهتين ، هذا التقریب الثاني لمحل البحث غير الاول .

وبهذين الطريقين ينحل هذا الاشكال الذى اثراه والاشكالات الاخرى التى يمكن اثارتها فالبحث يسير على سكه صحيحه .

ثم يبقى سؤال انه : هل يمكن ان يكون للعقل او العقلاء فى فعل فى نفس الوقت او لا يمكن ؟

الجواب : قلنا يمكن ذلك وثبت ذلك فالعقل يدرك موازين وملائكت الاحكام ثم يحكم وليس يحكم اعتباطا ومعلوم قد تجتمع عده ملاكت فى فعل واحد فحينئذ اذا لم يكن هناك محظوظ فكلا الحكمين او كلا من الاحكام التابعه للملائكت تبقى فى محلها وبعبارة واضحة ان حكم العقل ناشئ عن ملاك موجود فى نفس الفعل الذى يوجده المكلف فى الخارج وهذا كالملح والسكر فيقول هذا مالح وحلو فى نفس الوقت فالعقل يحكم مالح لوجود الملح ويحكم حلول وجود الحلاوه لأنه يوجد ملاك كل من الحكمين فالعقل يدرك بالوجودان ولا يحكم على بالغائبات ، ولا مانع من ان تجتمع ملاكت فى فعل واحد وما اكثر ذلك كما فى الدواء قالوا لا يوجد دواء الا وفيه ضرر جانبي فلأجل الضرر الجانبي فالعقل يمنعنى ولأجل انه يفيد للعلاج فالعقل يحكم فملاك ينفعنى فى ازاله الالم وملائكة يضرنى فى بعض الجوانب فيها حكمان عقليان حكم عقلى بالفعل وحكم عقلى بالترك فكلاهما لوجود ملائكة وقد يكون اكثر من ملائكة اما فى الاحكام الشرعية فليس كذلك لأنه ادرك الملائكة ولا تتعدى حدودنا الى الشارع المقدس فذلك على رسنه .

## اجتماع الامر والنهى \_ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى –

ونحن نرجح الاقتراح الاول وهو هل يعقل ان يكون المأمور به وهو الفرد مصداقا للمأمور به ويكون البحث على هذا الاساس فى مساله النهى عن العباده هو فى الواقع ايضا بهذا التعبير لا يكون لأن الفرد المأتمى به لا يتعلق به الامر كما لا يتعلق به النهى ايضا فهناك ايضا نعالج تلك المساله ايضا ونقول ليس ينبغي ان يكون البحث كذلك فان الفرد ليس منهيا عنه ولا هو مأمور به انما هو به يتحقق الامتثال او به يتحقق العصيان اذا كان فردا مصداقا للمنهى عنه اذن على هذا الاساس ما الرابط بين هذه المساله وتلك المساله ،

ص: ٢٣٩

فحسب اقتراحتنا ان البحث فى هذه المساله ان البحث هو هل يمكن ان يكون الفرد الواحد مصداقا للمأمور به ومصداقا للمنهى عنه فان قلنا انه يمكن ان يكون ذلك فيكون البحث فى المساله القادمه هل يتحقق به الامتثال للتکليف الالزامي او غير الالزامي فيكون البحث فى المساله القادمه هل يتحقق الامتثال بإتيان الفرد الذى هو مصدق للمأمور به ومصدق للمنهى عنه فالإتيان بهذا الفرد هل يتحقق الامتثال او لا يتحقق الامتثال فان الفرد انما يترب على الامتثال وعلى العصيان وليس يتحقق به الإتيان بالمأمور به او بالإتيان بالمنهى عنه وعلى هذا الاساس يمكن ان يقال ان نسبة هذا البحث الى المساله القادمه نسبة الصغرى الى الكبرى يعني اذا اصبح الفرد مصداقا للمأمور به والمنهى عنه فيبحث ان هذا الفرد هل يتحقق به الامتثال او لا يتحقق ، اذن هو ليس بالنحو الذى افاده السيد العظم وغيره انه هنا بحث هل يكون كل من النهى يسرى من متعلقه الى متعلق النهى او لا يسرى فإذا قلنا

يسرى فحيئذ يكون البحث فى هذه المساله بالقياس الى تلك المساله صغرويا ، مضافا وبقطع النظر عن ما قلنا فانه يكون البحث صغرويا على احد الرأيين وهو راي الاعلام على الرأى الشانى لا- يكون البحث صغرويا بالقياس الى المساله القادمه يعني ان البحث فى المساله القادمه قالوا ان النهى عن العباده يقتضى الفساد او لا وهذا النهى يسرى من متعلقه الى متعلق الامر او الامر يسرى من متعلقه الى متعلق النهى فحيئذ يتحقق الاجتماع اذا تحقق الاجتماع يصبح هذا البحث صغرويا بالقياس الى البحث الآخر واذا قلنا لا يسرى فلايكون صغرى لذلك البحث ، فعلى الرأى الثانى لا تكون علاقه بين هذه المساله وتلك المساله فلا يسرى لأن هذا مأمور به وذاك منهى عنه فتبقى المساله اجنبيه عن تلك المساله بخلاف على مالتربمنا نحن فيكون بحثا صغرويا على القول انه يمكن ان يكون الفرد مصداقا للمأمور به ومصداقا للمنهى عنه وان قلنا ليس مصداقا للمأمور به والمنهى عنه ففقي هذه الصوره ايضا صغرويا بالقياس الى البحث القادم لأنه هذا الفرد اما فرد للمأمور به او فرد للمنهى عنه مثل هذا الفرد هل يتحقق به الامتثال اولا ؟ فما افاده الاعلام غير واضح .

ص: ٢٤٠

بقي مطلب آخر في تعبير صاحب الكفاية : قال اذا تعلق الامر بعنوان وتعلق النهي بعنوان آخر – لكن هذا مجرد ملاحظة على التعبير – ففي ما تقدم ان الاحكام تتعلق بالطبع والطبيعة غير العنوان فالطبيعة معنون فالعنوان عباره عن المفهوم والاحكام لا تتعلق بالمفاهيم انما تتعلق بالماهيات او بالطبع التي تتعلقها وتصورها ونوجه الاحكام او ثبت الاحكام لها ولكن قلنا ان هذه مجرد ملاحظة في التعبير لأنه لا يتحمل في حق صاحب الكفاية ان يخفي عنه هذا الانزلاق واتخيل انه لوضوح المطلب سكت الاعلام والمحشون عن هذا التعبير الذي صدر منه رض .

ثم تعرض الاعلام منهم صاحب الكفاية والسيد الاعظم لما افاد صاحب الفصول في مقام التفرقة بين هذه المساله والمساله القادمه فهو قال ان البحث في هذه المساله اذا تعلق الامر بطبيعتين مختلفتين وتحقق انطباقهما على واحد فها هنا البحث في هذه الجهة يعني اذا كانت النسبة بين متعلق الامر ومتصلق النهي اما عموم وخصوص من وجه او مطلق ولكنهما حقيقتان مختلفتان تعلق بأحدهما الامر وبالآخر النهي مثل الامر بالصلاح والنهي عن الغصب [ ] والبحث في المساله القادمه فيما اذا كان عموم وخصوص مطلق كما لو امر بالصلاح وقال لا تصلى في المكان المغصوب ، هكذا كلام صاحب الفصول ولم يرضي الاعلام بماقاله .

ونحن بقطع النظر عن ما قاله الاعلام وتعليقا على كلامه فنريد ان نفهم كلامه يقول مره يكون التباين وعموم وخصوص من وجه فنساله هل بين لا- تغصب وصلى النسبة بين المتعلقات او يقصد بين المتعلق والمتعلق مجموع المتعلق وهو الحكم الوجوب والمتعلق وهو الصلاه والطرف الثاني لا- تغصب نهى ومتصلق النهي وهو الغصب ، فما يقصد بالنسبة بين عنوان الغصب وعنوان الصلاه او ماهيه الغصب وماهيه الصلاه او انه يقصد بين مجموع المتعلق والمتعلق من هذه الجهة والمتعلق والمتعلق من الجهة الثانية ؟ فنقول قرأنا ان النسب تكون بين المفاهيم وليس بين الحقائق فالنسب تكون بلحاظ التحقق وليس بلحاظ الصدق تكون بين واقع الانسان وبين واقع الحيوان من حيث التحقق والنسبة بلحاظ الانطباق الذي عبر عنه احدى النسب الاربعه بلحاظ حمل المفهوم على المصدق فعنوان الصلاه وعنوان الغصب هل النسبة بين المفهومين او هي بين حقيقتين فإذا قلت بين مفهومين فقلنا ان المفاهيم لا تتعلق بها الاحكام ، فهذه اسئلته نطرحها في كلام صاحب الفصول .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتمـاع الامر والنهـى \_

كان الكلام في ما قاله صاحب الفضول وحسب ما نقل عبارته صاحب الكفاية هو اذا كان الامر متعلقا بطبيعته والنوى متعلقا بطبيعه اخرى فهل يجتمعان في واحد او لا , هكذا طرح رض جانب الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي تأتى وهي النوى عن المأمور به هل يقتضى الفساد , اما هناك فيكون الامر والنهوى متعلقا بواحد والفرق يكون بينهما بحسب الاطلاق والتقييد مثلا ان يقول صلى ولا تصلى في الارض المغصوبه , هذا ما جاء في كلام صاحب الفضول تقريبا .

ونرجو التأمل في مطلبين :

المطلب الاول : وهو - وهذا ايضا وقع فيه صاحب الفضول \_ انه قد تكون النسبة بين الامر والنهوى التباین وقد تكون عموم مطلق او عموم وخصوص من وجہ \_ هذه النسب التي ذكرت في علم الميزان \_ فقالوا الاحکام تختلف باختلاف النسب , فهذا المطلب في كلمات الاعلام مجمل جدا وهذا الاجمال وقع فيه كلام الفضول ايضا .

نقول النسبة في المفردات \_ وليس في القضايا \_ تكون بين المفاهيم ومن المعلوم ان الاوامر والنواهي لا تتعلق بالمفاهيم , فلا يمكن ان يتعلق الامر بمفهوم الصلاة ولا النهى يتعلق بمفهوم الغيبة مثلا\_ كلام , فالنسبة بين الحقائق دائما التباین مثل الانسان والحيوان فإذا لا حظتم بين مفهوم الانسان والحيوان عموم وخصوص مطلق واذا لا حظتم حقيقه الانسان وحقيقة الحيوان بينهما تباین كلی , النسبة في المفردات تكون بحسب المفاهيم وفي القضايا تكون بحسب التتحقق فالنسبة التي يبحثون عنها في المقام هي بحسب المفاهيم اما الامر والنهوى والاحکام الشرعية لا تتعلق بالمفاهيم حتى تقول ان النسبة بينها هل هي تباین او عموم وخصوص مطلق او من وجہ فالاوامر تتعلق بالحقائق لا بالمفاهيم وحقيقة كل متعلق غير حقيقه متعلق آخر . فالامر يتعلق بما فيه الصلاه فان قلت تتعلق الاوامر بالمفاهيم فمعناه اذا تصورت الصلاه فانت امتهلت لان المفاهيم دائما توجد في الذهن فإذا امرني المولى بالمفهوم كأنه امرني بتصور الصلاه فقط , وهذه المشكلة قديمه وانزلقت فيها اقلام الاعلام فلما حظه النسبة او احدى النسب الاربعه انما هو ي يكون بين المفاهيم هناك قرئنا كلی وجزئی فان الكلی وصف للمفهوم لا للحقيقة فالنسبة تكون بين الكليات وليس بين الحقائق , فالرفض مطلوب في النواهي يعني عدم اعطاء الوجود النفس الامری في المنويات واعطاء الوجود النفس الامری الذي له منشأه الاثار المتوقعة من الشيء في الاوامر مثلا ء أتنى بالماء يعني طبیعی الماء حتى يتحقق لی الوجود النفس امری للماء الذي تترتب عليه الاثار المتوقعة من الماء وليس مفهوم الماء , فالباحث هناك في التعارض وبحث التخصيص هو لاحظ افراد مصاديق الطبيعه فالطبعه تتجزأ وتنقسم حسب تعدد الافراد هذا فرد وذاك فرد آخر بينهما مباینه وفي العموم والخصوص هو يعني بعض هذه المصاديق ليس مطلوبا .

رض ، فنقول ان الاوامر تتعلق بالطبائع والطبيعة غير المفهوم ، فينبغي ان يكون هذا المطلب في ذهن الاجلاء في الابحاث القادمة حتى لا نقع في ما وقع فيه الاعلام .

المطلب الثاني : تقدم ان الاعلام منهم كلام صاحب الكفاية وهو تحديد محل البحث في هذه المسالة مسالة الاجتماع ، هناك قال الاعلام – مع قطع النظر عن مناقشاتنا \_ البحث في تعدد الوجه والعنوان او تعدد الجهة هل يقتضي تعدد المعنون او لا يقتضي ؟ قالوا ان قلنا يقتضي التعدد فلا يكون الامر متعلقا بشيء يتعلق في ما اجتمع معه في هذا المعنون الواحد وان قلنا ان التعدد لا يقتضي تعدد المعنون فحينئذ لا يتحقق الاجتماع بل يكون كل منهما ماضيا على حاله بدون ان يلزم محدود الاجتماع الصدرين في الواحد ، هذا كان كلام الاعلام رض .

في هذا البحث اشار الاعلام الى نقطتين \_ قلنا توجد هنا عبارتان واضحتان ولم نقف عليهما ونعود اليهما الان \_

النقطة الاولى : ان متعلق الامر والنهاي مختلف قال صلي وقال لا تغصب فمتعلقهما مختلف ولكن اذا صلي الانسان في الارض المغصوبه هل يبقى التعدد حاصلا لتعدد الجهة او لا يبقى تعدد بل يتحددان ؟ ففي النقطة الاولى ان كان كل من مصب الامر والنهاي غير مصب الآخر قال صلي وقال لا تغصب او لا تصلى في المكان المغصوب فاصبح متعلق احدهما غير متعلق الآخر .

النقطة الثانية : ما هو ملأك الحكم في جواز الاجتماع وما هوا ملأك الحكم في عدم الاجتماع ؟ هو هل ان تعدد الجهة يوجب تعدد المتوجه بهذه الجهة او لا - يوجب ذلك يعني هل ملأك الوحده مع تعدد الجهة موجود او ليس موجودا ، اذن نقطتان في كلام الاعلام ، فعلمائنا ايضا آمنوا بما قاله صاحب الفصول وهو ان الامر تعلق بماهيه والنهاي تعلق بماهيه اخرى اذن لما تشكلون على صاحب الفصول فانتم نفس مقاله الفصول فلماذا تشكلون عليه ؟ .

وبعبارة واضحة : في مساله الاجتماع جانباً اساسياً لتشخيص وتحديد محل البحث في المسالة وهم ما ان يكون طبيعتان مختلفتان تعلق بأحدهما الامر وتعلق بالآخر النهي وهم صرحاً بذلك والجهه الثانيه وهو ان قلنا بجواز الاجتماع بمعنى ان تعدد الجهة يوجب تعدد المعنون او قلنا بعدم جواز الاجتماع مطلقاً او عقلاً او عرفاً مع قطع النظر عن ذلك يعني تعدد الجهة لا يقتضي تعدد المعنون هذا الجاـب الآخر فلابد من احراـز هاتين الجهـتين حتى تكون تلك الاـمثلـه مـحـلاً للـبـحـثـ وـصـاحـبـ الفـصـولـ صـرـحـ بهـماـ ايـضاـ فـقاـلـ اذاـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـطـيـعـهـ وـحـقـيقـهـ وـتـعـلـقـ النـهـيـ بـطـيـعـهـ وـحـقـيقـهـ اـخـرىـ فـهـلـ يـجـتـمـعـانـ فـىـ الـوـاحـدـ اوـ لاـ يـجـتـمـعـانـ ،ـ فـهـمـ قالـواـ عـنـدـهـ فـرـقـ فـقـطـ فـىـ تـعـدـدـ مـتـعـلـقـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ وـنـحـنـ نـقـولـ كـلـاـ لـيـسـ كـذـلـكـ اـنـماـ قـالـ انـ كـانـ هـكـذـاـ هـلـ يـجـتـمـعـانـ اوـ لاـ يـجـتـمـعـانـ فـمـادـامـ انـ يـقـولـ يـجـتـمـعـانـ فـلـابـدـ انـ يـبـحـثـ مـاـ هـوـ مـلـاـكـ الـاجـتمـاعـ وـمـاـ هـوـ مـلـاـكـ عـدـمـ الـاجـتمـاعـ وـذـاكـ مـطـلـبـ آـخـرـ فـاـنـتـمـ اـشـرـتـمـ إـلـىـ نـقـطـتـيـنـ فـىـ الـبـحـثـ وـهـوـ اـنـ الـاـمـرـ تـعـلـقـ بـشـئـ وـالـنـهـيـ تـعـلـقـ بـشـئـ ثـمـ هـلـ يـجـتـمـعـانـ اوـ لاـ يـجـتـمـعـانـ وـهـوـ صـرـحـ بـذـلـكـ اـيـضاـ كـمـاـ هـوـ مـوـجـودـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ ،ـ فـلـمـاـ يـبـحـثـ عـنـ الـاجـتمـاعـ فـلـابـدـ انـ يـقـولـ هـنـاكـ لـابـدـ انـ يـكـوـنـ بـتـعـدـدـ الـجـهـهـ اوـ وـحـدـهـ الـجـهـهـ ،ـ فـهـوـ قـالـ انـ تـعـلـقـ بـهـذـاـ وـذـاكـ هـلـ يـجـتـمـعـانـ اوـ لاـ فـلـمـاـذـ تـشـكـلـوـنـ عـلـيـهـ !ـ .ـ

## اجتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ \_ بـحـثـ الأـصـوـلـ

.Your browser does not support the audio tag

### المـوـضـوـعـ :ـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ \_

ذكرنا في الجلسه السابقه بعض المطالب ونتمها اليوم وهى ان العباره التي ذكرها صاحب الكفايه في المقام وكذلك السيد الـعـظـمـ في بحـوـثـهـ لـمـ نـسـبـ إـلـىـ الفـصـولـ مـاـنـسـبـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ نـقـولـ انـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ غـيرـ مـوـجـودـهـ فـيـ مـسـالـهـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ اـنـماـ ذـكـرـهـاـ فـىـ بـحـثـ النـهـيـ عـنـ الـعـبـادـهـ وـهـذـاـ يـفـيدـنـاـ فـىـ فـهـمـ مـوـقـفـ صـاحـبـ الفـصـولـ .ـ

ص: ٢٤٤

المـطـلـبـ الآـخـرـ :ـ اـمـاـ فـيـ مـسـالـهـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ اـفـادـ فـىـ الفـصـولـ انـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـىـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ فـىـ وـاحـدـ ذـوـ جـهـتـينـ لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـجـتـمـعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ فـىـ الـوـاحـدـ الشـخـصـىـ فـىـ جـهـهـ وـاحـدـهـ وـانـماـ الـكـلـامـ فـىـ اـنـهـ اـذـ كـانـ هـنـاكـ وـاحـدـ ذـوـ جـهـتـينـ وـيـكـوـنـ هـذـاـ الـوـاحـدـ باـعـتـارـ الجـهـهـ مـأـمـورـاـ بـهـ وـبـاعـتـارـ جـهـهـ اـخـرىـ مـنـهـاـ عـنـهـ فـهـلـ هـذـاـ مـمـكـنـ اوـ غـيرـ مـمـكـنـ ،ـ هـكـذـاـ اـفـادـ رـضـ وـمـاـ اـخـتـارـهـ مـحـلاًـ لـلـبـحـثـ فـىـ هـذـهـ مـسـالـهـ ،ـ وـتـلـكـ الـجـهـهـ غـيرـ مـهـمـهـ عـنـهـ وـذـكـرـ مـثـالـ صـلـىـ وـلـاـ تـصـلـىـ فـىـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوبـهـ فـهـوـ ذـكـرـهـ مـنـ بـابـ المـثـالـ فـىـ كـلـامـهـ اـمـاـ كـلـامـهـ بـالـضـبـطـ هـوـ اـذـ اـجـتمـعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ فـىـ وـاحـدـ ذـىـ جـهـتـينـ ،ـ وـطـبـعاـ يـكـوـنـ اـجـتمـاعـ اـذـ قـلـناـ تـعـدـدـ الـجـهـهـ غـيرـ كـافـ لـإـثـبـاتـ التـعـدـ فـىـ الـمـتـعـلـقـ لـأـنـهـ قـالـ مـنـ جـهـهـ وـاحـدـهـ مـسـتـحـيلـ \_ـ اـنـماـ يـكـوـنـ ذـوـ جـهـتـينـ هـلـ مـمـكـنـ اوـ لـيـسـ بـمـمـكـنـ ،ـ طـبـعاـ اـذـ لـيـزـمـ مـنـ تـعـدـدـ الـجـهـهـ تـعـدـدـ الـمـتـجـهـ بـلـ بـقـىـ الـمـتـجـهـ وـاحـداـ فـيـكـوـنـ مـسـتـحـيـلاـ وـهـذـاـ عـيـنـ الـبـحـثـ الـذـىـ طـرـحـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ وـالـسـيـدـ الـعـظـمـ فـلـمـاـ وـصـلـاـ فـيـ مـسـالـهـ النـهـيـ عـنـ الـعـبـادـهـ اـثـارـاـ فـيـ وـجـهـهـ اـشـكـالـاـ يـقـولـ اـذـ كـانـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ مـتـعـلـقـاـ بـوـاحـدـ هـذـاـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ ثـمـ قـالـ كـيـفـ يـمـكـنـ التـعـلـقـ بـوـاحـدـ فـقـالـ كـلـاـ يـكـوـنـ بـيـنـهـماـ النـسـبـهـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـطـلـقـ ،ـ يـقـولـ هـنـاكـ الـاـمـرـ بـالـنـهـيـ مـتـعـلـقـ بـحـقـيقـتـيـنـ مـخـتـلـفـتـيـنـ وـهـيـ الـصـلـاهـ وـالـعـصـبـ فـهـنـاكـ هـذـاـ الـبـحـثـ ،ـ فـلـاـ يـرـيدـ اـنـ يـقـولـ اـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـىـ مـسـالـهـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ اـذـ كـانـ الـاـمـرـ وـالـنـهـيـ مـتـعـلـقـ بـطـيـعـتـيـنـ مـخـتـلـفـتـيـنـ كـلـاـ لـاـ يـرـيدـ ذـكـ

وهذه عبارته اطلعنا عليها فى اكثرب من نسخه ، فهو لما ذكر فى بحث النهى عن العباده ذكر ان مساله الاجتماع اذا تعلق الامر بماهيه وحقيقة والنهى بماهيه وحقيقة مقصوده لدفع شبه وتخيل انه اصبح متعلق الامر والنهى عين متعلق الامر والنهى فى المسالتين فيقول هو مختلف ، فالإشكال غير واضح عليه .

ص: ٢٤٥

كيف ما كان هذا غير مهم من حيث البحث العلمي انما البحث العلمي هو ان يكون الواحد الشخصى ذى جهتين يتوجه اليه الامر ويتجه اليه النهى ولكن تلك الشبهه ذكرناها تبقى قائمه فى وجه الجميع بما فيهم صاحب الفضول وهي ان الفرد لا يكون هو متعلق الامر والنهى فكيف يكون واحد ذو جهتين فاذا قلت فرد فلا ينصب عليه الامر ولا النهى فلا يكون واجبا ولا يكون محاما انما مصب الاحكام هي الطبيعة ، وقد يكون الفرد هو مصب الحكم وذلك اذا قال هذا الفرد بحيث تمحفظ جهات العموم منها من جميع الجوانب من حيث العموم فى الزمان ومن حيث المكان وهذه حالة نادره جدا فحيث تكون المتعلق الامر واحدا شخصيا من جميع الجهات والا فالامر دائما يتعلق بالطائع والنهى كذلك ، فعلى الاعلام ان يتخلصوا من هذا الاعلام الذى هم خلقوه لأنفسهم بعدما اصرروا بان الاحكام لا تتعلق بالأفراد .

بقى مطلب : بعض حسب ما نقل فى الكفايه ان الفرق بين المسالتين هو انه فى هذه المسالله بحث عقلى وفي المسالله القادمه لغوى او شرعى ، فهنا البحث عقلى وهو ان الواحد ذو الجهتين يصبح متعدد او لا ؟ هل يلزم عقلا اجتماع الامر والنهى فى واحد او لا - يلزم فهذا بحث عقلى وهناك بحث شرعى وهو يمكن ان يكون الشيء الواحد مأمور به ومنهى عنه وهل النهى يقتضى الفساد وهذا رفضه رض و هو مرفوض ايضا والوجه فى ذلك ان كان احد يجوز الاجتماع من ناحيه العقل ويمنع من ناحيه اللغة او العرف او بالعكس هذا يكون تفصيلا فى المسالله لا يعني لان البحث فى المسالتين كما افاد رض فيما افاده صحيح من انه اذا كان هذا هو الفرق بين المسالتين فلا ينبغي عقد مسالتين مستقلتين فى بحث اصولى دقيق .

ثم هناك مشكله وقعت فيها الاقلام منهم قلم صاحب الكفايه وصاحب الفصول وغيرهم وهى ما هو المقصود بالواحد – المفروض ان نتعرض لهذا المطلب فى الجلسه السابقة لكن فاتنا ذلك – صاحب الفصول يقول ليس المقصود هو الواحد الجنسي كالسجود فهو منهى عنه ومامور به المؤمور به هو اذا كان الله تعالى ومنهى عنه اذا كان لغير الصنم – مطلقا للصنم وغير الصنم – صاحب الكفايه يقول هذا التعبير ليس ب صحيح ليس هو الوحدة الجنسية انما المقصود هو الوحدة المفهوميه .

وبعبارة واضحة اخراج هذا المثال عن محل البحث وهو ان السجود المأمور به والمنهى عنه من جهة ان السجود لله ولغيره واحدا من حيث الجنس او هو واحد من حيث المفهوم ؟ صاحب الكفايه يقول واحد من حيث المفهوم واما صاحب الفصول يقول هو واحد من حيث الجنس .

اقول : لا الذى افاده فى الفصول ولا الذى افاده فى الكفايه واضح علينا ، اما ما أفاده فى الفصول من انه السجود لله ولغيره واحد بالجنس فماذا تقصد بالجنس هل تقصد المعنى الاصطلاحى المنطقى او تقصد معنى آخر ، الجنس هو ما فيه مطلقا كما استعمل فى كلمات بعض الاوصوليين قال ان الجنس بمعنى ما فيه فلذلك صاحب القوانين يقول بمتزنه الجنس يعني يكون معنى عام شامل لحقائق مختلفه .

فإذا كان صاحب الفصول يقصد المعنى المنطقى فالسجود ليس جنسا وانما هو ما فيه واحد و هو وضع الجبهه او الخصوع وليس له ما فيه تحته انواع مختلفة كل ذلك من قوله واده وما فيه واحد و هو الخصوع او وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه فليس هو جنسا منطقيا .

وان كان يقصد الماهيه الجامعه بين مختلف الحقيقه فليس السجود لله تعالى مختلفا من حيث الحقيقة للسجود لغير الله والعياذ بالله ، فان كان مختلف الحقيقه فلماذا تقول امر السجود لا- يكون الا- الله فالمعنى المقصود به تلك الماهيه التي تكون لله سبحانه وتلك الماهيه اخرى فلماذا ؟! فليس حقيقه اخرى انما يكون مختلفا من سُيجد له ، فكونه لله او كونه لغير الله فهذا امر خارج عن حقيقه السجود .

واما ما أفاده في الكفاية انه واحد مفهوما فاذا قلت واحد مفهوما فلا بد ان تكون الحقيقة واحده لأنه لا يمكن ان يكون الشيء متعددا من حيث الحقيقة ومن حيث المفهوم يكون واحدا ، فإذا كان السجود لله ولغيره متحدا مفهوما ومتعددا حقيقتا ايضا اذ كيف يعقل ان يكون الشيء واحدا من حيث المفهوم ويكون متعددا من حيث الحقيقة فالمفهوم هو ما يأتي في القوه الدراكه فإذا كان الجائي في القوه الدراكه واحدا فكيف يكون هو متعددا ، فعبارة صحب الكفاية غير واضحه علينا ايضا .

**اجتماع الامر والنهى – هل المساله اصوليه – وصل الكلام في المساله الى هل ان مساله اجتماع الامر والنهى اصوليه ، وكيف تكن اصوليه قيل انها اصوليه كما يقتضي ذكرها في المباحث الاصوليه منذ القديم الى يومنا هذا ولكن باى ملاك تكون المساله اصوليه ؟ وقيل او احتمل ان هذه المساله كلاميه وقيل او احتمل انها من المسائل الفقهيه الشرعيه فهذه ثلاثة اقوال في المساله . بحث الأصول**

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى – هل المساله اصوليه – وصل الكلام في المساله الى هل ان مساله اجتماع الامر والنهى اصوليه ، وكيف تكن اصوليه قيل انها اصوليه كما يقتضي ذكرها في المباحث الاصوليه منذ القديم الى يومنا هذا ولكن باى ملاك تكون المساله اصوليه ؟ وقيل او احتمل ان هذه المساله كلاميه وقيل او احتمل انها من المسائل الفقهيه الشرعيه فهذه ثلاثة اقوال في المساله .

صاحب الكفاية وضع اساسا لكون المساله اصوليه في اوائل كتاب الكفاية وتبعه تلميذه النائيني وكذلك تلميذه الآخر المحقق العراقي فاتبعوه في ذلك المناطق والملاكم في كون المساله اصوليه ، ونفس عباره صاحب الكفاية تشوشت واضطربت في طرح ذلك الملاكم ففي اول الكتاب قال يبحث في علم الاصول عن المسائل التي تقع في طريق الحكم الفرعى الشرعى واما في هذا البحث فغير الملاكم فقال نتيجة المساله تقع في طريق الاستنباط .

ص: ٢٤٨

نقول ان نتيجه الشيء ليس عين الشيء ، فماذا تعنى بطريق الاستنباط ؟ فسر من ثانيا كلماته في الفقه والاصول وغيرها انه يقصد بالطريق ان يكون صغرى او كبرى للقياس المؤلف لاستنتاج الحكم الفرعى يعني انه الفقيه في مقام الاستنباط يرتب دليلا – قياس منطقى – فيحتاج الى صغرى وكبرى ووقوع المساله اصوليه في طريق الاستنباط يعني يكون صغرى او كبرى ، ولم يذكرروا هل ان القياس هو الاقترانى او القياس الاستثنائى لأن كون الصغرى والكبرى في هذا القياس قد لا يكون في ذاك القياس ، وقد بحثنا في بدايه الدوره عن هذه المشكله التي وقعت فيها كلمات صاحب الكفاية .

ثم ماذا تعنى من المساله فالبعض قال ان المراد من المسائل يعني قواعد علم الاصول .

ونقول ان القاعدة والمساله من حيث هو شيء واحد ويفسر ذلك الشيء الواحد بالمساله تاره وآخرى بالقاعدة وبحسب الحالات فإن وقع ذلك الحكم التصديقى موردا للسؤال فيسمى مساله ( هل يجوز الاجتماع ) وإذا قلت ( يجوز الاجتماع ) يسمى قاعدة فالقاعدة والمساله كلاهما مطلبا تصديقيان فإن كان حكم تصديقى اذعنى نسميه قاعدة وان كان محظ استفهام نقول ( هل

يمكن الاجتماع ) فيصير مسالة فالقاعدہ والمساله بلبھما شىء واحد والاختلاف باللحاظ .

فإذا نرتب بعد هذا قياس اقترانى لاستنتاج حكم شرعى من ايه مساله اصوليه وليس فقط هنا لن نوفق ابدا ، وزاد الشيخ محمد رضا المظفر فى الطين به فاتبع صاحب الكفايه واراد ان يرتب القياس ولكنه لا يتم ما قاله لاصغرى ولا الكبرى ولا الحد الوسط فنقول له انت فارس الميدان فى المنطق والفلسفه والا-أصول والكلام كيف هكذا تقول ، هذا اذا كان مقصودهم من طريق الاستنباط صغرى وكبيرى فى القياس الاقترانى .

ص: ٢٤٩

نعم تكون المساله اصوليه دليلا او حجه على احدى المقدمتين اما على الكبرى او على الصغرى ولا يكون لاكبرى ولاصغرى  
فاذان تقول طريق فالطريق يعني صغرى وكبرى فهذا غير واضح .

نعم ان ربنا قياسا استثنائيا ربما يكون احدى مقدمات القياس تكون مساله اصوليه ولكنهم يشيرون الى القياس الاقترانى وليس الاستثنائي ،

ونغض النظر عما قلناه هنا من اشكال فصاحب الكفايه عنده ملاك المساله الاصوليه ان نفس المساله تقع في طريق الاستنباط او تقع نتيجتها في طريق الاستنباط ، ونتيجه القاعده هي تأخذ محمول تحوله الى مصدر تضifieه الى الموضوع ( هل يجوز اجتماع الامر والنهى او لا يجوز ) فان قلنا يجوز فهذه قاعده وان قلنا لا يجوز فهذا حكم آخر واذا اردنا ان نعرف نتيجه هذا يعني ( يجوز اجتماع الامر والنهى ) يجوز حولها الى المصدر تصير جواز وجاء الامر والنهى مضاد اليه والجواز مضاد ( جواز اجتماع الامر والنهى ) فهذه نتيجه المساله فاين الصغرى والكبرى ؟ ! ، فهذا الفات نظر لما في هذا التعبير المذكور .

قالوا ان المساله اصوليه لأنها تقع في طريق الاستنباط ، وهذا الملاك اذا آمنا بهذه فسوف كل مباحث الالفاظ تخرج من علم الاصول فثلث الكفايه سوف يخرج عن علم الاصول فالبحث عن الوضع او الامر دال على الوجوب او لا يدل فهذا بحث لغوی  
فهل موضوعا او ليس بموضوع ، فالاحكام اللغويه لا- هي ولا نتيجتها تقع في طريق الاستنباط الشرعي لا بالقياس الاقترانى ولا بالقياس الاستثنائي فهل هذه كلها استطراد ؟ فلذلك رفضنا الملاك الذي وضعه للمساله الاصوليه .

ونطرح ما الترمنا به في تحديد المساله او القاعده الاصوليه من دون اطاله الكلام في هذا الموضوع وهو ان العلوم على قسمين علوم اصاليه او اصاليه وعلوم آليه العلوم الاصلية هي التي تكون مطلوبه في نفسها وليس الوصول بها الى علم آخر يكون العلم بنفسه مطلوبا لا- لأجل الوصول الى علم آخر نعم هو مطلوب لغايه اخري ولكن تلك ليس فنا من الفنون العلميه هذا العلم الاصلی او الاصلی كما في علم الكلام فعلم الكلام يبحث فيه مباحث شريفه كثيره وليس هى مقدمه للدخول الى علم آخر من العلوم التي تعارف البحث عنها في الجوزات العلميه او المراكز العلميه وكذلك علم الفقه اصالي باعتبار مباحث علم الفقه لأجل الوصول الى الاحكام الشرعيه وليس لأجل الدخول في علم آخر بخلاف علم المنطق الذي هو مقدمه لجميع العلوم النظريه فلذلك يقال عنه علما آليا وفسر في كلمات غير واحد بأنه آله قانونيه تكون الشيء آله يكون بالقياس الى شيء آخر فعلم المنطق آله لجميع العلوم النظريه لحماية الفكر عن الخطأ وعلم الاصول كعلم المنطق مطلوب للوصول الى علم الفقه لأنـه علم نظري ولا يمكن الوصول الى علم الفقه الا- من خلال علم الاصول فالباحث الاـصوليه مباحث اليه فكل مبحث يكون وسيلة لاستنتاج الاحكام الفرعية يعني كل قاعده - سواء كانت عقلية او عقلاطيه او لغویه او كلامیه او فقهیه - مهما تكن نوعيه تلك القاعده اذا كانت وسیله لتنقیح مباحث علم الفقه فهو داخل في علم الاصول ولكن اذا كانت تلك المباحث نفتحت في علم آخر مثل الفاعل مرفوع والاحكام البلاغيه واللغويه واخرى غير الموجوده في علم الاصول تلك تترك فيؤخذ المباحث التي لم يتم تنقيحها في اي علم آخر ويستعين الفقيه بها في علم الفه فهذا يبحث عنها في الاصول ولذلك قلنا علم الاصول ملجاً للآيتام فهي التي يحتاج اليها الفقيه سواء كانت لغویه او عقلية او كلامیه او فلسفيه نعم ربما تكون بعض القواعد مفيدة في فرع او بعض الفروع او في باب معين من الفقه فلتلك اصوليه ولكن اعتاد الفقهاء البحث عنها ضمن الفقه كما في اصاله الطهاره فهى تبحث في بحث الطهاره ،



فالنتيجه كل المسائل التي يحتاج اليها الفقيه في اكثر من باب في الفقه فهي مساله اصوليه فلذلك لا- تجدون لمباحث علم الاصول عنوان جامع لجميع مسائل الاصول فهذا هو الحل وعليه مادام مساله اجتماع الامر والنهى يحتاج اليها الفقيه في الفقه ولم تنقح في اي علم آخر وان كانت قبله الى تنقح في علم آخر ولكنها لم تنقح وهي من علم الاصول .

## اجتماع الامر والنهى \_ هل المساله اصوليه بحث الاصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى \_ هل المساله اصوليه -

لا- باس ان نستفيد من محضر الاعلام رض ما قالوا في كون المساله فرعية او ليس بفرعية , فقالوا انها فقهية لأن المساله الفقيه هي التي تبحث فيها عن افعال المكلفين اي ان موضوع علم الفقه هو افعال المكلفين وصاحب المعامل اضاف قيدا من حيث الاقتضاء والتخيير \_ وهذا القيد موجود او ليس بموجود غير مهم فعلا \_ وفي المقام كذلك نبحث عن وجوب والحرمه يجتمعان او لا- يجتمعان فتكون المساله من مسائل الفقه كما في مثال الصلاه في الارض المغضوبه \_ وان كنا لا نرتضي هذا المثال \_ فقالوا الغصب من افعال المكلف وكذلك الصلاه فيما انه يبحث عن انه الصلاه والغصب كلاما واجب وذاك حرام فيبحث عن ذلك فلذلك هو بحث فقهى .

السيد الاعظم على ما نسب اليه في تقريرات بحثه الشريفي قال ان البحث في هذه المساله عن سرايه حكم احد العنوانين الى عنوان آخر وهو سرايه الامر من النهى من الغصب الى الصلاه فالبحث عن السرايه وعدم السرايه فان قلنا تعدد الجهة لا يوجب تعدد المتوجه فمعنى ذلك الالتزام بالسرايه وان قلنا تعدد الجهة يوجب تعدد المتوجه بتينك الجهات فحينئذ لا يسرى فالبحث عن السرايه وليس عن عوارض افعال المكلفين ، هذا ما نسب الى السيد الاعظم، وهذا جدا غير واضح .

ص: ٢٥١

الملاحظه الاولى : فنساله ماذا تعنى من السرايه ؟ الضاهر من كلماتهم هو الانتقال فنقول يستحيل ان ينتقل الحكم من موضوع الى موضوع فالحكم بالقياس الى الموضوع عرض والا عراض يستحيل انتقالها من موضوع الى موضوع هو من اساسه مستحيل وانت تبحث ان هذا المستحيل ممكن او غير ممكن ! ، ولذلك قلنا في الاستصحاب ان ما يستشم من كلمات الاعلام من الاستصحاب هو سحب الحكم من زمان اليقين الى زمان الشك قلت هذا مستحيل فلا بد ان تأتوا بتعديل مناسب لمقامكم الشريف ، فانتقال الحكم من موضوع الى موضوع مثل انتقال العرض من موضوع الى موضوع آخر اقيمت البراهين بالمعقول على استحاله ذلك .

الملاحظه الثانية : السرايه هو حر كه يعني من مكان الى مكان آخر والكلام ليس في حر كه الاحكام فهو تعديل مسامحي وبقى على السنه الاعلام فإذا نفخ التعبير بالسرايه غير واضح .

الملاحظه الثالثه : ان الخصم يدعى ان البحث في هذه المساله فقهى حيث يكون عن عوارض افعال المكلفين يعني عما يعرض

افعال المكلفين والبحث هنا كذلك فانه بحث ان يكون واجبا وحراما في نفس الوقت يعني مجمع عنوان الغصب وعنوان الصلاه هذا طباعي الفعل الذي اجتمع في جهتان جهة الصلاه وجها الغصب هل يمكن ان يتعلق به كلام الحكمين او لا الوجوب والحرمه فان قلنا تعدد الجهة كاف فيثبت الوجوب والحرمه للفعل وان قلنا لا تكفي فيبقى واحد ويرتفع الثاني ، فهذا بحث ان هذا الفعل الذي هو مركب او متوجه بجهتين جهة الصلاه وجها الغصب هذا الفعل فعل من افعال المكلف هل يوجد فيه الحكمان او لا فهو بحث عن افعال المكلف فكيف تقول ليس من افعال المكلف ! \_ ومعلوم ان ذكر عنوان الامر والنهي هو من باب الاختصار والا فالمراد هو اجتماع الحكمين المتضادين في فعل واحد ذو جهتين او جهات \_ ، فهذا بحث فقهى وصاحب الكفایه قال توجد فيه جهات فقهيه لا يمكن انكارها اما السيد الاعظم يقول لا يوجد فيه جهة فقهيه فهذا غير واضح علينا .

ص: ٢٥٢

واما الملاـك الذى ذكرناه فهو موجود كما قلنا وان هذه المساله لم تنقح فى اى علم آخر من العلوم الدارجه فى الحوزات العلميه وهى تفید الفقيه فى اکثر من باب من ابواب الفقه .

وذكر ايضا السيد الاعظم انهم قالوا انها مساله كلاميه باعتبار ان المساله عقلية وبحث عن اجتماع الامر والنهى وعدم امكانه وهذا البحث عن الامکان وعدم الامکان عقلی او كلامی والسيد الاعظم قال انها ليست مساله كلاميه بل انها اصوليه وهو بحث فى سريه احد الحكمين الى متعلق الآخر ، وقال ايضا رض يمكن ان تطرح هذه المساله بطريق آخر فتصبح من مسائل علم الكلام وذلك اذا قلنا يليق بالمولى ان يأمر وينهى عن شيء واحد او لا يليق يعني يقبح او لا يقبح يحسن ان يصدر منه الامر والنهى او لا يحسن فهذا بحث كلامي .

ما افاده رض فى رد كونها كلاميه غير واضح وما افاده فى كيفية جعلها كلاميه ايضا غير واضح اما الدعوى الاولى فقد ذكرناها واما كما افاده ثانيا من تصوير المساله بنحو تصبح كلامية فهذا غير واضح وذلك لان المساله الكلامية هي مساله عن المبدأ والمعاد المبدأ الله تعالى والبحث عن وجوده وصفاته تعالى وثبت المعاد يوم القيمة وما يلحق بهما من البحث عن النبوه والامامه هل الامامه واجبه على الله تعالى بان يعين اماما او لا يجب ، فالعمده المبدأ والمعاد فالمسائل الكلامية التي تدور حول هذين المحورين ، واما انه يصح او يقبح الصدور منه فهذا ليس بحثا كلاميا انما هذا يكون من مسائل ومصاديق البحث في التحسين والتقييم العقليين وليس نفس البحث .

والصحيح انها تكون كلامية وذلك هل يمكن ( بالإمكان الوقوعى ) وقوعا الصدور من الله تعالى – كما في السليمه والصفات الايجابيه صفات الافعال يبحث عنها في علم الكلام وصفات الذات يبحث عنها في علم الكلام – هل يمكن من المولى باعتبار ان الله تعالى حكيم ولا ينفع ان يصدر من المولى الامر والنهى الى شيء واحد من جهتين فبهذا اللحاظ يكون البحث كلاميا وفي مسائل علم الكلام فلاشك ان هذا النحو من البحث معقول ولذلك قلنا ان صاحب الكفايه قال يمكن ان تبحث المساله في علم الكلام ، اذن ما أفاده الاعلام غير واضح الا ما أفاده صاحب الكفايه من حيث يمكن بحثها فرعية وكلاميه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى –

من الجهات التي يمكن ان يبحث عنها فى مبحث اجتماع الامر والنهى هى المبادئ الاحكمـىـه افاد ذلك فى الكـفـاـيـه والمـحـقـقـه النـائـىـنـىـ على ماـنـسـبـاـ اليـهـ فـىـ اـجـودـ التـقـرـيرـاتـ منـاـنـهـ يـمـكـنـ عـقـدـ هـذـهـ المسـالـهـ مـنـ مـسـائـلـ المـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ ،ـ فـىـ هـذـاـ المـطـلـبـ عـدـهـ نـقـاطـ :

النقطـهـ الاـولـىـ :ـ ماـهـوـ المـقـصـودـ مـنـ المـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ :ـ الضـاهـرـ انـ مـقـصـودـهـمـ هـوـ الـلـواـزـمـ وـالـأـثـارـ الـمـتـرـتبـهـ عـلـىـ الـاحـكـامـ مـثـلاـ هـلـ وجـوبـ الشـىـءـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ مـقـدـمـتـهـ اوـ لـاـ هـلـ الـاـمـرـ بـالـشـىـءـ يـقـضـىـ حـرـمـهـ ضـدـهـ اوـ لـاـ ،ـ فـهـذـاـ الـاقـضـاءـ وـالـاسـتـلـزـامـ قـالـوـاـ هـذـاـ هـوـ المـقـصـودـ مـنـ المـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـاسـاسـ قـوـلـ مـنـ يـقـولـ بـاـنـ الـبـحـثـ بـالـمـسـالـهـ عـنـ المـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ يـعـنـىـ اـحـكـامـ الـفـقـهـ وـلـيـسـ اـحـكـامـ الـاـصـوـلـ وـهـمـ يـحـاـوـلـوـنـ اـدـخـالـ هـذـاـ الـبـيـانـ فـىـ مـبـادـىـ اـحـكـامـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ ،ـ وـهـوـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ ،ـ

ثـمـ اـنـ مـبـادـىـ الـاحـكـامـ هـلـ قـسـمـ مـنـ المـبـادـىـ اوـ لـاـ ؟ـ السـيـدـ الـاعـظـمـ عـلـىـ مـاـ نـسـبـاـ اليـهـ يـنـكـرـ اـنـ تـكـونـ هـنـاكـ مـبـادـىـ تـسـمـىـ بـمـبـادـىـ الـاحـكـامـ يـقـولـ الـمـبـادـىـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ تـصـورـيـهـ وـتـصـدـيقـيـهـ الـمـبـادـىـ الـتـصـورـيـهـ هـىـ تـصـورـ مـوـضـوعـ الـعـلـمـ وـتـصـورـ مـوـضـوعـاتـ وـمـحـمـولـاتـ الـمـسـالـهـ ،ـ وـالـمـبـادـىـ الـتـصـدـيقـيـهـ هـىـ مـبـادـىـ الـاحـكـامـ الـتـصـدـيقـيـهـ الـذـىـ يـتـخـذـ وـسـيـلـهـ لـإـثـبـاتـ الـحـكـمـ فـىـ الـمـسـالـهـ اـخـرىـ فـهـىـ الـمـبـادـىـ الـتـصـدـيقـيـهـ يـقـولـ رـضـ اـنـ لـاـ يـوـجـدـ قـسـمـ آـخـرـ مـنـ الـمـبـادـىـ يـسـمـىـ بـالـمـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ وـاـنـماـ الـمـبـادـىـ مـنـحـصـرـ بـالـتـصـورـيـهـ وـالـتـصـدـيقـيـهـ .ـ

وـهـذـاـ الـذـىـ نـسـبـاـ إـلـىـ السـيـدـ الـاعـظـمـ غـيرـ وـاضـحـ :

فـاـنـ مـاـ نـسـبـاـ اليـهـ مـنـ اـنـقـسـامـ الـمـبـادـىـ الـىـ تـصـورـيـهـ وـتـصـدـيقـيـهـ فـهـذـاـ شـىـءـ لـاـ يـنـكـرـ وـلـكـهـ انـكـارـ الـمـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ فـهـذـاـ غـيرـ وـاضـحـ وـلـذـكـ هـوـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ بـقـلـمـهـ الشـرـيفـ فـىـ الـهـامـشـ عـلـىـ اـجـودـ التـقـرـيرـاتـ لـاـ .ـ يـرـفـضـ التـقـسـيمـ اـنـماـ يـقـولـ لـيـسـ المـقـامـ فـىـ الـمـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ اـنـماـ الـبـحـثـ هـوـ فـىـ سـرـايـهـ اـحـدـ الـمـتـعـلـقـينـ إـلـىـ الـآـخـرـ فـكـلامـهـ رـضـ مشـوشـ فـمـاـ نـسـبـاـ اليـهـ رـضـ اـنـ يـنـكـرـ الـمـبـادـىـ الـاحـكـامـىـهـ

صـ: ٢٥٤

الـنـقـطـهـ الثـانـىـ :ـ اـسـتـلـزـامـ شـىـءـ لـشـىـءـ يـعـنـىـ ثـبـوتـ الـمـلـازـمـ بـيـنـهـمـ وـالـلـازـمـ بـيـنـهـمـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـ الـمـتـلـازـمـيـنـ عـلـهـ لـلـآـخـرـ اوـ يـكـونـ الـمـتـلـازـمـيـنـ كـلـاـهـمـاـ مـعـاـ مـعـلـولـيـنـ لـشـىـءـ ثـالـثـ وـالـلـازـمـ بـيـنـ شـىـئـيـنـ بـيـنـ الـاعـلامـ اـنـماـ يـثـبـتـ بـاـحـدـ الـمـلـاـكـيـنـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـ الـمـتـلـازـمـيـنـ عـلـهـ لـلـآـخـرـ اوـ يـكـونـاـ مـعـاـ مـعـلـولـيـنـ لـعـلـهـ مـوـجـبـهـ لـاـمـ ثـالـثـ ،ـ لـمـ تـقـولـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـشـىـءـ يـسـتـلـزـمـ وـجـوبـ مـقـدـمـتـهـ فـحـيـنـئـذـ لـاـ بـدـ اـنـ تـبـثـ مـلـاـكـ الـمـلـازـمـهـ بـيـنـهـمـ اـحـدـ الـمـلـاـكـيـنـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـهـمـ عـلـهـ لـلـآـخـرـ اوـ يـكـونـاـ مـعـاـ مـعـلـولـيـنـ لـعـلـهـ مـوـجـبـهـ ثـالـثـهـ وـعـلـهـ الـاحـكـامـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ عـلـهـ مـخـتـارـهـ وـلـيـسـ عـلـهـ مـوـجـبـهـ وـلـيـسـ وـجـوبـ مـقـدـمـهـ مـعـلـولاـ وـلـوـ وـجـدـ فـيـ كـلـمـاتـ بـعـظـمـهـ هـذـاـ التـبـيـرـ

ورفضناه فى بحث المقدمات فقلنا لا يعقل ان يكون الوجوب عليه لوجوب شيء آخر باعتبار ان الوجوب هو حكم والحكم لا يكون عليه للحكم وموجدا للحكم آخر وعندهم ان الحكم معلول للموضوع فإذا كان كل منهما معلولا للموضوع فكيف يمكن ان يكون احدهما عليه للآخر فيجتمع علتان في معلول واحد فإذا معلول هذا الحكم عليه لهذا الحكم وكذلك ذاك الحكم عليه لهذا الحكم ،

ثم ان مبادئ كل علم تذكر في العلم نفسه او في علم سابق تعارف البحث عنه مثلا- مبادئ علم الفقه تدرس في الاصول لأن الاصول تمهد للفقه وقد تكون مبادئ العلم كعلم الفقه مثلا- تدرس في نفس العلم اذا لم يتم تنقيحها في علم سابق ولذلك بعظامهم ومنهم التفتتاني جعل المبادئ من جمله اجزاء العلم فإذا ادخلتم هذا البحث في مبادئ علم الاصول فلا مانع من ذكرها في الاصول لأن مبادئ العلم من اجزاء العلم وان قلنا انها من مبادئ احكام الفقه فحينئذ ذكره في علم الاصول على طبق القاعدة ايضا باعتبار ان علم الاصول يُشكل مبادئ لعلم الفقه اذن لماذا هذا الاشكال فالبحث من كون المسالة من مبادئ احكام فيه شيء من الغموض .

Your browser does not support the audio tag

## الموضوع : اجتماع الامر والنهى –

نسب السيد الاعظم فى محاضراته الى استاذ المحقق النائينى انه يرى ان مساله الاجتماع والنهى هى من المبادئ التصديقية لعلم الاصول وليس هى من نفس مسائل الاصول ، واذا راجعنا اجود التقريرات نراه انه افتى بذلك ولكنه قبل ان يفتى رجح ان تكون المساله من مسائل علم الاصول ثم قال والتحقيق انه من المبادئ التصديقية وهذا الاختلاف موجود في كلامه وكيف كان فتقريريه من كون المساله من المبادئ التصديقية وقلنا في الجلسات السابقة ان المبادئ التصديقية هي القضايا التي يستدل بها على حكم من احكام نفس العلم فتعد وتعتبر تلك التصديقيات مبادئ تصديقية الى نفس العلم فيقول رض الامر كذلك بالنسبة الى مساله اجتماع الامر والنهى لأنه ان قلنا بجواز الاجتماع او القول باجتماع الاجتماع فلا يترب على هذا الحكم او ذلك الحكم حكم فرعى مباشره بل القول بالاجتماع يجعل المساله من باب التراحم فإذا رجحنا النهى وبعد اعمال قواعد التراحم يترب حكم فرعى وكذلك القول بالامتناع فلا يترب عليه الحكم بفساد العباده مباشره الا بعد ادخاله في باب التعارض وحينئذ نقول ان هذه العباده منها عندها بناء على ان مساله التراحم او التعارض من مسائل علم الاصول ، وبعبارة واضحة نفس القول باجتماع الاجتماع لا يترب عليه حكم فرعى وكذلك القول بجواز الا بتوضيـط مساله التعارض او التراحم اذن القول بالامتناع مقدمه تمهدـيه لمساله اخرى وكذلك القول بـالجواز ، هذا ما أفاده على ما في اجود التقريرات .

السيد الـاعظم علق على هذا وقال التحقيق ان المساله الاـصولـيه هـى التـى تـقـع نـتـيـجـتها فـى طـرـيق الـاستـنبـاط وـلا يـشـترـط انـمـ تكون المساله بـجـمـيع الـاقـوال كـذـلـك بل يـكـفـى اـحـد اـحـتمـالـى المسـالـه وـهـو القـول مـثـلا بـالـجـواـز فـهـو يـكـفـى ان يـتـرـب عـلـى صـحـه العـبـادـه .

ص: ٢٥٦

هـذا ما اـفـادـه بـقـلـمـه الشـرـيف وـلـكـنـه فـى اوـائـل عـلـم الاـصول عـلـى مـاجـاء فـى مـحـاضـراتـه المـطـبـوعـه وـكـذـلـك عـلـى مـاجـاء بـقـلـمـه فـى تعـرـيف القـاعـدـه الاـصولـيه وـهـى التـى توـصـلـنـا إلـى الحـكـم الشرـعـى من دون ضـم مـسـالـه اـصـولـيه اـخـرى مـباـشرـه فـهـذـه المسـالـم هـى التـى يـتـرـب عـلـىـها حـكـم فـرعـى من دون اـحـتـيـاج إلـى ظـم مـسـالـه اـصـولـيه اـخـرى ، وـلـكـنـ هـاـهـنـا قـلـنـا اـضـافـقـيـدا آخرـ فـنـى اوـائـل عـلـم الاـصول قالـ يـتـرـب حـكـم فـرعـى من دون حاجـه ظـم مـسـالـه اـصـولـيه اـخـرى وـهـاـهـنـا قـالـ المسـالـه الاـصولـيه هـى التـى تـقـع فـى طـرـيق الـاستـنبـاط وـيـكـفـى ان يـكـونـ اـحـدـ مـحـتمـلـاتـ المسـالـه وـاقـعـه فـى طـرـيقـ اـسـتـنبـاطـ الحـكـمـ الفـرعـى وـهـذـاـ الاـخـتـلـافـ موجودـ فـى قـلـمـه وـلـسانـه الشـرـيف .

ولـكـنـه (الـسـيـدـ الـاعـظـمـ) لمـ يـتـرـعـض لـرـفـع دـلـلـ المـحـقـقـ النـائـينـىـ الذـى اـعـتـمـدـه لـكـونـ المسـالـهـ منـ المـبـادـئـ التـصـدـيقـيـهـ فـالـنـائـينـىـ اـدـعـىـ انـ فـسـادـ العـبـادـهـ وـصـحـهـ العـبـادـهـ لـاـيـتـرـبـ اـىـ منـ هـذـيـنـ الـحـكـمـيـنـ عـلـىـ القـولـ بـالـامـتنـاعـ اوـ القـولـ بـالـاجـتمـاعـ مـباـشرـهـ وـانـماـ يـتـرـبـ هـذـاـ الفـرعـ وـذاـكـ الفـرعـ الفـقـهـيـ بـعـدـ ضـمـ مـسـالـهـ التـعـارـضـ اوـ التـراـحـمـ إلـىـ مـسـالـهـ الـاجـتمـاعـ ، وـكـلامـ النـائـينـىـ يـعـتـبرـ رـفـضـاـ لـكـلامـ السـيـدـ الـاعـظـمـ رـأـسـاـ فـالـسـيـدـ الـاعـظـمـ ذـكـرـ فـقـطـ رـأـيـهـ الشـرـيفـ فـىـ المـقـامـ ، وـعـلـىـ كـلـ حـالـ نـحـنـ لـاـنـرـيـدـ التـعـرـضـ إلـىـ قـاعـدـهـ المسـالـهـ الاـصولـيهـ لـأـنـاـ تـعـرـضـنـاـ لـهـ فـىـ مـحـلـهـ وـقـلـنـاـ التـزـمـنـاـ بـاـنـ كـلـ مـسـالـهـ يـفـقـرـ فـقـهـيـاـ فـىـ تـحـقـيقـهـاـ فـىـ اـكـثـرـ مـنـ بـاـبـ مـنـ اـبـوـابـ فـقـهـ بـشـرـطـ اـنـهـاـ لـمـ تـنـقـحـ فـىـ عـلـمـ آـخـرـ مـنـ الـعـلـومـ الـتـىـ تـعـارـضـ درـسـهـاـ قـبـلـ اـسـتـنبـاطـ قـبـلـ الـبـحـثـ فـقـهـيـ وـتـعـرـيـفـنـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ هـذـهـ المسـالـهـ وـالـمـسـائـلـ الـلـغـويـهـ

التي بحث في المقام وأما تعريف السيد الاعظم والنائيني فلا يشمل بحث الالفاظ فإثبات ظواهر الالفاظ بان الالفاظ موضوعه لهذه المعانى او لتلك المعانى وببحث المعنى الحرفى وغير ذلك تكون خارجه عن بحث الاصول على تفسير العلمين ، فنحن لا نؤمن بتعريفهما للمسألة الاصوليه و اذا دخلنا في مى مقاله النائيني فنحن من باب المجاراه خصوصا الى ان السيد الاعظم يقول في اسائل الاصول ما يوصلنا الى استنباط الحكم ما يكون وسليه لاستنباط الحكم الفرعى مطلقا من دون ضم مساله اخرى وها هنا يقول تقع نتيجتها في طريق الاستنباط يعني يكون صغرى وكبرى فعلى هذا الاساس كيف يكون اجتماع الامر والنهى كبرى او صغرى لأى فرع فقهى حينما تستتبطه يا سيدنا الاعظم فهناك قلت وسليه ولم تشترط انها تقع في طريق الاستنباط وهنا تقول في طريق الاستنباط يعني صغرى وكبرى فكيف ترتب القياس في هذه المساله الاصوليه مساله الاجتماع وعدمه من الصغرى والكبرى للقياس المركب لاستنباط الحكم الفرعى ز

ص: ٢٥٧

وعلى كل حال نترك فعلا ما افاده السيد الاعظم والتردد عند المحقق النائيني نقول :

كلامنا اولا- مع النائيني وهو انه قال المبادئ التصديقية من اجزاء العلوم نقول انهم ذكروا ان اجزاء العلوم ثلاثة ، والمبادئ والمسائل التصوريه والتصديقية من اجزاء العلوم اذن يلزم ان يكون مثل الراس ليس جزءا من البدن الا- ان يكون كل جزء من اجزاء العلم فائدته نفس فائدته الجزء الآخر ؟ فلا- يكون اجزاء بعد فالجزء معناه الجزء ان يكون لكل قسم من اقسام العلم خصوصيه وفوائد غير الخصوصيه والفوائد للجزء الآخر واذا كانت خاصيه واحده متربه على جميع الاجزاء فلا تصير اجزاء وانتم آمنتم بان اجزاء العلوم ثلاثة منها المبادئ ، فالمبادئ من الاصول والنائيني يريد ان يدخله في المبادئ ثم يطرد هذا البحث من علم الاصول فهو يقول انه ليس من علم الاصول انما من المبادئ التصديقية ، هذا ان آمنا انها من المبادئ التصديقية لمسألة التعارض او التراحم اما اذا قلنا ما افاده غير واضح فالدليل يرتفع من اساسه .

## اجتماع الامر والنهى \_ هل المساله اصوليه ... بحث الاصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى \_ هل المساله اصوليه ..

قلنا ان المحقق النائيني انه قال ان مساله اجتماع الامر والنهى من المسائل الاصوليه العقلية والعقلايه ثم بعد ذلك تراجع وقال التحقيق في المساله ان المساله هي من المبادئ والظاهر انه يقصد المبادئ التصديقية \_ لأن المساله لا تكون مبدأ تصوريا \_ يقول لأنه ان قلنا بالامتناع فحينئذ يتهدأ موضوع المساله اصوليه اخرى وهى مساله التعارض فإذا دل دليل على وجوب هذا الفعل ودل دليل آخر على حرمه هذا الفعل وان لم نقل بجواز الاجتماع فحينئذ لابد ان يبقى احد الحكمين وهو الامر والنهى ويرتفع الثاني من باب الترجيح فالمساله بناء على هذا الرأى \_ الامتناع \_ تهيأ لنا موضوع المساله التعارض وهو من المبادئ التصديقية ، هكذا نسب اليه رض .

ص: ٢٥٨

اقول ان كلامه غير واضح جدا ففي مساله المبادئ التصديقية للعلماء المعمولين خصوصا المناطقه رأيان :

الاول : ان المبادئ التصديقية جزء من اجزاء العلوم كما قال التفتزاني في متن الحاشيه قال ان اجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات والمبادئ التصوريه والتصديقية والمسائل ، فتكون المبادئ التصديقية جزءا من العلوم وليس خارجه عن العلم

الثانى : الذى اختاره صاحب سلم العلوم فى آخر فقره فى كتابه سلم العلوم فقال والمبادئ من الوسائل يعني ذريعة الى مطلب العلم فطريق كل شيء خارج عن المقصود ، وكذلك من تبعه من المحسنين والشراح لسلم العلوم اغلبهم وافقوه على ذلك ، فقالوا ان المبادئ من الوسائل يعني وسيلة وذرعيه للوصول الى المطالب فهى خارجه عن نفس العلم .

ولكن الذى يقول انها خارجه ماذا يقصد من المبادئ ؟

المبادئ التصوريه قالوا تصور الموضوع وجزئياته واجزائه اذا كان الموضوع مركب فجزئيات الموضوع يعني جزئيات المسائل — نريد ان نصل الى نقطه قالها المحقق رض وسكت عنها الاعلام رض — فالمبادئ التصوريه واضحه فالنائي يقصد المبادئ التصدقيه المبدأ التصدقي سواءً كان بديهيا او نصريا او مقبولا او غير مقبول فهى القضايا التي يستدل بها على مسائل الاصول ، فالتصديق مطلب تصدقي نستدل به على مساله من مسائل العلم فالمبادئ التي عند المناطقه والتى هى جزء من اجزاء العلوم او الخارجه هي التصدقيات التي يستعان بها للاستدلال على المطالب النظيره في العلم ،

فناتي الى كلام المحقق النائي فقال انها من المبادئ يعني مساله الاجتماع من المبادئ — قلنا مقصوده المبادئ التصدقيه يعني يستعان بها لإقامة البرهان على مساله من المسائل الاصوليه ، فقول اي مساله اصوليه انت تريد ان تقيم البرهان عليها فتقول تهياً موضوعا ! فهذا معناه ترتب قياس وثبت الترجيح هذا على ذاك او ذاك على هذا والترجح حكم فرعى في باب التعارض فذاك بحث فقهى يعني ترجح جانب الامر ففتى بالوجوب او ترجح جانب النهي ففتى بحرمة ، فكيف يكون اجتماع الامر والنهى من المبادئ التصدقيه لباب التعارض ؟ ! ، فان قلت ما قاله التفتانى فهو من اجزاء العلوم فلماذا تخرجه عن علم الاصول وان كنت تقول بمبدأ سلم العلوم وغيره فهو خارج ، ولكن كلا النظريتين اساسهما ان المبدأ التصدقي قضايا يستدل بها لإثبات راي من الآراء الا-أصوليه فأى مساله اصوليه تريد انت ثبتها وتقيم البرهان عليها وترتباًقياس بواسطه اجتماع الامر والنهى انه يهياً موضوع لتلك المساله ، فليس دائماً التعارض من مسائل اجتماع الامر والنهى قد يكون الامر بالشىء والنهى عن شىء آخر والتعارض قرأنا في محله قد يكون ذاتياً والتعارض بالمعنى والا ثبات وهذا في الفقه الاسلامي الحقيقي نادر جداً ، فعلى فرض انه يهياً لمساله التعارض فلا يكون هذا من المبادئ فهذا جداً غير واضح .

الملاحظه الثانيه : اذا كان المناطع عندك فى كون المساله من المبادئ التصديقية بان تكون احدى المسالتين قد تهياً موضوع مساله اخرى فمساله حجيء خبر الواحد تخرج ايضا من مسائل الاصول , فإذا لم تثبت حجيء خبر الواحد فلا يأتي باب التعارض لأنه لا تعارض فى المتواترات , فلا يبقى فى الاصول شيء فكلها تخرج , وكذلك تحديد الضاهر الامر ضاهر فى الوجوب النهى ضاهر فى الحرمه وغيرها كلها تهبيء موضوع حجيء الظهور وبحث العموم والخصوص يخرج ايضا وبحث المفاهيم هل صيغه الشرط ظاهره فى التعليق او لا فهو تعين الضاهر فاين ذلك علم الاصول الذى نريد ان ندرسه ! , فصار عندنا ملاحظتان الاولى ما فسر به المبادئ التصديقية وقلنا انه غير واضح علينا فقلنا ان له رأيان احد الرأيين انه جزء من العلم وانت تريد ان تخرجه واما اذا كنت تأخذ برأى صاحب السلم فهو يقول من الوسائل ولكن كلا الرأيين متفق على نقطه وهى ان المبادئ التصديقية هى التي يستدل بها على مسائل فى العلم وانت لم تثبت هذا .

اما ما فدنه السيد الاعظم فى تعليقه على اجود التقريرات يقول انه من المسائل الاصوليه لأنه بناء على القول بجواز الاجتماع يترب عليه ثمره فقهيه وهى عباره عن صحة الماتى به عباده او غير عباده ويقول يكفى لكون المساله من المسائل ان يكون بلحاظ احد الآراء فى المساله تقع نتيجتها صغرى وكبيرى فى طريق الاستدلال .

وما افاده غير واضح جدا كما يأتي ان شاء الله .

## اجتماع الامر والنهى \_ هل ان المساله عقلية \_ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى \_ هل ان المساله عقلية \_

الكلام فى ما أفاده السيد الاعظم فى المقام على اجود التقريرات وكذلك فى حاشيته على مانسب اليه فى بحوثه الشرييفه فقال ان المساله اصوليه اما انها اصوليه فيكفى ان تكون المساله اصوليه ان تقع نتيجتها فى طريق الاستنباط ولو على بعض الاقوال وفي المقام كذلك فان مساله اجتماع الامر والنهى باعتبار بعض الاقوال وهو جواز الاجتماع يكون نتيجتها تقع فى طريق استنباط الحكم الشرعي وهو صحة العمل الذى اجتمع فيه المأمور به والمنهى عنه لأن أحدهما لا يسرى الى الآخر فلو فرض هذا المثال المعروف انه صلى فى الارض المغضوبه او المكان المغضوب فهو جمع بين الطبيعتين طبيعة الغصب وطبيعة الصلاه وقلنا بجواز الاجتماع بمعنى ان الامر المتعلق بالصلاه لا يتجاوزها الغصب وكذلك النهى المتعلق بالغصب لا يتجاوزه الى الصلاه فكل منهما على حاله , فهذا مأمور به وذاك منهى عنه فإذا لم يتجاوز أحدهما الى الآخر فمعنى ذلك فالصلاه المأتمى بها فى الارض المغضوبه يحكم بصحتها والحكم بالصحه مترب على نتيجه المساله على احد القولين قول بجواز الاجتماع تترتب النتيجه .

ص: ٢٦٠

ففي كلامه الشريف مطالب نفرسها ثم نحاول فهمها

المطلب الاول : اصراره من ان المساله اصوليه هي التي تقع نتيجتها فى طريق استنباط الحكم الشرعي

المطلب الثاني : يكفى في كون المساله من مسائل علم الاصول ان يكون احد الاقوال في المساله يترب عليه الحكم الفرعى

المطلب الثالث : في المقام كذلك انه اذا قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى بمعنى ان الامر بالصلاح مع الامر بالغضب كل منهما متعلق بطبيعته ولا- يتجاوزها الى الاخرى التي تتحقق مع هذه الطبيعة يعني تتحقق فرداً متلاسقان في زمان واحد فهذا يحکم بالصحه .

هذه المطالب الثلاثه مهمه في كلامه الشريف ومر قسم منها ونمر عليها من غير اطاله وبعضها نقف عنده ونتأمل كلامه الشريف .

ما تقدم هو وقوع نتيجه المساله في طريق الاستنباط وقلنا ان طريق الاستنباط ان يكون صغرى او كبرى للقياس المرتب لأجل استنتاج حكم فرعى هذا معنى طريق الاستنباط , يقول نتيجه المساله وقلنا ان نتيجه المساله يعني يؤخذ نفس المحمول فيضاف الى الموضوع مثلاً زيد قائم قيام زيد فالخبر زيد قائم نتيجته هو قيام زيد , يعني نأخذ مفاد المصدر \_ قد يكون مصدر صناعي – مثلاً زيد جسم فنقول جسميه زيد فجسم باعتباره ليس مشتق فنأخذ مشتق صناعي فنقول جسميه زيد فزيد جسم او الانسان جسم فجسميه الانسان هو نتيجه الخبر فان كان من المشتقات المحمول نفس المصدر مبدأ الاشتقاد مصدر لذلك المشتق نضيفه الى الموضوع فهذا يسمى النتيجه هذا اذا كان المحمول مشتقاً واما اذا كان جاماً واما اذا كان جاماً كما في زيد جسم زيد جوهر زيد انسان فحينئذ يصاغ له مشتق صناعي فيقال جسميه زيد وانسانيه زيد وجوهريه زيد فهذا يسمى نتيجه , فالنتيجه لا- تكون اضافيه لأن المضاف اليه يصير اما موضوع او محمول واما فاعل او مفعول به يعني تكون طرف القضية مبتدأ او خبر , فكلمات الاعلام من صاحب الكفایه والمحقق النائيني والعرائی والسيد الاعظم وهو يرتقب قياساً استثنائياً ونجعل احد الاقوال في المساله كبرى او صغرى في القياس فيترتب كذا فنقول ذاك لابد ان تكون قضيه لا انه يكون مفرداً – مفرد في مقابل القضيه وليس في مقابل التشيه والجمع – فهذا لن يوقف احد ان يرتب لى قياساً اقتراانياً او استثنائياً لتكون نتيجه المساله صغرى وكبرى [ ] , مما افاده السيد الاعظم جداً غير واضح .

ثم قال رض نتيجه المساله فى المقام تقع فى طريق الاستنباط الحكم الشرعى على احد الرأيين وهو جواز الاجتماع ، فنحن نرتب القياس استثنائي بهذا الشكل وهو ان جاز اجتماع الامر والنهى كان المجمع ممحكم بالصحه فهكذا نرتب قضيه شرطيه ولكنه يجوز الاجتماع فيصير هنا نفس المساله ونفس المطلب نفس المقصد وقع كبرى فى القياس ، هذا هو الذى اثبتناه فى المساله ويكون هذا نتيجه البحث وليس نتيجه المساله .

فالسيد الاعظم يقول ان هذا المقدار كاف للمساله الاصوليه .

فنقول لو لم يجز اجتماع الامر والنهى فى مورد لكان المجمع ممحكم بالبطلان ولكن لايجوز الاجتماع فالمجمع ممحكم بالفساد فلماذا تقول فقط على احد الرأيين يكون فى طريق الاستنباط وعلى الرأى الثانى لا يكون فى طريق الاستنباط ، اما نحن ففى فسحة عن هذه المشاكل لأننا كل بحث يفتقر اليه الفقيه الى تحقيقه فى اكثرب من باب واحد من ابواب الفقه ولم يتم تنقيحه فى علم من العلوم نجعله فى علم الاصول ونبحث عنه ولذلك فى علم الاصول مباحث مختلفه لغويه وعلقليه واصوليه وفقهيه .

هل هذه المساله عقلية او هي لغوية

في معظم كلمات الاعلام عقلية كصاحب الكفايه والنائي والسيد الاعظم قالوا انها عقلية .

فنقول ما هي المساله العقلية ثم نبحث هل من المستقلات العقلية او ليس من المستقلات العقلية فما معنى هذه الكلمه ان المساله عقلية ؟ المساله العقلية الاحكام العقلية كلها تنتهي الى استحاله اجتماع او ارتفاع النقيضين سواء كان طرفا المساله من الاحكام الشرعية او غير الشرعية فهذا معنى كون المساله عقلية ، ثم هذه المساله التي تنتهي الى اجتماع النقيضين او ارتفاع النقيضين قد تكون بعض مقدماتها غير عقلية فيقال مсалه عقلية غير مستقله اما اذا كان جميع مقدماتها عقلية فيقال عقلية مستقله يعني العقل يستقل بالحكم فيها من دون حاجه الى ضم الشرع الشريف او غيره الى ذلك .

قالوا ان مساله الاجتماع من المسائل العقلية غير المستقله لأنه لابد ان نحرز الامر والنهى من قبل الامر او من الذى يصدر منه الامر والنهى وكذلك الحرمه ، فيما ان احدى مقدمات هذا الحكم العقلى غير عقلية فيسمى غير المستقلات العقلية .

الفرق بين المساله العقلية وبين المساله العقلائيه هو ان العقلية لا تصل النوبه كما قلنا الى اجتماع النقيضين او ارتفاعهما لا يمكن ان يتحقق اي يمكن ان يتصور اجتماع النقيضين ولكن لا- يمكن ان يتحقق، يعني فى عالم الكون والفساد لا يمكن ان يتحقق ، فهل فى هذه المساله كذلك ؟ يعني ان لم نقل بجواز الاجتماع يعني نقول باان المتعلق بطبيعه يتجاوز تلك الطبيعه ويشمل ذلك الطرف الثانى ايضا هذا معناه عدم جواز الاجتماع يعني لا يمكن ان يكون الشيء واجبا وممتنعا فلما ذلك فهل هذا الحكم عقلى او هو عقلاني ؟ .

### اجتماع الامر والنهى \_ هل ان المساله عقلية \_ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى \_ هل ان المساله عقلية \_

يظهر من كلمات الاعلام ان هذا الجانب من المساله انها ذات رأين الاول انها عقلية واتفقت تقريرياً كلمات الاعلام المتأخرین من قبل صاحب الكفايه الى يومنا هذا قالوا انها عقلية ويظهر من كلمات صاحب الكفايه والسيد الاعظم ان هناك من يقول انها لفظيه ورفض كونها لفظيه لا- يحتاج الى ان نأخذ من وقتكم فان الوهم بانها لفظيه نشأ من عنوان المساله قالوا اجتماع الامر والنهى فكلمه الأمر والنهى ضاهر او كالصريح في انه يكون بإنشاء ماده الامر او بإنشاء ماده النهي او بصيغه افعل او صيغه النهي فكل هذا من قبيل الالفاظ فمن هنا تولد الوهم عند بعضهم وقال انها لفظيه او قال بعضهم يكون ذلك الواحد الذي يجتمع فيه الامر والنهى قد يكون هو من حيث العقل متعدد ومن حيث الحكم العرفى هو واحد وقد يكون بالعكس فاذا كان هناك اختلاف في ادراك العقل وغير العقل فهنا تأتى ان المساله ليست عقلية بل لفظيه بنحو ذلك .

ص: ٢٦٣

وهذا الجانب ليس مهما فعلا وفعلا نريد ان نفهم ما أفاده الاعلام وباصرار ان المساله عقلية ويظهر من ثانياً كلماتهم بل تصريح بعضهم انهم حكموا بهذا الحكم وهو ان المساله عقلية باعتبار ان الاحكام التكليفية متضاده بينها واجتماع الحرمه والوجوب في مورد واحد يعني اجتماع الضدين وامتناع اجتماع الضدين هذا بحكم العقل هذا هو مبني قولهم وبعضهم صرح بذلك والبعض الآخر يظهر من كلماتهم بان حكمهم بان المساله عقلية يستند الى هذه المشكلة ، فالاحكام التكليفية اذا كانت متضادة فاجتماع الوجوب والحرمee او الاستحبab والكرابه فيكون من باب اجتماع الضدين وامتناع اجتماع الضدين ينجر الى اجتماع النقيضين فتكون الاستحاله عقلية ، وهذا غير واضح علينا .

نقول بعض المطالب نعرضها في خدمتكم من باب التمهيد للتحقيق في المساله :

اولا- هناك خلط حصل وهو قياس الاحكام على الا-عراض الخارجيه قياس الوجوب والحرمه يقيسونها على السواد والبياض

فكمما ان السواد والبياض ضدان فكذلك الوجوب والحرمه ضدان ، تضاد الاحكام قالوا بديهي في كلمات الاعلام ، وتضاد الاحكام من المسامحات الغريبه جدا ، ومن المسامحات ايضا قالوا ان الموضوع يجري مجرى العله للحكم هذا عند المحقق النائي .

وما السيد الاعظم فتعييراته مضطربه فمره يقول عله ومره يقول يجري مجرى العله ! فهذا غريب يعني الله عله للحكم والموضوع عله ايضا للحكم ، قلنا الله تعالى حول بعض التشريعات للنبي ص وللائمه ونحاول بالقوه ان ثبت ذلك والا فالتشريع من افعال الله تعالى وانت تقول الموضوع الخارجى ؟ ! فعل زيد فى الخارج هو عله او متعلق الحكم فعل المكلف او الموجود الخارجى مثل لحم الميته فهذا عله للحرمه فهل هذا اللحم يُنشئ الحرمه ؟ كيف يكون هذا ؟! ، قلنا ان الاحكام الشرعيه هي من افعال الله تعالى فالله هو الذى انشأها واجدها وينشئها كل من له صلاحية الائمة فقد يكون الحكم عرفى والعرف ينشئ والحكم الاعتبارى فمن بيده الاعتبار فهو يُنشئ فالإنساء بيد الله فقط او من يخوله له انشاء فى الجمله كما فى بعض الاحكام التى يخول امرها الله تعالى الى نبيه او الى الامام الحق ، كما قال جبرائيل ع الى مريم ع (قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِأَهْبَتِ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا ) (١) فالله تعالى خول جبرائيل وقال هذه الكلمه فالله هو المعطى ولغير الله تعالى ، كما فى قضيه قبض الارواح فهو يقول ( الله يتوفى النفس ) والله تعالى يتوكى امر الموت الى الملائكة اقبض روح فلان واقبض روح فلان ولكن الحكم الالهى انت تقول هذا الجسم الخارجى هو عله موجود للحكم فهذا غير واضح علينا ، الاعراض الخارجيه تنشأ من عللها الخارجيه في عالم الكون والفساد والاحكام الشرعيه ليس كذلك لأنها افعال الله تعالى وليس من الاعراض الخارجيه .

ص: ٢٦٤

---

١- مريم/السوره ١٩، الآيه ١٩.

الثاني : صدور الفعل مع صدور فعل آخر قد يكون مستحيلاً لعدم قدره المكلف على الفعل وقد يكون الفعل مستحيلاً عقلاً لكن الاستحاله غيريه باعتبار ان الفاعل عاجز ، كما في احد الائمه ع اراد ان يبين شيءٍ فقال لشخص قف فوقف وقال ارفع احدى قدميك فرفعها ثم قال له ارفع الثانية فقال لا استطيع فاراد الامام ع ان يبين ما يمكنه وما لا يمكنه على مساله الجبر والاختيار .

فالنتيجه الآن رفع القدم الثاني وهو واقف فهو غير متمكن فعدم صدور الفعلين معاً هو من جهة عجز المكلف وقد يكون عدم صدور الفعلين هو متضادان في نفسه فالإنسان يرتفع وينزل في نفس الوقت يعني ارتفاع وزنول في نفس الوقت لا يمكن ان يصدر .

وقد يكون عدم صدور فعليين من شخص واحد يكون من جهة انه لا يفعله العاقل والا يمكن فعل هذا وهذا ويمكن ان يصدر منه معاً فانهما ليسا ببعضهما تضاد ولكن هنا العاقل بما انه عاقل لا يفعل ذلك ، فالمولى يطلب الشيء وينهى عنه يمكنه عقلاً مثلاً المولى العرفى قال افعل ولا - تفعل والعاقل لا - يليق به ان يفعل ، فإذا كان الحكم الشرعى من فعل الله تعالى وهو فاعل العقول ولا يفعل ما لا يليق بشأنه \_ قد يكون المجنون يأمر وينهى في نفس الوقت هذا الامكان العقلى موجود \_ لكن العاقل بما لا يليق له ان يفعل ذلك ولذلك يكون اجتماع الامر والنهى غير ممكن عند العقلاه وليس للحكم العقلى .

## اجتماع الامر والنوى \_ هل ان المساله عقلية او عقلائية \_ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنوى \_ هل ان المساله عقلية او عقلائية \_

كان الكلام في ما اصر عليه الاعلام من جواز الاجتماع او عدم جواز الاجتماع هي عقلية ، ونضيف الى ذلك بعض المطالب :

ص: ٢٦٥

نقول ربما يقال انه كما يستحيل اجتماع الضدين او النقيضين كذلك يستحيل صدور فعليين متضادين من الله تعالى فالله يحب ويكره في نفس الوقت يأمر به وينهى عنه في نفس الوقت فذلك لا يعقل والله تعالى خالق العقلاه فيستحيل صدور ذلك منه فانت تهرب من الاستحاله ولكن الاستحاله موجوده ثابته بالعقل فيستحيل صدور فعليين متناقضين من الله سبحانه بحكم العقل فانت كيف تهرب من حكم العقل وتجعل هذا من الاحكام العقلائية وليس من حكم العقل .

ورد الاشكال اولاً : ان الاستحاله قسمان ذاتيه وووقيعيه اما الاستحاله الذاتيه هي ان هذا الامر وهذا الشيء في نفسه مع قطع النظر عما يترتب عليه وعما هو يترتب عليه هو في نفسه لا يمكن كما في مثل الوجود والعدم ، يكون الشيء موجود ومعنده عدم والوجود لا يجتمعان وعدم امكان الاجتماع راجع الى نفس العدم والوجود ، الوجود يعني ثبوت والعدم يعني نفي فلا يجتمعان فهذا نعبر عنه بالاستحاله الذاتيه ، وكل المستحيلات العقلية تكون مستحيلات اذا رجعت الى اجتماع النقيضين وارتفاع النقيضين حتى يكون مستحيلاً ذاتا .

وفي مقابل ذلك الاستحاله الواقعية وهو اذا كان الشيء ممكناً الوجود ولكن ان فرض وجوده يترتب على وجوده تالي فاسد

وهو اجنبى عن هذا الفعل الممكن فهذا الشىء فى نفسه ممكн الحدوث ولكن ان فرض وجوده يترب على ذلك محذور آخر وعبروا عنه تالى فاسد — ليس التالى الفاسد الذى فى مصطلح المنطق وانما شىء يتلوه هو فاسد اى امر آخر فاسد — وتوجد لوازم كثيرة فاسده مثلا صدور المعصيه من المعصوم نبى او ملك او امام ففى نفس المعصيه ممكн وليس مستحيلا اذ لو كان مستحيلا فلما كان للمعصوم عين كمال او فضل على غيره فهو مستحيل يصدر منه فهو غير قادر فكما انه غير قادر على الجمع بين النقيضين او الضدين لعدم صلاحية الضدين والنقيضين لان يتصفى بالوجود فإذا كان هكذا مستحيلا فلا شرف والعياذ بالله للمعصوم ولا فضل على غيره من هذه الجهة ، والتالى الفاسد هو ان الله تعالى اخبرنى بعصمته فإذا صدرت معصيه منه فيلزم ان يكون الله سبحانه والعياذ بالله كذب على او انه جاھل بصدر المعصيه منه فى المستقبل فيكون محذور آخر وذلك المحذور لا يكون مستحيلا ذاتا كما فى القسم الاول ، اما الثاني فوجوده فى الخارج يترب عليه تالى فاسد آخر وذلك الفاسد هو ممنوع لسبب من الاسباب وليس ممنوع ذاتا كما قلنا فى صدور المعصيه من الملك فالله تعالى قال ( عباد مكرمون ) فشهد الله تعالى لعصمتهم فإذا فرض ان ملکا صدر منه معصيه فيلزم من ذلك احد الامرين على الله اما الكذب او الجهل واستحاله الكذب من الله واستحاله الجهل على الله ليس ذاتيه وانما هو من جهه انه لا يليق شأنه العظيم .

وفي المقام ان قلنا بعدم اجتماع الامر والنهى واجتماعهما اي صدورهما معا من الله تعالى في فعل واحد هذا استحاله وقوعيه وليس ذاتيه وليس حكما عقليا وانما حكم عقلائي فإذا كان حكم عقلائي فما صدر من الاعلام جدا غير واضح , الاستحاله الذاتيه هي التي تكون عقلية اما الاستحاله الوقوعيه فهي عقلائية وليس عقلية .

الجواب الآخر : نقول ان البحث في الاصول ليس مختصا بالأوامر الصادرة من المولى بل البحث عقلائي او عقلي مطلقا سواء كان الامر والنهي صدر من المولى الحقيقي او من العرفي اذن لابد من اختيار معنى لهذا البحث يلائم ويجمع مع جميع موارد هذا البحث ، نعم الاوامر الصادرة من المولى اهمها في نظر الاصولي والفقهي ولكنها ليس مباحث الاصول والفقه مختصة بالأوامر الصادرة من المولى الحقيقي ، ففهم يبحثون مثلاً في لو احده امر آخر بقتل فلان فهناك تجري احكام ، اذن احكام الفقهاء والاصوليين ليست منحصرة بالصادر من المولى جله عظمته انما تشمل المولى العرفي ايضا فإذا كان الامر كذلك لو تمت تلك المناقشة فهي غير تامة فهي تأتى في بعض مصاديق هذا البحث ولا بد ان يكون عنوان البحث شامل لجميع المصاديق ، فالشبهة الاولى مبنية على الخلط بين الاستحالتين ، فالتيتجه دعوى ان المسالة عقلية جداً غير واضحة وانما هي ان العقلاة هل يسوغون صدور الامر والنهي بالقياس الى شيء واحد او انه لا يليق بالعقل فهو مسالة عقلائية .

**اجتمـاع الامر والنهـي \_ هل ان المسـالـه عـقـلـيه او عـقـلـائيـه \_ بـحـث الأـصـول**

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: اجتماع الامر والنهي – هل ان المساله عقلية او عقلانية –

تحصل مما ذكرنا ان الاعتقاد الذى قر فى نفوس الاعلام بان المساله عقلية هذا غير واضح علينا انما المساله عقلائيه ومن هنا ينبغي التعبير عن البحث هو هل يجوز الاجتماع او لا يجوز وليس هل يمكن الاجتماع او يستحيل الاجتماع لأن التعبير بالاستحاله ينسجم ويتلاءم مع المساله العقلية واما اذا كانت عقلية فلا ينسجم معها هذا التعبير انما التعبير هو هل يصح او يجوز الاجتماع او لا يجوز الاجتماع ، ومع قطع النظر عن ذلك .

٢٦٧:

هل المساله لغويه

هل يحتمل أن تكون المسألة لغوية؟ ذكر صاحب الكفاية وجهين، أو منشئين لهذا الاحتمال:

المنشأ الأول : التعبير بالأمر والنهى فى كلمات الاعلام فى ضمن التعبير فى هذه المساله حيث قالوا هل يجوز اجتماع الامر والنهى والامر والنهى عاده يكون بالدلالة اللغطيه ولذلك ربما يتخييل احد بان المساله عقليه ورفض ذلك رض وقال ان هذا التعبير بالأمر والنهى ليس الا-لان الحرمه والوجوب غالبا يكون بصيغه او ماده الامر وصيغه النهى او ماده النهى ولا خصوصيه للتعبير بالأمر والنهى ولذلك لو فرض ثبوت الحرمه والوجوب بغير الدليل اللغطي مثل الاجماع وغير الاجماع من الادله التى ذكرت فى محلها فيكون جاريا التزاع فيه ايضا .

وهذا المنشأ واضح الفساد كما افاد صاحب الكفاية وتبعه الآخرون .

المنشأ الثاني : وهو مانقل عن المحقق الارديلى حيث نسب اليه القول بأنه يجوز الاجتماع عقلا ولا يجوز عرفا وقالوا ان كلامه العرف [ ] فاذا كان تحكيم العرف فى المفاهيم فما دام الارديلى يعتقد انه يمتنع الاجتماع عرفا يعني كانه يقول ان المساله لغويه من حيث الكلام فى المفهوم وهذا ايضا غير صحيح .

والذى نلتزم به لدفع هذا الوهم بعد فرض ان المساله عقليه عند العلماء وعقلائيه عندنا نقول مقصودهم ان مورد الاجتماع بحكم العقل قد يكون متعددًا وبحكم العرف المسامحى يكون واحدا وهذه الوحده التي تنشأ من حكم العرف المسامحى ربما يكون منشئ للقول بعدم جواز الاجتماع فحينئذ العرف المسامحى يرى الشيء ذا وجهين مختلفين بحسب الحقيقة وحكم العقل يعتقد العرف واحدا وبما انه يعتبر واحدا فلذلك يحكم بالامتناع فعلى هذا الاساس قال المحقق الارديلى رض بهذه المقوله .

وهذا الكلام ان صحت نسبته الى الارديبى او لم تصح هذا الكلام لايمنى ان المساله لغويه والوجه فيه ان الكلام المنسوب الى الارديبى ان العرف يتسامح فى تشخيص الموضوع فربما يكون الموضوع متعددا والعرف لتسامحه يراه واحدا والعقل يراه متعدد ربط هذا المعنى بان المساله لغويه جدا غير واضح ، هذا من حيث دفع احتمال ان تكون المساله لغويه واما ما افاده الارديبى من ان العرف يحكم بالامتناع والعقل يحكم بالجواز مثلا هذا الكلام يأتي فى اصل البحث عن هذه المساله فى ان هذا الكلام لا يرجع الى معنى محصل .

وما نقوله فعلا ان العرف نحكمه فى معرفه مفاهيم الالفاظ واما فى تشخيص المصاديق من ان هذا المصدق واحد او متعدد او ان هذا مصدق للمامور به او مصدق للمنهى عنه هذا ليس للعرف دخل فى ذلك ابدا والعرف انما يحكم فى تحديد مفهوم الكلمه يعني يأتي لفظ او تعبير بلفظ فإذا شككنا فى اصل معنى الكلمه او بعدما علمنا معنى الكلمه وشككنا فى سعه ذلك المعنى وضيقه نرجع الى العرف لأن المتكلمين لابد ان يتكلموا حسب ما يفهمه العرف لأنهم يتخدون من اللغة والالفاظ وسليه الى تفهم مقاصدهم الى الآخرين من هنا لابد من تحكيم العرف فى حسم تحديد المعنى وفي مقام سعه وضيق المفهوم ، وعلى هذا الاساس كلام الارديبى فى نفسه غير واضح باعتباره يبنتى فى تحكيم العرف فى تحديد المصاديق وقد قلنا مرارا لايمكن ذلك ، وغريب من اجلاءنا الابرار فهاهنا آمنوا بهذه المقاله فى طى كلماتهم وهو ان العرف لا يكون مرجعا فى تحديد المصاديق ولكن لما يأتون فى الفقه يحكمون كثيرا كثيرا العرف فى تحديد المصاديق وهذا من المترافقات التي كثر وقوع الفقهاء فيها كما هناك فى الاصول ضيقوا الاجماع الثابت حجيته حتى يتخيل انه لا توجد مساله اجتماعيه ابدا ولما يأتي الى الفقه يملئ كتابه بالاجماعات كأنهم ينسون ما كتبوه [ ] ، الى هنا تمكنا من ايصال ان المساله اصوليه عقلائيه وليس لغويه .

ثم جاء في الكلمات المنسوبه الى السيد الاعظم ان هذه المساله مثل مساله التحسين والتقييح العقليين فكما ان العقل يستقل بالحسن والقبح كذلك هنا يستقل من حيث الحكم نعم يحتاج الى الامر والنهى من قبل الشارع ولكن اصل الحكم مثل التحسين والتقييح القليين ، هذه المساله وان كنا ليس في صددها وان شاء الله في بحث الحجه نخدمكم ،

نقول كون الشيء حسنا او كونه قبيحا اما ان يكون يختلف او لا يختلف باختلاف الاعراف والازمنه والامكنه مثلا لفه العمame بهذه الطريقة المتعارفه كانت مستقبحة بشده جدا الى وسط زمان بنى العباس فكان يفعلها المنحطون في المجتمع اما الشرفاء فكانوا يجعلون لها حنكا يتدلل على الصدر او على الظهر واما الان فلا يستقبح فهذا معناه ان كون الشيء حسنا او قبيحا يختلف باختلاف الازمنه وكذلك في الامكنه فاحترام العالم مثلا في العراق وايران بتقبيل الكف وفي الخليج بتقبيل الجبين اما المناطق التي وراء البحار كما في الباكستان انما بطريقه اخر باختلاف المناطق في تلك القاره مثلا في بعضها يحرك يده من بعيد وفي بعضها يتحمّل امام العالم ويضع يديه على ركبتيه ، وطريق الاهانه ايضا يختلف بالمقابله فيكون حكم العرف والعقلاء في كل منطقه يحكمون بحسن شيء وبقبح شيء وهذا لا ينبغي الريب فيه فكلام السيد الاعظم من ان الاجتماع من التحسين والتقييح العقليين غير واضح خصوصا استاذه الاصفهاني اصر انهم عقلائيان ، فتحصل مما سبق ان المساله اصوليه عقلائيه.

## اجتماع الامر والنهى \_ اختصاص النزاع بالأمر والنهى التعيني او هو يعم الامر والنهى التخييري \_ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى – اختصاص النزاع بالأمر والنهى التعيني او هو يعم الامر والنهى التخييري –

ص: ٢٧٠

الخامس : لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم ، كما هو قضيه إطلاق لفظ الأمر والنهى [\(١\)](#) .

افاد صاحب الكفايه رض ان النزاع وهو البحث عن اجتماع الامر والنهى يشمل جميع اقسام الوجوب والحرمه وتقدم في بحث الاوامر تقسيم الوجوب الى نفسى والى عينى والكافئ والتحيرى وقالوا كذلك تنقسم الحرمه الى هذه الاقسام فيقول رض ان النزاع يشمل جميع اقسام الوجوب واقسام النهى وكأنه كان مستشعا انه ربما يشك في شمول النزاع الى الواجب التخييري والمحرم التخييري فاضطر رض لذكر مثال لذلك وهو ان يكون مورد الاجتماع محل البحث واجب تخييري مع الحرمه التخييري كما امرنا الله تعالى بالصلاه والصوم تخييرا ثم بعد ذلك نهانا عن الكون في مكان معين والاجتماع مع جماعه معينه ففي مثل هذه الصوره عندنا واجب تخييري او وجوب تخييري وعندنا حرمه او حرام تخييري الوجوب التخييري هو جوب الصلاه ووجوب الصوم على نحو التخيير وكذلك هناك محرم تخييري وهو ان يكون احد الفعلين وهو الكون في مكان معين كالمحضوب محضا او مجالسه المنافقين مثلا محربه فإذا جمع المكلف بين الصلاه في هذا المكان وبين مجالسه المنافقين فقد حق محل البحث وهو شيء واحد قد تحقق منهى عنه والمأمور به وكلاهما اجتمعا في واحد ، هذا ملخص كلام صاحب الكفايه مع توضيح بسيط من عندنا .

السيد الاعظم على ما نسب اليه قال اما من حيث جانب الوجوب او الواجب فالنزاع في المسالة يعم جميع اقسام الوجوب واما من حيث التحرير فلا- يعم النزاع الحرم التخييري او التحرير التخييري وذلك لأنه ينبغي ان نفهم الوجوب التخييري والحرم التخييري ففرق بين المعنيين فليس الوجوب التخييري او الواجب التخييري بمعنى الحرم او التحرير التخييري وكذلك ليس معنى التحرير التخييري مثل معنى الوجوب او الواجب التخييري ، يقول رض اما الواجب التخييري يقول ان الحكم يتعلق بالواجب بين شيئين فيكون الوجوب في الواقع منصبا على الجامع ومعلوم ان الجامع اذا تعلق به الحكم فينحل الجامع حسب تعدد الافراد فكل واحد من الافراد يكون مصداقا لذلك الجامع فأى فرد اتى به المكلف يكون آتيا بالطبيعي فيكون ممثلا ، هذا بالقياس الى الوجوب او الواجب التخييري .

ص: ٢٧١

---

١- كفاية الاصول، الآخوند الخراساني، ص ١٥٢، ط آل البيت.

اما الحرام او الحرام التخييرى فليست الحرامه تتعلق بالجامع بل تتعلق بالمجمع بين الشيئين وليس الحرامه تتعلق بالطبيعي وذلك لأنه لو كانت الحرامه متعلقه بالجامع – يقول قلنا وعرفنا ان الحرامه المتعلقه بالجامع تنحل بتنوع افراد \_ فالشارع لما يحرم شرب المسكر فيكون هذا التحرير ينحل حسب تعدد افراد المسكر او حسب تعدد افراد شرب المسكر والعياذ بالله فحينئذ كل واحد واحد من الشرب يكون محرما فلا\_ يكون حرامه تخيريه انما يعني ان هذا حرام وذاك حرام فلا\_ يعني ان يكون المحرم حرام تخيريا ان كانت الحرامه متعلقة بالجامع اما اذا كانت متعلقه بالمجمع يعني المحرم فإنما ترتكب الحرام اذا جمعت بينهما ، فعلى هذا اصبح فرق على راي السيد الاعظم بين الوجوب التخييرى والحرامه التخييريه ، يقول لكن لماذا لم يأتي النزاع – فهذا كان تفسير للمصطلحين الوجوب التخييرى والحرامه التخييريه – اجتماع الامر والنهى في الحرامه التخييريه مع الوجوب التخييرى يقول لأن محل البحث في المقام هو من جهتين يعني حينما نقول اجتماع الامر والنهى صحيح او غير صحيح فالذى يقول ممنوع فمنشأ الممنوع هو اجتماع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من جهة مبدأ الوجوب والتحرر او من حيث المنهى ويقصد بالمبأء هو المصلحة والمفسدة فالذى يقول بامتناع الاجتماع يقول بما ان الوجوب ينشأ عن مصلحة والحرامه تنشأ عن مفسده ولا يعقل ان يكون الشيء واحد ذا مصلحة وذا مفسده في نفس الوقت هذا يعني القول بامتناع من جهة المبدأ والقول بالامتناع من جهة المنهى وهو ان الوجوب يقتضى ايجاد الفعل يترب عليه لزوم الاتيان بالفعل بخلاف الحرامه فان التحرير يقتضى الامتناع عن الفعل ولا يعقل ان يكون الانسان آتيا لفعل وتاركا للفعل في نفس الوقت وعن هذا المعنى يعبر عنه التلاقى بين النهى والامر يعني لا يجتمعان من حيث المنهى فالسائل بامتناع الاجتماع بين الوجوب والحرامه اما من جهة المبدأ او من حيث المنهى فبناء على ما فسرنا الحرامه التخييريه لا يتحقق التنافي لا من حيث المبدأ ولا من حيث المنهى اما من حيث المبدأ فإنما يلزم الاشكال اذا كان كل من الوجوب والتحرر منصبا على الطبيعه وفرضنا ان الحرامه لا\_ تتعلق بالجامع انما تتعلق بالمجمع بخلاف الامر فانه يتعلق بالطبيعة فالصلحة انما يكون في طبيعة الفعل بخلاف المفسدة فإنها تكون بالمجمع وليس في الطبيعة فيكون مبدأ التحرير ومبدأ الوجوب مختلفا ذاك بالطبيعة بالجامع والمفسدة في المجمع فلا يتحقق القول بالامتناع من حيث المبدأ وكذلك من حيث المنهى فان الوجوب التخييرى هو يعني الوجوب متعلق بالجامع وكل واحد من الافراد على وجه التخيير هو متحقق للواجب والحرامه منصبه بمعنى امتناع الجمع بين الامرين وامتناع الجمع بين الشيئين هذا الذى محرم وهذا غير ما أمر بالإتيان به أمر بالإتيان بالواحد ومنع من الجمع بين شيئين فلا يتحقق القول بالامتناع اذا كانت الحرامه تخيريه \_ اصر رض في دوراته الاصوليه كلها حسب ما اتذكر \_ ففى هذا القسم من الاقسام المتتصوره لا\_ يجرى النزاع وهو ما إذا كان الوجوب تخيريا والحرامه ايضا تخيريه ، هذا ملخص ما أفاده رض .

نقول : تقدم عنده فى تقسيم الوجوب الى تعينى وتخيرى قال هناك الواجب التخيرى هو احدهما لا بعينه ومعلوم انه احدهما او احدها لا بعينه عنوان انتزاعى \_ وهو اعترف هناك بيشه المقرر قال ان الوجوب او الواجب التخيرى يكون الوجوب منصبا على الجامع وهو احدهما او احدها لا بعينه وان ذلك الجامع امر انتزاعى \_ نقول ان الامور الانتزاعيه تعيش فى العقول مادام المنتزع ملتفت فى يأتي فى مخه العنوان الانتزاعى وعندما يغفل يرتفع هذا العنوان فكيف تكون المصلحة الواجب فى ذلك العنوان الانتزاعيه ، العناوين الانتزاعيه خاليه من المصالح والمفاسد على الاطلاق ، قلنا فى الدورتين السابقتين العناوين احهما او احدها لا بعينه من الکليات الفرضيه مثل شريك البارى بلا اختلاف مستحيل ان يكون مصداق في الخارج لأن كل ما موجود في الخارج معين فالشيء اذا لم يتشخص لم يوجد فالشيء دائمًا مشخص فكيف تقول احدهما لا بعينه محروم او نجس فالشيء المحروم يستحيل ان يوجد في الخارج والموجود في الخارج هو هذا المعين ، والكلى غير موجود يعني اخذ عدم التعين في لب هذا العنوان والشيء اذا لم يتعين لم يوجد فمصداق احدهما لا بعينه يستحيل تتحقق وبهذا الاشكال اوردنا على السيد الاعظم لما كان يفسر الواجب التخيرى بان الواجب هو احدهما او احدها لا بعينه قلنا هذا مستحيل الوجود ، فالعناوين الانتزاعيه تدور مدار الانتزاع عمليه الانتزاع من الافعال والاعمال العقلية او العقلائية التي تبقى مادام عمليه الانتزاع قائمه والمنتزع ملتفت اليه واذا غفل ارتفع الواجب فليس الجامع الانتزاعى مصلحة ، فلذلك قلنا من باب جر الكلام قلنا ان تعبير الاصوليين في الشبه المحسورة احدهما محروم قلنا لامعنى لهذا لأن احدهما لا بعينه هذا لا يوجد الا في الذهن والخارجي معين ، فتحصل لن في كلامه موقع للنظر .

**اجتمـاع الامر والنهـي \_ اختصاص النـزع بالأـمر والنهـي التـعيـينـي أو هو يـعم الـامر والـنهـي التـخيـيري \_ بـحـث الأـصـول**

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: اجتماع الامر والنهى – اختصاص التزاع بالأمر والنهى التعينى او هو يعم الامر والنهى التخييرى –

الخامس : لا يخفى أن ملاك التزاع فى جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحريم ، كما هو قضيه إطلاق لفظ الأمر والنهى (١) .

كان الكلام في محاوله فهم ما أفاد السيد الأعظم حيث قال البحث عن جواز اجتماع الامر والنهي انه يجري في كل اقسام الواجب او الوجوب اما بالنسبة الى التحرير فيجري فيما عدا الحرم التخييري فلا يجري فيها ، ولكن المنسوب اليه مختلف حسب تقريرات تلامذته الاجلاء فبعض منهم نسب اليه هذا القول اي انه نفي والبعض الآخر مثل السيد علاء بحر العلوم قال لم يفرق بين الوجوب التخييري والحرم التخييري فالنزع يجري في جميع اقسام الوجوب والتحرير .

وفعلاً-لا- استحضر اي البھین کان هو الاقدم والذى اذكره انه لم يفرق بين الحرمه التخيیریه والحرمہ التعيینیه لما کنا فی بحثه الشریف .

وكيف ما كان نحن نذكر الدليل الذى اعتمد عليه فى عدم جريان البحث فى الحرمه التخирية فحيث هو يرفض فنبحث عن دليل المぬع ، وقد اشرنا الى بعض كلامه الشريف ونحاول استيفاء البحث فهو قال الحرمه تنشأ عن المفسدة فلابد من مفسده فى الفعل طبعا على مسلكه من ان الاحكام تتعلق بالمصالح والمفاسد فى المتعلقات \_ يقول حيث يكون مفسده والمفسدة فى الواجب التخيرى فى الجامع وهو العنوان الانتزاعى عنوان احدهما او احدها \_ كما تقدم عنده تفسير الواجب او الوجوب التخيرى \_ اما فى الحرمه التخيريه وليس المفسدة متعلقه بالطبيعة فلو كانت متعلقه بالطبيعة لكان التحريرم تعينا ولا يكون تخيريا يقول مثلا المفسدة فى شرب المسكر ومعلوم حينئذ يكون كل فرد من افراد المسكر محظى تعينا ولا يكون هناك حرمه تخيريه والحرمه التخيريه انما تتحقق حين تكون المفسدة فى الجامع بين الفعلين فقط وعبر عنه بالاجماع كما فى الجامع بين الاختين مثلا فالفسدة التى نشأت منها الحرمه هى الجامع بين الاختين وليس الاتيان بكل منهما على حد فلو كانت الحرمه الناشئة من المفسدة متعلقة بالطبيعة لكن اللازم كل واحدة من الاختين تكون محظى كما فى مثال حرمه المسكر فعلى هذا الاساس حيث كانت المفسدة فى الماجموع فنقول ان الحرمه تخيريه لا\_ تتعلق بالطبيعة انما تتعلق بنفس الفرددين المجتمعين فاذا جمعت كان محظى واذا لم تجتمعه فاحدهما لا يكون حظى .

٢٧٤

<sup>1</sup>- كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ص ١٥٢، ط آل البيت.

هذا ما نسب اليه رض , وعليه ملاحظات وقدمنا الملاحظه الاولى وقلنا انه قال المصلحه فى الواجب قال الجامع الذى يتعلق به الوجوب هو عنوان احدهما وقلنا ان العنوانين الانتفاعيه لا يعقل ان تكون مأوى ومصدر المصلحه او المفسده فالعنوان الانتفاعي

لا وجود له انما هو من الكليات الفرضية في كثير من الاحيان وفي خصوص المورد الذي ذكره رض عنوان احدهما او احدها لا يعنيه فهو من الكليات الفرضية الذي يستحيل وجود مصدق له في الخارج كيف يكون المكلف متمكنا من الاتيان بأحدهما الغير معين فكل الذي في الخارج هو معين ، فهو يقول المصلحة في الجامع والجامع امر انتراعي عنده فكيف تكون المصلحة في الجامع الانتراعي فهذا لا يلائم مع نظريته – سواء امنا او لم نؤمن بنظريته – .

الملاحظه الثانيه : يقول ان الحرمه تعينيه ولا تكون تخيريه فهذا الكلام المنسوب له رض مبني على الخلط بين التخيير العقلى والتخيير الشرعى ، اذا كان الحرمه متعلقه بالجامع وكان انطباق ذلك الجامع على كل الافراد على طبق القاعده فلا يكون هنا تخمير شرعى انما هو تخمير شرعى ان كان هناك تخمير واذا لم يكن هناك تخمير فلا تأتى هذه الكلمه اصلا .

اما رأيه الشريف في ان الجمع محرم فهذا غير واضح علينا فكيف يكون الجمع محرما ؟ فالجمع معناه اتيانهما معا واما اذا اتى بالأول ثم اتى بالثانى فهذا لا يسمى اتيان بالمجمع فالإتيان بالمجمع هو ان يجتمع امران ويأتى بهذا الواحد الجامع للاثنين فيقال اتيان بالمجمع واما اذا كان اتيان احدهما ثم الاتيان بالثانى فهذا يسمى الجمع فالجمع غير المجمع وانت تقول المحرم في التخيير هو المجمع وهذا غير واضح ، فاذا تزوج بامرأه ثم يريد ان يتزوج باختها وهذا محرم مع انه لا يكون تزويع المجمع فاذا عقد عليهم دفعه واحده فمقتضى القاعده بطلان النكاح اذا حكم احدهم بان يختار احدهما فذاك بدليل خارجي ، فكيف يكون المرح فالمحرم التخيير هو المجمع لا الجامع ؟ فلا ينبغي ان يخفى الفرق بينهما علينا .

الملاحظه الثانية : مع قطع النظر عن ماقلناه من ان كلامه فى ما نسب اليه من مقرريه مشوش — فلو قلنا تبدل رأى وهذا التبدل يأتي نتيجه التتبع المستمر والعقل الواعى — فنقول ما هو التفسير عندك ايها السيد الاعظم للتحريم التخيري فإذا كان المحرم هو المجمع فهذا ليس تخيرا هذا معناه جواز احدهما لا كون المحرم مخيرا فإذا قال المجمع محرم يعني فعلهما معا محرم فهذا يصير فى الواقع تخير فى المباح وليس تحريم مخير فانت لابد ان تأتى بالحرمه المخирه , فما افاده ليس تفسيرا للحرمه التخيري ما مفاده الجمع بينهما مخير وهذا ليس الحرمه التخيري .

والصحيح والعلم عند الله فى تفسير الحرمه التخيري قلنا فى محله اذا كان بيان فردية الفرد بيد العبد فهنا التخير عقلى واذا كان فردية الفرد بيد الشارع فهنا يكون التخير شرعا كما لو قلنا قال المولى اذا افطرت فكر فماهو مصدق الكفاره هذا او ذاك او ذاك يعني كل واحد منهمما على البدل يكون مصداقا وفردا لهذا الواجب فإذا كان هذا وهذا وذاك فيكون كل منهما فردا مجتمعه كما فى كفاره الجمع فهذا ليس تخيرا ، بخلاف التخير العقلى فلو قال اذهب الى مكه فالذهاب له مصاديق بالطائره او مشيا او على الدابه فهو يقول اذهب فاختيار الفرد بيد العقل فصار التخير عقلى او عقلائى اما اذا التخير شرعى فالشارع يقول هذا او ذاك او ذاك ، فالحكم فى كلا-الموردين العقلى والشرعى يتعلق بالطبيعة اما الحرمه التخيري فأيضا هذا الطبيعى محرم ومصاديقه على نحو البدل ومثاله اذا كان الانسان امامه دواعى يجب عليه شرب الدواء فالطيب يقول اشرب هذا الدواء او هذا الدواء والمولى يأمرنى بطاعته وكلاهما فيه نجاسه وحيثذ يجب ان اختار احدهما واترك الثاني فيحرم على شرب الثاني ولكن فردية الفرد عينها الطبيب الذى امرنى المولى بطاعته فيكون التعين لفردية الفرد بنحو البدل بيد المولى ، نفس التفصيل الذى اخترتناه فى الواجب التخيري فهذا معنى الحرمه التخيري ، يحرم عليك ترك التداوى فالتسداوى بهذا او بذلك لأن كلاهما مشتمل على النجاسه فإذا اخترت احدهما فالثانى يكون محرم عليك فالمولى لما قال هذا او ذلك فعين فردية الفرد الحرام وليس بحكم العقل فهذا هو الميزان لتفسير الحرمه التخيري ، وكذلك لو اردنا ان نطبق على الجمع بين الاختين كذلك اذا تزوجت احدهما فالآخر محرمه عليك فاصبح تعين فرد الحرام بيد المولى وليس بيد العقل فهذا هو الفارق بين التعين والتخيير لا ما نسب الى السيد الاعظم .

فهل جواز الجمع بين الامر والنهى يجرى في التخييرين او لا يجرى نظره ان شاء الله في الجلسة القادمه .

## اجتماع الامر والنهى \_ اختصاص النزاع بالأمر والنهى التعينى او هو يعم الامر والنهى التخميرى \_ بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى – اختصاص النزاع بالأمر والنهى التعينى او هو يعم الامر والنهى التخميرى –

الخامس : لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع أقسام الإيجاب والتحرير ، كما هو قضيه إطلاق لفظ الأمر والنهى [\(١\)](#) .

قلنا اضطربت الكلمات المنسوبة الى السيد الاعظم في المقام ففي بعض ما نسب اليه قال لا مانع من ذلك وفي البعض الآخر قال لا يجري النزاع في الحرم التخميري لأن المحرم تخيرا هو المجمع بين طرف التخمير وقد ناقشنا ووجهنا اليه بعض الملاحظات وكان المهم منها هو في ما ذكره من معنى الحرم التخميري وهو ان يكون المحرم المجمع غير واضح لأنه حينئذ يصبح محرما تعينا يعني اتيان الفعل هنا مع ذاك حرام وليس هذا او ذاك فالمجمع محرم يعني الحرم تعينيه فيما افاده غير واضح .

والصحيح ان النزاع يجري في الواجب او الوجوب التخميري وكذا الحرام التخميري فيما افاده في الكفاية صحيح ولكن مثاله لجريان هذا النزاع غير واضح وهو اذا امر المولى بالصوم والصلاه تخيرا ونهى في الكون في دار ومجالسه قوم لم يكن تخيرا ومن هنا حاول بعض المحسنين ان يكتب في الحاشية فيقول يعني التخمير .

المناقشه الاخرى : لابد ان يكون ما يأتى به المكلف معنوانى بعنوانين ومجتمعا لطبيعتين فلا بد ان يكون في المقام ثلاث طبائع وهذا كيف يتحقق في المثال الذى افاده ، ولما ثلاث طبائع ؟ احدى الطبيعتين طرف الوجوب التخميري مثل الصلاه والصوم فكل منهما واجب تخيرا فلا بد من ان يتحقق في الامثال او الصلاه والطرف الثاني لابد ان يتتحقق طبيعتان محرمتان تخيرا احدهما الكون في المكان المعين والثانى مجالسه القوم المنافقين فحينئذ كيف تجتمع الصلاه مع مجالسه المنافقين ! فهو اما صلاه او مجالسه فالطبيعتان تجتمع طبيعة الصلاه مع الكون في المكان المغضوب اجتمعت طبيعتان فكيف اجتمعت في نفس الوقت اما على التعاقب يجالس ثم يصلى في الارض المغضوبه هذا لم يصر مجمع بين الحرم التخميري والواجب التخميري فالمفروض ان يكون المثال تجتمع فيه ثلاث طبائع طبيعة مأمور بها الصلاه مثلا وطبيعة اخرى وهى الكون في المكان المعين المحرم تخيرا وهذا تتحقق لأنه صلى في المكان الذى نهى المولى عن الكون فيه ولكن الطبيعة الثالثة حتى يكون مرتكبا للمحرم التخميرى لكلا فردى المحرم التخميرى حتى يكون ارتكب محرما قطعا فلابد ان تكون تلك الطبيعة الثالثة التي هي عدل وفرد للمحرم التخميرى ايضا يجتمع في نفس هذا العمل وهو القيام والقعود والركوع والسجود ، فمثاله غير واضح ، اذن اختلافنا مع صاحب الكفاية هو فقط في المثال واما اصل المطلب فنحن نؤمن به واما مثاله الذى طرحة انما يتم ان تتحقق كلا فردى المحرم مع الصلاه او مع الصوم يتحقق كلا فردى التخمير المحرم ، اما المجالسه فهى جلوس ويدور كلام بينهم .

وإذا أردنا اصلاح مثاله فلابد ان نقول الكون في هذا المكان المعين والاقتراب من الشخص المعين ويجلس بقربه يصلى الجمعة فيصير مجمع لثلاث طبائع وهي الصلاة والكون في المكان والاقتراب مع المنافق فابدلنا المجالسه بالاقتراب الى المنافقين ، اذن الصحيح جريان البحث في جميع الموارد .

ثم ان صاحب الكفايه ذكر انه اشترط بعض الاعلام في جريان هذا النزاع ان تكون هناك مندوحة في بين — المندوحة معناها الفسحه والواسعه — ولا يوجد ضيق يعني يتمكن من فعل الصلاه بدون ارتكاب الحرام واما اذا لم يتمكن كالمحبوس في المكان المغصوب او هو اذا خرج من المكان المغصوب الواسع تفوته الصلاه فقالوا لا بد ان تكون هناك مندوحة يتمكن الملف من فعل الصلاه بدون ارتكاب والابتلاء بفعل المحرم فيقول صاحب الكفايه لا دليل على ذلك .

وهذا الكلام تراجع منه عما اختاره في بعض فوائده الأصوليه التي الفها قبل الكفايه فقال لا دليل على اعتبار المندوحة في محل النزاع لأنـه بفقد المندوحة غايه ما هنالك تكليفا بالمحال كما في الانسان عاجز عن الصلاه في المكان المباح فإذا قلنا الحرم الباقيه والوجوب باق فمعنى ذلك المولى كلفه بما لا يقدر عليه فأمره ان يخرج من هذا المكان وهو غير قادر وامره ان يصلى في غير هذا المكان وهو غير قادربقاء التكليفين معا يكون تكليفا بالمحال هكذا قال هو وغيره في غير هذا المكان ، يقول رض ردا على ذلك بان هذا خروج عن محل البحث لأنـ كلامنا ليس في المكلف به انما الكلام في مقام التشريع وهو هل يمكن ان يأمرني المولى وينهاني بشيء ويعلم بان المأمور به والمنهى عنه قد يجتمعان في مورد واحد فالكلام في مقام التشريع هل يصح ان يشرع مثل هذا التشريع او لاـ سواء كان له مندوحة او لم تكن واما فقدان المندوحة شرط حتى لا يلزم التكليف بالمحال فذاك محذور آخر فما افاده الى حد هذه اللحظه صحيح ، ولكن هذا يحقق ما قلناه من ان البحث في المساله عقلائي وليس عقليا كما قال فهو اعتراف صار منه بان المساله عقلائيه فان الجمع مستحيل في مقام الامثال ذاك تكليف بالمحال فيقول هل يصدر من المولى فالإمكان هنا امكان وقوعي وليس امكانا عقليا فعليه يكون هل يليق بالمولى الحكيم ان يأمرني بشيء وينهاني عن شيء آخر فهذا الامر والنهى يجتمعان في فرد واحد فالمساله عقلائيه وليس عقليه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتمـاع الـامـر والـنهـى \_ اعتبار المندوـحـه فـي مقـام الـامـتـال \_

السادس : إـنـه ربما يـؤـخذ فـي محلـ الزـاع قـيد المـندـوحـه فـي مقـام الـامـتـال .. .

ويـمـكـن ان نـذـكـر مـطـلـبـا لـعـلـ من خـلاـلـه التـخلـص لـلـقـائـل باـعـتـارـ المـندـوحـه فـي محلـ الـبـحـث فـنـقـولـ المـندـوحـه قد تـتصـورـ فـي مقـامـ الـامـتـال وـقد تـكـونـ فـي مقـامـ التـشـريـع فالـسـيـد الـأـعـظـمـ وـغـيرـهـ منـ الـاعـلامـ رـكـزاـواـ عـلـىـ المـندـوحـهـ فـيـ مقـامـ الـامـتـالـ باـعـتـارـ انـ مقـامـ الـامـتـالـ يـكـونـ بـعـدـ الفـرـاغـ عنـ تـعلـقـ الـامـرـ والـنهـىـ بـواـحـدـ ذـىـ وجـهـينـ فـكـلامـناـ فـيـ مقـامـ التـشـريـعـ وـلـيـسـ الـامـتـالـ فـاـذاـ كـانـ القـائـلـ بـالـمـندـوحـهـ يـقـولـ انـهـاـ فـيـ مقـامـ التـشـريـعـ فـحـيـنـذـ لـاـ . مـخـلـصـ منـ اعتـارـ المـندـوحـهـ فـيـ محلـ الـبـحـثـ وـذـلـكـ لـانـ المـندـوحـهـ فـيـ مقـامـ الـامـتـالـ معـنـاـهـ وـاضـحـ اـمـاـ فـيـ مقـامـ التـشـريـعـ فـهـىـ قـدـ يـكـونـ اـذـاـ فـرـضـ اـنـ الـامـرـ مـتـعـلـقـ بـالـطـبـيعـهـ وـالـنهـىـ مـتـعـلـقـ بـطـبـيعـهـ اـخـرـىـ وـكـلـتـاـ الطـبـيعـتـينـ مـنـ شـئـهـمـاـ اـنـ اـحـدـاهـمـاـ لـاـ . تـتـحـقـقـ الـاـمـرـ مـعـ الـاـخـرـىـ وـانـ كـانـ كـلـ مـنـ الطـبـيعـتـينـ مـنـفـصـلـهـ عـنـ طـبـيعـهـ اـخـرـىـ وـمـصـادـيقـ كـلـ مـنـ الطـبـيعـتـينـ مـنـفـصـلـهـ عـنـ اـفـرـادـ الطـبـيعـهـ اـخـرـىـ وـيـمـكـنـ فـرـضـ مـثـلـ هـذـهـ الطـبـائـعـ فـقـىـ هـذـهـ الصـورـهـ اـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الطـبـيعـتـينـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـنـوـالـ يـعـنـىـ لـهـذـهـ الطـبـيعـهـ لـهـاـ مـصـادـيقـهـاـ وـتـلـكـ الطـبـيعـهـ لـهـاـ مـصـادـيقـهـاـ لـكـنـ جـمـيـعـ مـصـادـيقـ هـذـهـ الطـبـيعـهـ وـمـصـادـيقـ تـلـكـ الطـبـيعـهـ لـاـ . يـتـحـقـقـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـاـمـرـ مـعـ الـاـخـرـ فـيـوـجـدـ بـيـنـهـمـاـ تـلـازـمـ فـيـ الـوـجـودـ وـمـنـ بـابـ الـمـثالـ الـتـنـفـسـ فـالـإـنـسـانـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـتـرـكـ الـتـنـفـسـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوبـهـ اوـ غـيرـ الـمـغـصـوبـهـ وـكـذـلـكـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الـإـنـسـانـ يـأـكـلـ وـلـاـ يـعـيشـ بـدـونـ الـأـكـلـ فـانـ كـانـ عـائـشـاـ يـتـنـفـسـ وـيـأـكـلـ وـانـ كـانـ حـيـاـ يـأـكـلـ وـيـتـنـفـسـ فـيـأـمـرـ بـالـأـكـلـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـتـنـفـسـ اوـ بـالـعـكـسـ فـهـذـاـ الـمـعـنـىـ غـيرـ مـعـقـولـ فـيـ مقـامـ التـشـريـعـ ، فـالـقـائـلـ بـالـمـندـوحـهـ مـقـصـودـهـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـنـدـوحـهـ فـيـ مقـامـ التـشـريـعـ يـعـنـىـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ تـلـازـمـ فـيـ الـوـجـودـ بـيـنـ اـفـرـادـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـبـيـنـ اـفـرـادـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ فـانـ كـانـ هـذـاـ مـقـصـودـهـ فـقـيدـ المـندـوحـهـ مـتـيـنـ جـداـ ، وـاـمـاـ ذـلـكـ التـفسـيرـ لـلـمـندـوحـهـ فـلـابـأـسـ بـهـ وـلـكـنـ مـعـنـاهـ القـائـلـ بـهـ غـيرـ مـلـفتـ جـيدـاـ لـمـاـهـواـ محلـ الـبـحـثـ ، فـسـبـهـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لـعـلـمـائـاـ الـأـبـرـارـ غـيرـ وـاضـحـ اـذـاـ مـكـنـ حـمـلـ كـلـامـ ذـلـكـ الجـيلـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ عـلـىـ مـعـنـىـ مـعـقـولـ فـنـقـولـ فـيـ مقـامـ التـشـريـعـ لـابـدـ مـنـ الـمـندـوحـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ وـلـاـ يـعـقلـ \_ عـقـلاـ اوـ عـقـلـائـاـ \_ اـنـ الـمـوـلـىـ يـأـمـرـ اوـ يـنـهـىـ بـالـشـىـءـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـالـمـنـهـىـ عـنـهـ مـصـادـيقـهـ مـتـلـازـمـهـ فـيـ الـوـجـودـ لـاـ اـفـرـادـ هـذـاـ عـيـنـ اـفـرـادـ ذـاـكـ فـالـتـنـفـسـ شـىـءـ وـالـأـكـلـ شـىـءـ آـخـرـ ، وـلـكـنـ اـذـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ يـأـكـلـ فـلـابـدـ اـنـ يـشـرـبـ وـاـذـاـ كـانـ يـعـيشـ فـلـابـدـ اـنـ يـتـنـفـسـ فـهـلـ لـاـحـدـ اـنـ يـقـولـ اـنـ الـمـندـوحـهـ فـيـ مـقـاتـمـ التـشـريـعـ غـيرـ شـرـطـ فـيـ دـخـولـ الـبـحـثـ وـإـلـاـ فـاطـلاقـ الـكـلـامـ يـعـمـ .

صـ: ٢٧٩

الـسـابـعـ : إـنـهـ رـبـماـ يـتوـهـمـ تـارـهـ أـنـ الزـاعـ فـيـ الـجـواـزـ وـالـامـتـانـ ، يـبـتـنـىـ عـلـىـ القـولـ بـتـعـلـقـ الـأـحـکـامـ بـالـطـبـائـعـ ، وـأـمـاـ الـامـتـانـ عـلـىـ القـولـ بـتـعـلـقـهاـ بـالـأـفـرـادـ فـلـاـ يـكـادـ يـخـفـىـ .. [١]

ثـمـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ ذـكـرـ مـطـلـبـ آـخـرـ وـهـوـ مـقـدـمـاتـ الـبـحـثـ التـىـ ذـكـرـهـاـ وـهـىـ اـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـبـنـىـ عـلـىـ القـولـ بـتـعـلـقـ الـأـفـرـادـ بـالـطـبـائـعـ اـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـتـعـلـقـهاـ بـالـأـفـرـادـ فـالـقـولـ بـالـامـتـانـ قـوـلاـ وـاحـدـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ اـنـ يـخـتـلـفـ فـيـ اـثـنـانـ ، وـقـالـوـاـ اـيـضاـ اـنـهـ يـجـرـىـ الزـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ القـولـ بـتـعـلـقـهاـ بـالـطـبـائـعـ اـمـاـ تـعـلـقـهاـ بـالـأـفـرـادـ فـلـاـ يـجـرـىـ الزـاعـ . فـرـقـ بـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ اـمـاـ الـأـوـلـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـ التـعـلـقـ بـالـأـفـرـادـ فـالـقـولـ

٢٨٠:

١- كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ج ١ ص ١٥٤، ط الـبيـت.

وللسيد الاعظم له تفسير لهذا المعنى وبمقتضى ذلك التفسير حاول تحقيق المطلب بنحو آخر .

## اجتمـاع الامر والنهـي بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتمـاع الامر والنهـي

هناك اشكال مبني على تعبيرين حسب تعبير صاحب الكفايه احدها ان القول بجواز الاجتماع وعدم الاجتماع يأتي على القول بتعلقها بالطباـع واما القول بتعلقها بالأفراد فلا ياتـى النـزع لـان الفـرد لا يمكن ان يكون مـأمورـا به ومنهـيا عنه فالقول بالامتنـاع هنا مـسلم والـشـبهـه الاـخـرى انه يجرـى النـزع على القـولـينـ مـعاـ ولكنـ القـولـ بالـامـتنـاعـ يـأتـىـ عـلـىـ القـولـ بـتـعلـقـ الـاحـکـامـ بـالـافـرـادـ وـصـاحـبـ الـکـفـایـهـ حـاـوـلـ التـخـلـصـ مـنـ هـذـيـنـ الـوـهـمـيـنـ وـكـذـلـكـ السـیـدـ الـاعـظـمـ وـلـخـصـنـاـ مـاـ فـيـ الـکـفـایـهـ وـنـضـیـفـ اـغـلـیـ مـاـ سـبـقـ اـنـ يـقـولـ رـضـ اـنـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ القـولـ بـتـعلـقـ الـاحـکـامـ بـالـطـبـاـعـ فـيـكـونـ الفـردـ الذـىـ تـحـقـقـ فـيـهـ كـلـ مـنـ الـطـبـيـعـيـنـ فـرـداـ وـاـحـدـاـ وـوـجـودـاـ وـاـيـجـادـاـ وـاـحـدـاـ وـانـ كـانـتـ هـنـاكـ طـبـيـعـتـانـ وـكـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـاحـکـامـ بـالـافـرـادـ فـالـاحـکـامـ تـعـلـقـ بـالـعـنـاوـيـنـ وـعـبـرـ عـنـ الـعـنـاوـيـنـ بـالـطـبـيـعـهـ تـارـهـ اـخـرىـ فـهـىـ تـعـلـقـ بـالـطـبـاـعـ وـالـعـنـاوـيـنـ وـلـاـ شـكـ اـنـ الـعـنـاوـيـنـ تـتـعـدـدـ وـتـجـمـعـ فـيـ فـرـدـ وـاـحـدـ كـالـطـبـاـعـ تـجـمـعـ فـيـ فـرـدـ وـاـحـدـ فـلـامـانـعـ مـنـ اـنـ يـكـونـ وـجـودـ وـاـيـجـادـ وـاـحـدـ مـصـدـاقـاـ لـعـنـاوـيـنـ مـحـقـقاـ لـطـبـيـعـيـنـ فـمـاـ قـالـهـ القـائـلـ بـاـنـ القـولـ بـالـافـرـادـ لـاـ يـأتـىـ النـزعـ اوـ القـولـ بـالـافـرـادـ لـاـ يـأتـىـ النـزعـ اوـ القـولـ بـالـامـتنـاعـ عـلـىـ القـولـ بـتـعلـقـ الـاحـکـامـ بـالـافـرـادـ غـيرـ صـحـيـحـ .

هـذاـ الذـىـ اـفـادـهـ غـيرـ وـاضـحـ عـلـىـنـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ قـرـرـ فـيـ المـعـقـولـ اـنـ لـمـ يـكـونـ مـاهـيـتـانـ لـهـمـاـ وـجـودـ وـاـحـدـ اوـ وـجـودـ وـاـحـدـ يـعـرـضـ لـمـاهـيـتـيـنـ وـاقـيمـتـ الـبـراـهـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ وـعـلـيـهـ فـمـعـلـومـ اـنـ الـطـبـيـعـهـ هـىـ نـفـسـ الـمـاهـيـهـ بـلـحـاظـ تـحـقـقـهـ وـاـنـتـشـارـهـاـ بـيـنـ الـمـصـادـيقـ فـاـنـ كـانـتـ الـطـبـيـعـهـ هـىـ الـمـاهـيـهـ فـكـيـفـ يـمـكـنـ اـنـ تـكـوـنـ لـطـبـيـعـيـنـ يـعـنـىـ لـمـاهـيـتـيـنـ وـجـودـ وـاـحـدـ اوـ وـجـودـ وـاـحـدـ وـجـودـاـ لـطـبـيـعـيـنـ فـمـاـ اـفـادـهـ غـيرـ وـاضـحـ .

ص: ٢٨١

اما السيد الاعظم فاتـعب نفسه الشـرـيفـهـ بـبـيـانـ مـطـلـبـ مـلـخـصـهـ اـنـ وـجـودـ الـفـردـ مـلـازـمـ اوـ مـسـتـلـزـمـاـ لـعـوـارـضـ كـثـيرـهـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـ تـلـكـ الـعـوـارـضـ يـكـونـ مـصـدـاقـاـ لـعـنـوانـ اوـ لـمـاهـيـهـ فـيـكـونـ هـنـاكـ اـذـاـ تـحـقـقـ فـرـدـ لـلـطـبـيـعـهـ فـيـتـحـقـقـ مـعـهـ اـفـرـادـ اـخـرىـ مـرـتـبـهـ وـجـودـاـ مـعـ هـذـاـ الفـردـ فـيـ الغـالـبـ مـثـلاـ زـيـدـ وـجـدـ فـوـجـدـ مـعـهـ لـونـهـ \_ اللـونـ مـنـ مـقـولـهـ الـعـرـضـ وـالـكـيـفـ وـزـيـدـ مـنـ مـقـولـهـ الـجـوـهـرـ \_ فـهـنـاـ وـجـدـ فـرـدانـ اـحـدـهـماـ فـرـدـ لـمـاهـيـهـ الـجـوـهـرـ وـهـوـ زـيـدـ وـالـآـخـرـ فـرـدـ لـمـاهـيـهـ الـمـقـولـهـ الـعـرـضـيـهـ وـهـوـ السـوـادـ اوـ الـبـيـاضـ اوـ الـطـوـلـ اوـ الـقـصـرـ فـهـذـهـ اـفـرـادـ وـمـصـادـيقـ لـمـاهـيـهـ اـخـرىـ فـلـاـ مـانـعـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـ الـفـرـديـنـ مـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـالـآـخـرـ مـنـهـيـهـ عـنـهـ وـيـكـونـ بـيـنـهـمـاـ تـلـازـمـ بـحـسـبـ الـوـجـدـ الـخـارـجـيـ .

هـذاـ الذـىـ نـسـبـ اـلـيـهـ غـيرـ وـاضـحـ عـلـىـنـاـ وـالـوـجـهـ فـيـهـ اـنـ يـأـتـىـ اـنـ شـاءـ اللهـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـطـلـبـ آـمـنـ بـهـ الـكـلـ وـهـوـ اـنـ مـحـلـ الـبـحـثـ مـاـ اـذـاـ كـانـ مـصـدـاقـ وـاحـدـ مـصـدـاقـاـ وـفـرـداـ لـلـمـأـمـورـ بـهـ وـلـلـمـنـهـيـهـ عـنـهـ وـلـيـسـ مـحـلـ الـبـحـثـ اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ فـرـدانـ لـمـاهـيـتـيـنـ تـحـقـقـتـ فـيـ فـرـديـنـ فـيـ دـفـعـهـ وـاحـدـهـ كـمـاـ قـالـوـاـ مـثـلاـ لـذـلـكـ وـهـوـ الـاـنـسـانـ يـصـلـىـ وـيـنـظـرـ اـلـاـجـنـيـهـ فـهـذـاـ النـظـرـ اـمـاـ مـنـ جـهـهـ خـرـوجـ الشـعـاعـ مـنـ الـعـيـنـ اوـ الـصـورـهـ مـنـ الـمـرـئـيـ تـنـطـبـعـ فـيـ شـبـكـهـ الـعـيـنـ فـحـيـنـذـ عـلـىـ الـتـقـدـيرـيـنـ وـالـتـفـسـيـرـيـنـ لـلـرـؤـيـهـ تـكـوـنـ الرـؤـيـهـ شـيـئـاـ مـسـتـقـلاـ عـنـ الصـلاـهـ فـاـذـاـ كـانـ

مستقلًا فلا يكون هناك فرد واحد وجد فيه المأمور به والمنهى عنه بل وجد فرداً دفعه واحده وعبر عن هذا الاجتماع بالاجتماع الموردي ولا مانع لدى العلماء من الاجتماع الموردي والسيد الأعظم ادخل كل افراد المأمور به والمنهى عنه في هذا القسم وهو في اجتماع الموردي فكل هذا يكون خارجاً عن محل البحث مما اتعب فيه نفسه غير واضح ، مما زلنا في او البحث وما هو حل هذه المعضله .

ص: ٢٨٢

Your browser does not support the audio tag

### الموضوع : اجتماع الامر والنهى

نعرض مطالبا لعله يكون مفتاحا لحل كثير من المشاكل التي اثيرت في المقام :

المطلب الاول : وهو انه قرر في محله ان الماهيتيين لا تتحددان لأن الماهيه سواء قلنا انها اصيله او قلنا ان الوجود اصيل على كلا الرأيين ماهيه كل شيء ما به الشيء هو هو او يكون الماهيه بمعنى الدخول في احدى المقولات فالماهيتان تصبحان واحده هذا غير معقول فاذا كان هذا المعنى غير معقول فمثلاً مقوله الكيف تتحدد مع مقوله الفعل مستحيل ماهيه الجوهر تتحدد مع ماهيه العرض غير ممكن وكذلك المقولات العرضيه كلها يستحيل ان تتحدد ماهيتان وتصبح ماهيه واحده مجمعا لماهيتين هذا امر غير معقول في نفسه ، ولا نطيل الكلام في مطالب واضحه قررت في محلها .

المطلب الثاني : لا يكون لماهيه واحده الا وجود واحد \_ الوجود الممكن \_ ولا يكون لوجود واحد الا ماهيه واحده لا يمكن ان يكون الوجود الواحد ينصب على ماهيتين بحيث توجد الماهيتان معا بوجود واحد امر غير معقول اقيمت البراهين على ذلك فللو وجود الواحد ماهيه واحده والماهيه الواحده ان كانت ممكنته ولها وجود واحد لا يعقل ان يكون للماهيتين وجود واحد او لوجود واحد ماهيتان فهذا غير ممكن وذاك غير ممكن اذن لا . يتعلق الامر بالماهيه فالماهيه بلحاظ وجودها في الطبائع تسمى طبيعه لا . يمكن ان يتعلق الامر والنهى في ماهيه اخرى ثم تتحدد ماهيتان في مورد واحد يعني تصبحان ماهيه واحده هذا غير ممكن ، يستلزم من كلمات الاعلام انه طبيعتان تصادقا على واحد .

المطلب الثالث : ما علاقه الفرد بالماهيه ؟ ماهيه الانسان وزيد فرد ومصدق لتلك الماهيه فكيف نقول ان هذا فرد لهذه الماهيه وتلك الماهيه تصدق على هذا الفرد ؟ معنى الصدق في المقام هو الاتحاد والحمل فمعنى ان الانسان يصدق على زيد يعني تلك الماهيه او ذلك النوع مثلاً . حينما نقول زيد انسان فزيد متعدد اتحاد المحمول بالموضع بمعنى ان نفس تلك الماهيه وجدت بوجود واحد لا انها عندنا ماهيتان ماهيه زيد وماهيه الانسان ، وبما ان الوجود يلازم الشخص فالماهيه تشخصت بزيد وبعمر وبيكر لا . ان ماهيه زيد شيء وماهيه الانسان شيء آخر لا . يعقل ذلك لأنه يستحيل الحمل لأن الحمل معناه الاتحاد والهويه يعني هذا ذاك وذاك هذا ، وهذا يلزم من ذلك اتحاد ماهيتين يعني صيروره الماهيتين ماهيه واحده وقلنا هذا غير معقول بل لما نقول زيد فرد وله ماهيه شخصيه فنقصد ان نفس ماهيه الانسان موجوده بعنوان وبشخص زيد ، نعم في مقام المسامحة يقال ماهيه الانسان كليه وهذا الفرد جزئي والكليه والجزئيه بلحاظ الشخص وبعدم لحاظ الشخص والجزئيه والكليه غير داخله في حقيقه ولا ماهيه الانسان وانما هو بلحاظ صلاحيته وعدم امتناعه على الصدق على كثرين .

ص: ٢٨٣

وبعد هذه المطالب الواضحه البسيطه نعود الى ما كان الاعلام فيه من انه مجمع الماهيتين يعني يكون ماهيتان تصدقان على ماهيه واحده ومصدق واحد غير معقول فهذا كلام مبني على التسامح ، فان طبيعة الصلاه مثلاً وماهيه الغصب ماهيتان مختلفتان فاذا

كانتا مختلفتين يلزم من ذلك ان تكون ماهيه واحده مأمور بها ومنه عنها فى نفس الوقت فعلى هذا الاساس دعوى الصلاه فى مكان مخصوص مجمع لماهيتين هذا التعبير مبني على التسامح انما التعبير الصحيح ان يقال وجدت ما هيتان دفعه واحده متزامنتين فى ضرف واحد وفي وقت واحد لا يقال ان الموجود الخارجى مصدق لهذه الماهيه ولذلك الماهيه فهذا غير واضح وان صدر عن بعض الاعلام رض ، ومن هنا نقول اذا قلنا بتعلق الاوامر والنواهى بالأفراد فالفرد تعلق به الامر وفرد آخر تعلق به النهى وكل من الفردین اما من ماهيه واحده مثل زيد وعمر او كل فرد من ماهيه مستقله وان قلت انهم من ماهيه واحده فلا بد ان نقول ان وجود هذا الفرد مع الوجود الشخصى لذلك الفرد بلحاظ وجود الشخصى مطلوب بلحاظ وجود الشخصى الآخر منهى عنه فيكون لكل منهما وجود بلحاظ الوجود الشخصى تعلق الامر وتعلق النهى .

وان قلت انه تعلق الامر بطبيعه والامر والنھي بطبيعه اخرى يكون لكل فرد طبیعتان وماهيتان مختلفتان فلا يعقل في ضوء ما قلنا لا يعقل ان يكون فردا واحدا يكون مجمعا لفردین فهذا معناه اتحاد ماهيتين في وجود واحد فهذا كما قلنا انه غير معقول فما صدر من الاعلام في هذا الشأن لا يخلوا من مسامحات في التعبير ولا يمكن الالتزام بظواهر تعبيراتهم رض .

المطلب الرابع : يوجد خلط في هذا البحث في مطلبيين احدهما انه متعلق الامر والنھي بلحاظ مقولات متعدده فمثلا اللون من مقوله الكيف والصلاه من مقوله الفعل والغضب من مقوله الفعل وهكذا ، فهذا مطلب والثانى هو ان متعلقات الاحکام التکلیفیه الشرعیه کلها متعلقه بأفعال المکلفین مادام مصب الاحکام هو افعال المکلفین فلابد ان يكون متعلقات النھي ومتصلات الامر كلها من اول دوره الفقه الى آخره لابد ان تكون داخله في مقوله الفعل فقط وليس من مقولات متعدده ولكن بما ان الواجبات الشرعیه مرکبات اعتباریه فالشارع المقدس ربما يجمع بين مختلف افراد مقوله الفعل يجمعهما في عالم الاعتبار فيجعلها مطلوبا واحدا كالصلاه التي هي قيام وقعود وقراءه فالقراءه قالوا انها من مقوله الكيف وهذا غير صحيح لأنه ليس المقصود به الصوت بما هو صوت بل هو ايجاد وخلق الصوت وخلق الصوت هو من مقوله الفعل وهذا هو المأمور به وتعلق الامر دائما بأفعال ، اذن يوجد خلط بين مطلبيين بين اختلاف الطبائع بلحاظ المقولات العرضيه والجوهریه وبين ما هو مصب التکلیف ومن هنا وقع التسامح في التعبيرات ، فهذا المطالب نجعلها محط اعيننا ان شاء الله في البحث القادمه .

ثم ذكر صاحب الكفاية مقدمه اخرى عَرَّفَ عنها بالأمر الثامن وهو انه لا يجرى البحث الا اذا كان ملاك الحرمه فى جانب النهى وملائكة الوجوب فى جانب المأمور به يكون جاريا فى جميع مصاديقه حتى فى مورد الاجتماع يعني نفس ملاك الامر يوجد فى جميع مصاديق الصلاه كما فى مثالهم المعروف الصلاه والغصبيه فملائكة الوجوب موجود فى جميع المصاديق وكذلك ملاك حرمء الغصب فلا بد ان يحرز انه موجود فى جميع المصاديق حتى ذلك المصاديق التي اجتمع فى طبيعتان صلاه وغضب وبدون احراز ذلك يقول تدخل فى مسائل اخرى قد تكون من التعارض او التراحم او غيرها ، وعمده كلامه الشريف هو هذه النقطه وهى لا- يأتى بحث اجتماع الامر والنهى الا- اذا احرزنا ملاك الامر وملائكة النهى فى كلام متعلقى الامر والنهى على نحو سار فى جميع المصاديق ومن تلك المصاديق هو مورد الاجتماع .

السيد الاعظم يقول هذا الشرط معناه ان التزاع يجري على قول العدليه ولا يأتى على قول الاشاعره فالعدليه يقولون ان الاحكام تابعه للمصالح في متعلقاتها اما الاشاعره فيقول ان الاحكام اعتباطيه فلا يوجد ملاك للاحكم .

فإشكاله رض انه فسر الملاك عند صاحب الكفاية بالمصلحة والمفسدة وانها في متعلقات الاحكم وقلنا ان هذا محل كلام هل ان الاحكم تابعه للمصالح والمفاسد في متعلقات الاحكم او هي في نفس الاحكم ، فما افاده صاحب الكفاية من انه لا بد من احراز الملاك في متعلق الامر بنحو يكون ساريا في جميع المصاديق نتكلم في ه ان شاء الله .

## اجتماع الامر والنهى \_ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى –

الثامن : إنَّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع ، إلَّا إذا كان في كُلَّ واحدٍ من متعلقي الإِيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً ، حتى في مورد التصدق والاجتماع .. [\(١\)](#) .

ص: ٢٨٥

١- كفايه الأصول، الآخوند الخراساني، ص ١٥٤.

السيد الاعظم على ما نسب اليه انه قال ان هذا الكلام من صاحب الكفاية غير واضح فان كلامه يقتضي ارتباط مسالته تبعيه الاحكم للمصالح والمفاسد ومسالته اجتماع الامر والنهى لان المناط للحكم يعني الذى يكون مقتضايا لثبت الحكم هو المصلحة والمفسدة الواقعتين وهذه المساله مرتبه ببحث معروف بين الاشاعره وبين العدليه حيث ان العدليه يقولون ان احكام المولى لا- تكون خالية من المصالح ولا- تكون اعتباطية بخلاف الاشاعره الذين قالوا ان احكام الشارع اعتباطيه وليس مرتبه بالمصالح والمفاسد ، وبما ان العدليه والمعترله قالوا لا يمكن ان يصدر من المولى ما لا يليق بشأنه – بعدما قالوا بالحسن والقبح العقليين – فلا يعقل ان يأمر بشيء بدون مصلحة او ينهى عن شيء بدون مفسدة والاشعاعه قالوا الحسن ما امر به المولى والقبح ما نهى عنه المولى ولا علاقه للمصالح والمفاسد في متعلقات الاحكم او في نفس الاحكم ، فالملائكة والمناط لا علاقه له على

رأى الاشاعر ، هذه مسالة تبعيه الاحكام للمناطق والملاکات .

اما مساله اجتماع الامر والنهى فهى مساله اخر اجنبيه وترتكز على انه اذا تعلق الامر بشيء والنهى بشيء آخر ووجد متعلق الامر والنهى بوجود واحد فهل يسرى احد الحكمين من متعلقه الى متعلق الآخر او لا - يسرى ؟ فان قلنا يسرى فنقول بعدم جواز الاجتماع وان قلنا لا يسرى فنقول بجواز الاجتماع ، فمساله الاجتماع انه جائز او لا اجنبيه عن مساله ان الحكمين لابد ان يكون لهما مناط او ملاک فى محل الاجتماع ، وقد اطال الكلام رض وقد لخصنا ما قاله رض .

وفيه : نقول لو كان مقصود صاحب الكفایه هو ما نسبه اليه السيد الاعظم فمعنى ذلك لا يوجد مثال لهذا البحث \_ بحث اجتماع الامر والنهى \_ فيكون بحث فكري فقط وليس له اي مورد في الفقه الاسلامي لا على مسلك الاشاعر ولا على مسلك الاماميه وذلك لأنه على قول الاشاعر فواضح لأنه ليس عندهم ملاکات واما عند العدلية فتوجد مصالح ولكن لا ندركها فلا يمكن ان ندرك ملاکات الصلاه فلا نعلم لماذا صلاه المغرب ثلاث ركعات والعشاء اربع ركعات ولما ليس رکوعان ! فمادام لا ندرك المصالح فكيف نحرز ان المصلحة موجوده في مورد الاجتماع او غير موجوده فلا علم لى بالمصلحة ، فإننا لانعرف مناط وجوب الصلاه ، فمقتضى كلامه لا سبيل لنا لمعرفه ان هذا المورد هو من موارد اجتماع الامر والنهى لأنه لابد ان نحرز ملاکات الاحكام ولابد ان نحرز ان ذلك الملاک موجود في مورد الاجتماع وغير مورد الاجتماع ايضا .

والذى نتخيل والعلم عند الله انه يقصد من المناط هو ما انيط به الحكم فى لسان الدليل ذلك الذى ربط الحكم به فى لسان الدليل ذلك يؤخذ فى مورد الاجتماع فماربطة الحكم به فى لسان الادله فى الواقع فيكشف ان هذا الحكم مثلا اذا زالت الشمس فقد وجبت صلاتان الا ان هذه قبل هذه ، فأنبط الحكم بزوال الشمس وبغيره من الشرائط اذا توفرت تعلق الوجوب بذمه الكلف حسب تعبيرنا او حسب تعبيراتهم ثبت الحكم لهذا الموضوع – فما انيط به الحكم موجود فى مورد الاجتماع ومن اين عرف انيط به الحكم ؟ من الادله عرف ذلك ، ولما انيط فنقول انه يوجد كمصلحة والاشاعره قالوا انه بلا لي مقتضى اصلا وانما كيفيه بحثه للمولى ، والملاك عاده يستخدم فى كلمات العلماء بمعنى عله الحكم والا لغه هو مأخوذ من ملك ، والسيد الاعظم كتب بدلا عن كلمه المناط بالملائكة ، فإشكال السيد الاعظم الذى اطال فيه كله مبني على هذا الامر وهو غير واضح علينا .

## اجتماـع الامر والنـهى \_ بـحـث الأصـول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماـع الامر والنـهى –

الثامن : إنـه لا يـقاد يـكون من بـاب الـاجـتمـاع ، إـلـا إـذا كان فـي كـلـ واحد من مـتعلـقـي الإـيجـابـ والـتحـريمـ منـاطـ حـكمـهـ مـطلـقاـ ، حتىـ فـيـ مـورـدـ التـصادـقـ وـالـاجـتمـاعـ .. (١)ـ .

السيد الاعظم لما فسر المناط بالملائكة الذى هو عنده المصلحة المفسدة بقى على هذا الرأى ، ولنا ملاحظات وقلنا ان المناط غير الملائكة فالمناط هو كماربطة الحكم فمثلاـ الصـلاـهـ اـنيـطـ الحـكمـ وـهـ الـوـجـوبـ اـنيـطـ بـماـهـيـهـ الصـلاـهـ وـفـيـ مـثالـ الغـصـبـ الـحرـمـهـ اـنيـطـ بـعـنـوانـ الغـصـبـ فـاـذـاـ رـبـطـ وـتـعـلـقـ التـحـريمـ بـالـغـصـبـ فـاـلـبـدـ مـنـ اـحـراـزـ اـنـ مـورـدـ الـكـلامـ صـلاـهـ وـغـصـبـ فـاـذـاـ لمـ يـكـنـ لـاـ صـلاـهـ وـلـاـ غـصـبـ اوـ صـلاـهـ وـلـاـ غـصـبـ اوـ غـصـبـ وـلـاـ يـكـونـ صـلاـهـ فـحـيـثـذـ ماـ اـنيـطـ بـهـ الحـكمـ وـهـ التـحـريمـ وـمـاـ اـنيـطـ بـهـ الحـكمـ وـهـ الـوـجـوبـ فـهـذـاـ لـاـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـاجـتمـاعـ وـتـفـسـيرـ الـمنـاطـ بـالـمـلـائـكـهـ كـمـاـ اـصـرـ عـلـيـهـ السـيدـ الـاعـظـمـ كـمـاـ فـيـ التـقارـيرـ الـمـنـسـوـبـهـ إـلـيـهـ جـداـ غـيرـ واضحـ ،ـ هـذـاـ مـلـخـصـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـاـ .

ص: ٢٨٧

١- كـفـاـيـهـ الـاصـولـ ،ـ الـآـخـونـدـ الـخـراسـانـيـ ،ـ صـ ١٥٤ـ .

الـسـيـدـ الـاعـظـمـ نـسـبـ إـلـىـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ هـذـهـ الـمـقـولـهـ وـهـ إـنـهـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـاجـتمـاعـ إـذـاـ عـرـضـ الـمـلـائـكـهـ مـعاـ إـذـاـ وـجـدـ أحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ إـيـضاـ فـسـرـ الـمـنـاطـ بـالـمـلـائـكـهـ ،ـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ يـأـتـىـ بـتـعـبـيرـ الـمـنـاطـ وـالـسـيـدـ الـاعـظـمـ يـصـرـ عـلـىـ التـعـبـيرـ بـالـمـلـائـكـهـ مـنـ أـوـلـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ إـلـىـ الـآـنـ ،ـ فـبـعـدـمـ قـالـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ إـنـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـتـعـارـضـ إـذـاـ وـجـدـ إـحـدـ الـمـنـاطـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـالـسـيـدـ الـاعـظـمـ يـقـولـ إـنـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ الـتـعـارـضـ لـيـسـ مـرـتـبـاـ بـمـسـالـهـ تـبـعـيـهـ الـاحـکـامـ بـالـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ بـلـ مـرـتـبـاـ بـالـتـكـاذـبـ يـعـنـىـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الـدـلـلـيـنـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ الـآـخـرـ بـحـيثـ الـالـتـرـامـ بـأـحـدـهـمـ اوـ التـصـدـيقـ بـأـحـدـ الـدـلـلـيـنـ يـسـتـلـزـمـ تـكـذـيـبـ الـآـخـرـ فـحـيـثـذـ يـكـونـ مـنـ بـابـ الـتـعـارـضـ وـلـيـسـ بـابـ الـتـعـارـضـ مـرـتـبـاـ بـمـسـالـهـ الـاحـکـامـ لـلـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـأـيـضاـ فـسـرـ الـمـنـاطـ بـالـمـلـائـكـهـ وـبـالـمـصـالـحـ وـبـالـمـفـاسـدـ وـاـشـكـلـ عـلـىـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ إـنـ الـمـنـاطـ كـوـنـ الـمـسـالـهـ مـنـ بـابـ الـتـعـارـضـ لـيـسـ مـنـ جـهـهـ وـجـودـ إـحـدـ الـحـکـمـيـنـ دـوـنـ الـآـخـرـ بـلـ مـنـ

جهه ان الالتزام بأحد الحكمين يستلزم تكذيب الآخر .

نقول

اولا : ان صاحب الكفايه يقول بالمناطق وليس بالمناطق .

ثانيا : صاحب الكفايه يقول اذا وجد احد المناطقين يعني على سبيل العلم الاجمالى اعلم ان مناطق أحد الحكمين موجود يعني ما أنيط به أحد الحكمين موجود في المقام وما انيط به الحكم الآخر غير موجود فاعلم اجمالا بوجود أحد الحكمين لوجود مناطقه دون الآخر وهذا معناه علم اجمالي بثبتت أحد الحكمين ولا يمكننى تعين ما هو ثابت وما هو غير ثابت شرعا فهو من باب التعارض باعتبار فى صوره التعارض بناء على انه أحد الدليلين انه ثابت شرعا هذا هو مناطق التعارض فصاحب الكفايه لم يخرج عن القانون واما السيد الاعظم فهم خروجه عن القانون بعدما فسر المناطق بالملأك ، فصاحب الكفايه لم يقل ان باب التعارض مرتبط بتعلق الأحكام بالمصالح والمفاسد .

ص: ٢٨٨

ثم جاء في كلمات السيد الاعظم تعيير المقتضى ، ونقول ان المقتضى قرأنا انه يؤثر اذا وجد الشرط وفقد المانع يعني اذا وجد في المورد مقتضى فيكون المقتضى لهذا الحكم ولذاك الحكم يعني هو عبر عن الملائكة بالمقتضى فالمقتضى هو المؤثر يعني هذه الملائكت مؤثرات في الحكم ! فنقول كم مشروع عندنا ؟ الله والرسول ص وهذا المقتضى ! ، فهذا يؤثر ويشرع الحكم بالإراده او الاختيار او بدون اراده واختيار فإذا كان بالإراده والاختيار فهذا يعني الله تعالى يريد ويشرع وهذا الملائكة يريد ويشرع وان قلت انه يؤثر بدون اراده واختيار فسوف تكون الاحكام الالهيه كلها مثل المسبيات التكوينيه للأسباب التكوينيه مثل حراره النار ومثل بروده الماء فالبروده تترتب على الماء بدون اراده والحراره والحرق يترتب على النار بدون الاراده ، فهذا التعبير منه رض غير واضح عليه وصاحب الكفايه اقتصر على تعبير المناط فقط .

فتحصل مما تقدم ان ما افاده صاحب الكفايه يتلخص في ان المساله انما تكون من باب اجتماع الامر والنهى اذا كان المجمع مشتملا على مناط الحكمين معا يعني ما انيط به الامر في اصل التشريع الالهي وما انيط به التحريم او النهى في اصل التشريع الالهي فإذا كان ما انيط به هذا الحكم وذلك الحكم منطبقا على المورد مجتمعا فيكون من باب الاجتماع والا فلا يكون من باب الاجتماع فإشكالات السيد الاعظم ومن تبعه جدا غير واضحه .

بقى الكلام مع صاحب الكفايه : نقول انه تقدم منا انه لاـ يمكن ان يكون ل Maherites وجود واحد ولا يمكن ان يكون لموجود واحد ماهيـان وهذا قد اقيم البرهان عليه في محله ولا يمكن رفع اليد عنه فإذا كان هذا واضحـا فنـسـأل صاحب الكـفاـيه انـكـ تـقول انه يوجد في المـجـمـعـ منـاطـانـ يعنيـ ماـ اـنيـطـ بهـ الـوـجـوـبـ وـماـ اـنيـطـ بهـ التـحـرـيمـ وـلاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ مـنـوـطاـ بـماـهـيـهـ واحدـهـ فـلـابـدـ انـ يـكـونـ ماـ اـنيـطـ بهـ الـوـجـوـبـ مـاهـيـهـ وـطـبـيـعـهـ وـماـ اـنيـطـ بهـ الـحـكـمـ الآـخـرـ وـهـوـ التـحـرـيمـ لـابـدـ انـ يـكـونـ مـاهـيـهـ آخـرـ وـطـبـيـعـهـ آخـرـ لـاـيمـكـنـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ طـبـيـعـهـ وـاـحـدـهـ وـمـاهـيـهـ وـاـحـدـهـ قـدـ اـنيـطـ بـهـ فـيـ اـصـلـ التـشـرـيعـ اـنيـطـ بهـ الـوـجـوـبـ وـبـنـفـسـ الطـبـيـعـهـ اـنيـطـ بهـ التـحـرـيمـ ، فـمـاـ مـعـنـاـ قـوـلـكـ انـ يـجـتـمـعـ بـهـ مـنـاطـانـ يـعـنـيـ ماـ اـنيـطـ بهـ الـوـجـوـبـ يـكـونـ مـوـجـوـداـ وـماـ اـنيـطـ بهـ التـحـرـيمـ لـابـدـ انـ يـكـونـ مـوـجـوـداـ اـيـضاـ حـتـىـ يـكـونـ مـنـ الـاجـتـمـاعـ فـمـاـ مـعـنـيـ وـجـوـدـ الـمـنـاطـيـنـ ؟ـ اـنـ قـلـتـ مـاهـيـتـيـنـ فـلـابـدـ انـ يـكـونـ لـكـ مـنـهـاـ مـتـعـلـقـ لـاـحـدـهـماـ الـوـجـوـبـ وـلـآـخـرـ الـحـرـمـهـ فـيـكـونـ وـجـوـدـهـماـ فـيـ وـاحـدـ فـكـيفـ يـمـكـنـ فـرـضـهـ فـيـ فـرـدـ وـاحـدـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـصـدـاقـاـ لـمـتـعـلـقـ الـوـجـوـبـ وـمـصـدـاقـاـ لـمـتـعـلـقـ الـحـرـمـهـ ، فـمـعـنـيـ وـجـوـدـ الـمـاهـيـتـيـنـ فـيـ الـخـارـجـ هـوـ نـفـسـ الـوـجـوـدـ وـالـمـاهـيـتـيـانـ يـعـنـيـ وـجـوـدـهـاـ فـاـذـاـ كـانـ هـنـاكـ وـجـوـدـانـ لـكـلـ مـهـمـاـ لـمـاهـيـهـ فـمـاـ مـعـنـيـ كـوـنـ الشـئـ مـجـمـعـاـ يـعـنـيـ يـكـونـ فـيـ نـفـسـ الشـئـ وـجـوـدـ لـهـذـهـ الـمـاهـيـهـ وـفـيـ نـفـسـ الشـئـ وـجـوـدـ لـتـلـكـ الـمـاهـيـهـ فـيـنـاـ كـيـفـ يـمـكـنـ ؟ـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ لـمـسـالـهـ الـاجـتـمـاعـ لـاتـصـلـ التـوـبـهـ إـلـىـ مـسـالـهـ الـاجـتـمـاعـ اـبـداـ فـلـابـدـ مـنـ وـضـعـ تـفـسـيـرـ آـخـرـ لـمـسـالـهـ اـجـتـمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ وـهـذـاـ سـوـفـ نـقـدـمـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: اجتماع الامر والنهى –

الشامن: إنّه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، إلّا إذا كان في كلّ واحد من متعلقي الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً، حتى في مورد التصدق والاجتماع... [\(١\)](#)

وهذا الحكم وهو ان لما هيتين وجودان ولكل وجود واحد ماهيه واحد لا يختلف الحال بينان يكون كل من الماهيتين او اي ماهيه اخرى تكون من ماهيات تكوينيه او ماهيات اعتباريه.

الماهيات التكوينيه هي الخاضعه للمقولات العشر مقوله الجوهر ومقولات العرضيه التسعه فالكائنات منحصره في هذه الماهيات العشره وكذلك الماهيات الاعتباريه كالصلاه فهى اعتباريه ما هنالك ان الماهيات التكوينيه تتحقق من جاعل الكائنات واما الاعتباريه فهى تتحقق باعتبار من بيده التشريع من قبله سبحانه وان كان من بيده الاعتبار بعض الافراد فى المجتمع كما فى الامور الاجتماعيه فمن بيده الاعتبار هو يوجد تلك الماهيه الاعتباريه والماهيه الاعتباريه اذا كان هناك ماهيتان فيكون هناك اعتباران ولايمكن ان يكون الاعتبار واحدا والمعتبر واحدا ولايمكن ان يكون المعتبر متعددا والاعتبار واحد لان الفرق بين الإيجاد والوجود فرق لحاظي والا فالإيجاد وال موجود شيء واحد كما قرر في محله وعلى هذا الاساس كما ان الماهيات التكوينيه هكذا حكمها وهو ان وحده الماهيه تقتضي وحده الوجود والفرد ولا يمكن ان يكون ماهيتان في وجود واحد وكذلك وجودان في ماهيه واحده هذا يأتي ايضاً في الماهيات الاعتباريه.

فعلى هذا الاساس كيف يكون وجود واحد للصلاه والغصب معا؟ فكل من الماهيتين ماهيه اعتباريه الصلاه الشارع ربها بترتيب معين وسمها الصلاه وأمرني بها وكذلك الغصب ماهيه اعتباريه بمعنى ان الغصب هو التصرف بمال أحد بدون اذنه فهذه الامور ايضاً وهي تصرف ويكون التصرف بدون رضا المالك الحقيقي وهو الله تعالى والمالك الاعتباري وهو زيد من الناس فإذا اجتمع الامران تحققت ماهيه اعتباريه نعبر عنها بالغصب وهذه الماهيه الثانية تحتاج الى اعتبار والماهيه الاولى الصلاه تحتاج الى اعتبار فإذا كانت الماهيتان مختلفتان واعتباران مختلفان والمعتبران مختلفان كيف يمكن ان يتحققا في واحد؟!

ص: ٢٩٠

١- كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ج ١، ص ١٥٤.

صاحب الكفايه يشترط ان يكون المجمع يعني ان يكون شيء واحد اجتمع فيه ماهيتان فنقول كيف يمكن ذلك فما قاله وسكت عنه الاجلاء غير واضح علينا.

نقول: اذا تأملنا الى هذا المثال وامثله كثيره تمرؤن عليها في الكتب الفقهيه تجدون في موارد مختلفه تجدون مشكله اجتماع

الامرین فاذا تأملنا في تلك الموارد نستخلص الى ما يلى وهو لا يمكن ان يتحقق فرد احد الماهيتيں الا مع تحقق فرد الماهيہ الاخری، لا يمكن ان يتحقق مثل هذا الطبيعي الا مع ذلك الطبيعي ولكل منهما مصدق وفرد [ ].

وللنظر في امثله الاجلاء ومنها مثال الغصب والصلاح فالصلاح ماهيہ والغصب ماهيہ اخری ولكل من الماهيتيں لها فرد ولكن لا يمكن للمکلف ان يتخلص المکلف من احدهما مع وجود الآخر يريد ان يصلی وهو غاصب، يمكن ان يتحقق الصلاح فقط او الغصب بدون الصلاح يمكن ولكن اذا كان بينهما تلازم وجودی سواء كان بسوء الاختيار او بحسن الاختيار فيكون احدهما ملازم للآخر.

والمثال الآخر الذي ذكرناه وهو (لا تقم قائما في هذا المكان) وقال صلي وهو صلي في ذلك المكان فهذا القيام الذي هو جزء من فعل الصلاح يكون يتحقق معه الغصب ايضاً لكن الغصب ماهيہ اعتباریہ والصلاح ماهيہ اخری ولكل منهما فرد ومصدق.

وكذلك الانسان يجب عليه شرب الماء لإنقاذ نفسه من ال�لك وفي نفس الوقت هذا الماء كان مغصوباً فهنا ادى الواجب وهو شرب الماء وهو مغصوب.

وكذلك في إنقاذ الغريق والمرور في الأرض المغصوبه فإنقاذ الغريق واجب والمرور هو تصرف في مال الغير وهو غصب، فإذا كان الجمجم بينهما بسوء اختياره يعني يأتي بهذا آلفرد وبذاك آلفرد اي انه وجودان ل Maheriyin تتحققـا معاً في ضـرـف واحد أو زمان واحد لا ان هناك مصداق واحد كما هو صريح كلامـهـ هناك مصداق واحد لهـذـهـ Maheriyـهـ وفي نفس الوقت هو مصداق Maheriyـهـ اخرـيـ فإـنـقـاذـ لـلـغـرـيقـ وـغـصـبـ وـامـشـالـ لـلـأـمـرـ وـهـ الشـرـبـ وـكـذـلـكـ هوـ الغـصـبـ فـاـذـاـ تـحـقـقـ الـوـجـودـ لـM Maheriyـinـ اـحـدـهـماـ مـأـمـورـ بـهـاـ وـالـأـخـرـىـ مـنـهـىـ عـنـهـاـ وـكـانـ تـحـقـقـ الـفـرـدـيـنـ بـM Maheriyـinـ مـعـاـ بـسـوءـ الـاخـتـيـارـ هـذـاـ هوـ مـحـلـ الـكـلـامـ فـصـارـ عـنـدـنـاـ عـنـصـرـانـ اـسـاسـيـانـ حـتـىـ يـكـونـ مـحـلـ الـبـحـثـ اـحـدـ الـعـنـصـرـيـنـ اـنـ يـكـونـ هـنـاكـ M Maheriyـinـ مـاـهـيـتـاـنـ وـلـكـلـ مـنـ M Maheriyـinـ فـرـدانـ يـوـجـدانـ مـعـاـ بـإـيـجادـ مـنـ الـمـكـلـفـ اـيـجادـ لـهـذـاـ وـإـيـجادـ لـذـاكـ وـيـكـونـ ذـاكـ بـسـوءـ الـاخـتـيـارـ لـاـ بـحـسـنـ الـاخـتـيـارـ وـالـأـ اـمـاـ اـنـ تـكـوـنـ الـحـرـمـهـ مـرـفـعـهـ اوـ الـوـجـوبـ مـرـفـعـهـ فـحـيـنـذـ الشـارـعـ لـاـ يـأـمـرـنـيـ بـشـئـ وـيـنـهـانـيـ عـنـ شـئـ لـاـ اـتـمـكـنـ مـنـ اـمـتـالـهـمـاـ مـعـاـ وـيـلـزـمـنـيـ بـالـامـتـالـ مـعـاـ وـيـعـاقـبـنـيـ عـلـىـ الـمـخـالـفـهـ هـذـاـ غـيرـ مـعـقـولـ فـلـذـكـ جـثـنـاـ بـقـيـدـ سـوءـ الـاخـتـيـارـ فـهـذـاـ وـلـيـسـ مـاـ قـالـهـ الـاعـلـامـ مـنـ اـنـ فـرـدـ وـاحـدـ وـمـصـدـاقـ وـاحـدـ لـM Maheriyـinـ الـمـخـلـفـيـنـ فـهـذـاـ جـداـ غـيرـ وـاضـحـ وـكـأـهـمـ اـعـرـضـواـ عـنـ تـلـكـ القـاعـدـهـ الـمـحـقـقـهـ فـيـ الـمـعـقـولـ اوـ اـنـ تـخـيـلـاـ مـنـهـمـاـ تـلـكـ القـاعـدـهـ مـخـتـصـهـ بـالـM Maheriyـinـيـهـ اـمـاـ الـM Maheriyـinـيـاتـ الـاعـتـارـيـهـ لـاـ تـشـمـلـهـاـ تـلـكـ القـاعـدـهـ.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى –

التابع : إنّه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب ، أن يكون كلّ واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها ، مشتمله على مناطق الحكم مطلقاً ، حتى في حال الاجتماع ، فلو كان هناك ما دلّ على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال.. [١١]

قال صاحب الكفاية في مقام تحقيق مقدمات هذا البحث مساله اجتماع الامر والنهى انه لا يكون من باب الاجتماع الا اذا احرز وجود المقتضى والمناط لكلا الحكمين الامر بالطبيعة والنهى عن طبيعة اخرى فاذا احرزنا ذلك مثل الصلاه والغصب فالغصب فيه مناط الحرم و كذلك يوجد مناط الوجوب في الصلاه بعدما زالت الشمس والمكلف واجد لشروط التكليف فاذا احرزنا ذلك ارزننا وجود المقتضى والمناط لكلا-الحكمين فيكون من باب الاجتماع واذا لم يكن هناك دليل خاص يوجب العلم بوجود المقتضى والمناط للحكمين معا وليس بيد الفقيه والاصولي الا اطلاق دليل الصلاه ان زالت الشمس فقد وجبت صلاتان وقد زالت الشمس حسب الفرض الصلاه وجبت ، وكذلك اطلاق دليل حرمه الغصب لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه وحينئذ يوجد طلاق في كلا-الجانبين – الاطلاق عند من يقول بمقدمات الحكم مثل صاحب الكفاية – ومعنى الاطلاق هو تماميه مقدمات الحكم في جانب النهى وجانب المأمور به فاذا وجد الاطلاق واحرزنا انه يوجد مقتضى للحكم ومناطه في جميع مصاديق الصلاه حتى بالمصداق الذي يكون في المكان المغضوب وكذلك اذا احرزنا الاطلاق في جانب الغصب يعني الغصب ممنوع حتى في حال الصلاه فيكون اطلاق للدلليين معا فيثبت بذلك وجود المقتضى لكلا الحكمين الوجوب والحرمه في مورد الاجتماع فيدخل في مسألتنا ، ولكن يقول ان هذا اذا كان كل من الاطلائق في مقام بيان وجود المقتضى للحكمين يعني وجود المقتضى للحكم بالوجوب موجود والمقتضى لوجود الحرمه موجود في هذا الغصب واما اذا كل من الدلليين ليس في مقام بيان الحكم الاقضائي بل في مقام بيان الحكم الفعلى ففي هذه الصوره انما يثبت بعد فرض القول بالاجتماع فان قلنا بجواز الاجتماع فيكون المورد مجمعا للحكمين الفعليين كاشفين لوجود المقتضى لكلا-الحكمين في المقام واما على القول بالامتناع فحينئذ يكون احد الحكمين موجودا اما الوجوب او الحرمه والآخر يكون مرتفعا ولكن لا يمكن بهذين الدلليين اثبات وجود المقتضى للحكمين معا اذ مع فرض القول بعدم الاجتماع فحينئذ الدليلان متنافيان احدهما يثبت دون تعين والآخر يرتفع والتنافى بين الدلليين كما يكون في مقام الفعليه وكذلك قد يكون في مقام الاقضاء ايضا لأنه قد يكون المقتضى موجود في الطرفين ومع ذلك الفعليه غير موجوده وقد لا يكون الفعليه وكذلك لا يكون مقتضى فلا يمكن احراز كلا الحكمين على القول بالامتناع ان كان الاطلائقان متکفلين لبيان الحكم الفعلى ، وبعد ذلك يعود ويلخص هذا المطلب ، هذا ملخص كلامه رض .

ص: ٢٩٢

١- كفاية الاصول، الاخوند الخراساني، ص ١٥٥.

وقبل الدخول في ذكر اشكالات القوم على صاحب الكفاية نقول :

يوجد لفظ الاقتضاء والمناطق المقتصى فى كلام صاحب الكفاية فهو قال لا بد من احراز مناط الحكمين \_ كما تقدم فى الامر الشامن \_ والمناطق موجودا لكلا-الحكمين وان يقول لا بد من وجود المقتصى للوجوب وللحرمه ، وجاء ايضا ان الدليلين فى مقام الحكم فى مرحله الاقتضاء فيعبر بمرحله الاقتضاء تاره ويعبر بوجود المقتصى تاره اخرى يعني كل من الدليلين يدل على وجود المقتصى واذا دل الدليلان على وجود المقتصى فكأنه الحكم الاقضائى موجود فى البين فالحكم الاقضائى حسب ما يظهر من كلامه الشريف يوجد لأجل وجود المقتصى واذا فقد المقتصى فلا يوجد الحكم الاقضائى ومعلوم ان القول بمراتب الحكم يعني ان وصول الحكم الى الفعلية بعد فرض احراز وجود المقتصى او التجاوز والمرور من مرحله الاقتضاء ، فمعنى المقتصى فى كلامه هو عين الحكم الاقضائى ومعنى مناط الحكم هو نفس تلك الطبيعة المستوفيه للشروط بعد احرازها ينطح الحكم به فالحكم يرتبط بالطبيعة بعدما يكون متعلق الحكم الطبيعى مستوفيا لكافة الشرائط وكذلك العبد الذى وجهه اليه الامر والنهى يكون مستوفيا لجميع الشرائط \_ هكذا فسرنا المناطق فى كلامه السابق .

فيقول رض احراز المقتصى للحكم الوجبى موجود والمقتصى لحرمه الغصب موجود لا بد من احراز المقتصى لهذا الجانب حتى نحرز مرحله الاقتضاء للحكم .

وكيف نحرز ذلك ؟ يقول اما بالإجماع والضروره الاسلاميه فنحرز بالإجماع ان المقتصى لوجوب الصلاه موجود حتى نحرز مرحله الاقتضاء وكذلك نحرز بالإجماع انه كل ما هو يقتضى حرمه الغصب موجود فاحرزنا المقتصى لحرمه بالإجماع ايضا سواء قلنا بجواز الاجتماع او بعدم الجواز فمادام احرزنا وجود المقتصى للوجوب والحرمه ، واذا لم يكن هناك الا-اطلاق الدليلين فاطلاق كل من الدليلين قد يكون متکفلا بيان مرحله الاقتضاء يعني لبيان المقتصى فأيضا نحرز المقتصى فى الجانين وان كان كل من الدليلين فى مقام بيان مرحله الفعلية فإنما نحرز المناطق المقتصى على القول بالاجتماع يعني هذا فعلى وذاك فعلى فإذا قلنا بجواز الاجتماع فيوجد حكمان فعليان فعليه قطعا توجد مرحله الاقتضاء والمقتصى اما اذا لم يقل بالاجتماع فحينئذ تصل النوبة الى التعارض ، هذا ملخص ما ذكره .

اما السيد الاعظم فعاد وفسر المناط بالملاک والمصلحة والمفسدة وقد قلنا ان المناط هو ما انيط به الحكم وليس المصالح والمفاسد الواقعية كما يفسره السيد الاعظم فلذلك يقول ان كلام صاحب الكفاية يلزم ان البحث يكون مختصا بالعدلية لانهم هم الذين يقولون بالمصالح والمفاسد ، ويقول ان البحث في اجتماع الامر والنهى يجري سواء قلنا بتبعه الاحكام للمصالح والمفاسد او لم نقل .

وهذا الكلام من السيد الاعظم رفضناه وقلنا ان صاحب الكفاية ذكر كلمه المناط اي انه محل الارتباط يعني فيه مناط الحكم يعني فيه ما يكفي لربط الحكم الشرعي به مثلا زوال الشمس والمكلف واجد للشرط وغير ذلك ما يتوقف عليه ثبوت الوجوب للصلاح ، والذى يدلنا على ان صاحب الكفاية لا يقصد من المناط المصلحة انه قال لا بد من احراز المناط واحراز المقتضى للحكم والسيد الاعظم يفسر المقتضى بالمصلحة الداعية للحكم فلو كان صاحب الكفاية يقصد من المناط هو المصلحة والمفسدة فلامعنى لذكر المقتضى والاقتضاء اصلا .

ثم اشكال آخر من السيد الاعظم على صاحب الكفاية يقول لانفهم من المقتضى او الحكم الاقتضائى الا وجود موضوع فيه ما يقتضى وجود الحكم يقول هذا كلام غير تام من صاحب الكفاية .

السيد الاعظم يلتزم بمقوله تبعا للمحقق النائيني مفادها ان الاحكام الشرعية مجعلوه على نحو القضايا الحقيقية وانه المقصود بالقضية الحقيقية هو ثبوت الحكم على فرض تحقق الموضوع فى عالمه ، واذا كان الامر كذلك فان الحكم يثبت للطبيعة وفي ضرف وجود الموضوع واذا لم يكن الموضوع موجودا فلا- يكون هناك حكم فمعنى ذلك اذا وجد الموضوع وجد المقتضى للحكم قلا حكم الا على تقدير وجود الموضوع فإذا كان الحكم معلقا على وجود الموضوع فكيف يمكن فرض ان الحكم يثبت من دون ان يكون هناك مقتضى او نحو ذلك ، فالظاهر من كلام صاحب الكفاية انه يمكن ان يكون الدليل على الحكم من دون ان نحرز وجود المقتضى والسيد الاعظم يقول ان الحكم لا يثبت الا مع فرض تتحقق الموضوع فإذا لم يكن هناك موضوع فلم يكن مجعل اصلا ، فكيف يمكن فرض الحكم بدون وجود الموضوع .

نقول : اولا-: ان اشكال السيد الاعظم بان الاحكام مجعله على نحو القضيه الحقيقية هذا رأيه واما صاحب الكفايه لا يقول بذلك وانما يقول ان الاحكام ثابتة للطائع سواء كانت موجوده او غير موجوده فلم يجعل الحكم مربوطا بوجود الموضوع في الخارج فهذا الاشكال من السيد الاعظم مبنائي .

ثانيا : اتنا رفضنا مبني السيد الاعظم وقلنا ان الكلام بان الحكم متعلق على وجود الموضوع مبني على القول بان وجود الموضوع في الخارج له تأثير في تحقق الحكم يعني عليه او يجري مجرى العله للحكم وقلنا مرارا لا يعقل ان يكون للحكم موجد غير الله تعالى فالله سبحانه في مقام التشريع فالحكم امر اعتباري فمن الذي يوجد هذا الامر الاعتباري هل زوال الشمس ؟ فكيف يكون الزوال مشرعا للحكم ومعتبرا له ! ، فالعله يعني مشروع – فصار عندنا في كل لحظه مشروع فالشمس في كل لحظه تشرق في مكان \_ !

ثالثا : ان صاحب الكفايه يقصد مرتبه الاقتضاء للحكم كما يأتي ان مرحله الاقتضاء للحكم يعني نفس الحكم فيه صلاحيه الوجوب بنفس الصلاحيه عبر عنه بالحكم الاقتضائي لا بالموضوع ولا بالمصلحة وانما هو الذي فيه شأنه ان يوجد ، فما افاده غير واضح علينا .

## اجتماع الامر والنهى \_ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهى –

الحادي عشر : إنّه قد عرفت أنّ المعتبر في هذا الباب ، أن يكون كُلّ واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها ، مشتمله على مناط الحكم مطلقاً ، حتى في حال الاجتماع ، ولو كان هناك ما دلّ على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال .. [١١]

ص: ٢٩٥

١- كفايه الأصول، الاخوند الخراساني، ص ١٥٥.

نقدم بعض المطالب :

الحكم الاقتضائي لمن يقول بمراتب الحكم مثل صاحب الكفايه وغير واحد من علمائنا البرار يقصد به ان نفس الحكم الذي هو مجعل شرعاً للوجوب بناء على القول بان الوجوب يستفاد من الامر نفس الوجوب مجعل شرعاً او نقول انه مستفاد من العقل كما نقول به نحن والذى اوجده الشرع هو الطلب نفس هذا الفعل من المولى وهو هذا الذي يعبر عنه بالحكم نفس الحكم فيه صلاحيه لأن يوجد فهناك امور لا تملك صلاحيه الوجود بل صلاحيه العدم مثل اجتماع النقضين وارتفاع النقضين وشريك البارى وهكذا الامور التي يستحيل وجودها في عالمها فهذه فاقده للاقتضاء ، فالمقصود من الحكم الاقتضائي كما يأتي البحث في محله عن ثبوت المراتب هو نفس الحكم اذا قطع النظر عن ما هو خارج عن هذا الحكم الذي له وجود وماهيه بناء على ان الماهيه لها ماهيه واذا لم تكن لها ماهيه فهو امر اعتباري وجد صرف فهذا الوجود فيه صلاحيه لأن يوجد هذا

معنى الحكم الاقتصائي الموجود في كلام الكفاية .

والمقتضى لجعل الحكم في متعلق الحكم المقتصى شيء والمصالح والمفاسد التي يؤمن بها العدليه في الأحكام وينكرها الاشاعره شيء آخر وكثيراً ما يقع الخلط في كلماتهم بين المصالحة والمفسدة من جهة وبين ما هو مقتصى للحكم الموجود في متعلقه من جهة أخرى .

وفي مقام التفرقه بين المطلبيين نعرض مثلاً وهو ان الشيء اذا كان له طعم مروشاه آخر له طعم ليس مرا ، فنفس الطعام شيء والمصالحة التي تدفع الطيب إلى الزام المريض بأكل هذا الذي فيه مراره شيء آخر ، فهذه المراره شيء موجود تكيناً في هذا الدواء والطيب لما يأمرني بتناول هذا او يمنعني عن تناول هذا فهو شيء آخر ، فلا ينبع الخلط بينهما فقد يعبر عن هذه الاوصاف الموجودة في الفعل بالمقتصى للحكم ولكن ليس المقصود بالمقتصى المصالحة والمفسدة الداعيتين لإنشاء الحكم وايجاد الامر ولا إيجاد النهي والذي ينكره الاشاعره هو المصالحة التي لأجلها يأمر الطيب المريض بتناول هذا او ينهاه عن تناول هذا ، ينكرون تلك المصالحة في فعل المولى التي يؤمن بها العدليه تكون باعه للمولى إلى انشاء الحكم فيقولون يفعل كيف شاء ولا ينكرون فوائد ومضار في متعلق الحكم او موضوع الحكم الذي يأمر به وينهى عنه المولى في بعض الاحيان ، فاصبح الفرق واضحًا بين المصالحة والمفسدة التي هي محل بحث بين العدليه والاشعاعه وبين المقتصى الموجود في متعلق الحكم او في موضوع الحكم فإنكاره تبعيه الأحكام للمصالح والمفاسد لا يعني وجود وعدم وجود المقتصى في متعلق الحكم او في موضوع الحكم ، فصاحب الكفاية على ضوء هذين المطلبيين بعد توضيحتنا لهما تبين لنا انما حاول السيد الاعظم رض من دفع كلام الكفاية من انه مبني على القول بالمصالح والمفاسد الذي يؤمن به العدليه غير واضح علينا .

فكلام صاحب الكفاية يقول لا- يكون داخلا- في محل البحث الا- اذا احرز اقتضاء الحكم موجود في الطرفين وكذلك نحرز المقتضى في متعلق الحكم في المجتمع فكلا- المقتضيين لابد ان يكون موجودا ولا- علاقه لهذا الكلام للاختلاف بين العدليه والاشاعره .

ولنا ملاحظتان احدهما مبنائيه مع صاحب الكفايه على ضوء ما فسرنا به كلامه رض :

الملاحظه الاولى : وهى المبنائيه فهو ربط مساله اجتماع الامر والنهى بالقول بمراتب الاحكام جمله وتفصيلا ومرارا قلنا للقول بمراتب الاحكام فان الحكم وجوده اعتبارى والامور الاعتباريه تختلف باختلاف الاعتبار فلما يكون مرحله الاقتضاء مجعله يعني اعتبار ثم فعليه او انشاء فهذا اعتبار آخر فهذا الاعتبار هل هو الاعتبار الاول او هو غيره ؟ فان قلت عينه فأقول انك بدللت التعبير فقط وهم ما مرتبه واحده وليس مرتبيان وان قلت ان ذا الانشاء اعتبار والاقتضاء اعتبار آخر فاذا تعدد الاعتبار تعدد المعتبر فعليه يصبح الجعل والمجعل اثنين فلماذا تسميه هذا مطلبا من ذاك ، والفعليه كذلك ايجاد الفعليه نفس الاعتبار الاول او غيره فان قلت نفسه وليس ثلات مراتب انما هو شيء واحد وان قلت الاعتبار غير ما تقدم فحينئذ صار عندنا ثلات اعتبارات وثلاث معتبرات فلماذا تقول مرتبه من ذاك ، فهذا مرتبه من ذاك يعني هناك وحدة ملحوظه ولكن يكون فيها نمو مثل الشجره كان شبرا فصار شرين وهكذا وكذلك في طول الخط المستقيم وكذلك حراره شديده وخفيفه وحرمه خفيه او ضعيفه فهذا يعني مراتب الشيء واما ايجاد متعدد والموجد متعدد فهذا لا يسمى تعدد مراتب الاحكام فهذا مجمل ما نعتمد عليه في رد مراتب الحكم .

الملاحظه الثانية : يقول ان كان كلا الدليلين دليل الطلب ودليل النهي فيما اطلاق فإذا كان فيما اطلاق وكانا متكتفين لمرتبه الفعليه \_ لو سلمنا بالقول بمراتب الحكم \_ للحكمين الوجوب والحرمه مثلا- فحينئذ يكون على القول بجواز الاجتماع دليلان يكونان دالين على وجود مقتضيين وملا-كين في المورد واما على القول بالامتناع فيكون اطلاقان متنافيان ولا يدلان على وجود المقتضيين للحكمين معا ، فنائله ونقول انت تريدين تبيين كيف يكون المقام داخلا تحت مساله اجتماع الامر والنهى وانت تقول اذا قلنا بالجواز يكون من باب الاجتماع واذا لم نقل بالجواز فلا يكون من باب الاجتماع فهذا ليس تحريرا لمحل البحث انما محل البحث يكون اذا كان مناط البحث موجود على كلا الرأيين وليس موجودا على رأى آخر ، فهذا ليس بيان لمناط البحث فانت تريدين ان تبيين لنا كيف يكون اطلاقان واردين في مقام البحث يقول لابد ان يكون الاطلاقان دالين على وجود المقتضى على هذا موجود وعلى القول بالجواز ولا- يكون داخلا- على القول بالامتناع ، فنقول على هذا كيف ادخلته في البحث ، فهذا يكون نتيجه اختيار القول بالجواز او القول بالامتناع فهو يريده ان يبين ان هذا المقام يكون موردا بحث اجتماع الامر والنهى او لا يكون فيقول ان قلنا بالجواز احرزنا فيه المقتضى من الجانبيين فيكون من بحث الاجتماع وان قلنا بالامتناع فلا يكون من البحث ، فهذا تهافت واضح في كلامه وسكت الاعلام ايضا غير واضح .

والذى ينبغى ان يقال فى هذا المورد فى محل البحث فى المقام وهو بناء على عدم وجود المراتب الحكم وايضا يجرى كلامنا على القول بمراتب الحكم \_ ان يكون مصب الحكمين بالطلب وطلب الترك لابد ان يكون كل من المماهيتين او الطبيعتين مشتملاً على ما يقتضى الامر به والنها عنده وهذا غير المصلحة والمفسدة فهذا بحث آخر ويكون لكل من الدليلين ما يجب شمول الحكم وسريانه فى مصاديق هذه الطبيعة كلها مثلا الصلاة ان زالت الشمس فعلى \_ ان قلنا بمثال القوم الصلاة والغضب \_ قال المولى اذا زالت الشمس وجبت صلاتان فكلمه صلى صيغه افعل بعد تماميه الجوانب الاخرى لإثبات الحكم فالحكم سار مع الطبيعة سواء كانت الصلاة فى البيت او فى السوق او غيرها او فى اول الوقت او آخره فكل هذه المصاديق العرضيه والطويله الطبيعة ساريه فيها فلابد ان نحرز سريان تلك الطبيعة فى جميع المصاديق من الخارج اما من مقدمات الحكم او سبب آخر فلا بد ان نحرز سريان الحكم مع سريان الطبيعة فى جميع المصاديق العرضيه والطويله الا ما خرج بالدليل وكذلك فى جانب النهاى فلا بد ان نحرز سريان النهاى مع الطبيعة المنها عنده فى جميع المصاديق حتى فى المورد الذى يلتقيان ايضا يكون الوجوب فى نفسه ساريا حتى فى ذلك الفرد الملائقى مع الفرد المنها عنه وكذلك النهاى يكون ساريا فى جميع مصاديق المنها عنه حتى ذلك الفرد المصاحب والمجتمع حسب تعبيرهم مع الفرد المأمور به .

## اجتماع الامر والنهاى \_ بحث الأصول

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : اجتماع الامر والنهاى \_

الحادي عشر : إنّه قد عرفت أنّ المعتبر في هذا الباب ، أن يكون كلّ واحد من الطبيعة المأمور بها والنهاي عنها ، مشتملاً على مناط الحكم مطلقاً ، حتى في حال الاجتماع ، ولو كان هناك ما دلّ على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال .. [١]

ص: ٢٩٨

١- كفاية الأصول، الأخوند الخراساني، ص ١٥٥.

قلنا المقصود من المصلحة والمفسدة هي الصالح التي تخضع لها التشريعات الالهية ، هل التشريعات الالهية فيها مصالح ومحاسد او ليس فيها واما المناطقات اي ما أنيط به الحكم ذاك موجود في الفعل او معدوم تكوينا فإذاً شبهه السيد العظم على صاحب الكفاية قلنا غير واضح .

ونضيف الى ما تقدم مطليا آخر وهو : احراز مناطقات الاحكام له تفسيران احراز مناط الحكم في الصلاة مثلا او مناط الحكم في الغصب مثلا وغير ذلك من الافعال والمواضيعات فإحراز المناط له تفسيران :

الاول : ان يكون مقتضى التعبير من المولى رفض الحكم بمعنى معين وبمفهوم معين وذلك يمكن احرازه من قبل الفقيه بحيث اذا كان الامر راجعا الى المفهوم فيمكنه احرازه بالرجوع الى اللغة ومعانى الالفاظ فان كان اللفظ شرعا بناء على الحقيقة الشرعية الفقهية يرجع الى الشارع بان ما هو مفهوم وما هو ليس داخلا في المفهوم ، مفهوم لفظ الصلاة ومفهوم لفظ الغصب فان كان

هناك حقيقة شرعية يرجع إلى الشارع فيعرف ذلك وإن كان حقيقه لغويه فيرجع إلى اللغة وعوائمه الحقيقة والمجاز فيحرز ما هو مراد المولى من موضوع الحكم أو متعلق الحكم ، فإذاً التفسير الأول للمناط يعني نفس معنى الذي ربط الحكم به وذلك الذي ربط الحكم به قد يكون مفهوماً لغوياً فيرجع إلى اللغة إلى عوائمه الحقيقة والمجاز فالفقهي يتمكن من احراز المناط وكذلك إذا كان المفهوم شرعاً فذلك الفقيه يتمكن بمراجعة الأحكام الشرعية يعني أن المعنى الشرعي المطلوب ما هو .

واما اذا كان الشك من حيث المصداق فكل فقيه يعتمد على مبناه الشريف ونحن قلنا ان تحديد المصادر ينبع العقل الدقيق وأما غيرنا فقالوا انه ينبع العرف المسامحي ، فكل على مبناه اما بالرجوع إلى تحكيم العقل الدقيق او بالاعتماد على العرف التسامحي ، ولكن هذا كله في تحديد المفهوم والمصداق في متعلق الحكم .

الثاني : اما خصوصيات الحكم التي تنطوي عليها الاحكام يعني لماذا الركوع يكون الى حد زاويه واحده للرجل ويمكن ان يكون اقل للمراءه فهذا لا يمكن تحديده واحرازه لا بالرجوع الى العرف ولا الى اللげ ولا الى الشارع ايضا لان الشارع المقدس قطع الالسن فقال دين الله لا - يصاب بالعقل فعليك السكته في مثل هكذا مسائل ، فمعنى ذلك ان احراز مناطات الاحكام تعبدية على وجه العموم والتوصيله في معظمها طريق احراز مناطات الحكم بمعنى ما لأجله ربط الحكم وهذا التفسير الثاني لإحراز المناط وهو لاما ان الشارع المقدس اوجب الصلاه ركعتين للصبح وللظهر اربع ركعات فلما ذلك ، فلماذا متعلق الحكم هنا ركعتان وهناك اربع ركعات لا اصل الوجوب ذاك يرجع الى المصالح والمفاسد وقلنا ان المساله غير مرتبطة بذلك فإحراز المناط بهذا المعنى فالملكلف عاجز عن ذلك وانما يمكن احراز ذلك في المسائل العرفيه والاحكام العرفيه وفي الامور العرفيه الخارجه عن الشرع فهناك يمكن ادراك المناط بالرجوع الى الشرع . فهذا العقول عاجزه عن ذلك مطلقا فمثلا المنتجس بالبول فالتطهير بالماء الكثير مره واحده وفي القليل مرتين فلماذا مرتين مع انه توصلتى ومع ذلك يعجز الفقيه من احراز المناط .

فناى الى كلام صاحب الكفايه فهل يقصد بالإحراز هو المعنى الاول او يقصد المعنى الثاني ؟

الجواب : انه لا يقصد المعنى الاول لان المعنى الاول فالفقايه يعلم كيف يحرز او كيف لا يحرز لأنه يرجع الى التمسك بالعرف او الاطلاقات او تحكيم العقل فهذا واضح فلا يقول احد من باب الاجتماع مع عدم احراز المناط في المعنى الاول لا يتخلل ابدا ، فاذا كان يقصد من الاحراز الى المعنى الاول فلا يشك فيه احد ولا يحتاج صاحب الكفايه الى عقد هذا المطلب وبهذه الكيفيه ، اذن يقصد المعنى الثاني وعليه فيد الفقيه قادره عن احراز المناطات في المعنى الثاني انما يمكنه ذلك في الاحكام العرفيه والعقليه فإذا كان عاجزا فكيف يمكن احراز ان هذا داخل في محل البحث .

والصحيح ان هناك خلاط وهو قياس للأوامر الشرعية على الأوامر العرفية والعقلاة، فهم يحزون المناطق بالمعنى الثاني في الأحكام العرفية والعقلاة وأما في الأحكام الشرعية في المعنى الثاني فإحراز المناطق غير ممكن وهو مقصود صاحب الكفاية وعرفنا ذلك من كلامه انه تصل التوبة إلى باب التراحم لأنه التراحم إنما يكون بلحاظ الإحراز في المعنى الثاني وليس بالمعنى الأول وعلى هذا الأساس ما أفاده رضي عن جنبي عن محل البحث، هذا تمام الكلام في الأمر التاسع.

ص: ٣٠١

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.





للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

